

رسالة
الخطوئ القاطبة في

جامعة حفظ
الكتاب العزيز عليه سلسلة الخطوئ
المعرفة بعدسة سنة ١٢٤٥هـ

المجلد الأول

مكتبة كلية المخطوطات
جامعة القاهرة



مرکز تحقیقات کاہ پور علوی ہر سدی

وسائل آل طوق القطیفی



مرکز تحقیقات کاہر میر علوم اسلامی



١٨

رسائل

الكتاب الفطحي



مجموعه مؤلفات

العلامة الحافظ محمد بن الشيخ الحافظ الكندي

المترقب بعمر سنة ١٢٤٥ هـ

المجلد الأول



تحقيق ونشر

شركة نشر المصطفى للأحياء البارزة

اسم الكتاب رسائل آل طوق القطيفي ج ١
 تأليف العلامة الشيخ أحمد آل طوق
 تحقيق ونشر وتوزيع شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث
 صنف وإخراج شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث
 الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



يطلب من:

لبنان - بيروت - ص.ب: ٢٤/١٩٧ - هاتف: ٦٤٢٥٨٥
 سوريا - دمشق - ص.ب: ٧٣٣ - العنيدة زيتون - تلفاكس: ٦٤٢٥٨٥
 إيران - قم - ص.ب: ٣١٥٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف: ٧٧٨٨٦٥ - فاكس: ٧٧٨٨٥٥

دار المصطفى للتحقيق والنشر
شركة دار المصطفى لإحياء التراث

بيروت - لبنان - ص.ب: ٢٤/١٩٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحٰمِدُ لِلّٰهِ الْعَظِيْمِ




مقدمة التحقيق

مركز تحقيق تكاليف موزع صور جرسى



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف خلقه أجمعين محمد وآل
الطاہرین .

اللهم لك الحمد حمدًا يصعد أوله ولا ينفد آخره، اللهم لك الحمد حمدًا تضع لك
السماء كتفيها، وتسبح لك الأرض ومن عليها، اللهم ولك الحمد حمدًا سر مداراً أبداً لا
انقطاع له ولا نقاد، ولك ينتهي وإليك ينتهي... ولكل الحمد ولك الشكر بجميع
معاهدك كلها على جميع نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحبّ رينا
وترضى^(١).

اللهم وصلّ على أمينك على وحيلك، ونجيبك من خلقك، وصفيك من عبادك،
إمام الرحمة، وقائد الخير، ومفتاح البركة محمد^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... وعلى آلِهِ الَّذِينَ جعلتهم
ورثة الأنبياء، وختمت بهم الأوصياء، وعلّمتهم علم ما كان وما بقي، وجعلت أفئدة
من الناس تهوي إليهم وافتعل بنا ما أنت أهل له^(٢).

وبعد:

فإن دارنا - دار المصطفى^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لإنجاح التراث - لما أخذت على عاتقها مهمة نشر

(١) اظر الصحيفة السجادية الكاملة: ٣٩، ٤٦.

(٢) مصباح المتهجد: ٧٧ (حجرى).

علوم أهل بيته ومخالف الملائكة، ووضعت نفسها في إسار ربقة هذا الطريق، ولما كانت مجموعة رسائل العلامة الشيخ أحمد آل طوق إحدى جهات هذا العقد الشريف من علومهم بذلك، فقد تقرر إحياؤها وإبرازها إلى النور بعد رقدة سبات طويلة. وهذه المجموعة هي كسابقتها - الرسائل الأحمدية - إذ إنها عبارة عن كشکول تناول فيه المصنف أغلب جوانب علوم أهل البيت بذلك، فهي تتوزع بين رسائل علم الكلام والأصول والفقه والنحو والتاريخ، أما الرسالة الموسومة بـ(نزهة الألب) فهي أشبه ما تكون بمجموع داخل مجموع، فقد تتنوع ما تناوله المصنف فيها بين الأصول الفروع المذكورة كافة، بل زاد عليها بعض المسائل التي تناول فيها جملة من الأمور الغيبية التي لم يسبق إليها أحد سوى الشيخ سليمان صاحب (أزهار الرياض) كمسألة حلية الزواج من الجن.

وهذا المجموع يشمل اثنين وعشرين رسالة هي جزء من رسائله بذلك التي تبلغ أكثر منأربعين رسالة، وقد رتبناه على أربعة أجزاء كالتالي:

مُنْتَهِيَّ تَكَالِمُ حِلْمَهُ

المجلد الأول، وقد اشتمل على الرسائل التالية:

الرسالة الأولى؛ ما يكفي المكلف من أدلة الأصول الخمسة بالدليل العقلي.

وهي رسالة موجزة في بيان أدلة الأصول الخمسة بالدليل العقلي، كتبت ببيان سهل يمكن القارئ من فهم معانيها بسهولة ويسر، على الرغم من أنها عالجت المواضيع البحوثية باختصار ومن أغلب جوانبها. وهي مرتبة على مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة. تناول في المقدمة فائدتين: الأولى في بيان معنى التوحيد، والثانية في بيان معنى الإيمان. واشتمل كل فصل على أصل من الأصول الخمسة: التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد. أما الخاتمة: فهي في بيان معنى الشرك بالله والكفر به.

الرسالة الثانية: موجز في أدلة الأصول الخمسة.

وقد تناولت مواضيع الرسالة الأولى نفسها، وكتبت بنفس الأسلوب، غير أنها

أكثراً اختصاراً، حيث لم تشتمل على المقدمة والخاتمة، كما أنها اختزلت المطلب ببيان سهل ومحض يعطي إجمالاً لأدلة الأصول الخمسة.

الرسالة الثالثة: الرجعة.

تبعد هذه الرسالة في رجعة أهل البيت عليه السلام في آخر الزمان من خلال استعراض الأدلة على ذلك، وتناولها المصنف من طريقين:

الأول: دليل الأخبار.
الثاني: دليل الاعتبار.

وفي الأول استعراض لعشرين كبيباً من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على ذلك ومناقشة مضامينها، وقد أخذ كل ذلك مشفوعاً بالآيات القرآنية التي يمكن الاستدلال بها أيضاً على المطلب.

أما الثاني، فقد استعرض فيه الكثير من الوجوه الاعتبارية التي يمكن أن تكون أدلة صالحة للاستدلال على رجعتهم عليه السلام في دولة المهدى - عجل الله فرجه الشريف - وذلك من خلال محاكيته لكثير من الأمور بالتفصيل تارة، والإبرام أخرى، واستنتاجات مهمة ثانية.

الرسالة الرابعة: في شرح صحيح زرارة المروى في الكافي: «إن الله تبارك وتعالى جعل للأدمي ذريته: من هم بحسنة ولم ي عملها كتب لها حسنة، ومن هم بحسنة وعملها كتب له عشرة، ومن هم بسيئة لم تكتب عليه، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سبعة».

وهي جواب لسؤال ورد عليه من جانب الشيخ مبارك ابن الشيخ علي، وقد تناول في بداية الجواب استعراضاً لكثير من المفاهيم توضيحاً ومناقشة بالآيات القرآنية والأخبار، ثم استعرض في آخر الجواب شرح المازندراني (ت ١٠٨١ هـ أو ١٠٨٦ هـ) لهذه الرواية، وناقشه في كثير من الموارد من خلال استعراضه لعبارة المازندراني ثم مناقشتها.

الرسالة الخامسة: بحث في التيمم.

وهي بحث استدلالي في بعض صور عدم وجود الماء، كما لو لم يسع الوقت للطهارة المائية بأقل الواجب مع وجود الماء، فهل فرضه التيمم حينئذ ويأتي بالعبادة أدلة، أو يستعمل الماء ويقضى؟

الرسالة السادسة: مختصر الرسالة الصلاوية للشيخ محمد بن عبد علي آل عبد الجبار.

عمل هذه الرسالة بإشارة من أستاذه مؤلف الرسالة الصلاوية، حيث طلب منه الاقتصار على الواجبات، فامتثل خير امثال، غير متعرض فيها لما يخالفه من الأقوال، كما لم يذكر فيها ما يذهب هو إليه من آراء مخالفة، مقتضاً فيها على عبارته ما أمكن، ومعترأً عن معناها بأخر من لفظه في أحيان أخرى.

الرسالة السابعة: تحديد أول النهار.

وهي بحث استدلالي في بيان أول النهار بالمعنى الحقيقي لغةً وشرعاً، فالأشهر الأظهر عند المصنف أنَّ أوله طلوع قرص الشمس على الأفق حتى كما عليه الأكثر، مستدلاً على ذلك بضروب من الدلالة بلغت خمساً وأربعين ضرباً. وقد ذكر في الثالث والثلاثين منها بحثاً تفصيلياً في القواعد والعلامات التي تُعرف بها ساعات الليل والنهار.

الرسالة الثامنة: الجهر والإخفاف بالقراءة في الصلاة.

وهي بحث استدلالي في موارد الجهر بقراءة الحمد والسورة وتحديد مواردهما، كما تطرق فيه إلى حكم الأذكار في الصلاة من حيث الجهر والإخفاف أيضاً.

المجلد الثاني، وقد اشتمل على الرسائل التالية:

الرسالة التاسعة: روح النسيم في أحكام التسليم.

وهي بحث استدلالي في حكم التسليم الواقع في الصلاة. ويقع في ثلاثة مقامات:

المقام الأول: في بيان وجوبه ونفيته، واستعرض فيه الأقوال بالوجوب والندب مناقشاً لكلٍّ منها، ومرجحاً لما يراه راجحاً منها.

المقام الثاني: في بيان الاختلاف حول التسليم، هل هو جزء أو خارج؟

المقام الثالث: في بيان الصيغة المُخرجة من التسليم من الصلاة.

وفي ختام الرسالة تبيهات عدّة اشتملت على فوائد مهمة.

الرسالة العاشرة، في بيان حد الركعة التي من أدركها أدرك الوقت.

وهي بحث استدلالي استعرض فيه أربعة أقوال في تعين حد الركعة المشار إليها، مرجحاً أن حدتها هو رفع الرأس وانفصال الجبهة من محل السجود بعد السجدة الثانية، وبه يتحقق كمال الركعة. مشفعاً ذلك بالأدلة، ومناقشاً الآراء نقضاً وإبراماً.

الرسالة الحادية عشرة، في أحكام العمرة.

وهي بحث استدلالي في موضوع العمرة، ربّتها على فصول وسائل تناول فيها أحكام العمرة وموقتها وواجباتها بشيء من التفصيل، وناقشت فيها الروايات متناً وسندًا، وعارض آراء فقهاء الطائفة ورَجَحَ بعضها على بعض؛ مستنداً في ذلك إلى أدلة من القرآن الكريم، والحديث الشريف، ودليل العقل.

الرسالة الثانية عشرة، مسألة في الرضاع.

وهي جواب لسؤال ورد عليه من جانب الشيخ محمد ابن الشيخ علي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم الدرازي يسأله فيه: هل يحل للأب الرضاعي نكاح مطلقة ابنه الرضاعي؟ واشتمل السؤال والجواب عنه على بيان وجه الحرمة ومناقشة بعض الآراء في ذلك.

الرسالة الثالثة عشرة، في عدّة المطلقة الحرة.

بحث استدلالي في مسألة ما لو كانت المطلقة الحرة العائل لا تحبس إلا في أكثر من ثلاثة أشهر مرة وطلقت وقد بقي من طهرها شهر مثلاً، فما عذّتها؟

الرسالة الرابعة عشرة: بحث في الحبوة.

وهي جواب لسؤال ورد عليه من بعض علماء البحرين، مفاده القول بـ«تمشية الحبوة إلى ولد الولد بالنسبة إلى جده وذلك بعد أن يكون على الشرائط المعتبرة في استحقاق الولد للصلب لها وجوباً أو استحباباً ومجاناً أو محتسبة». وقد بين في السؤال الأدلة المفروضة لقول القائل. فرداً عليه المصطف بالجواب مناقشاً إياه في جميع ما فرضه في السؤال.

الرسالة الخامسة عشرة: صحة العبادات مع قصد نيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

وهي بحث استدلالي في اختلاف الأصحاب في صحة العبادات بقصد نيل الثواب أو الخلاص من العقاب، بمعنى أنها يسقط بها القضاء وينال بها الشواب والجزاء، ويقصد الامتنال بها فيسقط العقاب. أم لا؟ ذهب المصطف إلى أن الأشهر في ظاهر الحال هو الصحة.

الرسالة السادسة عشرة: بحث في الواجب الكفائي

وهي بحث استدلالي في تعريف الواجب الكفائي وكثير من التفريعات المتعلقة به. وفي آخر الرسالة تبيهات اشتملت على فوائد مهمة.

الرسالة السابعة عشرة: أجوبة مسائل.

اشتملت هذه الرسالة على أجوبة لعدة مسائل وردت عليه من السيد حسين ابن السيد أحمد البحراتي:

الأولى: ما الوجه في جعل المسجد الأقصى غاية الإسراء؟

الثانية: ما النكتة والسر في اختصاص مولانا علي بن أبي طالب ﷺ بلفظ أمير المؤمنين دون من سواه من المعصومين عليهما السلام؟

الثالثة: ما معنى ما في دعاء السجاد ﷺ في يوم عرفة: «قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاوَكَ حَثْمٌ، فَإِزَادَتْكَ غَزْمٌ».

الرابعة: حكم البهيمة المذكورة إذا وطئت.

الخامسة: في وجوب صلاة الآيات على من لم تقع الآية في بلده.

السادسة: حول رؤية المعصوم عليه السلام في المنام وكونهم لا يشبهون أحداً.

السابعة: في معنى (ما) التعجبية الواردة في أدعيةهم عليهم السلام.

المجلد الثالث: وقد اشتمل على الرسالة التالية:

الرسالة الثامنة عشرة، نزهه الألباب ونزل الأحباب.

وهي رسالة اشتملت على الكثير من فنون العلم والمعرفة؛ ففيها تجد المسألة الأصولية، والفقهية والكلامية والنحوية والمنطقية وغيرها، فهي بحق كشكول ممتع.

المجلد الرابع: وقد اشتمل على الرسائل التالية:

الرسالة التاسعة عشرة، مواليد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

اشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة عشر فصلاً، تكفل كل فصل بتاريخ ولادة ووفاة أحد المعصومين عليهم السلام، عدا القائم - عج - فاقتصر فيه على ذكر ولادته عليه السلام لأنَّه حيٌ يرزق، عجلَ الله تعالى فرجه الشريف وسهل مخرجَه، وجعلنا من أنصاره.

الرسالة العشرون، إعراب: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

اشتملت هذه الرسالة - وهي أول ما نطق يراغه في ميدان الكلام على حد تعبيره - على عرض آراء النحاة حول عطف الضمير على الظاهر، وهل أن ذلك يسوغ بدون تكرار العاطف أم لا يجوز، وقد قابل آراء أولئك النحاة وناقشها وخلص إلى نتيجة دعمها بالأحاديث الشريفة، ومقادها جواز ذلك من غير تكرار العاطف.

الرسالة الحادية والعشرون، إعراب «وآله» من صيغة «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وهي كسابقتها، غير أنها أقصر قليلاً.

الرسالة الثانية والعشرون، حرمة أم وأخت وبنات الملاط به على اللائط.

وهي رسالة موجزة في بيان ثبوت الحرمة في النكاح على اللائط من أم وأخت وابنة الملاط به، وقد عثرنا عليها بعد إتمامنا إخراج هذا الكتاب.

} / المصطف في سطور

بعد أن ألقينا نظرة خاطفة على رسائل هذا المجموع كان لابد من تسلیط الضوء على بعض جوانب حياة كاتبها وإن كانت المصادر قد أهملت التعرض لذلك، غير أنه لا يترك الميسور بالمعسور.

هو العالم الفاضل الشيخ أحمد ابن الشيخ صالح بن سالم آل طوق القطيفي، لم تسعفنا مصادر ترجمته بسنة ولادته ولا سنة وفاته سوى أنه كان حيّاً عام ١٢٤٥هـ / ١٨٢٩م)، كما لم تطرق لشيء من تفاصيل حياته وجزئياتها.

قال عنه الشيخ محمد علي العصفوري في تاريخه: (الشيخ أحمد ابن الشيخ صالح آل طوق القطيفي ... تلمذ لجدي العلامة الشیخ حسین).

تلّمذ لجماعة من العلماء أبرزهم الشيخ أحمد بن محسن بن منصور آل عمران، والشيخ أحمد بن زين الدين الأحسائي، وله منه إجازة رواية.

له من المؤلفات ما يقارب الأربعين مصنفاً أو أكثر، منها غير ما ذكرناه في هذا المجموع: (نعمة المتنان في إثبات وجود صاحب الزمان)، (جامعة الشتات في أحكام المواريث والأموات)، (نوهۃ الأحباب)، وهي غير (نزہۃ الألباب ونزل الألباب) المذكورة ضمن هذا المجموع، (شرح الحديث الشريف: «من عرف نفسه فقد عرف ربها»)، مناسك الحج.

وذكره الشيخ الآقا بزرگ الطهراني في طبقاته بقوله: (هو الشيخ أحمد بن صالح ابن سالم بن طوق القطيفي، عالم جليل من مصنفي عصره).

وقال: (ورأيت بعض تملّكاته بخطه ذكر فيه نسبة كما مرّ، بينما لم يذكر مترجموه جده سالماً بل ذكروا أنه ابن صالح بن طوق، وتاريخ هذا التملك قبل (١٢٤٥هـ)، لأنّه^(١) كان في هذا التاريخ ملكاً للشيخ محمد علي العريضي ... وملك (خلاصة الأذكار)، و(تلخيص الشافعي)، و(بصائر الدرجات)، و(الدروس)....).

(١) كلّا في المصدر، دون إشارة إلى مرجع الضمير.

وذكر أن له (السائل العويضة)، وهي مسائل بعث بها إلى الشيخ أحمد الأحسائي مذكورة في موضوعين من (جوامع الكلم): جاء في الموضع الأول: (أرسل إلى الشيخ الأرشد الشيخ أحمد بن الشيخ صالح آل طوق القطيفي مسائل...)، وفي الموضع الثاني: (قد وردت إلى مسائل جليلة بمباحث جميلة من الشيخ أحمد ابن الشيخ صالح بن طوق تدل على كثرة خبره، ودقة فكره...)^(١).
والده^(٢):

كان والده، عالماً فاضلاً مؤمناً صالحًا. وكان من المعاصرين للعلامة الشيخ أحمد ابن زين الدين الأحسائي، وله إليه مسائل مذكورة في جوامع الكلم أيضاً، حيث جاء فيه: (قد بعث إلي الأكرم المسدد الشيخ صالح بن طوق أصلح الله أحواله، وبلغه آماله...)^(٣)

أولده^(٤):

له من الأولاد الشيخ ضيف الله، وهو من العلماء الآخيار. وهو صاحب شرح على رسالة والده في الأصول الخمسة المطبوعة ضمن هذا المجموع، وكان قد جمع نحاوى السيد كاظم الرشتي في الطهارة والصلة بأمره. توفي في العراق.

منهج التحقيق

إن منهجنا في تحقيق هذا المجموع يتمركز حول محورين.

١- جمع وتحصيل النسخ الخطية

وكانت المرحلة الأولى هي البحث والتنقيب عن رسائل الشيخ آل طوق، فهي مبعثرة بين القطيف ومكتبة السيد المرعشبي ومناطق أخرى. وقد لاقينا بعض

(١) اظر ترجمته في: أنوار البدرين: ٢٨١ / ٢٤، طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة): ٩٢ - ٩٣، أعيان الشيعة ٢: ٦٠٧ - ٦٠٨، معجم المؤلفين ١: ٢٥١، مجلة الموسم: العدد ٩ -

(٢) لسنة ١٤١١ هـ، واظر جوامع الكلم: ١١٤٠، ١٥٥ (محجري).

(٣) اظر جوامع الكلم ٢: ٢٣٧ - ٢٣٩.

الصعوبة في العثور على هذا الجزء منها واستحصاله، بينما الموجود منها خارج إيران. وقد بقيت رسائل أخرى دون أن نعثر عليها حالياً فاكتفينا بنشر هذا المقدار منها. أما المرحلة الثانية فكانت فرز هذه الرسائل، وتعيين عناوينها، وإثبات نسبتها لمصنفها. وأما المرحلة الثالثة، فكانت تعيين السقوطات وأماكن عدم الوضوح فيها ومحاولة معالجة ذلك بتصويرها ثانية وإلا فبالاستظهارات المناسبة للسياق. وقد اعتمدنا في تحقيقنا لمجموعة رسائل الشيخ أحمد آل طوق للـ على عدة رسائل ومجموع خطى.

أما المجموع فهو من مكتبة آية الله المرعشي برقم (٢٣٥٨)، ويحتوي على (٣٢٠) ورقة مختلفة السطور، 21×15.5 سم. ويتميز بتعدد نوع الخط وتفاوته بين الوضوح وعدمه.

وأثنا ما يحويه من رسائل، فهي: روح النسم «١١٢ - ٤٣ ر»، شرح حديث: «من هم بحسنة...» «٤٥ ب - ٥٧ ب»، الواجب الكفائي «٥٨ ب - ٧٢ ب»، قصد الثواب والعقاب في العبادة «٧٣ ب - ٩٠ ب» وهي إحدى نسختي المخطوط وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«م»، إدراك ركعة في الوقت، وهي نسختان: الأولى «٩٢ ب - ٩٨ ب»، من نسخ يوسف بن مسعود الجشبي، وقد رمزنا لها بـ«ش»، والثانية «١٦٦ ب - ١٧٥ ب» من نسخ زرع بن محمد علي بن حسين الخطبي، وقد رمزنا لها بـ«ز»، تحديد أول النهار «٩٩ ب - ١٤١ ر» وهي إحدى نسختي المخطوط، وقد رمزنا لها بـ«م»، أجوبة مسائل الشيخ الدرازى «١٤٥ ب - ١٤٦ ب»، تيم من منعه الزحام عن الخروج «١٤٦ ب - ١٤٩ ر»، إعراب «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «١٥٠ ب - ١٥٧ ب»، إعراب «آلَهُ» من «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «١٥٨ ب - ١٦٣ ب»، الرجعة «١٧٦ ب - ٢٠٨ ب»، أجوبة مسائل السيد حسين «٢١٠ ب - ٢١٧ ر»، جواب مسألة عن العبوة «٢١٨ ب - ٢٢٥ ب» عدة المطلقة التي لا تحيس إلا في أكثر من ثلاثة أشهر مرّة «٢٢٦ ب - ٢٣٥ ر»، وجوب الإخفاف في غير الأوليين «٢٣٦ ب - ٢٤٨ ر»، أحكام العمرة «٢٥٢ ب - ٣٢٠ ب».

وأما الرسائل المتفرقة فهي:

- ١ - رسالة ما يكفي المكلف من أدلة الأصول الخمسة، وتقع في (٤١) صفحة، كل صفحة منها بـ (١٨) سطراً، وهي من نسخ صالح بن طعان بن ناصر المرکوباني، تاريخ نسخها سنة (١٢٥٩) هـ، جيدة الخط.
- ٢ - رسالة موجز في أصول الدين، وتقع في (٧) صفحات، كل صفحة منها بـ (٢٠) سطراً، نسخت عام (١٢٤٣) هـ، مجهولة الناسخ، وجيدة الخط.
- ٣ - قصد الثواب والعقاب في العبادة، وهي النسخة الأخرى لهذه الرسالة، مصوّرتها من القطيف، من نسخ ناصر بن علي بن ناصر، وقد رمزنا لها بـ «ن» وتقع بـ (٢١) ورقة كل صفحة منها بـ (١٩) سطراً لكل صفحة، تاريخ تأليفها (١٢٤٣) هـ، وتاريخ نسخها السنة عينها، وهي نسخة جيدة الخط.
- ٤ - رسالة تحديد أول النهار - وهي نسختان كما أشرنا - والنسخة الثانية مصوّرتها من القطيف، وقد رمزنا لها بـ «ق»، وتقع في (٤٦) ورقة، كل صفحة منها بـ (١٩) سطراً، مزيدة ببعض التصحیحات والتعليقات في هواشمها.
- ٥ - مختصر الرسالة الصلاوية، مصدرها القطيف، وتقع في (١٠١) ورقة، مختلفة السطور.
- ٦ - نزهة الألباب ونزل الأحباب (الجزء الأول) منها فقط، مصدرها القطيف، وتقع في (١٧٨) ورقة، كل صفحة منها بـ (١٧) سطراً، وهي نسخة جيدة الخط.
- ٧ - رسالة مواليد المعصومين الأربع عشر، وتقع في (٧١) صفحة مختلفة السطور، مزيدة بتصحیحات وتعليقات في هواشمها.
- ٨ - رسالة في حرمة أم وأخت وبنت الملاط به على اللائط، وهي فصل منقول من رسالة (نزهة الألباب نزل الأحباب)، والظاهر أنها من الجزء الثاني من هذه الرسالة، وهو الجزء المفقود حالياً، وتقع في (٤) صفحات، كل صفحات منها بـ (١٩) سطراً.

ب - عملنا في المخطوطات:

لقد تحدّد عملنا أولاً في جمع هذه الرسائل كما أشرنا، ثم تأليفها وتبويتها وفق ما سترجع به إلى النور.
أما ثانياً، فهي مرحلة مباشرة تحقيق هذه المخطوطات، وقد مررت بالمراحل التالية.

١ - الصنف والإخراج الكامبيوتي.

٢ - مقابلة المطبوع على المخطوط ثم المطبوع على المطبوع.

٣ - تحرير الآيات والروايات والأراء العلمية.

٤ - تقويم النص، وقد اتبعنا فيه المنهج التالي:

أولاً: بعض مخطوطات المجموع لها نسختان؛ فكانت الخطوة الأولى تعين النسخة المعتمدة، وإثبات ما في المتن وفقها والإشارة إلى اختلافات النسخة الثانية في الهاشم بعبارة: في «...»: (كذا). وفي حال كون ما في النسخة المعتمدة سقطاً أو غير مقروء يثبت ما في النسخة الثانية في المتن مع الإشارة إليه في الهاشم على أنه من هذه النسخة. هذا في موارد غير الاختلاف فيها.

ثانياً: في موارد الاختلاف كان لابد من تعين الراجع من المرجوح لإثباته في المتن لأنه الأوفق، وهي مهمة فيها نوع من الصعوبة؛ إذ إن انتقاء ما يناسب ذوق المصنف^٦ - باعتبار أن أحدهما قطعاً ليس مراده إلا في النادر - ليس أمراً سهلاً، بل هو يعتمد على متابعة دقة لأسلوبه واستخداماته اللغوية والعلمية. وقد تكون المهمة أصعب فيما إذا لم يكن في البين مرجع لأحد الاختلافين على الآخر.

ثالثاً: هنالك بعض السقوطات اقتضى السياق استظهارها ووضعها داخل معقوتين، لكن لم تُنشر إليها في الهاشم، بل اكتفيت بالإشارة إليها في المقدمة.

رابعاً: الإضافات التي أزيدت على المتن من مصادر التحقيق - وأغلبها لتصحيح ألفاظ الحديث الشريف - بين خطين مائلين ||، ولم يُنشر لها في الهاشم أيضاً. في حين أن التغييرات التي أجريت على المتن وفق المصدر بقيت بين معقوتين، وقد

أشير إليها في الهاشم.

خامساً: الكلمات غير الواضحة أو غير المقرؤة، وكذا نستظهر بعضها ووضعها داخل معقوفين [] ونشر إلى الهاشم، أو نتركها دون استظهار، ونستعيض عنها بمعقوفتين فارغتين مع الإشارة إليها في الهاشم أيضاً.

سادساً: بعض الموارد التي يمكن قراءتها لكن فيها لبس أو عدم وضوح في معناها كما تركها هي مع الإشارة إليها في الهاشم بعبارة: (كذا في المخطوط).

سابعاً: تحرير المفردات اللغوية المئونة أو النادرة الاستخدام؛ تسهيلاً للقارئ، وحللاً لغموض النص وفهمه.

ثامناً: حل الرموز الواردة في الكتاب سواء تلك التي أشير بها إلى أسماء المؤلفين أو أسماء المؤلفات، وقد اعتمدنا في ذلك على كتاب معجم الرموز والإشارات تأليف الشيخ محمد رضا المامقاني.

وضع فهارس عامة للكتاب تيسيراً على القارئ المستبع، وتشمل:

١ - فهرس الآيات الكريمة.

٢ - فهرس الأحاديث والروايات الشرفية.

٣ - فهرس الأعلام.

٤ - فهرس الأديان والفرق والمذاهب والطوائف.

٥ - فهرس الأماكن.

٦ - مصادر التحقيق.

و - المتابعة النهاية.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا لخدمة هذا الدين الحنيف والمذهب العظيم عبر إحياء تراث علمائه الأعلام.

شركة دار المصطفى (ص) لإحياء الذراث

مصطفي آل مرهون

ضياء آل سنبل

لما تقدّم بالكتاب في شاهد حجه فهو يرسان في كتاب على غير الحجج بل إن
الثانية تقدّم بالحجج وليتحقق فالكتاب مثبت فلا حاجة له بل يجيء
فاما لأن هذه الحجج غير قابلة بمعارضه بالخلاف كغيرها إلا أن المذهب
من العقول فليس بحاجة لشروطه ولذلك ما طلاق الآباء المعتبرين
الملائكة من العقول ينبع منه سهل الامتناع عليه والآباء يعتمدونه مثل ذلك
فالخلاف في تلك الأحكام لم يبين لها من الآية قدرها بل على الأبا
في الطلاق أو زيارة في الصلوة والهداية كثيرون متلقاة في الآراء بما يشتمل
الآراء بالتشريع والدول على أن أحدهم قد نقل على إرثه ويعتبر بغير وجه
أشرف منه في حججه وإن لم يذكر في ذلك إلا مقتطف لا يطعن على ملايين
ذلك الآراء للافتقار من الرؤوفين فلذلك لا يصح الآراء ولا يصح
بأنه من حفص ولا يحتج به مدعى أنه ماتت زيارة التي وقتها وانتهت زيارة
لآخر الأسبوع المذكور وإن كان الثاني مدد زيارة الزيارة الأولى
متولدة من كلامه أن ظلم زيارة والزيارة لا يقلب فنال زيارة
وهي زيارة زيارة بسيطة لا يهم أنها المقدمة على الصدق وبالمعنى كل
هذه زيارة لقواعد الزيارات ولذلك يقيس على淩دولي في الصلوة معاشر العزير
من يحيى حبيب الله تعالى في ظاهره أزيد أسبابها الخ حميد وقيل في الماء من لا
فالماء وظاهر حميد وقوله في الماء وظاهره لم يتعجب منه وحالاته كما في الفلك عذرا
ونقله كما في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره
بتوله الماء وظاهر الماء كما يظهر أن تونا على سعك ولكلات الماء وظاهره
الأشف والأحتاط في الماء والأسف الماء في الامداد وصلوة ست ركعات
ولخطبة زيارة الكنس سبط ملاكي حبيب الله تعالى في الماء وظاهره في الماء وظاهره
الخطبة زيارة حسنة الكنس أبطالاً موافقة للخطبة بالسوال المذكور
الشريعة التي اشاروا بها الصفة كيادتها وهو وحده هو الذي لا ينفعه

لشهوده ولا هو يعذر عنه إلا في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
والله سبحانه بالحقائق المعتبرة في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
وغيرها الحجج في الماء سهل الامتناع عليه كغيرها من الآراء والكتاب مثبت
لكل الخطوط التي تقدّم بالحجج وليتحقق فنال العصمة المعتبرة في الماء وظاهره في الماء
قادر على أن يتصدي لغيرها بحسب ما يحصل له في الماء وظاهره في الماء
الآخر في حججه وورثته فاحتلوا هؤلء من آباء ومن تقدّم لهم
للتذر في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
الذري في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
عالي على ذلك الذي الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
في العرواء العرواء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
لي أن الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
بسيد المذهب الصدق والظاهر في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
عفيف وما يذهب إلى الماء كباقي الصادقين عليه بهزف
عمره وهو يحيى من الرؤوفين المقدمة في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
والعلامة في الماء والبيهقي والبيهقي والبيهقي والبيهقي
الماء والماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
الآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
عده السيدة في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
امام عصمه وقاده ليتصدى لغيرها بحسب ما يحصل له في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
السيد في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء وظاهره في الماء
الفنر العيادي على زنة بيبرس العجل الدين والآباء وفتحه قاضي

الصفحة الأخيرة

من مجموع المكتبة المرعوية

الصفحة الأولى

من مجموع المكتبة المرعوية

رسالة الفتن

يحيى العارف روى أن العالمين وصل إلى السماء فصافح
واباشر ما يفصل بين السماء والأرض فلما دخل عليه
صريح عليه من أسطورة لسان الآية عجزه عن الكلام
شأنه في زهد في عالمه فلما دخل على
أقر وكفر به ولأنه لم ير صالح بن الأبي
جعفر رسالته ممزوجة في بيان الأسباب التي تدفع
ذلك بحسب الأصول الخمسة بالذيل على ذلك
ناله من عصبية لأقدم وخاصته لما ذكر عن
طوعهم وربوبيتهم على مقدمة مختصرة
 وخاتمة المقدمة مستطردة على ما ذكر في الأدلة
اعلم فنها توجهها تعنى بذلك وهذا أسلوبه
في فناته ما ناله لهم كمل شرح وفي فنونه المائة
الفنون مكتوبة على مدارس علمية وأسلوبات
المقالة بعضها ينبع من تأثيري وتلخيصي
سهوه بعضها ينبع من تأثيري وتلخيصي
تعلمها ثم أوصي بالرجوع إلى المختصر حتى يلهم
غيرها فألا يجيئ بالعلم شيئاً يزعم أنه أصل وإنما
يكتفى المكلّف من أدلة الأصول الخمسة

الصفحة الأولى من رسالة

ما يكتفى المكلّف من أدلة الأصول الخمسة

ك

الصفحة الأخيرة من رسالة

ما يكتفى المكلّف من أدلة الأصول الخمسة

كذلك لها بعد بعثة واحد من المسلمين على الأقل من أصل المأمور
عيله، وعاصيته تعود به مهللاً بالظاهر، فمما يذكر في ذلك أن أول يوم
استدراكه لأربعين ليلة الشافعى بخطابه إلى الملك، بخلاف ما عليه على
الشيخ الأفغاني وقت تعيينه إلى ذلك المنصب، حيث كان عليه مدة
من أيام متصلة أن يكتفى بالصغار، إلا أنه قد أتى بما كان عليه مدة
سيوره بالبروفيسورية قبل ذلك بيئتين، كمن تتبعه ذلك بسلاسله الأولى
قد يكتفى بالصغار، فالصغار من الصغار، وإنما يكتفى بهما لأنهم
الصغار، ذلك هو التمييز الذي يحمل كلما انتهى ذلك، حيث إن الأفراد
كون الأفراد قطعاً معرفة إن الأفراد لا يكتفى بالصغار إلا في حين يكتفى
بهم بغيره، وإنما يكتفى بهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالصغار
الآخرين العاملة التي تختلف الآخرين كلها، فليس جميع الآخرين يكتفى
الآباء، فالآباء يكتفى بالآباء، ولهم في الحال ما يكتفى به الآباء
الذين لا يكتفى بهم، فالآباء يكتفى بالآباء، وإنما يكتفى بهم
بعض الآباء، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
في هذه الآباء، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
من الآباء، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
جعله مكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
لأن مكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
كما ذكرنا قبل ذلك، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
ويكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
الآن، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
مع عذر، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
بسلاسله، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم
بسلاسله، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم، وإنما يكتفى بهم

٢٢٢
عند تلقيه خطابه إلى الملك، وإنما يكتفى بهم

الصفحة الأخيرة

من رسالة من أدرك ركعة من الوقت

سلطة الرؤساء

بالله ولائق الإيمان تعلم، إنه فاجهه الله الطيبين الطامين، وهو العزيز
مشتملة على سبب ذلك، فرقبيه لم يكن بسب الماء، وإنما كان بسب
شرب شراب العصائر، فلأنه الشرب لا يلطفه، بل يذكره، ويعنده كثرة
طيف العصائر، فربما استدراكه استدراكه، فلأنه يزيد في الإجماع
عليه العمال الأداء، فكم تأثرت به، وكان له تأثير كبير في التشكيرات
التي ذكرها في خطابه، وهي خطابه الأول، يكتفى به من الوقت، مما يحصل
الطبائع، كمن تأثرت العصائر، حيث هي خطابات التغيير، وأهم تأثيرها
والحد الأقصى الذي يوصلها، كما يجيئ في خطاباته للتغيير، وهي إثباتات
شيء، وإنما يكتفى به، فربما عرض الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
أحمد، وإنما يكتفى به، فربما عرض الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
الذاتي، وحيثما كان ذلك، فربما طلب الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
الرئمة، وإنما يكتفى به، فربما طلب الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
ملقاً، وإنما يكتفى به، فربما طلب الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
وهي في الرؤساء، وإنما يكتفى به، فربما طلب الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
حيثما لا يكتفى به، فربما طلب الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
إنهما، وإنما يكتفى به، فربما طلب الشك، قبل الافتراض، قبل الافتراض
لكي يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به
حيثما لا يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به
في الرؤساء، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به
من كل، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به
سلام، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به، وإنما يكتفى به

٢٠٤
الصفحة الأولى

من رسالة من أدرك ركعة من الوقت

بجزء اثنتين
 في شرط ماليين ومتى للهلاك بالفقيه في
 القدر والقدر على تدوين المطالبات المترتبة
 عليه بالعمارات المتقدمة على المدى القصير
 والبعض يدعكم أوصي بالاتباع بحكمه
 إنما يدعكم سليمان بن عبد الله بن عيسى
 الأشبيلي على مذهب راشد بن ابي حمزة
 العقدي وأبي القاسم العجلي الروابي على المذهب
 الذي يصنف في فقه المهاجر والمصلحي خصوصاً
 غير علم المدين فما يطبع في المصلحة لا يعده
 وإن لم يطب بمقدار المتصدق به على مادته
 كالمعرفة المكتسبة بغيرها مما يجيئ
 بأخذه لظاهر التبرير فإنه قد ينشأ فيها
 تسلسل طالبي التبرير وهذا يجيئ
 من قاتل العلام ولهموا مر جوهر الدين
 بن عبد الله وأبا عبد الله وآباء
 أبا عيسى وهو الطلاق الفخر وجوهر الدين
 زيد بن عبد الله وأبا عبد الله العباس زيد العباس

الصفحة الأولى

من الرسالة الصلاتية المختصرة



الأفضلية ينفي حكم كذا كان ولو سأله
 في الرزارة والنفقة فهذا مسوغ له ولذلك
 يغير ما ورد في بعضها كالتالي
 نقسم على مجزأتين كما في حكم شناسنالذين
 اتسالوا في رحمة المقرب والعقل وأشر الدليل
 والمعرفة واستناد ذلك كصدوق الأفراط
 الذي حصره في الاستثناء والمعنى صدق
 والمعنى في الاستثناء والمعنى صدق الوجه الآخر
 السريحة والآية التي لا تعرفه صدق المعني
 وبمعرفة البارود ذكر ذلك الشاور ذكر
 الذي يبعد العناوى ذكر الذي ينفعه طلاق
 ذكر كل المتصدقون بالعنوان ذكر العلامة
 ولبيان ذكر المعرفة البطلة ذكر المراجحة
 على ريبة القاتل عليه أن لا يحرم لعدم الاجراء
 على سلطنة الغواص ولا يضره أن يرمي بهم
 ذر العوارض في نفحة التسرع لأن قرار واحد
 العذر للتعذر لا يحرم باتفاق المعتبرين

الصفحة الأخيرة

من الرسالة الصلاتية المختصرة

بـ— رأى الله تعالى في بيته

كامر ولاقى الإمام المعلم العظيم رسول روح الله العظيم ورثي سريري
ويعتنقون الفيلسوف الحبيبي حالي وحاله أصله أصله حماه أنظر ما له
وخلصه خالد المعلم فلما تغير عن ذاته لم يجد لها ملهم وإنما قدر
الرسول أن اختلقوا بها يتحققونه الذين يطلقون اسمها بروابطهم
دعا لهم الشفاعة وهم يتأمرون الناس من الآئمه الشافعية الذين انتسبوا
ومنها نسبه وبيان هذه الشفاعة وأنا عرضتني هذه رسالة بيان لبيان
بالعقل للتفيق فيه شرحاً ضد اختلافه عليه على قرائهم غالباً لا يفهمونه
طبعه في الشريعة الدينية ككتبه الأخرى وله ذلك كلام في الأدعى
والحمد لله رب العالمين الذي يحيي المذهب ويحيي العلوم والآراء
الخطيرة التي انتقدت العقول الطبيعية كأهون وهيئ فالجامعة طبع الوسائل
وي بيانه بتقديم العقول الطبيعية كشيء لا يذكر إلا في المذهب
لله ولهم من العقول الطبيعية كشيء لا يذكر إلا في المذهب
كما في كتابه المذكور في طبعه في الشريعة الدينية الأولى
الافتتاح بالمعنى منه إلا ما يخص المذهب المقصود فالناس في
أقل من ذلك فاستعمله في كل ما يخصه من شأنه طبعه في المذهب
وتقديره في المذهب في طبعه في المذهب في المذهب في المذهب
النهار رسائل الشريعة الدينية الأولى في تزداد اليوم والنهر يزيد
بل إن كل ذلك لا ينافي ما يحيي المذهب في المذهب في المذهب في المذهب

وعن جميع أحواله إلى من يرى وللبيانات بحسب حالاته
الذين يطهرون أنفسهم

من رسائل تحديد أول النهار

الصفحة الأولى

من رسالة تحديد أول النهار

بيان المؤلف

يادى فى كتاب الأدلة على العقاب وصل إلى مجلد والمطالعين والمدمجين
العليى ملماً ملماً أهداه أهداه و العيادة العقابية الوراث بالملائكة
من المذاهب يرى أن يعطيها الصداق بحال بما أثارها بالمرء بما في
آلات اليد بها ينبع العقاب لا الاشارة هو قوله الاكتشاف المجلد الثالث

العنصر الثالث يبيح القول بما يأقره العيادة العقاب يقتضي العقاب
يكون العيادة فادحة يقصد بها كل ما ينفعها يكون غاية طلبها أو الشكر
و يأتي العيادة والظاهران فـ «عما يجر كل العيادة بالستة على الملة والملائكة
كون ذلك العيادة يأتى على العيادة لغير الطبع والخلاف على ذلك وطلبها
والستة ينبع على العيادة المدورة والتفعيلات والذات والاعمار
وعلى العيادة طبع والشيئات الصالحة للبس وغيرها من الأمور بما لا يضر
نفع مقصود ذلك الحديث التوكيد بأسباسكانت تعلم بذلك لكن

يعنى عليه وهو في العيادة على ذلك لكن على وجهة يعتقد من الكتب
لقطب الدين يحيى العيادة في المدارك بقطع الأدلة في المدارك
فأقول العيادة من أخلاق هذا المدارك من العيادة في المدارك
ويجيء على العيادة في المدارك بقطع الأدلة يعتقد من العيادة في المدارك
في الأربعين من هذه الكتابة في قطع العيادة في المدارك
في الأربعين ذهب كثيرون على العيادة والعلامة بالبلدان العيادة في المدارك
تحميم العيادة للأفراد العيادة في المدارك من العيادة في المدارك
مولدة فيها سمعها وإن مرشد ذلك فـ «نافذة العيادة في المدارك
أبا إبراهيم وبر ابراهيم بالعاليين

الصفحة الأخيرة من رسالة

ضيحة العيادة والعقاب في العيادة

الصفحة الأولى من رسالة

ضيحة العيادة والعقاب في العيادة

بيانها المزاجي ورسالتها

٠٠١٧٨

الراية فلما تم لما ثلاثة قرط الأبعاد وضع العمل في مخصر أقرب الأجلين
من وضع العمل وهي ثلاثة، في الأداة التي يهود وجهها عمدًا لأن
تفريح على النايل من الحبل للاصبع والتكليف يليه على حالي
في محاولة الكامفين لممارسه على القول بعدم إمكان جهوده في هذه
وتشخيص القائلية وأساس العوال عليه من هنا آخر الجزء الأول من كتاب
نزهة الأدب ونزل الأدب في آخرها يوم الرابع والعشرين من شهر ذي
الendum للعام سنة ١٩٤٢، وأصل الله على مجده وأله الطيبين طه
ولهم أطيب عرق وآله العظام القاصر جذب صاحبها المهر وقوت
قد نظمت على أساس الأعظم فأرجله فهو أهل الرقة وأن دمه يجري أروقة
عمره لم يطال عليه ولبس الكوشة والمنامة.

بعد ذلك من فتح هذا الكتاب كلام على رأسه لأول افتتاحه
نادي فلك لهم قاماً إلى بعض المفهومين الكريعيين على العالم
بتهدافه من عيده غفرانه ولو الدليل بضم الـسـينـ

طالعات حتى يوم الاثنين في شهر مارس سنة ١٩٤٣

العنوان: زينة الأدب والفنون

على هناء ما أفضى به الإسلام

الفترة: من شهر العيدين

المكان: بيت المعلمون

كما يرى في هذه الآية على المقدم والمسلم على مجيئ المطير
وتصدر رسائل المأمورين ما يعود فوائده تفوق قيم قرون شرق
كثيرها في ذات متعددة على شئت والمشهد بأكتافه يحيى زمان نظرها في
عند فعل المبكر كتمد على المصادر على كل ما يكتب ما يضع على طلاقها
ستة أيام على أن تقوم الشفاعة في مطلعها على كل الأذى أطرافها
لما يرسل قطرها القدرة على انتشار طلاقها واسع والكل ما تميز بالعمـلـ
بالتصـفـيـ وآخذ الصـوـالـخـيـلـيـةـ والتـوـهـةـ وذلك باستثنـةـ بـاستـانـهاـ لـهـ اـنـقـلـاـ
هـ لـهـ اـنـقـلـاـعـ كـلـ شـيـخـ خـفـقـهـ كـلـ لـلـأـنـقـلـاـعـ كـلـ مـكـبـطـهـ كـلـ حـسـنةـ مـكـبـطـهـ
كـلـ حـسـنةـ أـنـجـلـاـعـ كـلـ مـكـبـطـهـ كـلـ مـكـبـطـهـ كـلـ مـكـبـطـهـ كـلـ مـكـبـطـهـ كـلـ مـكـبـطـهـ
ذلك في هذه النهاية التي تنتهي أيام طلاقها والآخر بالمعنى يدخل
الصالحة الجوية حجرة الخلق من العجل بما يحيى زمانها في مطلعها
الغير ذلك وكانت لتفريحها وجد الأذية التي في مطلعها زياد ثالث
في لفظها الذي يحيى زمانها في مطلعها من حضرة المعلمون
تاملوا ما يحيى زمانها في مطلعها بقطع أناعي إلى المفعول الأمور دون تسللها
والاتساع لها تصوير ما الأصل لم يزال وجده وابتلاه فطرش الأمانة تشد
صريحها إلى زمانها فتبشره في ظاهر الزمان العقل بالسدمة ورب بالألوان
لتنها

الصفحة الأولى

من رسالة نزهة الأدب ونزل الأدب

الصفحة الأخيرة

من رسالة نزهة الأدب ونزل الأدب

طبیعت اسلام

الصفحة الأولى من رسالة

مواليد المخصوصين ع ووفياتهم

فالشيخ الراجز سهل ظاهر لغيره لكنه انتهى الى ادراك المisteries والsecrets
بعبر جوهر لسر ما ينطوي على الحقيقة كذا لا يدرك الا من تسلق سلسلة حرب بخجله تجاه امام
الحرب، كلما اقتات على اسنانه اكتفى بعمره كمسن عدوه في خط ما يقصى عنه الواقع فما زاده ظلم طلاقه انسلاخ
في ذلك تطلب تحصيل عهدنا الراجل انهم ملوكنا ونوابنا اذ صبب بالخطوة كله
حالة خذلانه في قبوره وتحفته حاملاً بهم رؤوفتهم كثرة انجذابها عن اهلاه عن الملكية
هذا كتاب يشهد على ابرار ابي شفت الشاعر احمد بن علي بن الحارثي واسمه
سلفت عليه في الراجلين سان المعن كل شيء يكتبه امير الراجلين اهلاه بخجله فالخواص ما
يكتبه اذلانه ووضاره فما تكتب للبيت ملوكين ووزرائهم اكتبت في القلب بخجله الراجلين
الراجلين وحياته الورق طلاقاً اكثير في الاصح فربما يحيط بالشيء في ذلك العدد من الملايين
بعد ذلك بعد انتهاءه في جنون الملايين عجب الذي يحيط سرور في ذلك العدد من الملايين
ما يكتبه اذلانه او اهلاه بخجله فما تكتبه امير الراجلين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
الراجلين تكتبه اذلانه بالا امير الراجلين ضعيفه اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
في ذلك العدد من الملايين يكتبه اذلانه عزفه بخجله في ذلك العدد من الملايين
حمل ملوكين ووزرائين فضلاً امير اهلاه على الراجلين تكتبه اذلانه بخجله في ذلك العدد من الملايين
في ذلك العدد من الملايين فخر اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين من اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
تم تكتبه اذلانه في ذلك العدد من الملايين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين عزفه بخجله في ذلك العدد من الملايين
الراجلين تكتبه اذلانه بالا امير اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين من اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
السلطان يكتبه اذلانه مثل هذا الكمال اذلانه تكتبه اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين من اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
لما زان الراجلين بخجله في ذلك العدد من الملايين تكتبه اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
مضطهدة لتفقد اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
تفقد اهلاه من اهلاه الراجلين بخجله في ذلك العدد من الملايين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
على اهلاه الراجلين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين
لما زاد طلاقها فان اهلاه الراجلين تكتبه اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين اهلاه بخجله في ذلك العدد من الملايين

الصفحة الأخيرة من رسالة
مواليد المخصوصين في ورقائهم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عن كتاب ترجمة الباب في الأدب الذي أثيناها الحقائق الفاضل المدقق الشفاهي
أن المبروك المقدوس الشيخ أصلح بن الحزم للإمام طيف وفهد سعيد
تعمق حوالك شفاعة في المحقق الذي أثيناها الشيخ علي بن العقاد العلاق
أن سلطان بدر الدين جبل خالد فقيه حمطيم العلام رافعه وبناته والأشقر
ذلك شاعر ولهم من بين عباده المعمص من جبل عاصاده عليه بن طيف وفهد سعيد
بالغلاف عمالاً وآفاقاً وفقيه حمطيم عاصاده وروعيه وفهد سعيد عاصاده
يُروي العريف بلام على قتل أميه قال إن كان قتلاً شتم فالذمة شمع فـ
الصالحة ويعذر العزم للأخذ وبنات آفاده دينه وبدأت الأمهات يبعدون
العزم على الفاعل لاجداده المنفعه وإن تعددت محنها لا يكتفى لهم لمسه
الأمهات على هؤلئك وكان هذا القسم مستثنى عليه بغير الأدلة وكذا القول
بنات أو لأدلة متعلقة بتلك النكارة والآيات التي أثبتت الأدلة للأصل ولكن أسر
الافت الأدبي على بها عمال للصلة وهي قوله تعالى في العنكبوت *أَخْتَ لَهُنَّ*
أن سلطان فقيه حمطيم عاصاده وبناته وبناته من غير عرضها
أولاً في الأدلة التي لا يكتفى لها مدعى ولا يكتفى لها العذر في الأدلة التي
أوسمت عصداً عليه وبناته من سببها لا يكتفى بها المدعى
في الفاعل المنفعه وفي المثلث المشكل في تسلسله حتى يرجع عبيده الترتيب
أذلاه العزم بغيره بعد ذلك العذر على المسبوب لا يكتفى ولا يكتفى
وهي على هؤلئك التي تقتصر على الفاعل المنفعه وهذا القول يبرهن على
قتل والدة العدل

٢٢ ٠٠

من هذا المعني سبق عليه بغير الأدلة كحكم جميع الأسلبين فتفعرون ما الذي يذهب
للكرديات المنفعه وإن ملوك وبنات بناته ولو لأدلة وإن نزيل شفاعة
والذمة من هذا القسم عدم حررها تكون بنات وسالمان العذاب
لعدم الدليل عليه من نفس الأدلة فهم يلزمون العذاب لأن العذاب إنما ينزل
لله ولهم ولهم البنت يحمل بذلت بذلت بذلت بذلت بذلت بذلت بذلت بذلت بذلت
 بذلك لخلاف الدليل وعن تقويم هنا لخلاف صنفه هذا القول يبرهن على
قتل والدة العدل

الصفحة الأولى

من رسالة حمراء أم

وأخت وابنة الملوظ به على الالاط

الصفحة الأخيرة

من رسالة حمراء أم

وأخت وابنة الملوظ به على الالاط

الرسالة الأولى

ما يكفي المكلف من أدلة
الأصول الخمسة بالدليل العقلي
مكتبة ميرزا خوجا سري



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی



مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله بفضل صلواته وبارك بفضل بركاته وسلم بأذكى تسلیماته على خير من اصطفى لرسالاته محمد وآلہ القائمین مقامہ الأعلى.

وبعد:

فيقول أهل الورى عملاً وأكثرهم زللاً أحمـد بن صالح بن سالم: هذه رسالة موجزة في بيان ما يكفي المكلف من أدلة الأصول الخمسة بالدليل العقلي، وإنـا فـيـ أكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ إـلـاـ لـهـ وـخـاصـتـهـ [ـالـأـخـذـيـنـ] (١) عـنـ عـلـوـمـهـ، وـرـتـبـتـهـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ، وـخـمـسـةـ فـصـولـ، وـخـاتـمـةـ.

(١) في المخطوط: (المأخذين).



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

الْفِرَمَةُ

[وهي] مشتملة على فائدتين:

الأولى: فنون متن التوحيد

اعلم أن معنى التوحيد أن تعتقد وحدانية الله تعالى في ذاته، بأنه ليس كمثله شيء، وفي صفاته الذاتية التي وصف بها نفسه على لسان رسle بأنها عين ذاته العلية، بمعنى أن ليس ذاته شيئاً وعلمه مثلاً أو سمعه أو بصره شيئاً آخر مستقلاً بمعنى، حتى إنه تعلم ذاته أو تسمع أو تبصر بعلم أو بصر أو سمع هو غيرها، فالذات شيء والعلم شيء آخر، فهو - تعالى وتقديس - ذات لها علم متصل به مثلاً كما في المخلوق، بل عين ذاته عين علمه، وحقيقة علمه هو ذاته، فهو يعلم ويتصدر ويسمع بذاته المقدسة عن وصف الجاهلين؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك للزم أن تكون ذاته المقدسة في نفسها خالية من العلم مثلاً، وإنما العلم صفة مغايرة لها، فيلزم تعطيل الذات وخلوها في حقيقتها عن صفات الكمال، وإنما كملت بشيء آخر.

وللزمه أيضاً تركب الواحد - بكل اعتبار ووحدة حقيقته - من ذات وصفة هي العلم مثلاً، والتركيب يفتقر إلى مركب، ويستلزم المثل، وتعالى القيوم الغني بذاته عمن سواه أن يفتقر إلى خلقه المفتقر إليه بذاته، أو يشبهه خلقه؛ إذ ما سواه خلقه. وإنما وصف نفسه بصفاتٍ، وسمى نفسه بأسماء وعرفنا إياها لندعوه بها، ولأننا

على أنها صفات كمال، وهو منبع كلّ كمالٍ وخيرٍ وأولى به، فإنه واهبه، ومعطي الخير أولى بالخير والفضل، فوصفتاه بها كما علمنا.

وفي أفعاله بأن تعلم [أن] كلّ كمالٍ وجمالٍ وخيرٍ ف منه بدأ، وهو مفيضه وواهبه لمن يشاء، فلا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يعبد إلا هو، ولا يحلّ عبادة غيره بوجهه، ولا طاعة غيره أيضاً.

نعم، له عباد طاعتهم طاعته ومحبيهم معصيته وأمرهم عين أمره وقدرتهم بقدرته، فمن لجأ إليهم أو استغاث بهم أو أطاعهم فقد عبد الله؛ لأنهم خلفاؤه ونوابه، وأنه هو واهب القدرة على كلّ خير ومعجزة وكراهة لأوليائه وصفوته ورسله، فكلّ ما في الخلق من جمالٍ وكمالٍ وخيرٍ فهو واهبه تعالى، فإن ما سواه خلقه، فليس لرسولٍ أو ولیٍ أو ملكٍ قدرة ولا كمال إلا وهو واهبه له، فدعوة الرسل والأولياء والاستغاثة بهم إذا كانت لاعتقاد أنهم نواب الله وخلفاؤه وأبوابه [التي]^(١) لا يؤتني إلا منها، ولأنهم ألبسهم الله حللاً عزّه وقدرته، وأقدرهم على كلّ ما يريدون بإرادته، وأن كلّ ما يصدر عنهم من المعاجز وغيرها فهو بقدرة الله تعالى، كان هو التوحيد الخالص للحق.

فلا تغترّ يقول الجاهلين الذين يظنون أنهم ينالون ما عند الله بلا واسطة خلفائهم الذين اختارهم وجعلهم ملائكةً ومفزعات لخلقهم، ودللُ الخلق عليهم وهداتهم إليهم بما ألبسهم من لباس عزّه وقدرته، وجعلهم يقدرون بقدرته على كلّ شيء، وظهرت منهم المعجزات بإذنه وقدرته.

كيف ظنكَ بمن قدرته قدرة الله ويدِه يد الله، كما أنْ أمرَه أمرُ الله ونهاية نهائية؟

الثالثة الثانية: أسباب صنف الإيمان

اعلم أن معنى الإيمان هو أن تعلم بالدليل وحدانية الله تعالى - كما تقدم ويأتي


(١) في المخطوط: (الذي).

الرسالة الأولى: ما يكفي المكلف من أدلة الأصول الخمسة ٣٧

إن شاء الله المتفضل - وعده، ووجوب بعثة الرسل، وتعرف الرسول الذي أنت مكلف باتباعه والعمل بشرعيته، وتعرف من خلفاؤه وإمام زمانك منهم، وتعرف وجوب عصمة الرسل والأئمّة عليهم السلام، وأن بعثة الرسل ونصب الإمام و اختياره من الله لا من الخلق، وأن كلّ ما جاء به الرسل من عند الله، وأخبروا به من أمور الدنيا والآخرة حقّ، وأن البعث بعد الموت حقّ، والجنة والنار حقّ.

وبالجملة، العلم بالأصول الخمسة بالدليل ولو على سبيل الإجمال، وهو رُتب ودرج متضائلة على قدر العلم والعمل.

واعلم أن الفرق بين الإسلام والإيمان كالفرق بين الروح والجسد، فالإيمان روح والإسلام جسد، وكالفرق بين القلب والجسد وبين الكعبة والمسجد، فكلّ مؤمن مسلم، ولا عكس، كما أن من دخل الكعبة والقلب دخل المسجد والجسد، وليس كلّ من دخل المسجد أو الجسد دخل الكعبة أو القلب.





مرکز تحقیقات کامپووزیت‌های پلیمری علوم پزشکی

الفصل الأول

في التوحيد

اعلم أنَّ من له أَوْل درجة من العقل إذا فَكَرَ فيما علِمَه بالضرورة الفطرية أو الحسية في أنه كان بعد أن لم يكن وُجِدَ بعد العدم، وكذلك أبوه وجده، وأنه لم يخلق نفسه، وإنَّ لم يرض لنفسه بالعدم في حال؛ لأنَّ العدم خسيس دني، والوجود شريف رفيع، ولا خلقه مَنْ هو مثله؛ إذ لا مرجح لأحد المثلين المتساوين على الآخر حتَّى يكون أحدهما خالقاً والأخر مخلوقاً؛ لأنَّ الخالق أشرف من المخلوق، وشرف المخلوق إنما يكون من الخالق، لأنَّ الصنعة تعلو وترکو على قدر علو صانعها وشرفه، علم بذلك أنَّ مَنْ له صانعاً لا يشبهه بوجهٍ أصلأ.

وأيضاً إذا فَكَرَ ونظر إلى تعاقب الضَّدَّين على الشيء الواحد كالطلع والغروب على الكوكب، وتتَّقدَّ مثل الشمس والقمر في البروج، وكونهما قد يخسسان في بعض الأحيان، وكون القمر تارة بدرًا كاملاً وأخرى هلاماً، أو مختفيًا لا يُرى، وكون بعض الكواكب أنور من بعض، وكون النباتات كلها تارة بذرًا وتارة حشيشاً مثلاً، وتارة ثمرة مُرَّة وتارة ثمرة حلوة كالرطب، وتارة ييسس ويعود هشيشاً وحطباً، علم بذلك أنها لم تُوجَد نفسها ولم تُدبَّر حالها، وإنَّما اختارت الحالة الذهيمية الوضيعة على الحالة الشريفة الرفيعة، ولا خلقها مَنْ هو مثلها لـما مَرَ.

فلو فكر في تصور الإنسان وتنقله من الماء المهيئ إلى أن يكون إنساناً [يحاول]^(١) بعقله علم ما في باطن السماوات وتخوم الأرضين، مع عجزه في كلّ أحواله عن جلب رزقه وما يصلحه ويزيشه، وعن دفع المهملّات عن نفسه، لعلم أنّ له صانعاً لا يشبهه شيء ولا يعجزه شيء، غنيّ عن سواه بذاته، حكيم عليم. وبالجملة، فطر العقول مقرّة بالضرورة أنّ كلّ أثر وصنع وخليق لا بدّ له من مؤثر وصانع وخالق لا يشبهه.

فِي كُونِه تَعْلِمُ بِهِ مُصْنَع

فإذا علمت أن لهاذا الخلق خالقاً موجوداً لوجود الصنع واستمراره ودومته، عرفت أن لهاذا الخلق صانعاً غير مصنوع؛ إذ كلّ مصنوع يفتقر إلى صانع؛ فإماماً أن يكون في الوجود صانع غير مصنوع، أو لا يوجد مصنوع، وقد وجد مصنوع، ومتى وجد مصنوع لزم وجود صانع غير مصنوع.

فِي كُونِه تَعْلِمُ وَاحِدًا

فاعلم أن صانع هذا الخلق واحد حقيقي، بمعنى أنه لا يشبه شيء: «أَلَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ»^(٢)؛ إذ لو كان له شبة لم يتميّز الخالق من المخلوق، ومن الحال أن يكون أحد المتماثلين خالقاً والآخر مخلوقاً؛ إذ لا يُعرف الخالق، مع أنّ حقيقة الخالقية ومعناها مبادلة لمعنى المخلوقية وحقيقة، لأنّ الخالقية فعل وإفاضة، والمخلوقية انفعال وقبول استفاضة، فمحال أن يكونا مثلين.

وأيضاً لو كان له تعالى شبه لاحتاج كلّ منها إلى ما يميّزه من الآخر؛ إذ من الحال أن يكون اثنان لا يتميّز أحدهما [من]^(٣) الآخر، ولما كانا اثنين متباينين والمميّز لكلّ منها عن شبيه حاكماً على كلّ منها بأنه هو، وأنه غير الآخر، ومبيتاً

(١) في المخطوط: (يحاوله).

(٢) الشورى: ١١.

(٣) في المخطوط: (عن).

لكلّ منها ومظراً له عن الآخر، وما يحكم عليه شيء أو يظهره وبيته غيره ليس بصانع غير مصنوع، ولا غنى بذاته، ولا واحد من كلّ وجه، بل له جهة يشبهه بها غيره، وجهة يمتاز بها عن المثل، فيكون مرتكباً لا واحداً، وبمعنى أنه ليس له جزء يغایر جزءاً، فليس ذو الأجزاء بوحدة.

وأيضاً يفتقر كلّ من الأجزاء إلى ما يعيشه عن الآخر.. وهكذا، فيكون مميزات لا تحصى، فلا يُعرف العالق من غيره.

وأيضاً يفتقر حينئذ إلى ما يلازم ويركب كلاً من الجزأين مع الآخر، والفقير محكوم عليه، فليس هو صانعاً غير مصنوع، ولا واحداً حقيقة.

ولا تتوهم أن وحدة الواجب تعالى عدديّة، بمعنى أنه واحد، أي واحد بالعدد، فإن جميع الأعداد ملك له، فلا يكون هو أحدوها.

وأيضاً لو كان وحدته بمعنى العدد لكان له شبهة؛ إذ الواحد بالعدد كثير فيه استخدام^(١)، فتفطن. وقد عرفت بالدليل أنه منتهٌ عن الشبه، فإذا عرفت هذا علمت أنه تعالى ليس له شريك؛ إذ المشاركة تقتضي المشابهة والمماطلة.

وأيضاً لو كان له شريك؛ فإنما أن يكون كلّ منها قادراً على العلم والإحاطة بحقيقة الآخر وعلى قهره ومنعه عما يريد، [أو]^(٢) لا. فعلى كلا الوجهين يكون كلّ منها مقهوراً عاجزاً عن دفع النقص والغلبة له والعجز عن نفسه، فليس بواجب الوجود ولا قاهر غير مقهور. وإن كان أحدهما قادراً على ذلك دون الآخر فهو واجب الوجود بلا شريك ولا مثل، دون الآخر، لعجزه.

وأيضاً لو كان له شريك لكان له مثل، وقد عرفت استحالته.

وأيضاً المشاركة تقتضي مشتركاً فيه وإلا فلا شريك، والمشترك فيه؛ إنما أن يكون حقيقة الذات [أو]^(٣) صفاتها الذاتية، وهذا يرجع إلى المشابهة المنافية بالدليل، أو إلى

(١) كذا في المخطوط.

(٢) في المخطوط: (أم).

(٣) في المخطوط: (ن).

كون ما فرض اثنين واحداً من كلّ وجه، وهو بخلاف المفروض، وإنما في الخلق، وهذا يقتضي أيضاً المشابهة في الذات؛ لأن كلاً منها حيئته خالق، فتتأمل حقيقتهما، وهو محال. وفي الصفة كما هو ظاهر؛ لأن كلاً منها متصف بالخالقية، وتفتتضي أن يمتاز خلق كلّ منها عن الآخر ورسله وآياته، فإن العاجز عن تمييز خلقه لا يكون واجب الوجود ولا واحداً في كلّ وجه، بل يكون مركباً من جهة عجز وجهة قدرة، وقد عرفت أنه محال، بل فيه جزء عدمي حيئته، ومحال أن يكون في الواجب تعالى عدم؛ لأنه نقص وتركيب وتشبيه، والكلّ محال. وأيضاً نظرنا في هذا الخلق فوجدناه مرتبطاً بعضه على بعض، فهو كالشيء الواحد الذي له أجزاء، فعلمنا أنه صنع واحد، ولم نجد صنعاً آخر ولا خلقاً يبيان هذا، فعلمنا أنه سبحانه ليس له شريك ولا شبه.

وأيضاً لتنا علمنا أن النواة تكون شجرة وتشجع من الشجرة، والنطفة تكون إنساناً والإنسان يُنتَج^(١) النطفة، والنبات يكون تراباً، وبالعكس، علمنا^(٢) أنها مدبرة لعليم حكيم قاهر حيّ واحد، وأن ليس لطبائع الأشياء في تدبيرها وتكوينها مدخل، بل هي مدبرة على وجل لا أتقن ولا أضبط منه، وأنه ليس له مثل في ذاته ولا صفات له ولا أفعاله، ولا شريك، فهو الواحد وحده.

فهي كثيرة تفاصيل هنا

إذا عرفت هذا عرفت أن الصانع لما سواه لابدّ أن يكون حيّاً، لأنّه خالق الحياة ومعيي الموتى، كما هو مشاهد في الحيوان والنبات وغيرهما، ولا يمكن أن تصدر الحياة عن الميت؛ لأنّه عدم والحياة وجود، ولا يصدر الوجود من العدم، ولأنّ الحياة والوجود ضدّ الموت والعدم، ولا يمكن صدور الضدّ من الضدّ؛ إذ لا يصدر الظلمة من محض النور ولا العكس. ثبتت أيضاً أنه ليس لله تعالى ضدّ، لأنّه لو كان له ضدّ

(١) في المخطوط بعدها: (من). (٢) في المخطوط: (وعلمنا).

الرسالة الأولى: ما يكفي المكلف من أدلة الأصول الخمسة ٤٣

لكان من خلقه؛ لما ثبت من نفي الشريك والشبه عنه تعالى، ومعال أن يضاد المخلوق خالقه، وإلا لما كان خالقه.

وأيضاً المضادة ممانعة ومحاورة ومقاومة، ومعال أن يكون لواجب الوجود تعالى ممانع أو مغالب أو مقاوم؛ لأن ذلك يقتضي عجزه وعدم عموم قدرته، وهذا ينافي وحدته الحقيقة، لأنه يقتضي أن يكون فيه جهة قدرة وجهة عجز، وكلّ متجرّئ مرّكب مخلوق، وأنه تعالى عالم بكلّ شيء، لأن ما سواه خلقه، ومن المحال أن يخلق ما لا يعلم؛ إذ كلّ صانع يعلم صنعته قبل أن يصنعها، وإلا لما صنعوا؛ إذ محال أن يصنع ما لا يعلمه، فهو عالم بصنعته قبل أن يصنعه وحال صنعته وبعد صنعته.

وأنه تعالى قادر على ما يريد؛ إذ من المحال أن يخلق ما لا يقدر عليه، فمن عجز عن صنعة لم تصدر عنه بالضرورة، فكلّ ما سواه في قبضته وتحت قهره، وأنه تعالى غنيّ عما سواه، وكلّ ما سواه مفتقر إليه. أمّا الأول فلأنه لو افتقر إلى غيره لكان ناقصاً، وكان الغير أكمل وأغنى منه ولو في جهة، وكان له تعالى شبه، لأن المفتقر إلى غيره كثير، وكان مفتراً إلى خلقه، ومعال أن يفتقر الخالق إلى المخلوق، لأن ما سواه خلقه، وكان مرتكباً من جهة فقر وجهة غنى، وكلّ مرّكب مفتقر إلى من يركّبه، فكلّ مرّكب مخلوق.

وأمّا أن كلّ ما سواه مفتقر إليه فلأنَّ كلَّ ما سواه خلقه وكلَّ مخلوق مفتقر إلى خالقه؛ إذ لو استغنى المخلوق عن الخالق لأشبهه في الغنى والله لا يشبهه شيء، والخلق معال أن يشبه الخالق، وإلا لما كان فعلاً له وخلقأ، ولا كان الخالق خالقاً وفعالاً. وعرفت أنه تعالى حكيم لا يفعل بعباده إلا الأصلح لهم، لأنه تعالى عالم بالأصلح وقدر عليه وغنى عن الظلم.

ولأننا لو فكرنا في أنفسنا وفي جميع المخلوقات لوجدنا تدبير الصنع والخلق من ابتدائه إلى انتهاءه متسقاً، منتظاماً، محكماً، متقناً، مرتبطاً بعضه ببعض، وبيان بعض حكم خلق الإنسان أو غيره يتطلب من كلام أهل العصمة هذا، فإن هذه الرسالة لا تسعد.

إذا عرفت أنه تعالى واحد لا شريك له ولا شبه، وأنه تعالى غني بذاته عن سواه، عالم بكل شيء قادر على كل مقدور حكيم، عرفت أنه تعالى خلق الخلق باختياره، فليس هو تعالى بمضطر إلى فعله وخلقه ولا مجبور، ولا أن فعله بالطبع، بل طبق حكمته، لأنه موصوف بكل كمال، لأنه مفيض بكل خير وواهبه، فهو أولى به؛ لأن من لا يعرف الكتابة لا يقدر أن يعلمها غيره.

ونحن علمنا من أنفسنا أنا نفعل أفعالنا باختيارٍ منّا، ونعلم أن ليس صدور أفعالنا منّا، كفعل القديوم في يد النجاع يجبره على القطع والتجزء، ولا كفعل النار في إحراقها، والماء في ترطيبه ما يلاقيه، فإن ذلك فعل بالقسر والطبع، ونعلم أن الفعل الاختياري أفضل وأشرف من القسري والطبيعي، فوجب أن نعلم أن فعل العالم بكل شيء قادر على كل شيء ليس كقطع المنشار، ولا كحرق النار، فإن كلاً منها يفعل فعله بغير علم به ولا شعور، ولا إرادة له ولا مشيئة، فإنه نقص يجب أن ينزع عنه البارئ تعالى.

وأيضاً ذلك يتضمن أن يكون في خلقه من يجبره على فعله أو يركب فيه طبيعة تقتضي الفعل؛ إذ ليس في الوجود إلا الله وخلقه؛ إذ لا يمكن أن يكون شيء ليس بخالق ولا مخلوق، لأنه إذا كان واجب الوجود لابد أن يكون خالقاً، وإنما كان مخلقاً.

وأيضاً فعل القديوم والنار لا يوصف بأنه كرم وجود، وفعل الله لابد وأن يكون كرماً وجوداً، وإن لم يكن جواداً فيتصف بالنقص، تعالى،
وأيضاً خلق الاختيار للإنسان فلا بد أن يوصف به، وإن لم يكن خالقاً، إذ لا يوجد الشيء إلا بما يقدر عليه.

الفصل الثاني

في العدل

اعلم انك إذا عرفت هذا كله عرفت انه يجب تنزيهه تعالى عن كل نقصٍ، فإن الواحد بالمعنى الذي عرفت، العليم بكل شيءٍ، القادر على كل شيءٍ، الحكم الذي لا يشبهه شيءٌ، لا يمكن أن يلحقه نقص بوجهٍ أصلاً، خصوصاً الظلم، فإن الناقص عاجز عن تكميل نفسه، والألا لما رضي لنفسه بالنقص.

وأيضاً الظلم لا يفعله إلا من إذا أراد شيئاً عجز عنه إلا بطريق الظلم؛ إذ من البين أن القادر على تحصيل مطلوبه بغير الظلم لا يرتكبه؛ لذاته وخشته فلا يرضاه لنفسه مع قدرته على غيره، فالعلم العليم القادر لا يفعل الظلم.

وأيضاً الظلم والنقص [يقتضيان]^(١) أن المتصف [بهما]^(٢) مركب من جهة شرٍّ ومن جهة خير، ويقتضي أن يكون له مثل لوجود الناقص الظالم، ومن أقبح الظلم وأشدّه أن يجبر عبده على فعل شيءٍ ثم يعذبه على فعله؛ لأن ذلك ينافي حكمته وعلمه وقدرته وعدله. فلو أن أحداً قطع بسكين شيئاً ثم كسرها لأجل أنها قطعته بغير شعورها ورضاهما، بل بفعله هو بها، عدّه العقلاء جاهلاً أحمق عاجزاً ظالماً؛ فثبتت أنه تعالى لا يجبر العبد على فعل المعصية ولا يخلقها فيه ثم يعذبه عليها؛ لأنه

(١) في المخطوط: (يقتضي).

(٢) في المخطوط: (يه).).

ظلم وجهل، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.
ولكته تعالى لما كان جواداً حكيمًا غنيًّا بذاته، من على خلقه بأن أوجدهم من
العدم وأخرجهم إلى الوجود من غير حاجة منه لهم، ولكن ليعرفوه ويتوحدوا
ويعبدوه لينالوا منه، ولি�تفصل عليهم بالبقاء الدائم والوجود الذي لا يفنى، والخير
الذي لا ينقطع، وهذا لا يمكن إدراكه إلا بمعرفةه تعالى وعبادته، لأنَّه لا يمكن أن
يكون في الدنيا، لأنها ذاتية مضمحةً أبداً، ومرجعها إلى الفناء والانقطاع، كما هو
مشاهد من حالها.

فخلق سبحانه وتعالي بني آدم مختارين، بمعنى أن لهم القدرة على الفعل والترك
والطاعة والمعصية، كما يشاهده الإنسان في غيره ويحسّ به ويدركه من نفسه. ولو
لم يكونوا كذلك لما تحققت منهم الطاعة والمعصية، وتميزت كلّ منها عن الأخرى؛
فإنك تعلم بالضرورة أن السكين والمنشار إذا قطع بهما شيء لا يصح نسبة الطاعة
لهمَا ولا المعصية، فإنهما مجبوران على القطع.

وكذلك لو وقف إنسان على آخر بسيف وهو جبار مسلط وألزمه بأكل شيء أو
يقتله، فإن المضطرّ المجبور لا تصح نسبة الطاعة إليه، وكذا لو أقيمت شيئاً في النار
فأحرقته [فإنها] لم تعد طائعة، ولو لم تحرقه لم ينسب لها أحد من العقلاء المعصية؛
لأن إحراقها بالطبع لا بالشعور والقصد، والطاعة والمعصية إنما تتحقق متن له شعور
وقصد إلى ما يفعله من غير جبر ولا إلقاء إذا كان قادرًا على فعله وتركه واختار هو
أحد الأمرين بنفسه وإرادته.

الفصل الثالث

في النبوة

العرض من بحث الأبيك

اعلم [أنه] لما خلق الله تعالى البشر كذلك، وقد أخرجهم من بطن أمّهاتهم لا يعلمون شيئاً ولا يدرُون ماذا يريد منهم خالقهم، ولا ما يقرّبهم لرضاه أو يبعدهم منه، ولم يخلقهم لهذه الدنيا، لأنها فانية منقطعة، ولا يناسب جناب القديس والرحمة، الحكيم القادر العليم أن يخلق خلقه ليبقوا مدة يسيرة ثم يفنوا، خصوصاً^(١) هذه الدار، أعني: دار النكد والبلاءات والمحن والآفات زرى
فإذن إنما خلقهم للبقاء الدائم والراحة الأبدية وليدوم جوده^(٢) وفضله ونعمه عليهم. وهذا لا يمكن كونه في الدنيا لفائفها وانقطاعها.

فثبتت أن لله داراً غير هذه، هي التي لا تزول ولا تفنى، ولكنها لا تدرك ولا يوصل إليها إلا بالعلم بالله وصفاته وأفعاله، وبأعمال مخصوصة، والناس لا يعلمونها، فوجب بمقتضى عدله وحكمته ورحمته أن يبعث لهم رسلاً مبشّرين ومُنذّرين يهدونهم لما يقربهم من رضوان الله، يعرّفونهم ما يوجب سخط الله والبعد من رحمته.

(٢) في المخطوط بعدها: (و).

(١) في المخطوط بعدها: (و).

وهذه هداية النجدين، أي الطريقين؛ إذ لو لم يفعل بهم ذلك لكانوا يعملون ما يبعدهم من رحمته تعالى وهم لا يشعرون، بل لا يتحقق منهم طاعة ولا معصية قبل التكليف والبيان؛ إذ لا يصف عاقل من فعل فعلاً لم يؤمر بفعله ويبين له بأنه مطيع، ولا من تركه بأنه عاصٍ؛ لأن الطاعة والمعصية إنما هي بفعل المأمور به أو عدم فعله.

فإذن لابد من بعثة رسول هادٍ ومعلم لما يريد الله من عباده، مما يقرّ بهم إلى مرضاته وينالون به السعادة الأبدية التي خلقوا ليمن الله عليهم بها، وما يبعدهم عن ذلك ويوجب لهم الشقاوة الأبدية، وناراً لا ينقطع عذابها أعدت للعاصين.

وأيضاً لما خلق الله البشر محتاجاً إلى معاون له في تحصيل معاشه الذي به يتمكن من عبادة ربّه من حين يولد إلى حين يموت، لأنه لا يعيش إلا بالأغذية والأدوية والأشربة والملبس والمسكن والمنكح وغير ذلك، وتحصيل ذلك لا يتمكن منه واحد وحده، فالناس مضطرون إلى معاملة بعضهم بعضاً ومشاركة بعضهم بعضاً في تحصيل ذلك، ولجهلهم لا يعرف كلّ واحد ما يخصّه وما لا يملكه، فافتقروا إلى من يرشدهم لهداية الله إلى ما يحتاجون من ذلك، ويحكم لهم وعليهم.

وأيضاً بما خلق الله بحكمته في الأرض من المعادن والنبات والحيوان مما فيه ضرر بالعقل أو بالبدن، وقد [...] ^(١) ما هو متمّ ومزكٌ لهما والناس لا يعرفونه، فلا بدّ من مرشد هادٍ إلى ذلك، يحلّل ويحرّم، حاكم مطاع.

وأيضاً النفوس طبعت على حبّ الرئاسة والقهر والغلبة، وعلى حبّ الاختصاص والانفراد بالمال وكلّ ما تهواه وتشتهيه، فكلّ واحد يجهد في تحصيل ما يمكنه [الحصول] عليه من الدنيا، وهذا يقتضي التساجر والتحارب والتخاصم. فافتقروا إلى من يحكم لهم وعليهم ويقهرهم ويردّ الظالم عن المظلوم، ويأخذ للمجنى عليه بحقّه بهداية الله.

(١) كلمة غير مقومة.

وبيان حاجة الناس إلى الرسل لا تُعصى وجهها، فلو لم يبعث الله الرسل لخربت الدنيا في ساعة، بل لم تتعثر ولا ساعة، فلما كان الأمر كذلك وجب في حكمة الله تعالى أن يبعث الرسل حكاماً على أممهم يعلمون الناس كلّ خير ورشاد من أمور الدنيا والآخرة، ويغذرونه [من][١] كلّ فساد ومهلك من أمور الدنيا والآخرة.

اشتراط النصيحة في النسبة

ويجب أن يكون الرسول أكمل أمته وأشرفهم عقلاً وحسباً ونسبة، وفي كلّ صفةٍ في كلّ حالاته، فلا يجوز أن يكون في أمته من هو أشرف منه في صفة من الصفات، أو حالة من الحالات؛ لأن الله سبحانه وتعاليٰ علیم حکیم قادر عدل، كما عرفت، وتحکیم الناقص - ولو بوجه - واختیاره للرسالة ولخلافة الله العامة العظیم لا يكون إلا لجهل بالأشراف وعدم علم به، أو لعدم القدرة على اختيار الأشرف وإرساله، أو لجهل المرسل والمختار له بوضع الأشياء في غير مواضعها فليس بحکیم، والله تعالى منزه عن ذلك.

وأيضاً من المعلوم أن الأشرف أولى من غيره، فاختیار غيره للرسالة ظلم، والله سبحانه وتعاليٰ عدل لا يجوز.

وأيضاً الله تعالى قادر على أن يجعل رسلاً كذلك، فإن إرساله ناقصاً - ولو بوجه - ينافي قدرته وحكمته وعلمه وعدله.

صفات النبي

ويجب أن يكون الرسول كامل العقل من حين الولادة، لا يجري عليه ما يجري على سائر الأطفال من أمور الجهل ونقص العقل، وإنما الاحتياج إلى معلم بشري،

(١) في المخطوط: (عن).

فيكون حاكماً عليه ويكون أشرف منه، مع أنه هو الحاكم على الكل وأشرفهم مطلقاً؛ لأن حكومته عليهم وشرفه بذاته التي اصطفها الله كذلك.

ولابد أن يكون له قدرة على تلقي الوحي ومشاهدة الملائكة، وعلى إصال معانبه إلى رعيته في جميع ما يحتاجون إليه؛ إذ لا يطيق كل البشر مشاهدة الملائكة ولا سمع الوحي؛ إذ لو شاهدوهم لم تستقر أرواحهم في أجسادهم. وكذا إذا تم الأجل ظهر ملك الموت، فتزهق النفس شوقاً في السعيد وجزعاً في الشقي، فنيموت.

فوجب أن يكون الرسول له قوّة على ذلك، ووجب أن يكون معصوماً - من حين يولد إلى أن يموت وينتقل إلى دار الجزاء - من جميع الذنوب صغائرها وكبائرها، وعن جميع الرذائل ومذام الأخلاق والصفات القبيحة، وعن كلّ ما ينافي المرءة وينافي كونه أشرف رعيته ولو بوجه؛ إذ لو لم يكن كذلك لساوى أمته في ذواتهم وفطرهم وطبعاتهم وأخلاقهم، فلا يستحقّ هو دونهم لأن يختاره العليم القادر الحكيم العدل للرسالة، و يجعله حاكماً على غيره، لأن ذلك ينافي اتصف الرسل بما ذكر.

وأيضاً لو لم تجده الرعية كذلك سقطت هيبة من قلوبهم، فلم يقبلوا منه الأمر والنهي ولم يشقو بخبره عن الله تعالى.

وأيضاً هو لا يصدق حتى تظهر منه المعاجز، ولا تظهر المعاجز إلا متن صفا وخلص من كلّ كدر في جميع حالاته، ومن لم يكن كذلك من حين الولادة فهو كدر مظلم القلب، والرسالة نور لا يشرق إلا في قلب صافٍ كمال الصفاء. انظر إلى نور السراج فإنه إذا وضعته في جسم كدر غليظ لم يظهر نوره، بل يكتمه ويحجبه كالحجر والصفر وال الحديد وأشباهها؛ [إذ] لو جعلتها مجوفةً وأشعّت في باطنها سراجاً لم يظهر نوره وعذّك العلاء أحمق، بخلاف الجسم الصافي من الكدر والظلمة كالبلور فإنه يستنير بالسراج ويضيء لما حوله.

وأيضاً لو لم يكن كذلك لا يتحمل عليه الكذب، وتعالى الله أن يوجب على الخلق طاعة من يمكن منه الكذب عليه، و[من] يحكم [بأن من]^(١) أطاعه أطاع الله، وكلّ من أمكن منه الكذب أمكن منه جميع المعاصي.

وأيضاً المعاصي ظلم ورذائل، وتعالى الله عن أن يصطفى لرسالته من يصدر عنه نوع من الظلم في حين من الأحيان؛ لمنافاة ذلك لكمال عدله وحكمته وعلمه وقدرته.

وأيضاً فالرسول مستودع سرّ الله تعالى وأمينه على وحيه وخلفيته في خلقه وناته وولاته على شرائعه وعلى هداية الخلق إليه، ولهذا كانت طاعة الرسول طاعة الله تعالى حقيقة، ومعصيته معصية الله حقيقة، والأخذ منه وطلب الهداية منه أخذ من الله وطلب من الله حقيقة، فإنه باب الله الذي فتحه برحمته لعباده، وسبيله الذي لا يصل إليه غيره إلا منه، لضعفهم عن أن ينالوا ما عند الله بأنفسهم من غير واسطة، كما ينال الرسول ما عنده بواسطة نفسه، وإن كانوا مثله فلم يحتاجوا إليه، فيكون إرساله عبشاً، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

فإذا عرفت أنه باب الله الذي اختاره برحمته وفتحه لعباده لعلمه بأنه لا أكمل منه فيهم، وأنه هو أهل ذلك، فلا ينالون ما عنده إلا بواسطته، وأن أمره أمر الله، ونهيه نهيه، وطاعته طاعة الله، ومعصيته معصيته، ومحبّته محبّته، وبغضه بغضه، وأنه أمين الله وخلفيته ومستودع سره ومهبط وحيه، فاعرف من ذلك أن الاستغاثة [به] وطلب كشف الضرّ وتغريم الكرب [منه] طلب من الله تعالى واستغاثة بالله، وأن دعوته دعوة الله؛ لأن طلب حاجة من حاجات الدنيا ليس بأعظم من الهدایة إلى سبل رضوان الله، وقد ائتمنه الله على ذلك، فكيف بحوائج الدنيا الخسيسة الدنيوية؟ ولا فرق في ذلك بين كونه حيًّا أو بعد وفاته، فإن الذي ألبسه ثوب عزَّه وقدرته، وأظهر المعاجز على يده قبل كمال إبلاغ الرسالة لا يجوز عليه أن يسلبه ذلك العزَّ

(١) في المخطوط: (بمن).

والشرف بعد أن يبلغ رسالاته ويکايد المحن والأذى في تبليغها وهدایة الخلق؛ لأن ذلك ظلم، بل يستحق العزى من الله تعالى وبضاعف [له] الكرامة. وليس بمستكرٍ من قدرة الله تعالى الذي ألسنه ثوب قدرته، وأقدرها على ذلك وعلى الإتيان بالمعاجز العظام في حياته الدنيوية أن يقدرها على مثلاها وهو عنده حيٌّ يرزق، فإن الله رب الدنيا والآخرة، وقد أقدر نبيه عليه تناول ثمار الجنة وهو في الدنيا^(١)، فلا عجب أن يقدرها على إصلاح أمر من أمور الدنيا بعد موته، فإن الموت يقربه إلى كرامة الله لا يبعده، وليس هو بإعدام له، بل هو حيٌّ عند الله يرزق.

وقد كان يطلع على ما أطلعه الله عليه من المغافلات من أمور الدنيا والآخرة، وجعله مجاب الدعوة؛ لأنَّه لا ينطق عن الهوى بحال أبداً، وإنما ينطق بأمر الله، ويمسك بأمر الله، ولا يشاء إلا ما يشاء الله، فهو يدور في جميع حركاته وسكناته على طبق حكمة الله وإرادته، ولذا تارة يُشجع رأسه ويعجُّو فيصبر، وتارة يهب الآلوف وتهابه الآلوف، لأنه أشجع أهل زمانه وأكرمهم، لأن الشجاعة والكرم من المكارم، وهو أشرفهم في كل مكرمة فهو أشجعهم وأكرمهم.

ولا يدلُّ صبره على العراج في العرب وعلى العجوج على عجزه عن كشف ذلك عن نفسه ومن يحبّ؛ إذ لو استلزم ذلك للزم نسبة العجز إلى قدرة الله؛ لأن الله تعالى يعلم بما ينزل على أوليائه من أعدائه. ولا يقتضي عدم كشفه ودفعه أحياناً عدم قدرته، بل لأن ذلك على قدر حكمته ومقتضاه، والعباد لا يفعلون إلا ما يؤمرون به منه، فهو دليل على كمال شرفهم. ولو كان صبرهم يقتضي عجزهم لاقتضى أنهم ليسوا مجايب الدعوة على كل حال، والبرهان دلٌّ على أنهم مجايبوا الدعوة على كل حال، فصبرهم على الشدائدين مع أنهم مجايبو الدعوة دليل على أنهم لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

وبالجملة أنه لما ثبت أن الله تعالى علیمٌ حكيمٌ قادرٌ، ثبت أنه لا يختار لرسالته

ولا يحتملها إلا من جعله كذلك، وأنه نائبه وخليفة ونوره، والحكيم بحكمة الله، العالم بتعليم الله، القادر بقدرة الله، لا يخفى عليه شيء من أمور رعيته وممّا استخلفه الله فيه، وإن لم يكن مستخلفاً فيه، ولا يعجز عن إصلاحهم في الدنيا وبعد الموت، ولا يهم بالمعصية في حال أبداً، لما يعلم من شدة خبثها وسوء عاقبتها، وأنها تباعد من الله.

وأيضاً إذا كان لا تصدر عنه معصية في حال، فإن الله لا يأمر إلا بالعدل والإحسان، وأيضاً هو خليفة الله في جميع حالاته، ولا يمكن أن يكون العاصي حال عصيانه خليفة الله، ولا يمكن أن تصدر المعصية من خليفة الله في حال من أحواله، وأدلة عصمة الرسل متى لا تعصي.

هذا، وهم في أنفسهم قادرون على عمل الطاعة وتركها، وعلى عمل المعصية وتركها، فإنهم بشر، وكل بشر قادر على ذلك تتحقق منه الطاعة والمعصية، فإن الذي لا يقدر على ترك ما يؤمر به لا يعد مطيناً لو صدر منه، كالحجر الملقى من أعلى، فإنه لا يقدر على الامتناع عن النزول، فلا يعد مطيناً، والذي لا يقدر على الامتناع عما ينهى عنه لا يعد عاصياً كما هو ظاهر، فلا تظن أن المعصوم مسلوب القدرة على ترك الطاعة وعلى فعل المعصية؛ إذ لو كان كذلك لما كان له فخر وشرف يعلو به على سائر البشر، فإن القديم لا يوصف بالعصمة ولا يستحق جزاءً إذا قطع به النجاح، ولا يعد له شرفاً.

وأيضاً سائر البشر يجد من نفسه القدرة على ذلك، فكيف يكون رؤساء البشر لا يقدرون على ذلك، وإن كانوا أنقص من سائر البشر من تلك الجهة، وهم سادات البشر من كل جهة، فافهم ذلك.





مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

الفصل الرابع

في الإمامة

إذا عرفت شدة حاجة الخلق إلى الرسل المتصفين بالعصمة بجمع محسن الأخلاق، والمنزهين عن الناقص البشريّة وجميع مذام الأخلاق والصفات، وأنهم يجب أن يكونوا بشراً من بني آدم، لأن سائر البشر لا يستطيع معاينة الملائكة ولا سمع الوحي منهم، ولأن المعلم إذا كان من نوع المتعلّم، والحاكم من نوع الرعية، كان أمكن لهم في التعلّم منه وفهم مقاصده وقبول أمره ونهيه وأكمل [للحجّة]^(١) عليهم؛ حيث لا يستوحشون منه ولا يرهبونه ولا تنفر طبائعهم منه ومن خطابه ورؤيته، لأنّه من جنس خطابهم وهو من نوعهم، فهم إن قبلوا منه كان قبولهم عن محض الاختيار الذي يدور عليه استحقاق الثواب والعقاب، وإن أبوا كان محض اختيارهم أيضاً وحالص رضاهما في الأمرين، فتكمل الحجّة لله.

وإذا كان بشراً جرت عليه أحكام البشرية العامة من مثل الصحة والسمّ والحياة والموت، واستحقّ بأعماله الثواب الذي لا يمكن أن يكون في الدنيا لفائفها وكونها دار الكسب والعمل دون الجزاء، فلابدّ أن يموت، فإذا مات وجب في حكمة الله ومقتضي جوده وقدرته ورحمته أن يقيم لعباده من يسدّ مسده في كلّ شيء، لأنه لا

(١) في المخطوط: (الحجّة).

يجوز خلو زمان من خليفة لله يقوم بحججه، ويرشد الناس إلى ما يريد الله منهم مما يوجب السعادة الأبدية، ويحذّرهم عما يوجب الشقاوة الأبدية، وهو الحاكم الذي يقوم به عمارة الدنيا وتحصيل الآخرة. ولو لاه لخربت الدنيا في أقل من ساعة، بل لم تقم أصلاً كما عرفت؛ إذ هو باب الله الذي لا يؤتى إلا منه، فلو عدم لانساد باب الجود والهدایة؛ لعدم تمكّن الخلق من قبولها ومعرفتها بدونه كما يتنا لك.

فإذن يجب بمقتضى جُود الله ورحمته وعدله وحكمته أن يكون شخص معصوم في كل زمان؛ إذ ليس أهل زمان أولئك بوجوده في زمانهم من غيرهم، لأن المرجع الذي يحكم لهم بالحق في أمر الدين والدنيا، ويُبطل الباطل ويُصحح الصحيح، فلو لاه لم يرتفع الشاجر والخلاف، ولم يعرف الحق من الباطل؛ فإن كل واحد يقول: الحق معي ويلزم غيري موافقتي، والميزان الذي توزن به الأفعال والأقوال هو المعصوم الذي لا ينطق إلا عن الله وبأمره.

ولئن وصلت النوبة إلى نبينا محمد ﷺ واقتضت حكمة الله أن يكون خاتم الرسل وأنه لا نبي بعده، وجب في الحكمة أن يختار الله له خليفة بعلمه كما اختاره هو من خلقه وجعله محل رسالته، ولابد أن يكون خليفيته صفوّة الخلق بعد الرسول ﷺ وأشرفهم من كل وجه، كما أن الرسول ﷺ كذلك.

ولئن لم يجز في الحكمة أن يكون الرسول على قدر ما يختارونه البشر ويرضونه، بل الله أعلم حيث يجعل رسالته، كذلك لا يجوز ولا يمكن أن يكون خليفيته باختيارهم؛ لأن خليفة الرسول يجب أن يسدّ مسدة من كل وجه، ولا يمكن أن يسدّ مسدة في كل وجه إلا إذا كان معصوماً مثله، مؤيداً من الله، مسداً بالهام الله، عالماً بجميع ما يحتاج له الخلق، ولا يجوز عليه الكذب بوجده، ولا مذاماً الأخلاق، لأنه خليفة الله ونائبه وبابه وسيبله الذي لا يؤتى إلا منه. ومعال أن يعرف البشر من هو كذلك حتى يقيموه إماماً، وإنما لأمكنتهم أن يعرفوا من هو أهل للرسالة فيختاروه رسولاً.

الرسالة الأولى: ما يكفي المكلف من أدلة الأصول الخمسة ٥٧

وأيضاً الإمام كالرسول واجب الطاعة من الله، لأن نهيه وأمره أمر الله ونهيه، فلو رجع تعينه إلى البشر لكان الأمر محاولاً، حيث إن كلّ قوم، بل كلّ واحد يختار غير ما يختار الآخر، فيقع التخاصم ويفسد النظام.

وأيضاً ذلك يقتضي أن يكون حكم الله واستخلافه والنيابة عنه دائرة مدار شهوة الخلق، وهذا لا يكون إلا لضعف القدرة، أو عدم العلم بمن هو أهل لذلك، أو عدم الحكمة، تعالى الله عن ذلك.

وأيضاً لو دار أمر الإمامة على اختيار البشر لجاز أن يقع اختيارهم على منافق؛ إما زنديق، أو يهودي في باطنه، أو غير ذلك؛ لعدم علمهم بمواطن الخلق، فتقضي أن يكون خليفة الله ورسوله كافراً، وأن الله تعالى يوجب على المؤمنين طاعة ذلك الكافر، ما هذا يرضي به عاقل، لأنه تلاعب يقتضي الكفر بنعم الله، وأنه ليس كمثله شيء.



لجنة مصمة الأعلام

والأدلة على وجوب عصمة الإمام لا تحصى، فكل دليل يدلّ على وجوب عصمة الرسول دلّ على وجوب عصمة خليفته، وإن لم يكن خليفته ولا خليفة الله، بل خليفة الناس، فيجب أن يكون الإمام باختيار الله وأمره كالرسول، ولا يكفي بعد الرسول ﷺ وجود القرآن والستة بدون وجود المعصوم الذي يبيّنه عن أمر الله كما أراد الله؛ إذ لا يعلم ما أراد الله إلا الله أو من يعلمه الله.

فلا بدّ من وجود معصوم لا يخطئ ولا يسوّ ولا يكذب حتى يبيّن للناس ما أراد الله في كلّ زمان، فلو استغنى العباد عنّي يبيّن الكتاب كذلك لاستغنوا عن الرسل بالكتاب، والله تعالى قادر على أن ينزل كتاباً في قرطاس بدون رسول بشري، فكلّ شيء يحتاج الناس للرسول فيه فجاجتهم له في كلّ زمان؛ إذ لا فرق بين أهل الأزمان؛ فبما أن يوجد الرسول، أو من هو مثله وهو خليفته؛ إذ لو لا ذلك لاستغنوا الناس عن الخليفة الذي يبيّن لهم الكتاب إذا اختلفوا فيه، ولو استغنوا عن الخليفة لاستغنوا عن الرسول.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنا لم نجد بعد الرسول ﷺ من اتفقت الأمة على عظم شأنه وجلالة قدره وغزاره علمه واتصافه بجميع مكارم الأخلاق، ولم ينقل عنه مثلية ولا منقصة ولا ذنب لا في حال طفولته ولا غيرها، وعلى شدة حب النبي ﷺ وعلى أمره باتباعه، إلّا علياً وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين زين العابدين ؓ ومحمد بن علي الباهر وجعفر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري والمهدي بن الحسن، إمام هذا الزمان عجل الله فرجه، وأظهر به دينه.

ولم ينقل عن أحد من هذه الأمة غير هؤلاء معجزة ولا مكرمة تشبه معاجز الرسل وتدلّ على عصمتهم، وإنما نقلت عنهم وصدرت منهم كما نقله محبيهم وبمفضتهم، وهذه الرسالة لا تسع ذلك، وقد ملئت بها كتب الخاصة والعامة^(١)، ولم يدع أحد العصمة ولا ادعاه لها أحد غيرهم - صلوات الله وسلامه عليهم - بل كلّ من ترأس في هذه الأمة وقع منه ما ينافي استحقاقه للرئاسة والإمامية، التي هي عهد الله الذي لا يناله ظالم، وخلافة الله الكبرى التي تعالى الله أن يلبسها من تصدر عنه معصية فضلاً عن صدر عنه الكفر.

(١) كما في بنايع المودة للقندوزي الحنفي، وفرائد السبطين للجويني، وخصائص النسائي، وتذكرة الخواص لسيوط ابن الجوزي، ونور الأ بصار في مناقب آل بيته المختار للشيخ مؤمن الشبلنجي، والنور المشتمل لأبي نعيم الأصفهاني، وذخائر المقني للمحبط الطبرى، وغيرها كثير.

الفصل الخامس

في المعاد

إذا عرفت أن الله سبحانه لم يخلق الخلق عيناً ولا لحاجة له فيهم؛ لأنَّه الغني وهم الفقراء إليه، وإنما خلقهم ليوحدوه ويعرفوه ويعبدوه وليمنّ عليهم ويرحمهم بالسعادة التي لا تفني، فبعث الرسل وأنزل معهم الكتب ليعرّفوا عباده كيف يحصلون ذلك وماذا أراد منهم سيدهم، وما يبعدهم من رضوانه يجتنبونه، وتفضل عليهم بأن أوعدهم الجزاء الدائم، وهذه الدار لا تصلح لذلك، لأنها غير دائمة ولا مستقرة، بل هي دار العمل خاصة، وبالوجдан نرى من يعمل فيها ولم نر له ثواباً، فإذاً لابد من دار غيرها يدوم فيها الثواب والعقاب، وهذا يقتضي أن الله تعالى لابد أن يبعث العباد ويحييهم بعد الموت ليحاسبهم ويربيهم أعمالهم التي أحصاها عليهم، فيثيب المطاعين بالثواب الدائم، ويعاقب العاصين بالعذاب الدائم، وهذا مقتضى عدله وحكمته.

واعلم أنَّ المعاد هو النفس وهذا الجسد القائم بها بالعينية؛ لأن التكليف واقع عليهم دفعه ، ولكلّ منها قسطاً منه، فهما معاً يستحقان الشواب والعقاب؛ لأن الطاعة أو المعصية صادرة منهما، لأن كلاًّ منها لا يستقلُّ بنفسه بعملها بدون الآخر، لتوقف عمل كلّ منها على كونه مصاحباً للأخر ومرتكباً معه، فالمعصية والطاعة إنما

[يتحققان]^(١) من أحدهما بالآخر، فيجب أن يعادا معاً مرجباً أحدهما مع الآخر كما كانا أولاً، لأن هذا مقتضى العدل.

وقد أخبرت الرسل بصفة المحسن ونشر الكتب وينصب الميزان ومدّ الصراط على متن جهنم وبالعوض، وغير ذلك من أحوال القيامة والجنة وصفتها ونعيمها، وبالنار وعذابها وأفاتها وحميمها وزفونها، وبعذاب البرزخ ونعيمه، وبمسائلة القبر فيجب التصديق بكل ما أخبرت به الرسل وجاؤوا به عن الله تعالى من أمور الدنيا والآخرة، لأنهم معصومون [من]^(٢) الكذب والسهو والغلط، ولا ينطقون إلا عن الله تعالى.

واعلم أن الله تعالى كما أنه قادر على إ يصل هدايته ولطفه على أيدي الرسل وخلفائهم في حياتهم الدنيوية وبعد موتهم، كذلك هو قادر على أن يوصل ذلك بواسطة الإمام الذي هو خليفته مع غيبته؛ لأن معنى غيبته أنه موجود في الدنيا إلا أنه غير معروف بعينه لأمر هو بالغه، وحكمة هو أعلم بها، فإذا ثبت وجوب وجود حجّة الله على خلقه هادياً معصوماً في كل زمان، وجب الإيمان بأن هذا الزمان فيه من هو كذلك، فإذا لم نره علمنا أنه موجود قطعاً، وأنه باب الله وخليفته، وليس هو بقاصر عن الشمس، والناس يتغدون ويهددون بها وقد حجبها السحاب المتراكب، ولا يستنكر من قدرة الله أن يمدد له في أجله ألواناً من السنين، ولا بد أن يأذن الله له في الظهور وبسط العدل وإمحاق الجور والظلم، فترقب ولا تيأس من روح الله إبني وإياك لرحمة ربِّي لمن المترقبين، والحمد لله رب العالمين.

(١) في المخطوط: (يتحقق).

(٢) في المخطوط: (عن).

خاتمة

في بيان معنى الشرك بالله والكفر به

اعلم أن الشرك ضد التوحيد، والكفر ضد الإيمان، وهما متقاربان في المعنى كالتوحيد والإيمان^(١)، وقد عرفت معنى التوحيد والإيمان.

فكل من ظن أن الله مثلاً وله جزءاً، أو فيه جهة نقص، أو جهة ظلم، أو له شريكاً، أو صفاته مغایرة لذاته، أو كل صفة تغاير الأخرى كالمخلوق، أو أن له مكاناً، أو يصعد، أو ينزل، أو يرى بالقلوب، أو بالأبصار في الدنيا أو الآخرة، أو أنه يفعل القبيح، أو أنه يخلق المعصية في العبد ويعذبه عليها، أو أنه بعد الرسول أهمل الخلق بلا خليفة ونائب عنه وحجّة له على عباده، [و] وكل ذلك لاختيارهم وشهوتهم، أو ظهرت له إماماة الأئمة المذكورين وعصمتهم من المعقول أو المنقول فأنكرها، أو أنكر ما ثبت من عصمتهم أو فضائلهم، أو أنكر ما ثبتت إخبار الرسول به من أمور الدنيا والآخرة، أو أنكر ما ثبت من معاجزه، فقد كفر بالله وأشرك به، فإن ذلك بعضه يقتضي إثبات واجبين وعبادة شيئاً، أو تكذيب الله بسبب تكذيب خلفائه، وذلك يقتضي نسبة الظلم والعجز والنقص إليه تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، ونسبة ذلك إليه تعالى يقتضي إثبات المثل والتركيب أيضاً، كما عرفت.

وكذلك عبادة غيره أو جعل من لم يجعله الله وينصبه خليفة له وواسطة ووسيلة

(١) في المخطوط : (التوحيد والكفر ضد الإيمان)، والظاهر أن (الكفر ضد) زائدة.

إلى خلقه الضعفاء عن إدراك جوده إلا بواسطة نوابه و [أبوابه]^(١)، فإن ذلك يقتضي نسبة الجهل والعجز إليه تعالى. فمن اعتقد أن شخصاً أو شيئاً وسيلة وشفيع إلى الله تعالى ولم ينصبه الله وبختره لذلك ويدلّ عليه عباده، فقد اتّخذ إلهه هواه.
ومن لجاً أو رجاً أو خاف أو أطاع أحداً لم تكن [طاعته] طاعة الله وأمره أمر الله، فقد عبد هواه.

ومن ظنَّ أن مخلوقاً يقدر على جلب نفع أو هداية، أو دفع ضرر، أو يخلق، أو يرزق، أو يحيي بذاته لا بقدرة الله وإرادته وعزّته، فقد اتّخذ مع الله إليها آخر؛ لأن ذلك يقتضي أن في الوجود من له جُود وكمال وقدرة لم يكن لله وليست من الله، وهذا إثبات الشبه والنقص والعجز والشريك لله، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً.
فنحن نقول: إن أولياء الله يقدرون على ذلك بقدرة الله؛ لأنَّه أقدرهم، وهذا حقيقة التوحيد والإيمان، لأنَّهم مستودع سرّ الله، وخلفاؤه، فأمرهم أمره، وكذا كلُّ وزير أمره ونَهْيِه أمر ملِكِه ونَهْيِه، وعزّته عزّته، وإغضابه ومعصيته معصيته وإغضابه.
والمسركون أقاموا لهم شفاعة ووسائل، أو آئمة وخلفاء من عند أنفسهم لا بأمر الله و اختياره ونصيحة لهم وإدلاله خلقه عليهم، وأمرهم لهم بالرجوع إليهم والتسلُّل والاستشفاف له بهم، فليست قدرتهم قدرة الله، ولا الالتجاء إليهم التجاء إليه، ولا أمرهم وطاعتهم طاعته؛ لأنَّهم ليسوا خلفاء الله ونوابه، بل نواب المخلوق العاجل وخلفاؤه، وليس للمخلوق العاجل أن يحكم على الله بأن يجعل ويختار من جعله المخلوق بشهوته و [اختياره]^(٢) بجهله وسيلة وخليفة لله وشفيعاً إليه؛ فإنَّ الله هو أعلم بمن هو أهل لذلك، ولا بدَّ أن يدلّ عليه خلقه؛ لشدة حاجتهم إليه وشدة ضعفهم عن أن ينالوا ما عند الله بدون واسطة يختاره الله ويُدلّ خلقه عليه ويأمرهم بالرجوع إليه، وإنَّما لم تكن فائدة ولا حكمة في إرسال الرسل لو كان الخلق متساوين في طاقتهم لقبول الهدایة وغيرها منه، والواقع بخلافه.

(٢) في المخطوط: (اختياره).

(١) في المخطوط: (أبوابه).

فافهم هذا كله، وتأمله تأملاً صحيحاً بقلب فارغ من شبه الشيطان ومكائنه، فإنه ينفعك بإذن الله تعالى وحسن توفيقه، ولا تستذكر من نفسك صرف برهة يسيرة من [عمرك]^(١) في تحصيل ما يرضي به عنك من وهب لك العمر كله لتعبده فيه كله، والله أرجو، وبحمد الله وآله وإلهه أتوجه أن يمن على بقبول هذا العمل الحقير، إنه كريم رحيم، وأن يتفع بها طلاب الحق في الدين، والحمد لله رب العالمين بمحامده كلها على جميع نعمه كلها عدد ما حمده حامد من خلقه، وصلى الله بأفضل صلواته على هداة الخلق إليه ووسيلتهم إليه، بابه المفتوح بالرحمة لخلقه، محمد وآل الدين اختيارهم على علم على العالمين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة أجمعين وسلم عليهم أجمعين كما هو أهل.

تمت الرسالة بمن الله الكريم، وحسن توفيقه العظيم صبح يوم الجمعة، هو الثامن من جمادى الآخرة سنة (١٢٠٩). كتبته بنفسي لنفسي، وأنا الأقل الأحق الأذل الأصغر صالح بن طuan بن ناصر بن علي المركوباني الستري البحرياني عليه السلام^(٢)، [عفا الله] عنهم وعن المؤمنين أجمعين.

مِنْ تَحْتِ تَكَوْرِ عَوْجَهْ سَدِي
أسأل الله أن يوفق لإلهام معانيها والعمل بما فيها، إنه كريم رحيم.



(١) في المخطوط: (عمره).

(٢) عالم تقى، ورث زاهد، له كتاب (الزلوة للأفكار المستخرجة من بحار الأنوار)، توفى عليه السلام بالطاعون في (رابع) سنة (١٢٨١) هـ، وهو والد العلامة آية الله الشيخ أحمد آل طuan البحريانيقطيبي المتوفى سنة ١٣١٥ هـ. أنوار البدرين: ٢٢٥.



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الرسالة الثانية

موجز في أدلة الأصول الخمسة

مركز تحقيق تكاليف إبراهيم حسني



مرکز تحقیقات کامپویر علوم رساندی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ، إِنَّهُ كَرِيمٌ رَّحِيمٌ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ.

أَقْتَلَهُمْ

فَيَقُولُ أَقْلَ عِبَادُ اللَّهِ عَمَلًا وَأَكْثُرُهُمْ زَلَّا، أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ طَوقٍ: هَذِهِ رِسَالَةٌ يَسِيرَةٌ فِي بِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ الْمَكْلُوفِينَ مَعْرِفَتِهِ بِالدَّلِيلِ، وَهِيَ الْأَصْوَلُ الْخَمْسَةُ الَّتِي يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى كُلِّ الْمَكْلُوفِينَ، وَهِيَ: التَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالنَّبِيُّ، وَالإِمَامَةُ، وَالْمَعَادُ.

وَقَدْ رَتَّبَهَا عَلَى فَصُولٍ خَمْسَةٍ:



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفَحْصُ الْأَوَّلُ

في بيان معنى التوحيد والدليل عليه

وفي [مساتان]^(١):

الأولى: اعلم أنه أَوَّل ما يجب عليك أن تعرف أن لك ولهذا الخلق كُلُّه خالقاً غير مخلوق. والدليل على ذلك أنك كنت بعد أن لم تكن، وكذلك أبوك وجميع من شاهده من الخلق، فذلك على أنك مخلوق، وكل مخلوق له خالق غير مخلوق، بل هو واجب الوجود لذاته - أي لم يخلقه غيره، ولا كان بعد العدم؛ إذ لو كان كذلك لكان مخلوقاً، فاحتاج إلى خالق - فهو إذن خالق غير مخلوق.

المسألة الثانية: اعلم أنه يجب على كل مكلّف أن يعتقد أن خالق هذا الخلق كُلُّه واحد لا شريك له، ومعنى أنه واحد: أنه ليس كمثله شيء، لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، والدليل عليه أن ما سواه خلقه، ولو أشبهه شيء من خلقه لم يُعرف بالخالق من المخلوق، فيحتاج إلى معيّز يميّز أحدهما عن الآخر، والمميّز لا يكون إلا قاهراً للمميّز حاكماً عليه، والمقهور المحكوم عليه لا يكون خالقاً غير مخلوق؛ وقد بيّنا أنه خالق غير مخلوق.


وأيضاً إذا كان الخالق مثل المخلوق فهي شيء من ذاته أو صفاتة، احتاج إلى

(١) في المخطوط: (مساتان).

ما يميّزه من خلقه، والمحتاج مفتقر، والمفتقر ليس بخالق غير مخلوق. وليس معنى أنه واحد: أنه واحد بالعدد الذي هو نصف الاثنين؛ إذ الواحد بالعدد كثير؛ فهذا البيت واحد، وهذا المسجد واحد، وهذا الشخص واحد، فأشبه الخالق المخلوق في وحدته. وقد بيّنا أن الخالق لا يشبه الخلق، فلو كانت وحدته بمعنى العدد لدخل في جملة المعدودات، وأمكن أن يكون له ثانٍ.

فتبيّن لك أن معنى وحدانية الله أنه ليس كمثله شيء، وليس له جزء، وليس وحدته تشبه وحدة الخلق. فإذا عرفت ذلك عرفت أنه لا شريك له، فإن الشريك يشبه شريكه، ولو في وجه الشركة، والله عز اسمه لا يشبهه شيء.

وأيضاً لو كان له شريك؛ فإن كان ذلك الشريك يقدر على أن يمنع الخالق تعالى عمّا يريد، فليس ذلك الخالق بخالق غير مخلوق؛ لتبيّن عجزه ولو بالإمكان، وإن لم يقدر فليس ذلك الشريك بشريك؛ لأنّه مغلوب عاجز.



الفصل الثاني

في العدل

ومعنى العدل أن تعتقد أن الله تعالى لا يفعل بعباده إلا الأصلح لهم، وأنه لا يجور في حكمه. والدليل على ذلك أن الظلم لا يفعله الظالم إلا إذا طلب شيئاً أو أراد شيئاً ولم يقدر عليه إلا بطريق الظلم، والله تعالى قادر على كل شيء، وعالم بكل شيء، فلا يفعل الظلم؛ لغناه الذاتي عن فعله.

وأيضاً الظلم قبيح بلا شك، والله تعالى لا يفعل القبيح بلا شك، ولا يأمر به. فإذا عرفت أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا الظلم تبين لك أن الله تعالى لا يخلق الظلم في العبد ولا المعاشي، ولا يجبر العباد على فعلها، والدليل على ذلك أن الله توعّد من يفعل ذلك بالعقاب وبالنار، وإنما خلق النار لأهل المعاشي، فلا يمكن الخلق على فعل المعاصي، ويخلقها فيهم ثم يعذّبهم عليها، لأن هذا من أشد الظلم، والله تعالى عدل لا يجور.

فإذن المعاصي إنما يفعلها الإنسان باختياره بعد أن نهاه الله عنها، ومكنته من فعلها وتركها باختياره، فلو أن عبداً أجبره مولاه على أن يأكل شيئاً فأكله، ثم ضربه على أكله، عدّه العقلاء ظالماً بلا شك.





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل الثالث

في النبوة

اعلم أنك بعد أن تعتقد أن الله تعالى لا يجور، حكيم بعباده، لا يفعل بعباده إلا الأصلح، وقد خلق الخلق لا ل الحاجة به لهم، بل ليجود عليهم - فإنه الججاد الكريم بذاته، ولا يناسب ذاته نعيم الدنيا؛ فإنه منقطع - كما هو مشاهد محسوس - وجود الله لا ينقطع، ولما كان جود الله الدائم إنما يكون في الآخرة؛ لأنها لا تفنى ولا تتغير، وذلك الجود الدائم والحياة الطيبة لا تدرك للعباد ولا ينالونها إلا بمعرفة الله وعبادته. وقد خلق الله البشر في أول ولادته لا يعلم شيئاً، عدلاً منه ورحمة - فوجب أن يبعث لهم رسولاً يعلّمهم كيف يعبدون الله وكيف يوحّدونه، يأمر العباد بالمعروف والخير الذي يوصلهم إلى مرضاه الله ونعميم العجنة، وينهّاهم عن المعاصي والشرور التي توصلهم إلى غضب الله وإلى النار.

فإذن لا بد من بعثة الرسل، ويجب أن يكون رسول البشر بشرًا مثلهم؛ ليفهموا كلامه ومقصده، ويقبلوا أمره ونهيه، ولا تستوحش منه نفوسهم وطبعاتهم؛ إذ لو بعث لهم ملكاً أو جنّياً لم يقدروا على مشافته، لا يفهموا مخاطبته؛ لأن نفوسهم تستوحش منه، وطبعاتهم تنفر منه، فلا يقبلون أمره ونهيه باختيارهم.

وإنما تتحقق منهم الطاعة والمعصية التي يستحقون عليها العقاب والثواب الدائم

إذا فعلوا الطاعة والمعصية بالاختيار التام منهم، وهو كمال القدرة على فعل الطاعة والمعصية وتركهما؛ لأن الذي تكون أفعاله بنوع من العجر وسلب الاختيار لا يعد مطيناً ولا عاصياً كالقدوم^(١) في يد النجار، والنار إذا أحرقت العطوب، والماء إذا بل التوب، فإن ذلك لا يعد طاعة ولا معصية.

ويجب أن يكون الرسول موصوماً من السهو والكذب والغلط والنسيان، وعن جميع النقصان؛ إذ لو كان الرسول ليس كذلك لم يكن أولئك من غيره بالرسالة، ولم يقطع الناس بما يخبرهم به عن الله، وبما يأمرهم وينهاهم به عن الله أنه أمر الله ونهيه، ولا يمكن أن تصدر منه معصية في حال من الأحوال؛ لأن قوله وفعله حجة في كل حال؛ وذلك أنه خليفة الله ونائبه، وواجب الطاعة على جميع الخلق. فلو أمكن منه المعصية في حال لزم أن يوجب الله تعالى طاعة العاصي في حال عصيانه، وهذا لا يجوز؛ لأن هذا ظلم والله تعالى متّه عن الظلم والعتاب. أينهى الله العباد عن المعاصي ويأمر بطاعة العاصي؟ هذا محال.

ويجب أن تعلم أن الرسول إلينا هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم للله، وهو المدفون الآن في المدينة في بيته؛ وذلك لأنّه قال: «أنا رسول الله إليّكم»^(٢)، وأتى بالمعاجز الدالة على أنه رسول الله إلى الخلق، فقد سلم عليه الغزال^(٣)، وسبح في كفه الحصى^(٤)، وانشق له القمر^(٥)، وغير ذلك من معاجزه للله^(٦) التي أكبرها القرآن؛ فقد عجز الخلق أن يأتوا بسورٍ من مثله إلى يوم القيمة.

(١) القدوم: التي ينبع بها. لسان العرب ١١: ٦٩ - قدم.

(٢) كنز العمال ١٣: ٢٩٢ / ٣٦٨٤٩، باختلاف. (٣) دلائل النبوة ٦: ٣٥ - ٣٤.

(٤) انظر: الخرائط والجرائم ١: ١٥٩، ٢٤٨، مناقب آل أبي طالب ١: ١٢٦، دلائل النبوة ٦: ٦٤.

(٥) مناقب آل أبي طالب ١: ١٦٢، إعلام الورى بأعلام الهدى ٣: ٣٨، البداية والنهاية ٣: ١٤٦.

(٦) انظر السيرة النبوية (ابن هشام) ١: ٢٦٤ - ٢٦٥.

الفصل الرابع

في الإمامة

إذا عرفت أنه يجب في حكمة الله - بمقتضى عدله - إرسال الرسول من البشر، والرسول أشد طاعة الله، فله أجزل الأجر والثواب الدائم، وذلك لا ينال إلا في الآخرة، فلابد أن ينتقل إلى الآخرة وما أعد الله له فيها من العجزاء الدائم. فإذا انتقل إلى جوار الله ودار كرامته، فلابد أن يجعل الله لعباده خليفة يسد مسد الرسول في جميع ما يحتاج الخلق إليه من أمور الدين والدنيا، حاكماً مطاعاً معصوماً كالرسول، فإنه خليفة الله كالرسول.

ولا يجوز أن يكون الإمام الذي أوجب الله على الخلق طاعته [هم الذين]⁽¹¹⁾ يختارونه وينصبوه، وإنما ينصبه الله ويختاره لخلافة رسوله: لأنه خليفة الله وخليفة رسوله. فلو كان نصب الإمام باختيار الخلق لأمكن أن يختاروا منافقاً، وهو في الباطن عابد صنم أو يهودي أو نصراني، فيكون قد أوجب الله على العباد طاعة كافر، وهذا محال في حكمة الله وعده.

والإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، ثمّ من بعده ابنه الحسن عليهما السلام، ثمّ أخيه الحسين عليهما السلام، ثمّ ابنه زين العابدين عليّ بن

(11) في المخطوط: (هو الذي).

الحسين عليه السلام، ثمَّ محمد بن عليٍّ الباقي عليه السلام، ثمَّ جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ثمَّ موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام، ثمَّ عليٍّ بن موسى الرضا عليه السلام، ثمَّ محمد بن عليٍّ الجعواد عليه السلام، ثمَّ عليٍّ بن محمد الهادي عليه السلام، ثمَّ الحسن بن عليٍّ العسكري عليه السلام، ثمَّ ابنه محمد بن الحسن المهدى عليه السلام إمام هذا الزمان - عجل الله فرجه وسهل مخرجه - إلَّا إِنَّه غائب عن أبصار عامة البشر؛ لشدة طلب الطالبين له.

ومع ذلك فهدايته تصل إلى الخلق، كالشمس التي حجبتها السحاب؛ فإنَّ الناس يهتدون بها ولا يرونها، ولا بدَّ أن يأذن الله له بالفرج، فيقوم ويظهر ويملاً الله [به] الأرض قسطاً وعدلاً، ولو لم يكن كذلك لكان الخلق الآن بلا إمام، وبلا حجة لله عليهم يهدى بهم ويثبت به الأرض، بل من حين موت الحسن العسكري عليه السلام إلى الآن، وهذا ينافي عدل الله ورحمته بالعباد.

والدليل على أن هؤلاء الاثني عشر هم الأئمة بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه دون من سواهم أنَّ الأئمة أطيفت كلُّها - عدوهم وصديقهم - على جلاله قدرهم وغزاره علمهم، وعلى صدق الكرامات والمعاجز منهم، وعلى أنَّهم لم تصدر منهم منقصة ولا معصية بحال، ولم يسجد أحد منهم لصنم أبداً، ولم تتحقق الأئمة على من هو كذلك إلَّا عليهم، بل كلُّ من تراه في هذه الأئمة - غيرهم - قد وقع منه ما ينافي استحقاقه لهذا المنصب الذي هو خلافة الله ورسوله، جائياً ذلك على لسان عدوه ووليه، وهذا ظاهر لا التباس فيه، والله الهادي.

الفصل الخامس

في المعاد

اعلم أنك إذا عرفت أن الله تعالى إنما خلق الخلق ليعبدوه ويستخدموه، ويوجد عليهم بالجزاء الدائم - والجزاء الدائم لا يكون إلا في الآخرة؛ لأن الدنيا لا تصلح لذلك؛ لأنها ذاتية مضمحة لا دوام لشيء فيها ولا ثبات، كما هو محسوس - فلابد أن يحيي الله العباد؛ ليجازيهم بأعمالهم الجزاء الدائم، فإنه المناسب لجود الله تعالى وعدله.

وأيضاً العمل غير الجزاء، فلابد أن تكون دار العمل غير دار الجزاء، والدنيا دار عمل خاصة، فلابد أن يحصل الله العباد بعدله وكرامته إلى دار الجزاء الدائم، وينتصف إلى المظلوم من الظالم، وهو المعاد.

والحمد لله وحده، وصلى الله على خير خلقه وسلم.

ختم في يوم الأربعاء، حصر السابع والعشرين [من] ربيع الثاني من السنة (١٤٤٣)، وصلى الله على محمد وآله.



مرکز تحقیقات کاہل پور علوم اسلامی

رسالة الثالثة

الرجعة

مركز تحقیق تکا پیور احمدی



مکتبہ تحقیقات علمی و فناوری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

﴿بَعْدَ﴾

فيقول أفل الورى بضاعة، وأكثرهم إضاعة، أحمد بن صالح بن طوق: إن من أنفس ما تصرف فيه الأعمار معرفة صفات الإمامة وخصائصها التي من جملتها أن أهل البيت يرجعون إلى الدنيا بعد انتقامتهم وانتقالهم بالموت عنها، وذلك بعد قيام القائم، عجل الله فرجه، فربما اشتبه دليلها على شاذ نادر، فأحببت أن أجتمع بعض ما يعنّ به أرحم الراحمين من الأدلة على رجعتم، على شدة استعجال، وتراكيم الهموم والبلبال، ونзор الاطلاع مع كثرة ما ضاع، فأقول - وعلى الله التكلان -:
الدليل على رجعة أهل البيت أجمع له طريقان: الأخبار والاعتبار.



مرکز تحقیقات کاپیتویل علوم اسلامی

الأدلة النقلية

أما الأخبار فكثيرة جداً وأنواع شتى، وطرق مختلفة؛
فمنها ما رواه الشيخ حسن بن سليمان الحلبي في كتاب (الرجعة) بسنته المتصل
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ما من نبأ ولا وصي إلا
شهيد»^(١).

فدلل على أن القائم عليهما السلام سيغزو بمكرمة الشهادة كما فاز بها آباءه الذين جمعوا
مراتب الكمال؛ إذ لو لم يكونوا بأجمعهم شهداء لسبقهم بعض رعاياهم إلى هذا العلا،
وهو محال يأبه منصب الإمامة. فإذا ثبتت شهادته فلابد حينئذٍ من إمام يقوم بحجج
الله؛ إذ لا تخلو الأرض من حجّة الله - بالنص المستفيض^(٢) من غير معارض،
والإجماع، والبرهان الذي تعرف العقول عدله - يلي أمر القائم عليهما السلام إذا قتل؛ إذ لا يلي
أمر الإمام إلا إمام بالنفع المستفيض^(٣) والإجماع. وهذا كله غير ممكن إلا برجعة
أحد آبائه.

ومنها ما رواه أيضاً بسنته المتصل عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «ما من مؤمن إلا له
قتلة وموته، إنه من قُتل نُشير حتى يموت، ومن مات نُشير حتى يقتل».

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٥، بحار الأنوار ١٧: ٤٠٥ / ٤٠٥.

(٢) كمال الدين ١: ٢١٩، ٢: ٢١٩، علل الشرائع ١: ٢٣٤ / ٢٣٤، الاحتجاج ٢: ١٥٢، مختصر بصائر الدرجات: ٨.

(٣) الكافي ١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

ثم تلوث على أبي جعفر عليه السلام «كُلُّ نَفِسٍ ذَايَةٌ لِمَوْتٍ»^(١)، فقال هو عليه السلام: «ومنشورة»^(٢). قلت: قولك: «ومنشورة» ما هو؟ فقال: «هكذا أنزل بها جبرئيل عليه السلام على محمد صلوات الله عليه: «كُلُّ نَفِسٍ ذَايَةٌ لِمَوْتٍ» ومنشورة».

ثم قال: «ما في هذه الأمة أحد بُرٌ ولا فاجر إلا فينشر، أما المؤمنون فينشرون إلى قرة أعينهم، وأما الفجاح فينشرون إلى خزي الله إياهم. ألم تسمع أن الله تعالى يقول: «وَلَنُذِيقَنَّهُم مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَقَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ»^(٣)، قوله: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّبِّرُ ۗ قُمْ فَأَنْذِرْ»^(٤) يعني بذلك محمد صلوات الله عليه قيامه في الرجعة ينذر فيها، قوله: «إِنَّهَا لِإِخْدَى الْكُبُرِ ۗ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ»^(٥) يعني محمد صلوات الله عليه نذيراً للبشر في الرجعة، قوله: «هُوَ الَّذِي أَزَّسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِتَظْهَرَ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلُؤْكَرُهُ الْمُشْرِكُونَ»^(٦) قال: يظهرها الله في الرجعة. قوله: «حَتَّىٰ إِذَا نَتَخَنَّا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ»^(٧) هو علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه إذا رجع في الرجعة».

قال جابر: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله عز وجل: «رَبِّمَا يَوْمُ الْأَذْيَنَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ»^(٨) قال: هو أنا إذا خرجت أنا وشيعتي، وخرج عثمان بن عفان وشيعته، فقتل بني أمية، فعندها يوْمُ الذين كفروا لو كانوا مسلمين»^(٩).

ومنه بسنده عن موسى العناظ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيام الله ثلاثة، يوم القائم عليه السلام، ويوم الكربلة، ويوم القيمة»^(١٠).

ومنه بسنده عن المعلى بن حنيس، وزيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) أي بالعطف على «ذائقته».

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) السجدة: ٢١.

(٤) المذكور: ١ - ٢.

(٥) المذكور: ٣٦ - ٣٥.

(٦) التوبة: ٣٣.

(٧) المذكور: ٧٧.

(٨) الحجر: ٢.

(٩) مختصر بصائر الدرجات: ١٧، بحار الأنوار ٥٢: ٦٤ / ٦٥.

(١٠) مختصر بصائر الدرجات: ١٨، وفيه: «يوم يقوم القائم»، ١، وفيه: «يوم قيام القائم»، بحار الأنوار ٥٢: ٦٣ / ٥٣، وفيه: «يوم يقوم القائم».

..... ٨٥
سمعناه يقول: «إن أول من يكرر في الرجعة العسين بن علي عليهما السلام، ويمكث في الأرض أربعين ألف سنة»^(١) الخبر.

ومنه عن إبراهيم بن المستير | عن معاوية بن عمار قال |: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام:
يقول الله تعالى: **﴿فَإِنَّ لَهُ مَوْيِسَةً ضَنْكاً﴾**^(٢)? فقال: «هي والله للنضاب». قلت: فقد
رأيتهم في دهرهم الأطول في الكفاية حتى ماتوا، فقال: «والله ذلك في الرجعة،
يأكلون العذرة»^(٣).

ومنه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليهما السلام | قال |: قلت له: قول الله عز وجل:
﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤)? قال: «ذلك والله في الرجعة، أما
علمت أن أنبياء الله كثيراً لم ينصروا في الدنيا وقتلوا، وأنتم قد قتلوا ولم ينصروا؟ فذلك في
الرجعة». قلت: **﴿وَآشِنَّمْ يَوْمَ يَنَادِي الْمُنَادِي مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ * يَوْمَ يَشْمَعُونَ**
الصَّيْخَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخَرْجِ﴾^(٥)? قال: «هي الرجعة»^(٦).

ومنه بسنده عن زرار قال: كرهت أن أسأل أبا جعفر عليهما السلام، فاحتلت مسألة لطيفة
لأبلغ بها حاجتي، قلت: أخبرني عن قتل، مات؟ قال: «لا، الموت موت، والقتل قتل». فقلت: [ما أحد يقتل إلا مات. فقال: «يا زرار، قول الله أصدق من】^(٧) قوله، قد فرق بين
القتل والموت في القرآن، فقال: **﴿أَفَبِإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾**^(٨)، وقال: **﴿وَلَئِنْ مَتْمُ مَتْمُ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾**^(٩) -
الآلية - فليس كما قلت يا زرار، الموت موت، والقتل قتل، وقد قال الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ**

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٨، بحار الأنوار ٥٣: ٦٤ / ٥٤.

(٢) طه: ١٢٤.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٨، بحار الأنوار ٥٣: ٥١ / ٢٨، درواه في تفسير القمي ٢: ٢٦٢، باختلاف.

(٤) غافر: ٥١.

(٥) ق: ٤١ - ٤٢.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ١٨ - ١٩، بحار الأنوار ٥٣: ٦٥ / ٥٧.

(٧) من تفسير العياشي وقد أضيف إلى نسخة (بحار الأنوار) التي في أيدينا من العياشي أيضاً. وفي المخطوط:

(٨) آل عمران: ١٤٤.

(ما أجد قوله...) .

(٩) آل عمران: ١٥٨.

اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدها عليه حفأه^(١).

قال: فقلت: إن الله عز وجل يقول: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٢)، أفرأيت من قتل لم يذق الموت؟ قال: «ليس من قتل بالسيف كمن مات على فراشه، إن من قتل لابد أن يرجع إلى الدنيا حتى يذق الموت»^(٣).

ومنه بسنده عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا^{عليه السلام} قال: سمعته يقول في الرجعة: «من مات من المؤمنين قتل، ومن قتل منهم مات»^(٤).

ومنه بسنده عن أبي بصير عن أحد هما^{عليه السلام} في قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَغْمَى»^(٥) الآية قال: «في الرجعة»^(٦).

ومنه بسنده عنه قال: سألت أبو جعفر^{عليه السلام} عن قول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشترى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ»^(٧) الآية، فقال: «ذلك في الميثاق». ثم قرأت: «الثَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ»^(٨)، فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: «لاتقرأ هكذا، ولكن اقرأ: الثائرون العابدون».

ثم قال: «إذا رأيت هؤلاء فهم الذين اشتري منهم أنفسهم وأموالهم»، يعني: الرجعة.

ثم قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «ما من مؤمن إلا وله ميزة وقتلة، من مات بعث حتى يقتل، ومن قتل بعث حتى يموت»^(٩).

ومنه بسنده عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «ينكر أهل العراق الرجعة؟» قلت:

(١) التوبه: ١١١.

(٢) الأنبياء: ٢٥.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٩، بحار الأنوار ٥٣: ٦٥ - ٦٦ / ٥٨ ورواه في تفسير العياشي ١: ٢٢٥ - ٢٢٦ / ١٦٠.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ١٩، بحار الأنوار ٥٣: ٦٦ / ٥٩.

(٥) الإسراء: ٧٢.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠، بحار الأنوار ٥٣: ٦٧ / ٦١.

(٧) التوبه: ١١٢.

(٨) التوبه: ١١١.

(٩) مختصر بصائر الدرجات: ٢١، بحار الأنوار ٥٣: ٧١ / ٧٠، وفيهما: «ولكن اقرأ: الثائرون العابدون».

نعم. قال: «أما يقرؤون القرآن: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ نَوْجَأ﴾^(١) الآية»^(٢).
ومنه بسنده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سئل عن قول الله عز
وجل: ﴿وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفَمُتُّم﴾^(٣)، فقال: «يا جابر، أتدرى ما سبيل الله؟»
قلت: لا والله إلا إذا سمعت منك. فقال^{عليه السلام}: «القتل في سبيل علي^{عليه السلام} وذراته، فمن قتل في
ولايته قتل في سبيل الله، وليس أحد يؤمن بهذه الآية إلا وله قتلة وميته، إنه من قتل ينشر حتى
يموت، ومن مات ينشر حتى يقتل»^(٤).

ومنه بسنده عن أبي بصير عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول - وتلا
هذه الآية: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَانَ النَّبِيِّينَ﴾^(٥) الآية قال -: «ليؤمنن برسول الله^{عليه السلام}،
ولينصرن علينا أمير المؤمنين^{عليه السلام}».

قال: «نعم، والله من لدن آدم^{عليه السلام} فهم جزا، فلم يبعث الله نبياً ولا رسولاً إلا رد جميعهم إلى
الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي^{عليه السلام} بن أبي طالب أمير المؤمنين^{عليه السلام}»^(٦).

ومنه بسنده عن الشعالي عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: «كفى بعلي^{عليه السلام} أن يقاتل أهل
الكرة، ويزوج أهل الجنة»^(٧). *مركز تحقيق تراث الإمام زيد*

ومنه بسنده عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول:
«إن إبليس قال: ﴿أَنْظُرْنِي إِلَى يَوْمِ يَتَعَشَّوْنَ﴾^(٨) فأبى الله ذلك عليه. فقال: ﴿فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَغْلُوم﴾^(٩)، فإذا كان يوم الوقت المعلوم ظهر إبليس - لعنه

(١) النمل: ٨٣

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥، بحار الأنوار ٥٣: ٤٠ / ٦

(٣) آل عمران: ١٥٧

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥، بحار الأنوار ٥٣: ٤٠ / ٨

(٥) آل عمران: ٨١

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥ - ٢٦، بحار الأنوار ٥٣: ٤١ / ٩

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٦، بحار الأنوار ٥٣: ٥٠ / ٥٢ / ٢٢

(٩) العجر: ٣٧ - ٣٨

(٨) العجر: ٣٦

الله - في جميع أشياعه منذ خلق الله آدم إلى يوم الوقت المعلوم، وهي آخر كرزة يكرّها أمير المؤمنين عليه السلام».

فقلت: وإنها لكرزات؟ قال: «نعم، إنها لكرزات وكرزات، ما من إمام في دين إلا ويكرّ معه البر والفاجر في دهره، حتى يدلي الله المؤمن على الكافر، وإذا كان يوم الوقت المعلوم كرز أمير المؤمنين عليه السلام في أصحابه، وجاء إبليس في أصحابه، ويكون ميقاتهم في أرضي الفرات يقال لها الروحاء، قريب من كوفتكم، فيقتتلون فتالاً لم يقتتل مثله منذ خلق الله عز وجل العالمين، فكأني أنظر إلى أصحاب عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام قد رجعوا إلى خلفهم القهقري مانة قدم، وكأني أنظر إليهم وقد وقعت بعض أرجلهم في الفرات، فعند ذلك يهبط الجبار عز وجل - في ظلل من الغام - الملائكة^(١) - وقضى الأمر - ورسول الله عليه السلام^(٢) يهدى حرية من نور، فإذا نظر إليه إبليس رجع القهقري ناكصاً على عقبيه، فيقول له أصحابه: أين تريد وقد ظفرت؟ فيقول: «إني أرى مَا أتَرْزُقْنَ»^(٣) الآية - فيلحقه النبي عليه السلام فيطعنه طعنة بين كتفيه تكون هلاكه وهلاك جميع أشياعه، فعند ذلك يعبد الله عز وجل ولا يشرك به شيئاً، ويملك أمير المؤمنين عليه السلام أربعاً وأربعين ألف سيدة، حتى يلد الرجل من شيعة علي عليه السلام ألف ولد من صلبه ذكرأ في كل سنة ذكرأ، وعند ذلك تظهر الجنّتان المدهانتان عند مسجد الكوفة وما حوله بـماشـة الله^(٤).

ومنه بسنده عن يonus بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الذي يلي حساب الناس قبل يوم القيمة الحسين بن علي عليه السلام، فاما يوم القيمة، فما هو بعث إلى الجنة، وبعث إلى النار»^(٥).

(١) في المخطوط: (والملائكة).

(٢) في المصدر: «فمند ذلك يهبط الجبار عز وجل في ظل من الغام والملائكة وقضى الأمر رسول الله عليه السلام^(٦) يهدى حرية من نور...».

(٣) الأنفال: ٤٨.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٦ - ٢٧، بحار الأنوار ٥٣: ٤٢ / ١٢.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧، بحار الأنوار ٥٣: ٤٣ / ١٣.

ومنه بسنده عن حمران بن أبي عبيّن عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن أول من يرجع لجاركم الحسين بن علي عليه السلام، فيسلك حتى يقع حاجباه على عينيه من الكبر»^(١).
ومنه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «يَوْمَ هُمْ عَلَى الْأَثَارِ يُفْتَنُونَ»^(٢) قال عليه السلام: «يُكْرِزُونَ فِي الْكَرَّةِ كَمَا يُكْرِزُ الْذَّهَبُ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى شَبَهِهِ»^(٣). يعني: حقيقته.

ومنه بسنده عن جابر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لعلي عليه السلام في الأرض كرّة مع الحسين ابنه عليه السلام، يُقبل برأيته حتى ينتقم له من بني أمية ومعاوية وأآل معاوية ومن شهد حربه، ثم يبعث الله إليهم بأنصاره يومئذ من أهل الكوفة ثلاثين ألفاً، ومن سائر الناس سبعين ألفاً، فيلقاهم بصفين مثل المرة الأولى حتى يقتلهم ولا يبقى منهم مخبر» الخبر.

إلى أن قال: «ثم كرّة أخرى مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى يكون خليفة في الأرض ويكون الأئمة عليهم السلام عتاله، وحتى يعبد الله علانية، فتكون عبادته علانية في الأرض كما عبد الله سرًا في الأرض».

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ وَالنَّاسَ وَأَصْعَافَ ذَلِكِ - كُمْ عَقْدَ يَدِهِ - أَضْعَافًا، يَعْطِي اللَّهُ نَبِيَّهُ صلوات الله عليه وسلم مُلْكَ جَمِيعِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْذِ يَوْمِ خَلْقِ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ يَغْنِيَهَا، حَتَّى يَنْجُزَ لَهُ مَوْعِدُهُ فِي كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ: «يَتَظَهِّرُ عَلَى الدِّينِ كُلُّهُ وَلَوْ كَرَّةَ الْمُشْرِكُونَ»^(٤)»^(٥).

ومنه نقلًا من كتاب (الواحدة) بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أحد واحد» الخبر.

إلى أن قال: «وأخذ ميثاق الأنبياء بالإيمان والنصرة لنا، وذلك قوله عز وجل: «وَإِذَا أَخَذَ

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧، بحار الأنوار ٥٢: ٤٣ - ٤٤ / ١٤.

(٢) الذاريات: ١٢.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٢٨، بحار الأنوار ٥٢: ١٥ / ٤٤، وفيهما: «يُكْرِزُونَ فِي الْكَرَّةِ» بدل: «يُكْرِزُونَ فِي الْكَرَّةِ».

(٤) التوبية: ٣٣.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٩، بحار الأنوار ٥٢: ٧٤ - ٧٥ / ٧٥.

الله ميشاق النبئين لَمَا أتَيْتُكُم مِّنْ كِتَابٍ وَجِئْتُم بِمَا كُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ
لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرُنَّهُ»^(١)، يعني: لتؤمنن بمحمد ولتنصرن وصيئه وسينصرونه جميعاً، وإن الله
أخذ ميشاقي مع ميشاق محمد ﷺ بالنصرة ببعضنا البعض، فقد نصرت محمد ﷺ، وجاهدت بين
يديه، وقتلت عدوه، ووفيت لله بما أخذ على من الميشاق والوعيد والنصرة لمحمد ﷺ، ولم
ينصرني أحد من أنبياء الله ورسله؛ وذلك لما قبضهم الله إليه، وسوف ينصروني، ويكون لي ما
يبين شرقها إلى مغربها، ولبيعثهم الله أحياء من آدم إلى محمد ﷺ كلنبي مرسل، يضربون
يبين يدي بالسيف هام الأموات والأحياء والثقلين جميعاً.

فياعجبا وكيف لا أعجب من أموات يبعثهم الله أحياء يلبون زمرة [زمرة] بالتبية: ليبيك
ليبيك يا داعي الله، قد أحاطوا بسكاك الكوفة، قد شهروا سيفهم على عواتفهم، ليضربوا بها هام
الكفرة وجبارتهم، وأتباعهم من جبابرة الأزلين والآخرين، حتى ينجز لهم ما وعدهم في قوله عز
وجل: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيَمْكُنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَنْدُلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ
خَرْقِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا»^(٢) أي يعبدونني آمنين لا يخالفون أحداً في
عبادتي، ليس عندهم تقىة، وأن لي الكفة بعد الكفة، والرجعة بعد الرجعة، وأنا صاحب الرجمات
والكتزات، وصاحب الصولات والنقمات، والدولات العجيبات» الخبر.

إلى أن قال - سلام الله عليه -: «وأنا دابة الأرض».

إلى أن قال - عليه سلام الله -: «وأنا صاحب العصا والميسّم»^(٣)^(٤) الخبر.

ومنه بسنده إلى سعد بن عبد الله، بسنده عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد
الله ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: لقد أسرى بي ربى هرّ وجل، وأوحى إلى من وراء حجاب ما
أوحى، وكلّعني بما كلم به، وكان متأكلّعني به».

(١) آل حمران: ٨١

(٢) التور: ٥٥

(٣) الميسّم: الحديدة التي يُكوى بها، لسان العرب ٢٠٢: ١٥ - وسم.

(٤) مختصر بصائر الدرجات ٣٢ - ٣٤، بحار الأنوار ٤٦: ٥٣ - ٤٨ / ٢٠، باختلاف فيهما.

إلى أن قال^(١): «يامحمد، على أوى من^(٢) أخذ ميشاقه^(٣) من الأنثى. يامحمد، على آخر من أقبض روحه من الأنثى، وهو الدابة التي تكلّمهم»^(٤).

ومنه نقاًلاً من كتاب (الخرائج)^(٥) لسعد بن عبد الله الراوندي بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال الحسين عليهما السلام لأصحابه قبل أن يقتل: والله^(٦) لئن قتلنا فاتاً نرُد على نبيِّنا^(٧)، ثمْ أمكث ما شاء الله فاكون أوى من تنشق الأرض عنه، فاخْرَج خزجة توافق خزجة أمير المؤمنين عليهما السلام، وقيام قائمنا عليهما السلام، وحياة رسول الله عليهما السلام. ثمْ لينزلنَّ علىَّ وفَدَ من السماء من عند الله عزَّ وجَلَّ لم ينزلوا إلى الأرض قط، لينزلنَّ علىَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وجند من الملائكة، ولينزلنَّ محمد عليهما السلام وأنا وأخي عليهما السلام وجسيع من من الله عليه في حمولات من حمولات الرب، خيل بلقي من نور لم يركبها مخلوق.

ثمْ ليهزَّ محمد عليهما السلام لواه، وليدفعه إلى قائمنا عليهما السلام مع سيفه، ثمْ إننا نمكث بعد ذلك ما شاء ثمَّ الله إن الله يُخرج من مسجد الكوفة عيناً من دهن، وعيناً من لبن وعيناً من ماء، ثم إن أمير المؤمنين عليهما السلام يدفع إلى سيف رسول الله عليهما السلام، فيعيشني إلى الشرق والغرب^(٨)، فلا آتي على عدوَّ الله^(٩) إلا هرقت^(١٠) دمه، ولا أدع صنماً إلا أحرقته، حتى أقع إلى الهند وأفتحها^(١١)، وإن دانيال ويوشع عليهما السلام^(١٢) يخرجان مع^(١٣) أمير المؤمنين عليهما السلام يقولان: صدق الله ورسوله، ويبعث [الله]^(١٤) معهما [إلى البصرة]^(١٥) سبعين رجلاً فيقتلون [مقاتلتهم]^(١٥)، ويبعث بعثاً إلى الروم

(١) في المخطوط بعده: (الخبر إلى قوله). (٢) في المصدر: «ما».

(٣) في المصدر: (بمشاقه).

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٣٦، بحار الأنوار ٥٣: ٦٨ / ٦٥.

(٥) الخرائج والجرائح ٢: ٨٤٩-٨٤٨. (٦) في المصدر: (فواش).

(٧) في مختصر بصائر الدرجات: «المشرق والمغارب».

(٨) في الخرائج والجرائح: «على عدو» وفي مختصر بصائر الدرجات: «على عدو الله».

(٩) في الخرائج والجرائح: «أهرقت». (١٠) في المصدر: «فافتتحها».

(١١) في الخرائج والجرائح: «ويوشع». (١٢) في المصدر: «إلين».

(١٣) من المصدر. (١٤) من الخرائج والجرائح.

(١٥) من الخرائج والجرائح، وفي المخطوط: «مقاتلتهم».

فيفتح^(١) الله لهم.

ثم لأقتلنَّ كُلَّ دابة حُرُمَ اللَّهُ لِحْمَهَا، حَتَّى لا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا [الطَّيْبُ]^(٢)، وأعرض
عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْمُلْلَى وَلَا خَيْرٌ لَهُمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالسَّيْفِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ مُنْتَهَى عَلَيْهِ، وَمَنْ
كَرِهَ أَرَاقَ^(٣) اللَّهُ دَمَهُ^(٤) الْخَبِيرُ.

وَمِنْهُ بَسْنَدَهُ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بَسْنَدَهُ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^(٥) مِثْلُهُ^(٦)،
وَمِنْهُ بَسْنَدَهُ عَنِ الصَّدُوقِ، بَسْنَدَهُ عَنْ مُتَّقِيِّ الْحَنَاطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ^(٧)
يَقُولُ: «أَيَّامُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ، يَوْمُ قِيَامِ الْقَانِمِ^(٨)، وَيَوْمُ الْكَرْزَةِ، وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(٩).

وَمِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْيَ بْنِ سَانَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٠) قَالَ: «مَا تَقُولُ النَّاسُ فِي هَذِهِ
الآيَةِ: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾^(١١)؟» قَالُوكُلُّهُمْ: يَقُولُونَ: إِنَّهَا فِي الْقِيَامَةِ. قَالَ^(١٢):
«لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، إِنَّ ذَلِكَ فِي الرَّجُوعِ، أَيْحَشِرُ اللَّهُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا وَيَدْعُ الْبَاقِينَ؟
إِنَّمَا آيَةُ الْقِيَامَةِ: ﴿وَخَشَرَنَاهُمْ فَلَمْ تُعَاذِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١٣). وَقَوْلُهُ: ﴿وَخَرَّأْتَ عَلَى قَرْيَةٍ
أَهْلَكْنَاهَا أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾^(١٤)، قَالَ الصَّادِقُ^(١٥): «كُلُّ قُرْيَةٍ أَهْلُكَ اللَّهُ أَهْلَهَا بِالْعَذَابِ لَا
يَرْجِعُونَ فِي الرَّجُوعِ، وَأَمَّا يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَيُرْجِعُونَ، وَالَّذِينَ مُحْضُوا إِلَيْهِنَّ مُحْضًا، وَغَيْرُهُمْ مُمْنَنُ لَمْ
يَهْلِكُوا بِالْعَذَابِ، وَمُحْضُوا الْكُفْرِ مُحْضًا يُرْجِعُونَ»^(١٦).

وَمِنْهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١٧) بَسْنَدَهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٨) فِي قَوْلِ

(١) في الخرائج والجرائم: «وفيتح».

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: «طيب».

(٣) في المصدر: «أهراق».

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٥١ - ٥٠.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٥٢ - ٥١، بحار الأنوار ٥٣: ٦٣ / ٥٢.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٤١، واظهر مختصر بصائر الدرجات ١٨، بحار الأنوار ٥٣: ٦٣ / ٥٢ وفيهما:

(٧) التعل: ٨٣

«يَوْمُ يَقُومُ الْقَانِمُ».

(٨) الكهف: ٤٧

(٩) الآيات: ٩٥

(١٠) مختصر بصائر الدرجات: ٤٢ - ٤١، بحار الأنوار ٥٣: ٦٠ - ٦١ / ٤٩.

(١١) تفسير القمي ١: ١٣٤.

(١٢) رسائل آل طوق القطيفي ١: ١٣٤.

الله عزّ وجلّ: **﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ﴾**^(١) الآية قال: «ما بعث الله نبياً من لدن آدم طهراً إلّا ويرجع إلى الدنيا، فينصر أمير المؤمنين طهراً»، وهو قوله: **﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾**^(٢) يعني: **﴿بِرَسُولِ اللَّهِ طَهْرَةً﴾**, **﴿وَلَتُنَصِّرَنَّهُ﴾** يعني: **أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَهْرَةً﴾**^(٣).

وعنه^(٤) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المفضل عن أبي عبد الله طهراً في قول الله تعالى: **﴿وَيَوْمَ تَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ نَّوْجًا﴾**^(٥) قال طهراً: «ليس أحد من المؤمنين | قتل | إلّا ويرجع حتى يموت، ولا يرجع إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً»^(٦) الخبر.

وقال عليّ بن إبراهيم في قول الله تعالى: **﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَخْيَتَنَا اثْنَيْنِ﴾**^(٧)

قال الصادق طهراً: «ذلك في الرجعة»^(٨).

ومنه بسنده عن الصادق طهراً في قوله: **﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصِّنْحَةَ بِالْحَقِّ﴾**^(٩) الآية قال: «هي الرجعة»^(١٠).

ومنه بسنده عن أبي سلمة عن أبي جعفر طهراً قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: **﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾**^(١١). قال طهراً: «يمكث على طهراً»^(١٢) بعد قتله في الرجعة، فيفضي ما أمره»^(١٣).

ومنه بسنده إلى أبي عبد الله طهراً في قوله عزّ وجلّ: **﴿وَلَلآخرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ**

(١) آل عمران: ٨١

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٤٢، بحار الأنوار ٥٣: ٥٠ / ٦١.

(٣) تفسير القمي ٢: ١٢١ - ١٢٢.

(٤) التمل: ٨٣

(٥) غافر: ٤٣.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٤٦.

(٧) تفسير القمي ٢: ٢٠٩، بحار الأنوار ٥٣: ٥٦ / ٣٦.

(٨) ق: ٤٢.

(٩) مختصر بصائر الدرجات: ٤٦، بحار الأنوار ٥٣: ٥٧ / ٦٥، ورواه في تفسير القمي ٢: ٢٣٥.

(١٠) عبس: ٢٢.

(١١) ليست في المصدر.

(١٢) مختصر بصائر الدرجات: ٤٧، بحار الأنوار ٥٣: ١١٩ / ٩٩، ورواه في تفسير القمي ٢: ٤٣١.

الأولى»^(١). قال: «يعني: الكراة، هي الآخرة للنبي ﷺ»^(٢) الخبر.
ومنه بسنده عن أبي بصير عن أحد هماليه في قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فِي
هَذِهِ أَغْمَنَ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَغْمَنَ وَأَضَلُّ سَبِيلًا»^(٣). قال: «في الرجعة»^(٤).
ومنه بسنده عن محمد بن يعقوب^(٥)، بسنده إلى أبي عبد الله عليهما السلام في قوله عز
اسمه: «وَقَضَيْنَا إِلَيْنِي بَنْي إِسْرَائِيلَ لِي الْكِتَابَ لِتَفْسِيدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ»^(٦) قال:
«قُتِلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَغَنَ الْحَسَنُ لِلَّهِ، «وَلَتَنْلَئُ عَلَوْا كَبِيرًا»^(٧) قال: قُتِلَ
الْحَسَنُ لِلَّهِ «إِذَا جَاءَ وَعْدُ أَوْلَاهُمَا»، فإذا جاء نصر دم الحسين^(٨)، «بَعْثَتْنَا عَلَيْكُمْ
عِبَادًا لَنَا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاهُوا بِخَلَالِ الدُّنْيَا»^(٩). قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا
يدعون [واترا]^(١٠) لآل محمد إلا قتلوا «وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا»^(١١) خروج القائم^(١٢)، «ثُمَّ
رَدَدْنَا لَكُمْ أَكْرَهَ عَلَيْهِمْ»^(١٣). خروج الحسين^(١٤)، يخرج في سبعين من أصحابه عليهم
البيض^(١٥) المذهبية، لكل بيضة وجهان، يؤذن^(١٦) المؤذنون^(١٧) إلى الناس أن هذا الحسين^(١٨) قد
خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه، وأنه ليس بدخلال ولا شيطان، والحججة^(١٩) الذين أظهرهم. فإذا
استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين^(٢٠) جاء العجز^(٢١) الموت، فيكون الذي يغسله
ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي^(٢٢)، ولا يلي الوصي إلا الوصي»^(٢٣).

(١) الضحي: ٤.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٤٧، بحار الأنوار ٥٢: ٥٩ / ٤٣، ورواه في تفسير القراء ٢: ٤٥٩.

(٣) الإسراء: ٧٢.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠، بحار الأنوار ٥٢: ٦٧ / ٦١.

(٥) الكافي ٨: ١٧٥ / ٢٥٠.

(٦) في المخطوط ومختصر بصائر الدرجات وبحار الأنوار: «وترا»، وما أتيتاه من الكافي.

(٧) الإسراء: ٦ - ٤.

(٨) البيض من السلاح: جمع بيضة، وهي الخوذة. لسان العرب: ١: ٥٥٢ - بيض.

(٩) لم يرد في بحار الأنوار والكافي: « يؤذن ». (١٠) في الكافي وبحار الأنوار: « المؤذنون ».

(١١) مختصر بصائر الدرجات: ٤٨، بحار الأنوار ٥٢: ٩٣ - ٩٤ / ١٠٣.

ومنه بسنده | عن أحمد بن عقبة عن أبيه | عن أبي عبد الله عليه السلام: سئل عن الرجعة أحق هي؟ قال: «نعم». فقيل له: من أول من يخرج؟ قال: «الحسين عليه السلام يخرج على أثر القائم عليه السلام». قلت: ومعه الناس كلهم؟ قال: «لا، بل كما ذكر الله تعالى في كتابه: **﴿يَوْمَ يُنَفَّعُ فِي الْصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾**^(١) قوم بعد قوم»^(٢).

ومنه بسنده عن جابر الجعفي قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: «والله ليملكون منا أهل البيت رجل بعد موته ثلاثة عشر سنة ويزداد تسعًا». قلت: متى يكون ذلك؟ قال: «بعد القائم عليه السلام». قلت: وكم يقوم القائم في عالمه؟ قال: «تسعة عشرة سنة، ثم يخرج المنتصر إلى الدنيا، وهو الحسين بن علي عليه السلام فيطلب بدمه ودم أصحابه، فيقتل ويسيب حتى يخرج السفاح، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٣).

ومنه بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - حين سئل عن اليوم الذي ذكر الله مقداره في القرآن: **﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾**^(٤) -: «هي كرزة رسول الله عليه السلام، ويكون ملكه في كرتة خمسين ألف سنة»^(٥).

ومنه بسنده عن بريدة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام قال - وساق حديثاً طويلاً قال فيه -: «الموطن السابع: نبقى حتى لا يبقى أحد، وهلاك الأحزاب بأيدينا»^(٦).

ومنه بسنده عن محمد بن يعقوب بسنده عن داود الرئفي قال: قلت: ما معنى السلام على الله^(٧) وعلى رسول الله عليه السلام؟ قال: «إن الله عز وجل لتألق نبيه ووصيه وابنته^(٨) وجميع الأئمة عليهم السلام أخذ عليهم الميثاق، وأن يصبروا ويصابروا وأن يتّقوا الله، ووعدهم أن

(١) النها: ١٨.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٤٨، بحار الأنوار ٥٣: ١٠٣ / ١٣٠.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٤٩، بحار الأنوار ٥٣: ١٠٤ - ١٠٣ / ١٣٠.

(٤) المعارج: ٤.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٤٩، بحار الأنوار ٥٣: ١٠٤ / ١٣٠.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٧٠، بحار الأنوار ٥٣: ٥٩ / ٤٤.

(٧) قوله: (السلام على الله) ليست في الكافي. (٨) في الكافي: «وابنته وابنه».

يسلم لهم الأرض المباركة والحرم الآمن، وأن ينزل لهم البيت [المعمور]، ويظهر لهم السقف المرفوع، وينجيهم^(١) من عدوهم، والأرض التي يبدلها من السلام، ويسلم ما فيها لهم، ولا^(٢) [شيء]^(٣) فيها ولا خصومة فيها لعدوهم، وأن يكون لهم منها^(٤) ما يحبون، وأخذ رسول الله ﷺ على جميع الأئمة وشيعتهم الميثاق بذلك^(٥) الخبر.

ومنه نقاً من كتاب (السلطان المخرج عن أهل الإيمان) للسيد الجليل علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني بسنده عن ابن مهزيار في حديث طويل قال فيه في كلام للحجّة - عجل الله فرجه -: «فأخرج بين الصفا والمروة في ثلاثة عشر يوماً، فأجوي إلى الكوفة، فأهدم مسجدها وأبنيه على بنائه الأول، وأهدم ما حوله من بناء الجبارية، وأخرج الناس حجّة الإسلام، وأجوي إلى يثرب فأهدم العجرة، وأخرج من بها وهما طریان فامر بهما باتجاه البقع، وامر بخشبيتين يصلبان عليهما، فتورقان من تحتهما، فيفتتن الناس بهما أشد من الأولى، فینادي منادي الفتنة من السماء: يا اسماء أبيدي^(٦)، ويا أرض خذى، فيومنذا لا يبقى على وجه الأرض إلا مؤمن قد أخلص قلبه للإيمان».

قلت: يا سيدى ما يكون بعد ذلك؟ قال: «الكرة، الكرة الرجعة [الرجعة]»، ثم تلا هذه الآية: «ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرْبَةَ عَلَيْهِمْ»^(٧) إلى آخر الآية^(٨).

ومنه بسنده عن النعماني في غيبته^(٩) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يملك القائم عليه السلام تسعة عشرة سنة وأشهر»^(١٠).

(١) في الكافي: «ويرجعهم».

(٢) في الكافي: «لا».

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «شيء».

(٤) في الكافي: «فيها» بدل: «منها».

(٥) الكافي ١: ٤٥١ / ٢٩، مختصر بصائر الدرجات: ١٧٢، بحار الأنوار ٥٢: ٢٨٠ / ١٩٠.

(٦) في المصدر: «أبدي».

(٧) الإسراء: ٦.

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٦ - ١٧٧، بحار الأنوار ٥٣: ١٠٤ / ١٣١.

(٩) الفية: ١ / ٣٢١.

(١٠) مختصر بصائر الدرجات: ١٩٣، بحار الأنوار ٥٢: ٥٩ / ٢٩٨، وفيه: «ملك» بدل: «يملك».

وروى أيضاً أن الذي يغسله جده الحسين عليه السلام^(١).

أقول: كل ما جاء فيه تقدير مدة ملك الحجة - عجل الله فرجه - على اختلاف الفاظه يدل على وقوع الرجعة؛ فإن الضرورة عقلاً ودينًا قاضية بأنه لا تخلو الأرض من حجة الله، إما ظاهر أو مستتر، وأجمعـت الفرقـة فتوـي ونصـا^(٢) على أن الإمام لا يلي أمره إلا الإمام، فإذا مات القائم - عجل الله فرجه - فلا بد من أن يكون حينئذ أحد من آباءه الأئمة عليهم السلام موجوداً في الدنيا؛ ليلي أمره ويقوم بحجـج الله بعده، وسيتلى عليك بعض أخبار مدة ملـكه إن شاء الله الرحمن، فترقبـي وإياكم لرحمة ربـي من المترقبـين.

ومنه بـسندـه عن جعـفر بن محمدـ بن قولـويـه في مـزارـه^(٣) بـسندـه عن المؤـتمـن العـلـيل المـفـضـلـ بنـ عـمـرـ - في وصف زـوارـ الحـسـينـ عليـهـ السـلامـ في الرـجـعـةـ - : «ويـنـزـلـ اللهـ عـلـىـ زـوارـ الحـسـينـ عليـهـ السـلامـ غـدوـةـ وـعشـيـةـ منـ طـعـامـ الجـنـةـ، وـخـدـامـهـ السـلـانـكـةـ، لـاـ يـسـأـلـ اللهـ عـبـدـ حـاجـةـ مـنـ حـوـاجـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهـ».

قال: قلت: هذه والله الكـرامـةـ. قال عليـهـ السـلامـ: «يـامـفـضـلـ أـزـيـدـكـ؟» قـلتـ: نـعـمـ يـاسـيـديـ. قال عليـهـ السـلامـ: «كـائـنـ بـسـرـيرـ مـنـ نـورـ قـدـوـضـعـ، وـقـدـ ضـرـبـتـ عـلـيـهـ قـبـةـ مـنـ يـاقـوتـةـ حـمـراءـ مـكـلـلةـ بـالـجـوـهـرـ، وـكـائـنـ بـالـحـسـينـ عليـهـ السـلامـ جـالـساـ عـلـىـ ذـلـكـ السـرـيرـ، وـحـولـهـ تـسـعـونـ أـلـفـ قـبـةـ خـضـرـاءـ وـكـائـنـ بـالـمـؤـمـنـينـ يـزـورـونـهـ وـيـسـلـمـونـ عـلـيـهـ، فـيـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـمـ: أـوـلـيـاتـيـ، سـلـوـنيـ، فـطـالـماـ أـوـذـيـتـمـ وـذـلـلتـمـ وـاضـطـهـدـتـمـ، فـهـذـاـ يـوـمـ لـاـ تـسـأـلـنـيـ حـاجـةـ مـنـ حـوـاجـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ قـضـيـتـهـ لـكـمـ. فـيـكـونـ أـكـلـهـمـ وـشـرـبـهـمـ مـنـ الـجـنـةـ، فـهـذـاـ فـهـذـاـ وـالـلـهـ الـكـرامـةـ»^(٤).

وـمـنـهـ بـسـنـدـهـ عنـ كـتـابـ (المـشـيخـةـ) لـالـحـسـنـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ سـلـامـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٩٣.

(٢) رجال الكشي: ٢: ٧٦٤ / ٨٨٣، بحار الأنوار: ٤٨ / ٢٧٠، ٢٩ / ٢٧٠.

(٣) كامل الزيارات: ٢٥٨ - ٢٥٩: ٢٩٠ / ٢٥٩.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ١٩٤ - ١٩٣، بحار الأنوار: ٩٨: ٦٥ / ٥٣.

في قول الله تعالى: **﴿رَبَّنَا أَمْتَنَا اثْنَيْنِ وَأَخْيَنَا اثْنَيْنِ﴾**^(١) الآية قال: «هو خاص بأقوام^(٢) في الرجعة بعد الموت، ويجري في القيمة»^(٣).

ومنه نقلًا من كتاب (التنزيل والتحريف) بسنده عن عبد الله بن نجيح اليماني عن أبي عبد الله عليهما السلام قال في قوله عز اسمه: **﴿كُلًا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾**^(٤) قال: «مرة بالكرز، وأخرى يوم القيمة»^(٥).

ومنه نقلًا من كتاب تأويلات محمد بن العباس بسنده عن أبي مروان قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادِكَ﴾**^(٦). فقال: «لا والله، لا تنقضي الدنيا ولا تذهب حتى يجتمع رسول الله عليهما السلام وبشارة بالثانية، فيلتقيان وبيني وبينك بالثانية مسجدا له اثناعشر ألف باب». يعني موضعًا بالكونية^(٧).

وبسنده عنه، بسنده عنه عليه السلام أيضًا مثله^(٨).

* ومنه بسنده عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال في قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْرَّاجِفَةُ تُبَيَّنُهَا الْرَّادِفَةُ﴾**^(٩): «اللاحقة: الحسن بن علي عليهما السلام في خمسة وسبعين ألفا، وهو قوله عز وجل: **﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** وفي الآخرة **﴿وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ﴾**^(١٠) الآية»^(١١).

(١) غافر: ١١.

(٢) في المصدر: «لأقوام».

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٩٤ - ١٩٥، بحار الأنوار ٥٣: ١١٦ / ١٣٩.

(٤) التكاثر: ٣.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، بحار الأنوار ٥٣: ١٠٧ / ١٣٥.

(٦) التفص: ٨٥.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢١٠، بحار الأنوار ٥٣: ١١٣ - ١١٤ / ١٢٨.

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ٢١٠، بحار الأنوار ٥٣: ١١٤ / ١١٣ / ذيل الحديث: ١٢٨.

(٩) النازعات: ٦ - ٧.

(١٠) غافر: ٥١.

(١١) مختصر بصائر الدرجات: ٢١١، وفيه: «الراجفة: الحسين بن علي عليهما السلام، والرادفة: علي بن أبي طالب عليهما السلام وأول من ينفض عن رأسه التراب الحسين بن علي عليهما السلام في خمسة وسبعين ألفا وهو قوله عز وجل...».

ومنه بسنده عن كتاب (البشارية) للسيد علي بن طاوس: وجدت في كتاب، تأليف جعفر بن محمد بن مالك الكوفي، بسنده إلى حمran بن أعين قال: عمر الدنيا مائة ألف سنة: لسائر الناس عشرون ألف سنة، وثمانون ألف سنة لآل محمد عليه السلام. قال السيد رضي الدين: وأعتقد أنتي وجدت في كتاب طاهر بن عبد الله أبسط من هذه الرواية^(١).

ومنه بسنده عن غيبة النعماني^(٢) بسنده عن الشعالي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: «لو قد خرج قائم آل محمد لينصره الله بالملائكة المسؤولين والمردفين والمتزلجين والكريبيين، يكون جبرائيل عليه السلام أمامه، ومهيكائيل عن يمينه، وإرافائيل عن يساره، والرعب مسيرة شهر أمامه وخلفه وعن يمينه وعن شماليه، والملائكة المقربون خدامه^(٣)». أول من^(٤) يبايعه محمد رسول الله عليه السلام، وعليه - صلوات الله عليه - الثاني، ومعه سيف مختصر^(٥) الخبر.

ومنه بسنده عن غيبة النعماني^(٦) أيضاً، بسنده عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: «ليس لكنَّ رجلاً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ثَلَاثَةِ سَنَةٍ وَيَزِدَادُ تِسْعَةً». قال: قلت له: متى يكون ذلك؟ قال: «بعد موت القائم». فقلت: وكم يقوم القائم في عالمه حتى يموت؟ قال: «تسع عشرة سنة من يوم قيامه إلى يوم موته»^(٧). ومنه بسنده إلى ابن قولويه^(٨) في كتاب المزار، بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢١٢، بحار الأنوار: ٥٢ / ١١٦: ١٣٨.

(٢) في النية: ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٢٢.

(٣) في المصدر «خداء».

(٤) في مختصر بصائر الدرجات: «ما» بدل: «من».

(٥) في النية، وبحار الأنوار: «مختصر». اختلط السيف: سلَّمَ من غمده، لسان العرب ٤: ٦٥ - خرط.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٢١٢ - ٢١٣، بحار الأنوار: ٥٢ / ٣٤٨: ٩٩.

(٧) في النية: ٣٢١ - ٣٢٢ / ٣٢٢.

(٨) في النية (النعماني): ٣٢١ - ٣٢٢ / ٣٢٢، مختصر بصائر الدرجات: ٢١٣ - ٢١٤، بحار الأنوار: ٥٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٩) كامل الزيارات: ٧٦ / ١٢.

٦١ / ٢٩٩

أبي عبد الله [أو]^(١) أبي جعفر^{عليه السلام} قال: قلت له: أي بقاع الأرض أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله^{صلوات الله عليه وسلم}? فقال: «الكوفة - يا أبا بكر - الزكية الطاهرة، فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين، والأوصياء الصديقين^(٢)، وفيها مسجد سهل^(٣) الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلّى فيه. ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قاتنه والقوام من بعده، وهي منازل النبيين والأوصياء الصالحين^(٤)»^(٥).

قلت: لا يتم لهذا الخبر مصدق إلّا برجمعة الأوصياء [وسكتناهم]^(٦) فيها، الضرورة قاضية بأنه لم يسكنها بعد من الأوصياء إلّا نذر قليل.

وأيضاً دلّ هذا الخبر - وكلّ مادلّ على موت القائم عجل الله فرجه - على رجعة آبائهم^{صلوات الله عليهم}: إذ لاحقة بعدهم الله غيرهم، فلا بدّ أن يكون منهم في الدنيا من يقوم بمحاجة الله وبياناته: **«فَلْ تَلِلِهُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ»**^(٧).

ومنه: قال^{عليه السلام}: حدثني الصالح محمد بن إبراهيم بن محسن المطارآبادي أنه وجد بخط أبيه الصالح إبراهيم هذا الحديث، وأراني خطمه، وكتبه منه، وصورته: [الحسين]^(٨) بن حمدان عن محمد بن إسماعيل، وعلي بن عبد الله عن أبي شعيب محمد بن نصر عن عمر بن الفراء عن محمد بن المفضل عن المفضل قال: سألت سيدي الصادق^{عليه السلام}: هل للمأمول المنتظر المهدى^{عليه السلام} من وقت موئتم يعلم الناس؟ فقال: «حاشا الله» الخبر.

وهو طويل ذكر فيه صفة ظهور المهدى - عجل الله فرجه - وسيرته من أول قيامه، وصفة إخراجه للرجلين وسؤاله لهما وما يفعل بهما.

(١) من المصنف، وفي المخطوط: (الصادقين). (٢) في المصدر: «الصادقين».

(٣) في المصدر: «سهل». (٤) في المصدر: «والصالحين».

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨، بحار الأنوار ٩٧: ٤٤٠، ١٧ / ٤٤٠.

(٦) في المخطوط: (وسكتوهم). (٧) الأشخاص: ١٤٩.

(٨) من المصنف، وفي المخطوط: (الحسن).

إلى أن قال: «ثم يأمر ريحًا فتنسهما في اليم نسفاً». قال المفضل: يا سيدى، ذلك آخر عذابهما؟ قال: «هيهات يامفضل، والله ليردن، وليخضرن السيد الأكبر محمد رسول الله ﷺ والصديق الأكبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأنفة عليهما إماماً إماماً^(١)، وكل من محض الإisan محضاً أو محض الكفر محضاً، وليتقصن^(٢) منها بجميع [فعلهما]^(٣)، وليلقان في كل يوم وليلة ألف قتلة، ويردآن إلى ما شاء الله»^(٤) الخبر.

إلى أن قال: قال المفضل: ثم ماذا يعمل المهدى ياسيدى؟ قال^(٥): «يشرّ سراياه إلى السفيانى إلى دمشق، فإذا ذكره ويدبحونه على الصخرة، ثم يظهر الحسين بن علي^(٦) في اثنى عشر ألف صديق وأثنين وسبعين رجلاً من الذين قتلوا معه يوم عاشوراء، فيالك عندها من كثرة زهراء، ورجعة بيضاء».

ثم يخرج الصديق الأكبر أمير المؤمنين^(٧)، وتنصب له القبة البيضاء على النجف، وتقام أركانها: ركن بالنجد، وركن ببغداد، وركن بصنعاء اليمن، وركن بأرض طيبة، لكانى^(٨) أنظر إلى مصابيحها تشرق في السماء والأرض كأضوا من الشمس والقمر، فعندها ثبلى السراير وتدهل كل مُزِّصَّةٍ عَمَّا أرْضَعَتْ وَتَضَعَّتْ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ الله شَدِيدٌ»^(٩).

ثم يظهر السيد الأكبر الأجل محدث^(١٠) في أنصاره والمهاجرين إليه | ومن آمن به وصدقه واستشهد معه |، ويحضر مكذبوه والشاكون فيه والرافدون عليه^(١١)، والقائلون: إنه ساحر أو كاهن أو مجنون ومعلم أو^(١٢) شاعر وناطق عن الهوى، ومن حاربه وقاتلته؛ حتى يقتضى منهم بالحق،

(١) قوله: «إماماً إماماً»، ليس في المصدر. (٢) في المصدر: «وليتقص».

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «المطالب». (٤) في المصدر: «ريهما» بدل: «أله».

(٥) في المصدر: «فكاني». (٦) العج: ٢.

(٧) في المصدر: «والكافرون»، بدل: «والرافدون عليه».

(٨) في المصدر كل ذلك بالعلف بالواو بدل: «أو».

ويجازون بأفعالهم منذ وقت ظهر إلى وقت ظهور المهدى ﷺ مع إمام إمام، ووقت وقت^(١)، ويتحقق تأويل هذه الآية: «وَتُرِيدُ أَنْ تَمَّنَ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَثْمَةً وَتَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ * وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنَوْدَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ»^(٢).

قال المفضل: يا سيدى ومن فرعون وهامان؟ قال ﷺ: «أبو بكر وعمر».

قال المفضل: قلت: يا سيدى، ورسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ يكونان معاً؟ فقال: «لابد أن [يطا] ^(٣) الأرض، [حتى] ما وراء القاف»^(٤) أي والله، وما في الظلات وما في قعر البحار، حتى لا يبقى موضع قدم إلا وطئه، وأقاما فيه الدين الواجب لله تعالى.

ثم لكأنى أنظر إلينا معاشر الأئمة ونحن بين يدي جدنا رسول الله ﷺ، نشكو إليه ما نزل بنا من الأمة بعده من التكذيب، والردة علينا، وسبنا ولعننا، وتخويفنا^(٥) بالقتل، وقد طواغيتهم الولاة لأمورهم إيانا من دون الأمة، بترحيلنا عن حرمه إلى دار ملكهم، وقتلهم إيانا بالقتل والحبس^(٦)، فيبكي رسول الله ﷺ، ويقول: يابنـى ما نزل بكم إلا ما نزل بجذـكم قبلـكم^(٧).

ثم تبتدئ فاطمة [ؑ] وتشكـوـ ما نالـهاـ منـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ ^(٨) وأـخـذـ فـدـكـ، [ـ وـمـشـبـهاـ إـلـيـهـ فـيـ] مـجـمـعـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ وـخـطـابـهـ لـهـ فـيـ أـمـرـ فـدـكـ وـمـاـ رـدـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـلـهـ: إـنـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ تـوـرـثـ، وـاحـتـجاجـهـ بـقـوـلـ زـكـرـيـاـ وـيـعـيـنـ [ؑ]، وـقـصـةـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ [ؑ]، وـقـوـلـ صـاحـبـهـ: هـاتـ صـحـيقـتـكـ التـيـ ذـكـرـتـ أـنـ أـبـاكـ كـتـبـهـ لـكـ [ـ وـإـخـرـاجـهـ الصـحـيفـةـ، وـأـخـذـهـ إـيـاـهـ مـنـهـ، وـنـشـرـهـ عـلـىـ]

(١) في المصدر: «إماماً إماماً، ووقتاً وقتاً» بدل: «مع إمام... وقت».

(٢) القصص: ٥-٦.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط بياض.

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: «إي والله حتى ما»، وما بعدها كلمة غير مقررة.

(٥) في المصدر: «وارهاقنا».

(٦) قوله: «ترحيلنا عن حرمه... والحبس» ليس في المصدر.

(٧) ليست في المصدر وورد مكانها: «ولو علمت طواقيتهم أن نحن والمهدى [ؑ] والإيمان والوصية والولاية في غيركم لظنوا».

(٨) في المصدر: «ما نالـهاـ منـ عـمـ، وـمـاـ نـالـهـاـ منـ أـبـيـ بـكـرـ».

رؤوس الأشهاد من قريش والمهاجرين والأنصار وسائر العرب، وتفله فيها [أعزله لها] وتمزيقه إياها، وبكاهها ورجوعها إلى قبر أبيها رسول الله ﷺ باكية حزينة، تمشي على الرمضان قد أفلقتها، واستغاثتها بالله وبأبيها رسول الله ﷺ، وتمثلها [فيه] بقول رقية بنت صفية:

لوكنت شاهدھا لم تکث الخطب
واختل أهلک فاشهدھم فقد لعبوا^(١)
لتأنیت وحالت دونك^(٢) الحجب
عند الإله على الأقصیين^(٣) يقترب
أملوا أناس ففازوا^(٤) بالذی طلبوا
قد کان بعذر أنباء وهبته^(٥)
إنما فقدناك فقد الأرض وابلها
أبدت رجال لنا فحوی صدورهم
وکل^(٦) قوم لهم قریب ومتلة
يالیت قبلك كان الموت حل بنا^(٧)

ونقض عليه قصہ أبي بکر وإنفاذ خالد بن الولید وقنفذًا وعمر بن الخطاب^(٨) وجمعًا لإخراج
أمير المؤمنین علیہ السلام من بيته إلى البيعة في سقيفة بني ساعدة، وأشتغال أمير المؤمنین علیہ السلام بنساء
رسول الله ﷺ^(٩)، وجمع القرآن وقضاء ذینه^(١٠) وإنجاز عداته، وهي ثمانون ألف درهم^(١١).
وجمعهم الخطب الجzel على الباب لإحراق أمير المؤمنین وفاطمة والحسن والحسين وزينب
مركز تحقیقات کاظمیہ علوم حدیثی
وأم كلثوم علیہ السلام.

وقصہ إضرامهم النار على الباب، وخروج فاطمة علیہ السلام إليهم، وخطابها لهم من وراء الباب،
وقولها: ويحك يا عسر، ما هذه الجرأة على الله ورسوله؟ ت يريد أن تقطع نسله من الدنيا وتغتصبه،

(١) الهبة: الظاهرة، والأمر الشديد. لسان العرب ١٥: ١٤٤ - هبته.

(٢) في المصدر: «واختل قومك فاشهدھم ولا تغصب».

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «ديتك». (٤) في المصدر: «لكل».

(٥) في المصدر: «الأدین».

(٦) في المصدر: «خالداً وقفذًا، وعمر».

(٧) في المصدر: «وفازوا».

(٨) في المصدر: «واشتغال أمیر المؤمنین علیہ السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ، وضم أزواجه وتمزيقهم».

(٩) في المصدر: «ديونه».

(١٠) إلى هنا ما في مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨ - ١٧٩.

(١١) إلى هنا ما في مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨ - ١٧٩.

وتطقى نور الله، والله متّم نوره؟ وانتهاره لها وقوله لها: كفى يا فاطمة، فليس محمداً حاضراً، ولا الملاك تأتيه بالأمر والنهي والزجر من عند الله، وما على إِلَّا كأحد المسلمين فاختاري إن شئت خروجه لبيعة أبي بكر أو إحراقكم جميعاً. فقالت وهي باكية: اللهم إِلَيْكَ نشكو فَقْدَ نَبِيِّكَ ورَسُولِكَ وصَفِيِّكَ، وارتداد أُمّته علينا، ومنهم إِنَّا حَفَّنَا الَّذِي جعلَتْهُ لَنَا فِي كِتَابِكَ الْمَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّكَ الْمَرْسُلِ. فقال لها عمر: دعي عنك يا فاطمة حماقات النساء، فلم يكن الله ليجمع لكم النبوة والخلافة.

و[أخذ]^(١) النار في خشب الباب، ومدْ فنفذه يده، يروم فتح الباب، وضرّب عمر لها بالسرط على عضدها حتى صار كالدمْلجم الأسود^(٢)، وركل الباب ببرجله حتى أصاب الباب بطنها وهي حامل بالمحسن لستة أشهر، وإسقاطها إِيَّاه، وهجوم عمر وفنفذ وخالد بن الوليد، وسفقه^(٣) خذلها حتى بدا قرطها تحت خمارها، وهي تجهز بالبكاء، وتقول: رأيناها، وارسول الله، ابنتك تكذب وتضرب، ويقتل جنين في بطنها.

وخرج أمير المؤمنين عليه السلام من داخل الدار محمر العين حاسراً، حتى ألقى ملامته عليها، وضتها إلى صدره، وقال لها: يا ابنة رسول الله، قد علست أن الله بعث أباك رحمة للعالمين، فبالله لا تكتشف خمارك وترفعي ناصيتك، فوالله يا فاطمة لئن فعلت ذلك لا [يُبقي]^(٤) الله على الأرض من يشهد أن محتداً رسول الله عليه السلام، ولا موسى ولا عيسى ولا إبراهيم ولأنوحأ ولا آدم، ولا دابة على الأرض ولا طائر في السماء إِلَّا أهلكه الله.

ثم قال: يا بن الخطاب، لك الويل من يومك هذا وما بعده وما يليه، اخرج قبل أن أشهر سيفي فأفني غابر الأمة. فخرج عمر وخالد بن الوليد وفنفذ عبد الرحمن بن أبي بكر، فصاروا من خارج الدار، وصاح أمير المؤمنين عليه السلام بفضة: يا فضة، إليك مولاتك فأقبلني منها «ما تقبله النساء»، فقد جاءها المخاض من الرفسة و[رد]^(٥) الباب فأسقطت محسناً، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه

(١) من الهدایة، وفي المخطوط: «أخذت». (٢) الدِّمْلجم: المعهد. مختار الصحاح: ٢١١ - دملجم.

(٣) السَّقْفُ: لغة في الصفق. لسان العرب ٦: ٢٨٤ - سفق.

(٤) من الهدایة، وفي المخطوط: «أبقى». (٥) من بحار الأنوار، وفي المخطوط: «رد».

لآخر بعده رسول الله ﷺ فيشكوا إليه.

وحمل أمير المؤمنين علية لها في سواد الليل والحسن والحسين وزينب وأم كلثوم إلى دور المهاجرين والأنصار، يذكّرهم بالله وبرسوله وعهده الذي بايعوا الله ورسوله ﷺ عليه في أربعة مواطن في حياة رسول الله ﷺ، وتسلّيمهم عليه باسم المؤمنين في جميعها، وكلّ يعده بالنصرة في يومه المقبل، فإذا أصبح قعد جمیعهم عنه.

ثم يشكوا إليه المحن السبعة التي امتحن بها بعده، قوله: لقد كانت قضي مثل قضية هارون مع بنى إسرائيل، وقولي كقوله لموسى: **﴿يَا بَنَى أُمَّةٍ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَطْعَمُونِي وَكَادُوا يَفْتَلُوئِنِي﴾**^(١) - الآية - فصبرت محتسباً وسألت راضياً، وكانت الحجة عليهم في خلافي، ونقضهم عهدي الذي عاهدتهم عليه رسول الله ﷺ، واحتملت يا رسول الله ما لم يحتمله وصيّبي من سائر الأنبياء من سائر الأمم، حتى قتلوني بضررية عبد الرحمن بن ملجم، وكان الله الرقيب عليهم في نقضهم بيعلمي.

وخرج طلحة والزبير بعائشة إلى مكة بظهران العج والعمر، وسيرهم بها إلى البصرة، وخرّوجي لهم وتذكيري لهم الله وإياك فيما جئت به يا رسول الله، فلم يرجعوا حتى نصرني الله عليهما، أهْرقت دماء عشرين ألفاً من المسلمين، وقطعت سبعين كفأ على زمام العمل، فعالقت في غزواتك وبعدك أصعب منه يوماً أبداً. لقد كان من أصعب الحروب التي لقيتها وأهلها وأعظمها، فصبرت كما أذبّني بما أذبّك به يا رسول الله في قوله عزّ وجلّ: **﴿فَأَضْيِرُ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّشْلِ﴾**^(٢)، قوله: **﴿فَأَضْيِرُ وَمَا صَبَرْتُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾**^(٣) الخبر.

إلى أن قال: «يامفضل، ويقوم الحسن علية إلى جده رسول الله ﷺ، فيقول: يا جدّاه كنت مع أمير المؤمنين علية في دار هجرته بالكوفة حتى استشهد بضررية عبد الرحمن بن ملجم، فوضّاني بما وصيّته يا جدّاه، ويبلغ معاوية قتل أبي فأنفذ الدّعي اللعين زياداً إلى الكوفة في مائة ألف

(٢) الأحقاف: ٢٥.

(١) الأحراف: ١٥٠.

(٣) النحل: ١٢٧.

وخمسين ألف مقاتل، فأمر بالقبض علىي وعلى أخي الحسين وسائر إخوانه وأهل بيتي وشيعتنا وموالينا، وأن يأخذ البيعة علينا لمعاوية، فمن أبى ضربت عنقه، وسيئ إلى معاوية رأسه. فلما علمت ذلك من معاوية خرجت من حبني إلى جامع [الكوفة للصلوة]^(١) ورقات المنبر واجتمع الناس، فحمدت الله وأثنيت عليه».

وساق خطبة بلية جداً أمر فيها أهل الكوفة ونهي، وذكر فيها حالهم معه وخذلانهم إياه ونصرتهم لعدوه غير عشرين رجلاً، وما جرى عليه من عدوه. إلى أن قال الصادق عليه السلام: «ثم يقوم الحسين عليه السلام مغضباً بدمائه هو وجسيع من قتل معه، فإذا رأه، رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى بكاء شديداً، ويكتئي أهل السموات والأرضين لبكائه، وتصرخ فاطمة - صلوات الله عليها - فتزلزل الأرض ومن عليها. ويقف أمير المؤمنين والحسن عن يمينه وفاطمة عن شماليه، ويقبل الحسين عليه السلام فيضمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى صدره، ويقول: يا حسين، قررت عيناك وعيناي فيك.

وعن يمين الحسين حزرة أسد الله في أرضه وعن شماليه جعفر بن أبي طالب الطیار، ويأتي محسن تحمله خديجة بنت خوبيل وفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه السلام، وهن صارخات، وفاطمة أمها تقول: «هذا يومكم الذي كنتم توعدون»^(٢). «يوم تجد كل نفس ما عاملت من خيراً محضرأ، وما عاملت من سوء تؤدّلوا أن بينها وبينك بعيداً»^(٣).

قال: فبكى الصادق عليه السلام حتى خضبت لحيته بالدموع، ثم قال: «لابكت عين لاتبكي عند هذا الذكر». ويكتئي المفضل طويلاً الخبر.

إلى أن قال المفضل: يا مولاي، ثم ماذا؟ قال الصادق عليه السلام: «تقوم فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول: اللهم أنجز وعدك لي مئن ظلمني وغضبني وضربني وفععني بكل أولادي.

(١) من المصادر وفي المخطوط: «الصلوة بالكوفة». (٢) الأبياء: ١٠٣.

(٣)آل عمران: ٣٠.

فتبيكها ملائكة السماء السبع وحملة العرش وسكان الهواء ومن في الدنيا ومن تحت أطباق الشري، صالحين صارخين إلى الله، فلا يبقى أحد من قتلنا وظلمنا ورضي بما جرى علينا إلا قتل في ذلك اليوم ألف قتلة» الخبر.

إلى أن قال المفضل: يا مولاي، فإن من شيعتكم من لا يقول برجعتمكم. فقال الصادق عليه السلام: «أما سمعوا قول جدنا رسول الله عليه السلام، ونحن سائر الأئمة نقول: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذَنِيْ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَزَجِّعُونَ﴾^(١).

قال المفضل: يا مولاي، فما العذاب الأدنى، وما العذاب الأكبر؟ قال الصادق عليه السلام: «العذاب الأدنى: عذاب الرجعة، والعذاب الأكبر: عذاب يوم القيمة الذي فيه تبدل الأرض غير الأرض والسماءات، ويرزوا لله الواحد القهار» الخبر.

إلى أن قال الصادق عليه السلام: «أحسنت يا مفضل، فمن أين قلت برجعتمنا، ومصرة شيعتنا تقول: معنى الرجعة: أن يرث الله إلينا ملك الدنيا، وأن يجعله للمهدي عليه السلام، ويحهم متى سلبنا الملك حتى يرث علينا؟». قال المفضل: لا والله ما سلبتموه ولا تسربونه؛ لأن ملك النبوة

والرسالة والوصية والإمامية

قال الصادق عليه السلام: «يا مفضل: لو تدبر القرآن شيئاً ما شكتوا في فضلنا، أما سمعوا قول الله تعالى: ﴿وَتَرِيدُ أَنْ تَمُّنَ عَلَى الَّذِينَ آسْتَضْعَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَلَنَجْعَلَهُمْ أَلْوَارِيْشَنَ * وَلَمْكَنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَتَرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنْوَدَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَخْدُرُوْنَ﴾^(٢)? والله يا مفضل، إن تنزيل هذه الآية في بني إسرائيل، وتاويتها فينا، وإن فرعون وهامان وجنددهما تيم وعدني» الخبر.

إلى أن قال الصادق عليه السلام: «ثم يقوم جدي علي بن الحسين وأبي الباقر عليهما السلام فيشكوان إلى جدهما رسول الله عليه السلام ما فعل بهما. ثم أقوم أنا فأشكوا إلى جدي رسول الله عليه السلام فعل المنصور بي، ثم يقوم ابني موسى فيشكوا إلى جده رسول الله عليه السلام ما فعل به الرشيد، ثم يقوم علي بن

موسى فيشكو إلى جده رسول الله ﷺ ما فعله به المؤمن، ثم يقوم محمد بن علي فيشكو إلى جده رسول الله ﷺ ما فعل به المتكّل، ثم يقوم علي بن محمد فيشكو إلى جده رسول الله ﷺ ما فعل به المستعين، ثم يقوم الحسن فيشكو إلى جده رسول الله ﷺ ما فعل به المعتز، ثم يقوم المهدى سبئي جدّي رسول الله ﷺ، وعليه قبيص رسول الله ﷺ مضرجاً بدم رسول الله ﷺ يوم شجّع جبيه وكسرت رياعيته، والملائكة تحفه حتى يقف بين يدي رسول الله ﷺ، فيقول: «يا جدّاه» الخبر.

وساق الشكایة ممّا ناله من الأذى والجحود له وغير ذلك.

إلى أن قال المفضل: يا مولاي، فقوله: **﴿لَيَظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُون﴾**^(١)، ما كان رسول الله ﷺ ظهر على الدين كله؟ [قال]: «يا مفضل لو كان رسول الله ﷺ ظهر على الدين كله^(٢) ما كان مجوسية ولا يهودية ولا صابية ولا نصرانية، ولا فرقة، ولا خلاف ولا شرك، ولا عبدت أصنام ولا أوثان ولا اللات والعزى، ولا عبدت الشمس ولا القمر ولا النجوم ولا الحجارة، وإنما قوله: **﴿لَيَظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ﴾** في هذا اليوم، وهذا المهدى، وهذه الرجعة وهو قوله: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ فُلُو﴾**^(٣) الخبر^(٤).

وهو طويل جداً، أخذنا منه مواضع الدلالة على ثبوت رجعة أهل البيت، صلوات الله وسلامه عليهم.

وقد وقفت عليه في أصل هداية العضيني هكذا: قال الحسين بن حمدان: حدثني محمد بن إسماعيل وعليّ بن عبد الله الحسنيان عن أبي شعيب محمد بن نصر عن

(١) التورى: ٢٣.

(٢) من بحار الأنوار، وفي الهدایة: «يا مفضل، ظهر عليه علمأ، ولم يظهر علمه عليه، ولو كان ظهر عليه، ما كانت مجوسية...»، والعبارة ليست في المخطوط.

(٣) الأنفال: ٣٩.

(٤) بحار الأنوار: ١: ٥٣ - ٣٤، باختلاف في كثير من ألفاظه.

عمر بن الفرات عن محمد بن الفضل عن المفضل بن عمر، وساق الحديث بتمامه^(١). وأكثر ما ذكرته أخذته من كتاب الحضيني نفسه؛ لأنه ليس عندي حال الكتابة غيبة الشيخ حسن بن سليمان الحلبي، وإنما عندي منه قطع منقوله باختصار.

ومن هداية الحضيني أيضاً بسنته عن سلمان الفارسي عليه السلام عنه قال: دخلت على رسول الله عليه السلام، فلما نظر إليّ قال: «يا سلمان، إن الله تبارك وتعالى لم يبعث نبياً ولا رسولاً إلا جعل له اثني عشر نقيباً». قال: قلت: يا رسول الله، قد عرفت ذلك من أهل الكتابين: التوراة والإنجيل.

قال: «يا سلمان، فهل عرفت من نقابي، ومن الاثنا عشر الذين اختارهم الله للإمامية من بعدي؟».

فقلت: الله ورسوله أعلم.

فقال عليه السلام: «يا سلمان، خلقي الله من صفة نوره فدعاني فأطاعت، وخلق من نوري علينا فدعاه فأطاعه، وخلق من نوري ونور عليّ فاطمة فدعاهما فأطاعته، وخلق مني ومن عليّ وفاطمة الحسن والحسين فدعاهما فأطاعاه، فسقاناً أسماء من أسمائه، الله المحمود وأنا محمد، والله العلي وهذا عليّ، والله الفاطر وهذه فاطمة، والله ذر الإحسان وهذا الحسن، والله المحسن وهذا الحسين، ثم خلق منا من صلب الحسين تسعة أئمة فدعاهم فأطاعوه، قبل أن يخلق الله سماء مبنية، ولا أرضاً مدببة، ولا هواء، ولا ماء، ولا مكاناً، ولا بمراً. وكنا بعلمه نوراً نسبحه ونسمع ونطير» الخبر.

إلى أن قال سلمان: قلت: يا رسول الله، فأتني لي بهم قد عرفت إلى الحسين عليه السلام؟ قال عليه السلام: «ثم سيد العبادين ابنه عليّ بن الحسين، ثم محمد بن عليّ باقر علم الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين، ثم جعفر بن محمد لسان الله الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم غيظه صبراً في الله عز وجل، ثم عليّ بن موسى الرضا لأمر الله، ثم محمد بن عليّ المختار

(١) الهدایة الكبرى: ٢٩٢ - ٤٣٧. باختلاف في كثير من ألفاظه.

من خلق الله، ثم علي بن محمد الهادي إلى الله، ثم الحسن بن علي الصامت الأمين على سر الله، ثم محمد بن الحسن المهدي القائم الناطق بأمر الله».

قال سلمان: فبكى، ثم قلت: يارسول الله، فأنت لسلمان بإدراكه؟

قال عليه السلام: «ياسلمان، إنك تدركه وأمثالك ومن تواهم بحقيقة المعرفة».

قال سلمان: يارسول الله، أؤجل إلى عهده؟

قال: «ياسلمان، اقرأ ﴿فَإِذَا جَاءَ وَغَدَ أُولَاهُمَا بَعْثَنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ لَجَاهُوا بِخَلَالِ الْأَدْيَارِ وَكَانَ وَغَدًا مَفْعُولًا * ثُمَّ رَدَذَنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْدَذَنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ تَفِيرًا﴾^(١)».

قال سلمان: فاشتد بكائي وشوعي، ثم قلت: يارسول الله، بعهد منك؟

قال عليه السلام: «أي والذى أرسل محمدا، إنه لعهد مني ومن علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعه الأئمه، وكل من هو منا ومظلوم فىينا، إى والله ياسلمان، ثم ليحضرن إيليس وجندوه، وكل من محض الإيمان محضاً ومحض الكفر محضاً حتى يؤخذ بالقصاص والأوتار والتراث، ولا يظلم ربك أحدا، ويحق تأويل: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ تَمْئَنَ عَلَى الَّذِينَ آسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةَ وَتَجْعَلَهُمْ أَنْوَارِيَّنَ * وَلَمْكُنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَثْرَى فِرَزَعُونَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمْ مَا كَانُوا يَخْذَرُونَ﴾^(٢)^(٣) الخبر.

قلت: وروى هذا الخبر في (البحار)^(٤) نقاًلاً من كتاب السيد حسن بن كيش، معاً أخذه من (المقتضب) مسندأ عن سلمان الفارسي^{عليه السلام}.

ورواه أيضاً صاحب (تحفة الإخوان).

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد في إرشاده عن مسعدة بن صدقه قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد^{عليه السلام} يقول: «خطب أمير المؤمنين^{عليه السلام} بالковة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم

(١) الإسراء: ٥ - ٦. (٢) القصص: ٥ - ٦.

(٣) الهدایة الكبرى: ٣٧٥ - ٣٧٦. (٤) بحار الأنوار ٢٥: ٩٥٢، ٦: ٣٧٦، بخلافه.

قال: أنا سيد الشيف، وفي سنة من أيامك، وسيجمع الله لي أهلي كما جمع ليعقوب شمله^(١)، وذلك إذا استدار الفلك، وقلت: ضل أو هلك، لا فاستشعروا قبلها الصبر، وبيووا^(٢) إلى الله بالذنب، فقد نبذتم قدسكم، وأطافتكم مصايخكم، وقدلتكم هدايتكم من لا يملك لنفسه ولا لكم سمعاً ولا بصرأ، ضعف والله الطالب والمطلوب^(٣) الخبر.

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد في إرشاده قال: روى عبد الكريم الجعفي^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: كم يملك القائم^(٥)? قال: «سبع سنين، تطول أيامها وليلاتها^(٦) حتى تكون السنة من سنئه مقدار عشر سنين من سنئكم، فتكون سنّة ملكه سبعين سنة من سنئكم هذه. وإذا آن قيامه مطر الناس [جمادي الآخرة]^(٧)، وعشرة أيام من رجب مطراً لم تر الغلائق مثله، فينبت اللهم به لحوم المؤمنين وأبدانهم في قبورهم، فكأنى أنظر إليهم مقبلين من قبل جهنمة ينفضون شعورهم من التراب»^(٨).

ومنها: ما رواه المجلسي في (البحار) من (إكمال الدين)^(٩) بسنده إلى عمر بن ثابت عن أبيه عن أبي جعفر^(١٠) قال: سمعته يقول: «لو بقيت الأرض يوماً بلا إمام مثنا لساخت بأهلها ولعذبهم الله باشد عذابه. إن الله تبارك وتعالى جعلنا حجة في أرضه، وأماناً في الأرض لأهل الأرض، لن يزالوا في أمان الله^(١١) من أن تسيخ بهم الأرض ما دمنا بين أظهرهم، فإذا أراد الله أن يهلكهم ولا^(١٢) يهلكهم ولا ينتظرون ذهب بنا من بين أظهرهم^(١٣) ورفعنا [إليه]^(١٤)، ثم

(١) ليست في المصدر.

(٢) في المصدر: «وتبيوا»، لكن ورد في هامشه إشارة إلى أن في نسخة منه: «بيووا»، وكذا في هامش أخرى.

(٣) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢٩٠.

(٤) في المصدر: (الخطمي)، (جميد).

(٥) في المصدر: (الأيام والليالي).

(٦) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢٨١.

(٧) كمال الدين ١ : ٢٠٤ / ١٤.

(٨) كمال الدين ١ : ٢٠٤ / ١٤.

(٩) ليست في المصدر.

(١٠) في كمال الدين: «ثم لا».

(١١) من كمال الدين وفي المخطوط: «ورفتنا الله».

(١٢) من كمال الدين وفي المخطوط: «ورفنا الله».

يَفْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَأَحَبِّتُهُ^(١)^(٢).

ومنه بسنده إلى عبد الله بن سليمان العامري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما زالت الأرض إلَّا وَلَهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ فِيهَا حِجَّةٌ يَعْرَفُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَيَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَلَا يَنْقُطُ [الْحِجَّةُ] مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَرْبَعينَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا رَفِعَتِ الْحِجَّةُ أَغْلَقَ بَابُ التَّوْبَةِ، وَلَا^(٣) يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُرْفَعَ الْحِجَّةُ، أَوْ لَئِكَ شَرَارُ خَلْقِ اللَّهِ^(٤)، وَهُمُ الَّذِينَ تَقْوَى عَلَيْهِمُ الْقِيَامَةُ»^(٥)،
وَمِنْ (الْمَحَاسِنِ)^(٦) مِثْلِهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ^(٧) أَعْنَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ | وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَمْرِ الْعَمِيرِيِّ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَمَا أَنَا بِشَاكٍ فِيمَا أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَقَادِي وَدِينِي أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حِجَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعينَ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ رَفِعَتِ الْحِجَّةُ وَأَغْلَقَ بَابُ التَّوْبَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسْبِتِ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا، فَأَوْلَئِكَ شَرَارُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ وَهُمُ الَّذِينَ تَقْوَى عَلَيْهِمُ الْقِيَامَةُ^(٨).

أَقُولُ: الْأَخْبَارُ بِأَنَّ الْحِجَّةَ يُرْفَعُ قَبْلَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعينَ يَوْمًا كَثِيرَةٌ، لَا نَطُولُ بِشَبَّهَا، فَإِذَا ضَمَّنْتَهَا إِلَى مَادِلٍ عَلَى أَنَّ الْقَائِمَ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ - يُقْتَلُ وَيَمُوتُ، وَإِلَى مَادِلٍ عَلَى أَنَّ مَلَكَهُ سَبْعُ سَنِينَ^(٩) أَوْ تِسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثَمَائَةَ وَتِسْعَ عَشَرَةَ سَنَةً^(١٠) -

(١) في كمال الدين: «ما شاء».

(٢) بحار الأنوار ٢٣: ٣٧ / ٦٤.

(٣) في كمال الدين «ولن»، وفي المحسن: «ولم». (٤) في المحسن: «شرار من خلق الله».

(٥) كمال الدين ١: ٢٢٩ / ٢٤.

(٦) المحسن ١: ٣٦٨ / ٨٠٢.

(٧) الكافي ١: ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٨) بحار الأنوار ٥١: ١ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(٩) الإرشاد (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١١ / ٢: ٣٨١، النبيه (الطوسي): ٤٧٤ / ٤٩٧، إعلام الورى بأعلام الهدى: ٤٣٢، بحار الأنوار ٥٢: ٥٢ / ٢٩١ - ٢٣٧، ٣٥ / ٢٢٧، ٢٧ / ٢٨٦، ٢٠٢ / ٢٨٦.

(١٠) النبيه (النعماني): ٢٣٢ - ٢٣٣، مختصر بصائر الدرجات: ٢١٤، بحار الأنوار ٥٢: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٦٢ - ٥٩.

وهي أكثر ما وقفت عليه في سني ملوكه - وجدتها دالة ناطقة بلسان فصيح برجعة أهل البيت، وإنما لزم؛ إنما خلو الأرض من حجّة منهم، أو أن القيامة بعد قيام القائم بأربعين سنة، بعدها ذكر من مدة ملوكه، وأنه يرفع، لا يموت ولا يقتل، فيلزم طرح الآيات والروايات المستفيضة بأن كلّ مؤمن له قتلة وموته^(١)، بل الضرورة الحاكمة بما صرّح به في الكتاب من أن: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٢). فإنما أنّ نقول بالرجعة أو نطرح تلك الأدلة الصريحة عقلاً وتقدلاً، أو نقول بالمحال، ففطن، والإشارة تكفي الحرّ، والاستعجال صدّ عن زيادة البيان.

ومنها: ما رواه في (البحار) أيضاً تقدلاً من [غيبة الشيخ]^(٣) بسنده إلى الحسن بن علي الخراز قال: دخل علي بن أبي حمزة على أبي الحسن الرضا^(٤)، فقال له: أنت إمام؟ قال: «نعم». فقال له: إني سمعت جدك جعفر بن محمد - صلى الله عليه - يقول: «لا يكون الإمام إلا وله عقب». فقال عليه السلام: «أنسيت ياشيخ، أم تناسيت؟ ليس هكذا قال جعفر، إنما قال جعفر: لا يكون الإمام إلا وله عقب إلا الإمام الذي يخرج عليه الحسين بن علي^(٥)، فإنه لا عقب له». فقال له: صدقت جعلت فدالي^(٦).

ومنها: ما في (البحار) تقدلاً من كتاب (القائم) للفضل بن شاذان بسنده عن أبي عبد الله^(٧) قال: «قال^(٨) أمير المؤمنين^(٩) على منبر الكوفة: والله إني لديان الناس يوم الدين، وقسم الله بين الجنة والنار لا يدخلها داخل إلا على أحد قسمي، وأنا الفاروق الأكبر، وقرن من حديد، وباب الإيمان، وصاحب الميسم، وصاحب السنين، وأنا صاحب النشر الأول والنشر الآخر،

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٩، بحار الأنوار ٥٣: ٦٤ / ٦٥ و ٦٥ / ٦٦ و ٦٧ / ٥٩.

(٢) آل عمران: ١٨٥.

(٣) في المخطوط: (روضة الوعظتين)، وإنما أثبنا الرواية عن (الغيبة) لأنّ صاحب بحار الأنوار ينقلها عن الغيبة، فضلاً عن أنها لم تكن موجودة في (الروضة).

(٤) الغيبة: ٢٢٤ / ٢١٨٨. (٥) بحار الأنوار ٢٥١: ٢٥١، ٥٢٥ / ٧٧ و ٧٧ / ٢٥١.

(٦) في المخطوط بعدها: «لي».

وصاحب القضاء، وصاحب الكزات، ودولة الدول، وأنا إمام لمن بعدي، والمؤدي عَنْ كَانْ قَبْلِي،
ما يتقهقني إِلَّا أَحْمَدُهُ، وإن جمِيعَ الْمَلَائِكَةِ وَالرَّسُولِ وَالرُّوحِ خَلَفَنَا، وإن رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْعُنَ
فِينَطِقُ وَأَدْعُنَ فَانْطَقَ عَلَى حَدِّ مَنْطَقَهِ»^(١) الخبر.

ومنها: ما في (البحار)^(٢) أيضاً بسنده إلى أبي عبد الله عليه السلام، وقد تلا هذه الآية: «وَإِذْ
أَخْذَ اللَّهُ مِيشَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصَدِّقٌ لِمَا
مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ» يعني: رسول الله عليه السلام «وَلَتَنْصُرُنَّهُ»^(٣) يعني: وصييه أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: ما في (الصافي) نقلأً من (القمي)^(٤)، و(العياشي)^(٥) عن الصادق عليه السلام: «ما بعث
الله نبياً من لدن آدم..... فهم جزاً إِلَّا ويرجع إلى الدنيا وينصر أمير المؤمنين عليه السلام، وهو قوله
تعالى: «لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ» يعني: رسول الله عليه السلام، «وَلَتَنْصُرُنَّهُ» يعني: أمير المؤمنين عليه السلام»^(٦).

ومنه نقلأً من كتاب (الواحدة) عن الباقر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله
تبارك وتعالى أحد واحد تفرد في وحدانيته، ثم تكلم بكلمة فصارت نوراً، ثم خلق من ذلك النور
محمد عليه السلام وخلقني وذرتي، ثم تكلم بكلمة فصارت روحـاً، فأسكنه الله في ذلك النور وأسكنه
في أبداننا فنحن روحـ الله وكلماتـه، وينا^(٧) احتاجـ الله على خلقـه، فـا زـلـنا في ظـلـة خـضـراءـ، حيثـ
لا شـمـسـ ولا قـمـرـ ولا لـيـلـ ولا نـهـارـ ولا عـيـنـ تـطـرـفـ، نـعـبـدـ وـنـقـدـسـهـ وـنـسـبـعـهـ، وـذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـخـلـقـ
خـلـقـهـ^(٨)، وأـخـذـ مـيـشـاقـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـإـيمـانـ وـالـنـصـرـةـ^(٩)، وـذـكـرـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ: «وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيشَاقَ
النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ
وَلَتَنْصُرُنَّهُ»^(١٠) يعني: لـتـؤـمـنـ بـسـمـدـيـهـ وـلـتـنـصـرـ وـصـيـيـهـ وـسـيـنـصـرـونـهـ جـمـيـعاـ.

وإن الله عز وجل أخذ ميشاقي مع ميشاق محمد عليه السلام بنصرة بعضنا لبعض، فقد نصرت

(١) بحار الأنوار ٢٦: ١٥٣ - ١٥٤ / ٤٢.

(٢) بحار الأنوار ٢٦: ٢٩٧ - ٢٩٨ / ٦٢.

(٣) آل عمران: ٨١.

(٤) تفسير القمي ١: ٨٢٤.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٧٦.

(٦) تفسير الصافي ١: ٣٥١.

(٧) في المصدر: «فـيـنـاـ».

(٨) في المصدر: «الـخـلـقـ».

(٩) في المصدر بعدها: «لـنـاـ».

(١٠) آل عمران: ٨١.

محمد ﷺ، ومجاهدت بين يديه، وقتلت عدوه، ووفيت لله بما أخذ عليٰ من الميثاق والعهد والنصرة لمحمد ﷺ، ولم ينصرني أحد من أنبياء الله ورسله، وذلك لتناقفهم الله إليه، وسوف ينصروني، ويكون لي ما بين شرقها إلى مغربها، ولبيعثهم^(١) الله أحيا من آدم طلاقاً إلى محمد ﷺ كلُّنبيٍ مرسل، يضربون بين يديٍ بالسيف هام الأموات والأحياء والثقلين جميعاً. فياعجباء، وكيف لا عجب من أموات يبعثهم الله أحياه يتلون زمرة زمرة بالتلبية: لييك لييك بداعي الله، قد أطلوا بسکاك^(٢) الكوفة، قد شهروا سيفهم على عواتفهم يضربون بها هام الكفرة وجبارتهم، وأتباعهم من جبابرة الأولين والآخرين، حتى ينجز الله وعدهم^(٣) الخبر، كما نقلناه من كتاب (الرجعة) للشيخ حسن بن سليمان الحلبي بتمامه.

ومنها: ما في (الصافي) نقاًلاً من (الكافي)^(٤)، و(العياشي)^(٥) عن الصادق عليهما السلام أنه فسر (الإفسادين) في الآية^(٦) «بقتل عليٰ بن أبي طالب وطعن الحسن عليهما السلام». و(العلو الكبير) «بقتل الحسين عليه السلام»، وأولي الأأس) بـ«فَوْم يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ قَبْلَ خَرْجِ الْقَانِم عليه السلام»، فلا يدعون [واترا]^(٧) لآل محمد إلا قتلوا». و(وعد الله) بـ«خَرْجِ الْقَانِم عليه السلام» ورد الكراة عليهم بـ«خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهبة» حين كان «الحجّة القائم عليه السلام» بين أظهرهم.

قال^(٨): وزاد العياشي: «ثُمَّ يُملِكُهُمُ الْحُسَين عليه السلام حَتَّى يَقُعَ حاجِبَاهُ عَلَى عَيْنِيهِ»^(٩). ومن (العياشي) عنه^(١٠): «أَوَّلُ مَنْ يَكُرِزُ إِلَى الدُّنْيَا الْحُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وَيَزِيدُ بْنُ معاوِيَة وأصحابه، فيقتلهم حذو الفقدة - ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ - **﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ تَفِيرًا﴾**^(١١).

(١) في المصدر: «وليعثهم».

(٢) في المصدر: «بسکك».

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٣٤ - ٣٢، باختلاف. (٤) الكافي ٨: ١٢٥ / ١٢٥ - ٢٥٠.

(٥) تفسير العياشي ٢: ٢٠٤ / ٢٠٥.

(٦) الإسراء: ٤ - ٥.

(٧) من المصدر، وفي المخطوط: «وترا».

(٨) أي صاحب (الصافي).

(٩) التفسير الصافي ٣: ١٧٩.

(١٠) الإسراء: ٦.

(١١) تفسير العياشي ٢: ٢٠٥ / ٢٢.

ومن (القمرى) في قوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ»^(١)، أي أعلمناهم. ثم انقطعت مخاطبة بنى إسرائيل وخاطب الله أمته محمد^{صلوات الله عليه}، فقال: «أَتَنْفِسُونَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ»، يعني: فلان وفلان وأصحابهما وتقضيهما العهد. «وَلَتَعْلَمُنَّ عَلَوْا كَبِيرًا»، يعني: ما أذعوه من الخلافة.

«فَإِذَا جَاءَ وَغَدَ أُولَاهُمَا»، يعني: يوم العمل. «بَعْثَنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أَفْلَى بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَنْ شَدِيدٌ»، يعني: أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وأصحابه. «لَجَاءُوكُمْ مُجَاهِدِينَ خَلَالَ الدِّيَارِ»، أي طلبوكم وقتلوكم. «وَكَانَ وَغَدًا مُفْعُولًا»، يعني: يتم ويكون.

«ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرْهَةَ عَلَيْهِمْ»، يعني: لبني أمية على آل محمد صلى الله عليهم. «وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ تَفِيرًا» من الحسن والحسين ابني علي - صلوات الله عليهم - وأصحابهما، | فقتلوا الحسين بن علي عليه السلام | وسبوا نساء آل محمد^{صلوات الله عليه}.

«فَإِذَا جَاءَ وَغَدَ الْآخِرَةُ»، يعني: القائم عليه السلام وأصحابه. «لَيُشَوَّهُوا وَجُوهُكُمْ»، يعني: يسُودون وجوههم. «وَلَتَذْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوا أَوَّلَ مَرَّةً»، يعني: رسول الله وأصحابه وأمير المؤمنين، «وَلَيُبَشِّرُوكُمْ مَا عَلَوْا تَشْبِيرًا»، يعني: يعلون عليكم فيقتلونكم. ثُمَّ عطف على آل محمد - صلوات الله عليهم - فقال: «عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ»، أي ينصركم على عدوكم. ثُمَّ خاطب بنى أمية، فقال: «وَإِنْ عَذَّمْتُمْ عَذْنَا»، يعني: إن عدم بالسفيني عدنا بالقائم من آل محمد، صلى الله عليهم»^(٢) الخبر، وقد ذكر.

ومنه: عن (الغيبة) عن أمير المؤمنين عليه السلام: «آل محمد يبعث الله مهديهم بعد جهدهم، فيعزُّهم ويذلُّ أعداءهم»^(٣).

وفي (نهج البلاغة) قال عليه السلام: «لَتَعْطَفُنَّ الدُّنْيَا عَلَيْنَا بَعْدَ شَمَاسِهَا عَطْفُ الضَّرُوسِ عَلَى وَلَدَهَا - وَتَلَاهَا - ». «وَتُرِيدُ أَنْ تَمَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً

(١) الإسراء: ٨ - ٤

(٢) تفسير القراء

(٣) الغيبة (الطوسي) ١٨٤ / ١٤٢، وفيه: «عدوهم».

وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ»^(١) .

فهذا الخبران عبر فيما بالجمع، والأصل الحقيقة، فلا بد أن ينال كل واحد منهم ما ذكر حقيقة، والله أكرم من أن يبعث أحداً منهم يوم القيمة بغيظه لم ينتصر من عدوه، ولم تظهر له في الدنيا دولة عز يعبد الله فيها جهراً، كما عبده سرّاً؛ لما فيه من شائبة نقص؛ لعدم استكمال جميع رتب الكمال، وهم أكرم على الله من ذلك، ومنها: ما في (الكافي) أن أبا جعفر^{عليه السلام} نظر إلى أبي عبد الله^{عليه السلام} يمشي، فقال: «أتري^(٢) هذا؟ | هذا | من الذين قال الله عز وجل: «وَتُرِيدُ أَنْ تَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ آسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمُ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ»^(٣) » .

ومن (المعاني) عن الصادق^{عليه السلام}: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَاظَرَ إِلَيْنَا عَلَيْ وَالْحُسْنَ وَالْحُسْنَ فَبَكَى، وَقَالَ: أَنْتُمُ الْمُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي». فقيل للصادق^{عليه السلام}: ما معنى ذلك يا بن رسول الله؟ فقال: «معناه أنكم الأئمة بعدي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَتُرِيدُ أَنْ تَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ آسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمُ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ» .

ثم قال: فهذه الآية جارية فيما إلى يوم القيمة»^(٤) .

وفي (المجالس) عنه^{عليه السلام} أنه قال في هذه الآية: «هي لنا وفينا»^(٥) .

وقال القمي: أخبر الله نبيه^{عليه السلام} بما لقي موسى^{عليه السلام} وأصحابه من القتل والظلم، ليكون تعزية له فيما يصبه في أهل بيته صلى الله عليه وعليهم من أمهاته، ثم يشره بعد تعزيته بأنه يتفضل عليهم بعد ذلك ويجعلهم خلفاء في الأرض وأئمة على أمتهم، ويرد لهم إلى الدنيا مع أعدائهم حتى يتصفوا منهم، فقال: «وَتُرِيدُ أَنْ تَمْنَعَ عَلَى الَّذِينَ آسْتَضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمُ أَئِمَّةً وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ»^(٦) . قال: قوله:

(١) القصص: ٥.

(٢) في المصدر: «ترى».

(٤) القصص: ٥.

(٦) معاني الأخبار: ١ / ٧٩.

(٧) الأمالي (الصدوق): ٨٧ / ٢٦، وفيه: «أوفينا»، (٨) القصص: ٥.

﴿وَثُرِيٌ فِي زَعْوَنَ وَهَامَلَ وَجَنُودَهُمَا﴾ يعني: الذين غصبوا آل محمد عليه السلام حقهم، قوله: ﴿مِنْهُم﴾ أي من آل محمد صلى الله عليه وعليهم صلوات الله عليهم ﴿مَا كَانُوا يَخْذَلُونَ﴾^(١) من القتل والعقاب.

قال: ولو كانت هذه الآية في موسى عليه السلام وفرعون، لقال: ونري فرعون وهامان وجندهما منه، أي من موسى، ولم يقل: منهم^(٢). وهو عليه السلام لا يتكلّم في هذا الكتاب إلا بما يأخذه من الأخبار.

وفي (الجوامع) عن السجادة عليها السلام: «والذي بعث محمد عليه السلام بالحق بشيراً ونذيراً، إن الأبرار من أهل البيت وشيعتهم بنزلة موسى وشيعته، وإن عدوانا وأشياعهم بنزلة فرعون وأشياعه»^(٣). ومنها: ما رواه صاحب (تحفة الإخوان) عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله عزّ اسمه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّئْبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثِيْنَاهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾^(٤) أنه قال [في] معنى قوله تعالى: ﴿عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾: «هم آل محمد، صلوات الله عليه وعليهم»^(٥). قال: وروى الخاص ^(٦) والعاص ^(٧) عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال:

«لَكُلُّ أُسَاسٍ دُولَةٌ يَرْثِيْنَاهَا بَوْرٌ عَوْنَوْ دُولَتَنَا فِي آخرِ الدَّهْرِ تَظَهَرُ»

ومنها: روى الشيخ محمد بن يعقوب عن الحسن بن شاذان الواسطي قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أشكو جفاء أهل واسط، وكانت عصابة من العثمانيّة تؤذيني، فوقع بخطه: «إن الله تعالى قد أخذ ميثاق أوليائه على الصبر في دولة الباطل، **﴿فَاضِرِ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾**^(٨)، ولو قد قام سيد الخلق لقالوا: **﴿يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾**».

(١) القسم: ٦. (٢) تفسير القراءة: ٢: ١٣٤.

(٣) مجمع البيان: ٧: ٣١١. (٤) الأنبياء: ١٠٥.

(٥) تأویل الآيات الظاهرة: ٦: ٢٤٦. كنز الدقائق: ٦: ٤٤٩.

(٦) الأمالي (الصدوق): ٣٩٦. وفيه: عن الصادق عليه السلام.

(٧) نقل الكنجي الشافعي في كتابة الطالب: ٤٨٣ - ٤٨٠، أحاديث بمعناه عن الرسول صلوات الله عليه وسلم.

(٨) القلم: ٤٨، الإنسان: ٢٤.

فتحيهم الملائكة^(١): «هذا مأوَعْدُ الرَّحْمَنِ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ»^(٢).

ومنه نقلًا عن محمد بن العباس بسنده عن الجذلي قال: دخل علي بن أبي طالب^{عليه السلام} يوماً، فقال: «أنا دابة الأرض»^(٣).

ويستنده عنه أيضاً قال: دخلت على بن أبي طالب^{عليه السلام}، فقال: «الا أحدثك؟» ثلثاً. قلت: بلني. قال^{عليه السلام}: «أنا عبد الله، وأنا دابة الأرض، ألا أخبرك بأنف المهدى وعيشه؟» قلت: بلني. قال: فضرب بيده على صدره، فقال: «أنا»^(٤).

ومنه بسنده عن الأصبغ قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^{عليه السلام} وهو يأكل خبزاً وخلاقاً وزيناً، فقلت: يا أمير المؤمنين، ما هذه الدابة التي ذكرها الله في كتابه: «إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ»^(٥). الآية؟ قال^{عليه السلام}: «هي دابة تأكل خبزاً وخلاقاً وزيناً»^(٦).

ومنه بسنده عن الأصبغ أيضاً قال: قال لي معاوية: يامعشر الشيعة تزعمون أن علي بن أبي طالب دابة الأرض؟ قلت: نحن نقول، واليهود يقولون أيضاً. فأرسل إلى رأس الجالوت، فقال لهم: وبيحك تجدون دابة الأرض عندكم مكتوبة؟ قال: نعم. قال: فما هي؟ أتدري ما اسمها؟ قال: اسمها أليا. قال: فالتفت إلى معاوية، فقال: وبيحك يا أصبغ ما أقرب أليا من [عليها]^(٧)؟

ومنه قال: وقال علي بن إبراهيم: قد ورد في الخبر الصحيح أن هذه الدابة على ابن أبي طالب^{عليه السلام}.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٨: ٢٠٧ / ٢٤٦.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٦، بحار الأنوار ٣٩: ٢٤٢ / ٣٢، وفيهما: «قال: دخلت على علي يوماً».

(٤) التمل: ٨٢.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٧.

(٦) من المصدر، وفي المخطوط: (علي).

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٨.

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٨.

وروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه انتهى إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وهو راقد في المسجد، فحرّكه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجله، فقال له: «قم يادابة الأرض». فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، أيسْتَي بعضاً بهذا الاسم؟ قال: «لا والله، ما هي إلّا لعلّي بن أبي طالب عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ خاصة، وهو الدابة التي ذكرها الله تعالى في كتابه: **﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾**^(١).

ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي، إذا كان آخر الزمان أخرجك الله تعالى في أحسن صورة ومعك ميسّم، فتُقسم به أعداءك»^(٢). فليس هذا الاسم إلّا لعلي خاصة.

أقول: الأخبار بأن دابة الأرض هو أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ أكثر من أن أحبط بها، **«وَأَكْثُرُهَا أَوْ كُلُّهَا»**^(٣) دالة على رجعة أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ، ولا قائل بخصوصه بذلك، فهي دليل على رجعتهم - عليهم سلام الله - أجمع.

وقال علي بن إبراهيم: الزبور فيه ملاحم، وتحميد، وتمجيد، ودعاء، وأخبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ والأئمة - صلى الله عليهم أجمعين - من ذريتهما، وأخبار الرجعة، وذكر القائم، سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُ الْأَئْمَاءِ^(٤)

ومنها: ما في (الكافي) عن الباقر عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ قال: «قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: لقد أعطيت السّت: علم المنايا، والبلايا، والوصايا، وفصل الخطاب، وإنني لصاحب الكزانات، ودولة الدول»^(٥) الخبر. وفي (الصافي) عن الصادق عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: «ليس أحد من المؤمنين قتل إلا ويرجع حتى يموت، ولا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً [ومن] ^(٦) محض الكفر محضاً»^(٧).

قال في (المجمع): وقد تظاهرت الأخبار عن أئمّة الهدى من آل محمد في أن الله

(١) النـل: ٨٢

(٢) تفسير القمي ٢: ١٣١، مختصر بصائر الدرجات: ٤٢ - ٤٣.

(٣) في المخطوط: (أو أكثرها وكلها).

(٤) تفسير القمي ٢: ١٢٧، ٧٧.

(٥) الكافي ١: ١٩٨ / ٣.

(٦) من المصدر، وفي المخطوط: «أو».

(٧) التفسير الصافي ٤: ٧٦.

تعالى سيعيد عند قيام المهدي ﷺ قوماً ممن تقدم موتهم من أوليائه وشيعته؛ ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، ويتهجو باظهور دولته. ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، وينالوا بعض ما يستحقونه من العقاب والقتل على أيدي شيعته، أو الذل والخزي مما يشاهدون من على كلامته. ولا يشك عاقل أن هذا مقدور الله غير مستحيل في نفسه، وقد فعل الله ذلك في الأمم الخالية، وقد نطق القرآن بذلك في عدة مواضع، مثل قصة عزير وغيره، وصح عن النبي ﷺ قوله: «سيكون في أمتى كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقدمة بالقدمة»^(١)، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتromo»^(٢).

قال الكاشاني: قد صنف الحسن بن سليمان الحلي كتاباً في فضائل أهل البيت عليهم السلام أورد فيه أخباراً كثيرة في إثبات الرجعة وتفاصيل أحوالها، وذكر فيه أن الدابة أمير المؤمنين عليه السلام في أخبار كثيرة متوافقة المعاني، ونقل أكثرها من كتاب سعد بن عبد الله المسئي بـ(مختصر البصائر)، ولنورد هنا من كتابه حديناً واحداً وهو ما وراه الأصبغ بن نباتة: أن عبد الله بن الكواه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: إن أنساً من أصحابك يزعمون أنهم يرثون بعد الموت؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم، تكلم بما سمعت ولا تزد في الكلام، فما [قلت] [٢] لهم؟» قال: قلت: لا أؤمن بشيء مما قلت. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «ويلك، إن الله ابتلى قوماً بما كان من ذنبهم فأماتهم قبل آجالهم التي سميت لهم، ثم ردهم إلى الدنيا ليستوفوا أرزاقهم، ثم أماتهم بعد ذلك».

قال: فكثير على ابن الكواه ولم يهتم له، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «ويلك أتعلم أن الله عز وجل قال في كتابه: (وَآخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا)»^(٤) فانطلق بهم معه ليشهدوا له إذا رجعوا عند الملا من بني إسرائيل أن ربى قد كلفني، فلو أنهم سلموا ذلك

(١) القدمة: واحدة ريش السهم، الصباح ٢: ٥٦٨ - قد. وهو مثل يضرب للتساوی بين شيئین، كمساواة ريشة السهم المقطوعة لأختها. مجمع الأمثال ١: ٣٤٧.

(٢) من المصدر، وفي المخطوط: «زدت».

(٣) مجمع البيان ٧: ٤٣٠.

(٤) الأعراف: ١٥٥.

فصدقوا به لكان خيراً لهم، ولكنهم قالوا الموسى: **﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ جَهَرَ﴾** قال الله تعالى **﴿فَاخْذُنُكُمْ الصَّاعِقَةُ﴾**، يعني: الموت **﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * ثُمَّ بَعْثَانَاكُمْ مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**^(١)، فترى يابن الكواه أن هؤلاء قد رجعوا إلى منازلهم | بعدما ماتوا^(٢).

فقال ابن الكواه: وما ذاك، تم أمانهم مكانهم؟ فقال له أمير المؤمنين **عليه السلام**: «وبذلك، وليس قد أخبرك في كتابه حيث يقول: **﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى﴾**^(٣)؟ فهذا بعد الموت، إذ بعثهم، وأيضاً مثلهم يابن الكواه، السلام من بنى إسرائيل حيث يقول الله عز وجل: **﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتَ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُؤْمِنُوْا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾**^(٤)، قوله عز وجل في عزيز حيث أخبر الله عز وجل، فقال: **﴿أَزَّ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَزِيرَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشِهَا قَالَ أَتَنِي يَخْبِي هَذِهِ آلَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَانَةُ اللَّهِ﴾**، وأخذه بذلك الذنب **﴿مَا نَهَا يَمَّا ثُمَّ بَعْثَتَهُ﴾**، ورده إلى الدنيا فقال: **﴿كُمْ لِيَشَتَ﴾**؟ فقال: **﴿لِيَشَتْ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾**، فقال: **﴿بَلْ لِيَشَ مِائَةَ عَامٍ﴾**^(٥)، فلا [تشكّ]^(٦) يابن الكواه في قدرة الله عز وجل **﴿لَا يَمْرُرُ بِنَاسٍ بِغَيْرِ حِلٍّ﴾**

قلت: قد وقفت بحمد الله على هذا الخبر في كتاب الشيخ حسن بن سليمان بنفسي، لكنه لا يحضرني حال الكتابة.

وقال الكاشاني أيضاً في تفسير قوله عز وجل: **﴿وَقُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِينَ مَا يَوْعَدُونَ * رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾**^(٧)؛ في **«المجمع»**^(٨) عن النبي ﷺ أنه قال في حجّة الوداع وهو يمشي: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباً بعض، وأيم الله لئن

(١) البقرة: ٥٦ - ٥٥.

(٢) البقرة: ٥٧.

(٣) البقرة: ٢٥٩.

(٤) من المصدر، وفي المخطوط: «تشك».

(٥) التفسير الصافي ٤: ٧٦ - ٧٧، مختصر بصائر الدرجات: ٢٣ - ٢٢.

(٦) مجمع البيان ٧: ١٥٦.

(٧) المؤمنون: ٩٣ - ٩٤.

فعلمونها لتلقوني في كتبة يضاربونكم».

قال الراوي فغمز من خلفه منكبه الأيسر، فالتفت، فقال: «أو عليّ»، فنزلت.

ومن طريق الخاصة، ما رواه سعد بن عبد الله في مختصر بصائره بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ وقد خطبنا يوم الفتح: «أيها الناس لأعرفنكم ترجعون بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ولئن فعلتم لأضربيكم بالسيف». ثم التفت عن يمينه، فقال الناس: غمزه جبرئيل عليه السلام، فقال له: «أو عليّ». فقال عليه السلام: «أوعليّ»^(١).

وفي رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال: | قل | يا محدث: إن شاء الله، أو يكون ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام. فقال رسول الله ﷺ: أو يكون ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام إن شاء الله. فقال له جبرئيل عليه السلام: واحدة لك والثنان لعلي | بن أبي طالب عليه السلام | وموعدكم السلام».

قال أبان: جعلت فداك، وأين السلام؟ فقال: «يا أبان، السلام من ظهر الكوفة»^(٢).

أقول: وذلك إنما يكون في الرجعة^(٣).

وقال في قوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا يُغْلَى أَنْ تُرِيكُ مَا يَعْدُهُمْ لَقَادِرُونَ﴾**^(٤) يعني: الرجعة^(٥)، انتهى كلام الكاشاني.

وقال الشيخ قطب الدين الرواندي في (الخرائج والجرائح): (فصل في الرجعة). عن أبي سعيد سهل بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محبوب عن ابن فضيل قال: حدثنا سعد الحلب عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الحسين عليه السلام لاصحابه قبل أن يقتل: إن رسول الله ﷺ قال لي^(٦): يابني، إنك ستتساق إلى العراق، وهي أرض قد التقى فيها النبيون وأوصياء النبيين، وهي أرض تدعى به (عمورا)، وإنك تستشهد بها ويستشهد معك جماعة

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢١ - ١٩ - ٢٠.

(٢) التفسير الصافي ٣: ٤٠٨ - ٤٠٩، واظر شواهد التنزيل ١: ٤، باختلاف فيما.

(٤) المؤمنون: ٩٥.

(٧) ليست في المصدر.

من أصحابك لا يجدون ألم مسّ الحديد، وتلا: ﴿تَلَّنَا يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾، تكون العرب عليك وعليهم بردًا وسلامًا، فأبصروا، فوالله لئن قتلوا فإننا نرد إلى نبيتنا، ثم أمكث ما شاء الله فاكون أول من تنشق الأرض عنه، فآخر خروج توافق خروجة أمير المؤمنين ﷺ وقيام قائمنا ﷺ.

ثم لينزلنَّ عَلَيَّ وَفَدٌ مِّن السَّمَاءِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلُوا إِلَى الْأَرْضِ قَطُّ، وَلَيَنْزَلَنَّ إِلَيَّ جَبَرِيلٌ وَمِيكَائِيلٌ وَإِسْرَافِيلٌ وَجَنِودُ الْمَلَائِكَةِ، وَلَيَنْزَلَنَّ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ وَأَنَا وَأَخِي وَجَمِيعُ مَنْ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي حُوَلَاتِ الرَّبِّ، جَمَالٌ مِّنْ نُورٍ لَمْ يَرَكُبَهَا مَغْلُوقٌ، ثُمَّ لَيَهْزَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَوَادَهُ وَلَيَدْفَعَنَّهُ إِلَى قَائِمَنَا ﷺ مَعَ سِيفِهِ، ثُمَّ إِنَّا نَمْكِثُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

قال: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ عَيْنًا مِّنْ دَهْنٍ وَعَيْنًا مِّنْ لَبِنٍ، ثُمَّ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَدْفَعُ إِلَيَّ سِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُنِي إِلَى الْمَشْرُقِ وَالْمَسْغَبِ، فَلَا أَتَيْ عَلَى عَدُوٍّ إِلَّا هَرَقَ دَمَهُ، وَلَا أَدْعُ صَنْمًا إِلَّا أَهْرَقَتْهُ حَتَّى أَقِعَ إِلَى الْهَنْدِ فَأَفْتَحُهَا، وَإِنَّ دَانِيَا وَبِونَسَ يَخْرُجُانَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، يَقُولُانِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَبْعَثُ مَعَهُمَا إِلَى الْبَصْرَةِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَيُقْتَلُونَ مُقَاتِلَهُمْ، وَيَبْعَثُ بَعْثًا إِلَى الرُّومَ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ.

ثُمَّ لَاقْتَلَنَّ كُلُّ دَابَّةٍ حَرَمَ اللَّهُ لَحْمَهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا طَيْبٌ، وَأَعْرَضُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَسَائِرِ الْمُلْلَى وَأَخْيَرُهُمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالسِيفِ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ أَهْرَقَ اللَّهُ دَمَهُ، وَلَا يَبْقَى رَجُلٌ مِّنْ شَيْعَتِنَا إِلَّا أَنْزَلَ اللَّهُ مَلِكًا يَسْعِحُ عَنْ وَجْهِهِ التَّرَابَ وَيَعْرُفُهُ أَزْوَاجَهُ وَمَنْزَلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَعْمَنَّ وَلَا مَقْعَدٌ وَلَا مَبْتَلٌ إِلَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَاءَهُ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَيَنْزَلَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(١)، ثُمَّ الْمَخْبَرُ وَقَدْ مِنْ بَعْضِهِ، وَمِنْ (الْخَرَائِجِ) أَيْضًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَتَيَ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ فَيُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ صَاحِبُكُمْ^(٢)، فَإِنْ تَشَاءْ أَنْ تَلْعَقَ بِهِ فَالْعَلْقُ، وَإِنْ تَشَاءْ أَنْ تَقْيِيمَ فِي

(١) الْخَرَائِجُ وَالْجَرَائِجُ ٢: ٨٤٨ - ٨٤٩، ٦٢، باختلافِ.

(٢) فِي الْمَصْدِرِ: «صَاحِبُكُمْ».

كرامة ربك فاقيم»^(١).

ومنه^(٢) أيضاً عن الرضا عليه السلام أنه قال: «ينادون في رجب ثلاثة أصوات من السماء: صوتاً: ألا لعنة الله على الظالمين.

والصوت الثاني: أزفت الأزمة يامعشر المؤمنين.

والصوت الثالث: يرون بدنًا بارزاً نحو عين الشمس يقول: هذا أمير المؤمنين قد كُرِّ في هلاك الظالمين»^(٣).

ومنها: ما رواه شيخ الطائفة في كتاب (الغيبة) بسنده عن المفضل بن عمر قال: ذكرنا القائم عليه السلام ومن مات من أصحابنا يتضرر، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: «إذا قام القائم أتى المؤمن في قبره فيقال له: يا هذا إنه قد ظهر صاحبكم»^(٤)، فإن تشا أن تلحق به فالحق، وإن تشا أن تقيل في كرامات ربك فاقيم»^(٥).

أقول: ما ظنك يا أخي بمن يُبشر في قبره بظهور دولة الحق، ونصر الله للمؤمنين، وإذنه لهم في أن يعبدوه جهراً بعد أن عبدوه سراً، ماذا يختار؟ قل: أعلم أنه يختار الظهور واللحوق بصاحب الأمر - عجل الله فرجه - وأن يضرب بين يديه بالسيف هام أعدائه، وهل شيء أشهى للمظلوم من الظفر بظالمه؟

ومنها: ما رواه الشيخ أيضاً في غيبته بسنده إلى جابر الجعفي قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «والله ليملكون مثاً أهل البيت رجل بعد موته ثلاثة عشر سنة تزداد تسعًا». قلت: متى يكون ذلك؟ قال: «بعد القائم، عليه سلام الله». قلت: وكم يقوم القائم في عالمه؟ قال: «تسعة عشرة سنة، ثم يخرج المنتصر فيطلب بدم الحسين عليه السلام ودماء أصحابه فيقتل ويأسر حتى يخرج السفاج»^(٦).

ومنها: ما رواه في (كامل الزيارات) بسنده عن أبي جعفر عليه السلام: أنه تلا قوله تعالى:

(٢) الغرائب والجرائم ٢: ٦٥ / ١١٦٦ - ١١٦٨.

(١) الغرائب والجرائم ٢: ٦٤ / ١١٦٦ - ١١٦٩.

(٤) في المصدر: «صاحبكم».

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٨.

(٦) الفيضة ٤٧٩ - ٤٧٨ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

(٥) الغيبة: ٤٥٨ - ٤٥٩ / ٤٧٠ - ٤٧١.

«إِنَّا لَنَنْصُرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ أَلْأَشْهَادُ»^(١)، فقال:
«الحسين بن علي عليهما السلام منهم، ولم ينصر بعد».

ثم قال عليهما السلام: «والله لقد قتل قاتلة الحسين عليهما السلام ولم يطلب بدمه بعد»^(٢).

ومنه بسنده عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول في قوله تعالى:
«أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ إِنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(٣): «عليه والحسن
والحسين عليهما السلام»^(٤).

أقول: هذا وعد من الله لهم بالنصر، والله لا يخلف الميعاد، فلا بد من رجعتهم
ونصر الله لهم، ولا يمكن هذا النصر إلا برجعتهم.

ومنه^(٥) بسنده إلى بُرَيْدَةَ بْنَ مَعاوِيَةَ الْعَجْلَى قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَيَ
رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبَرْتِنِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: «وَآذْكُرْ
فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا»^(٦) إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ
أَنَّهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاتَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَجَّةً لِلَّهِ قَائِمًا صَاحِبُ شَرِيعَةٍ، فَإِنَّمَا مِنْ أُرْسَلَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْنًا؟» فَقَلَّتْ:
جَعَلْتَ فَدَاكَ، فَمَنْ كَانَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَاكَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَزَقِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ
فَكَذَّبُوهُ وَقَتَلُوهُ وَسْلَخُوا وَجْهَهُ، فَفَضَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَوْجَهَ إِلَيْهِ سَطَاطِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلِكُ العَذَابِ، فَقَالَ
لَهُ: يَا إِسْمَاعِيلَ، أَنَا سَطَاطِيلُ مَلِكِ العَذَابِ وَجَهْنَمُ رَبُّ الْعَزَّةِ إِلَيْكَ لِأُعَذِّبَ قَوْمَكَ بِأَنْوَاعِ العَذَابِ
إِنْ شَاءَتْ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا حاجَةٌ لِي إِلَيْكَ يَا سَطَاطِيلَ.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَمَا حاجَتَكَ يَا إِسْمَاعِيلَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبَّ، إِنَّكَ أَخْذَتَ الْمِيثَاقَ لِنَفْسِكَ
بِالرِّبُوبِيَّةِ، وَلِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيَّةِ وَلِأَوْصِيَّاتِ بِالوَلَايَةِ، وَأَخْبَرْتَ خَيْرَ خَلْقِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا تَفْعَلُ أَمْتَهَ
بِالحسين بن علي عليهما السلام من بعد نبيها عليهما السلام، وأوعدت الحسين عليهما السلام أن تكره إلى الدنيا حتى ينتقم

(١) غافر: ٥١.

(٢) كامل الزيارات: ١٢٤ / ١٥٤.

(٣) الحج: ٣٩.

(٤) كامل الزيارات: ١٢٥ / ١٥٦.

(٥) مريم: ٥٤.

(٦) كامل الزيارات: ٢٨ / ٢٨٣.

بنفسه مئن فعل ذلك به، فحاجتي إليك يارب أن تكرّزني إلى الدنيا حتى أنتقم مئن فعل بي ما فعل كالحسين عليه. فوعد الله إسماعيل بن حزقيل، فهو يكرّز مع الحسين عليه»^(١).

ومنها: ما رواه العلامة السيد هاشم التوبي في (الدر النضيد) بسنده عن محمد بن يعقوب^(٢)، و^(٣) العياشي^(٤) بإسنادهما عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في قوله تعالى:

﴿ثُمَّ رَدَّنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾^(٥): «خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه».

ولفظ العياشي: «في رجال من أصحابه^(٦) الذين قتلوا معه عليهم بيسن الذهب^(٧) لكل بيسنة وجهان، فيؤذن المؤذنون^(٨) إلى الناس أن هذا^(٩) الحسين عليه قد خرج، | في أصحابه | حتى لا يشك المؤمنون فيه، وأنه ليس بدجال ولا شيطان، والحجّة القائم بين أظهرهم^(١٠)، فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين عليه، جاء الحجّة على الموت، فيكون الذي يلي غسله ويكتفنه ويحنّطه وإلحاده في حفرته^(١١) الحسين عليه، ولا يلي الوصي إلا الوصي»^(١٢).

ومن ذلك ما نقله الشيخ الأعظم رجب البرسي في (مشارق أنوار اليقين) من كتاب (الواحدة) قال: خطب أمير المؤمنين عليه، فقال: «الحمد لله مدهر الدهور». إلى أن قال عليه: «أنا ديان الدين، لأركب السحاب والأضراب الرقاب، | وألاهدمن إرم حبراً حبراً، ولأجلسن^(١٣) على حجر لي بدمشق، ولأسون العرب سوم المنايا». فقيل: متى

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٧ / ٢٥٠ . (٢) الكافي: ٨: ١٧٥ .

(٣) في المخطوط بعدها: (إلى).

(٤) تفسير العياشي: ٢: ٣٠٤ . (٥) الإسراء: ٦.

(٦) في المصدر: «في سبعين رجالاً من أصحابه».

(٧) في المصدر: «البيض المذهب».

(٨) في المصدر: «المؤدي إلى الناس» بدل: «يؤذن المؤذن إلى الناس».

(٩) ليست في المصدر.

(١٠) في المصدر: «والإمام الذي بين أظهر الناس يومئذ».

(١١) في المصدر: «وكفنه وحنّطه وإلحاده في حفرته».

(١٢) تفسير العياشي: ٢: ٣٠٤ . (١٣) في المصدر: «الأجلس».

هذا؟ فقال ﷺ: «إذا مُتْ وصَرْتَ إِلَى التَّرَابِ، وَسُوِيَ عَلَيَّ الْلِّبَنُ، وَضُرِبَتِ عَلَيَّ الْقَبَابُ»^(١). ومنه ما رواه عن الأصبع عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة الافتخار: «من أنكر أن لي في الأرض كُرةً بعد كُرةً، ودهوة بعد دهوة^(٢)، وعدوه^(٣) بعد رجعة، حديثاً كما كنت قديساً، فقد رد علينا، و^(٤) من رد علينا فقد رد على الله. أنا صاحب الدعوات، أنا صاحب الصلوات».

إلى أن قال عليه السلام فيها: «أنا^(٥) أملؤها عدلاً كما ملئت جوراً^(٦) بسيفي هذا». إلى أن قال عليه السلام: «أنا صاحب الرايات الصفر، أنا صاحب الرايات الحمر، أنا الغائب المنتظر للأمر الأعظم»^(٧).

إلى أن قال عليه السلام: «ألا وإن للباطل [جولة]^(٨) وللحُقُّ دُولَة، ألا^(٩) وإنني ظاعن عن قريب، فارتقبوا الفتنة الأموية، والدولة الكسروية. ثم تقبل دولة بنى العباس بالفزع والباس، وتبني مدينة يقال لها الزوراء بين دجلة ودجليل الفرات، ملعون من سكنها، منها تخرج طينة الجبارين تعلن فيها القصور، وتسلب الستور، ويتعاطون^(١٠) بالمكر والتجويع، قيادواها بنو العباس اثنان وأربعون (٤٤) ملكاً على عدد سنى الملك.

ثم الفتنة [الغبراء]^(١١) والقلادة الحمراء في عنقها قائم الحق. ثم أسف عن وجهي بين أجنحة الأقاليم كالقمر المضيء بين الكواكب. ألا وإن لخروجي علامات عشرة: أولها تحريق^(١٢) الرايات في أزقة الكوفة، وتعطيل المساجد، وانقطاع العاجز، وخسف وقدف بخراسان، وطلع كوكب^(١٣)

(١) مشارق أتوار اليقين: ١٦٢ - ١٦٣.

(٢) قوله: «ودعوة بعد دعوة» ليس في المصدر.

(٤) ليست في المصدر.

(٣) في المصدر: «عوداً» بدل: «عدوة».

(٦) في المصدر قبلها: «ظلماء».

(٥) في المصدر: «أنا الذي».

(٨) من المصدر، وفي المخطوط: «دولَة».

(٧) في المصدر: «الظيم».

(٩) ليست في المصدر.

(١٠) في المصدر: «يتعلون».

(١١) من المصدر، وفي المخطوط: «الغباء».

(١٢) في المصدر: «تحريف».

(١٣) في المصدر: «الكوكب».

المذئب، واقتaran النجوم، وهرج، ومرج، وقتل، ونهب. فتلك علامات عشر، ومن العلامة إلى العلامة عجب، فإذا تئت العلامات قام قائمنا قائم الحق».

ثم قال: «معاشر الناس، نزّهُو ربكم ولا تشيروا إليه، فمن حَدَّ الخالق فقد كفر بالكتاب الناطق...»^(١) إلى آخر الخطبة.

ومنه ما رواه عن (الأمالي) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يامعشر قريش، كيف بكم وقد كفترتم بعدي، ثم رأيتمني في كتبة من أصحابي أضرب وجوهكم بالسيف أنا أو علي بن أبي طالب ؟؟». فنزل جبرئيل عليه مسرعاً وقال: «قل إن شاء الله»^(٢).

ومنه: ما رواه من قول أمير المؤمنين عليه في الخطبة [التطهير]:^(٣) «أنا صاحب الررف وبهرم، أنا مدبر العالم الأول حين لا سما ذكم هذه ولا غبار ذكم».

قال: فقام إليه ابن ضوريه، فقال: أنت أنت يا أمير المؤمنين؟ فقال: «أنا أنا، لا إله إلا الله ربُّ الخلائق أجمعين، له الخلق والأمر، الذي دبر الأمور بحكمته، وقامت السماوات والأرض بقدرته. كأنني بضعيفكم يقول: ألا تسمعون إلى ما يدعوه ابن أبي طالب في نفسه، وبالآمس تكفره عليه عساكر أهل الشام فلا يخرج إليها؟ وباعثه محتدو وإبراهيم، لأقتلن أهل الشام بكم قتلات، وأي قتلات؟ وحقّي وعظمتي لأقتلن أهل الشام بكم قتلات وأي قتلات؟ ولأقتلن أهل صفين بكل قتلة سبعين قتلة، ولالأردن إلى كل مسلم حياة جديدة، ولأسمُّن إليه صاحبه وقاتلته إلى أن يشفى غليل صدره منه، ولأقتلن بعتار ابن ياسر وبأبوس القرني ألف قتيل، ولا يقال: لا، وكيف؟ وأيان؟ ومتى؟ وأنى؟ وحتى؟ فكيف إذا رأيتم صاحب الشام ينشر بالسنافير ويقطع بالمساطير، ثم لأذيقته أليم العذاب؟».

إلى أن قال عليه: «كأنني بهذا - وأشار إلى الحسن عليه - قد نار نوره بين عينيه، فحضره لوقته لحين طويل يزلزلها ويغسلها، وثار معه المؤمنون من كل مكان».

(٢) الأمالي (الطوسي): ٤٦٠ / ١٠٢٧، باختلاف.

(١) مشارق أنوار اليقين: ١٦٤ - ١٦٦.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط (التطهير).

إلى أن قال عليه السلام: «يا جابر، إذا صاح الناموس، وكبس الكابوس، وتكلم الجاموس فعند ذلك عجائب، وأئي عجائب، إذا أغار النار بنصيبيين، وظهرت الرأبة العثمانية بوادي سوء، واضطربت البصرة، وغلب بعضهم بعضاً، وصبا كل قوم إلى قوم، وتحركت عساكر خراسان، وتبع شعيب بن صالح التميمي من بطن الطالقان، وبوبع لسعيد السوسي بخوزستان، وعقدت الرأبة لعماليق كرمان، وتغلب العرب على بلاد الأرمن والسلالب، وأذعن هرقل بقسطنطينية لبطارقة سفيان، فتوّفوا ظهور مكلم موسى من الشجرة على الطور، فيظهر هذا ظاهراً مكتوفاً، ومعيناً موصفاً».

إلى أن قال - عليه سلام الله -: «أنا المشرف على البحار في نواحيم الزخار عند التيار^(١)، حتى يخرج لي ما أعدّ لي فيه من الخيل والرجال، فاتخذ ما أحببت وأترك ما أردت، ثم أسلم إلى عمار بن ياسر اثني عشر ألفاً لهم، على كلّ أدهم منها محبّ لله ورسوله، مع كلّ واحد اثناعشر ألف كتبة لا يعلم عددها إلا الله».

إلى أن قال - سلام الله عليه -: «واه للأمم المشاهدة راياتبني عتبة منبني كتاب، السائرين أثلاثاً، المرتكبين جيلاً جيلاً مع خوف شديد وبؤس عتيد، ألا وهو الوقت الذي وعدتم به، لأحملنّهم على نجائب تحفّهم مواكب الأملالك»^(٢) الخبرى
ومنها أيضاً: ما رواها من قول أمير المؤمنين - سلام الله عليه - في خطبة له: «أنا الذي أقتل مرتين وأحياناً مرتين، وأظهر كيف شئت».

إلى أن قال فيها - سلام الله عليه -: «أنا المذكور في سالف الزمان، والخارج آخر الزمان»^(٣).

ومنها: ما في (الكاففي) بسنده عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لقد أعطيت السّت: علم المنايا، والبلايا، والوصايا، وفصل الخطاب، وإنني لصاحب دولة الدول، وإنني

(١) في المصدر: «أنا المسترق على البحار في نواحيم الزخار عند البيار».

(٢) مشارق أنوار اليقين: ١٦٨ - ١٧٠، باختلاف.

(٣) مشارق أنوار اليقين: ١٧١ - ١٧٢، وفيه: «في سالف الأزمان».

لصاحب العصا والبئس والدابة التي تكلم فيها الناس»^(١).

ومنها: قول سيدنا الهادي - عليه سلام الله - في الزيارة الجمعة الكبيرة التي ملأ نورها السماوات والأرض: «مؤمن يا يابكم، مصدق برجعتكم، منظر لأمركم، مرتب لدولتكم».

وقوله عليه السلام فيها: «وقلبي لكم مسلم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم، ويردكم في أيامه، ويظهركم لعدله، ويمكّنكم في أرضه»^(٢).
فهذا خطاب من كل زائر لكل مزور منهم بضمير الجمع.

وكذا قوله عليه السلام فيها: «وجعلني ممن يقتضي آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهندي بهداكم، ويحضر في زمرتكم، ويكرر في رجعتكم، ويملأ في دولتكم، ويشرف في عافيتكم، ويمكّن في أيامكم، وتقر عينه غدا برؤيتكم»^(٣).

ومنها: ما رواه الشيخ في (المصباح) من صفة زيارة العباس عليه السلام: «جئتك يابن أمير المؤمنين، وقلبي لكم مسلم، وأنا لكم تابع، ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خبر المحاكمين. فمعكم لا مع غيركم، ابني بكم وبابكم من الموقنين»^(٤) إلى آخره.

ومنها: ما رواه الشيخ أيضاً في (المصباح)^(٥) وابن طاووس في (الإقبال)^(٦) من دعاء اليوم الثالث من شعبان قال عليه السلام: (إفي اليوم الثالث منه ولد الحسين بن علي عليه السلام). وخرج إلى القاسم بن العلاء الهمданى وكيل أبي محدث عليه السلام أن مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان، فصممه وادع بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك بحق المولود في هذا اليوم، الموعد بشهادته قبل استهلاكه ولادته، بكنته السماء ومن فيها، والأرض ومن عليها، ولتها يطاً لابتيها، قتيل العبرة، وسيد الأسرة، المددود بالنصرة يوم الکرّة، المعوض من قتلها أن الآلة من نسله، والشفاء في تربته، والفوز معه في أوبته،

(١) الكافي ١: ١٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٩٩ / ١٧٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصباح المتهجد: ٦٦٨.

(٥) مصباح المتهجد: ٧٥٨.

(٦) الإقبال بالأعمال الحسنة: ٣: ٣٠٢، باختلاف.

والأخصياء من عترته بعد قائمهم وغيبته، حتى يدركوا الأوتاب، ويشاروا الثأر، ويُرضوا الجبار، ويكونوا خير أنصار، صلى الله عليه مع اختلاف الليل والنهار»).

وقد وقفت على قطعة من كتاب لبعض أفاضل المتأخرين عن الشيخ، قد عمله لإثبات رجعة أهل البيت عليهم السلام، وقد استدلّ فيه بأخبار كثيرة، وكثير ممّا ذكرته في هذه الرسالة استدلّ به بإسناده هو.

وممّا رواه بسنده فيه عن عبد الكري姆 بن عمر الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن إبليس قال: (أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُنْعَثُونَ) ^(١) فأبى الله ذلك عليه، فقال: (فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَرِينَ * إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ) ^(٢). فإذا كان يوم الوقت المعلوم ظهر إبليس في جميع أشياعه منذ خلق الله آدم إلى يوم الوقت المعلوم، وهو آخر كرّة يكرّها أمير المؤمنين عليه السلام». قلت: وإنها لكرّات؟ قال: «نعم، إنها لكرّات وكزّات، ما من إمام في قرن إلا ويكرّ معه البُرُّ والفاجر في دهره حتى يدلي بالله المؤمن على الكافر، فإذا كان [يوم] ^(٣) الوقت المعلوم كرّ أمير المؤمنين عليه السلام في أصحابه، وجاء إبليس في أصحابه، ويكون ميقاتهم في أرض من أراضي الفرات يقال لها الروحاء، قريب من كوفتهم، فيقتلون فتالاً لم يقتل مثله منذ خلق الله عزّ وجلّ العالمين».

فكان أنظر إلى أصحاب عليّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - قد رجعوا إلى خلفهم القهقري مائة قدم، وكانت أنظر إليهم وقد وقعت بعض أرجلهم في الفرات، فعند ذلك يهبط الجبار عزّ وجلّ - في ظلل من الغمام - الملائكة، وقضى الأمر ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمامهم بيده حرية من نور، فإذا نظر إليه إبليس رجع القهقري ناكصاً على عقيبه، فيقول له أصحابه: أين تريد وقد ظفرت؟ فيقول: (إِنِّي أَرَى مَا لَا ترَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ) ^(٤).

فيلحقه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيطعنه طعنة بين كتفيه ف تكون هلاكه وهلاك جميع أشياعه، فعند ذلك يُبعد

(١) الأعراف: ١٤.

(٢) الأعراف: ١٥.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «اليوم».

(٤) الأنفال: ٤٨.

الله عز وجل ولا يشرك به شيئاً، ويملك أمير المؤمنين عليه أربعاً وأربعين ألف سنة، حتى يلد الرجل من شيعة على مille Alf ولد من صلبه ذكراً في كل سنة ذكراً، وعند ذلك تظهر الجنة المدهاً مائة عند مسجد الكوفة وما حوله بما شاء الله^(١). وقد مر قريب من هذا الخبر.

ومنه بسنده عن المعلى بن خنيس وزيد الشحام قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه يقول: «إن أول من يكتُب في الرجعة الحسين بن علي عليهما السلام، فيمكث في الأرض أربعين ألف سنة»^(٢) الخبر، وقد مر مثله.

ومنه بسنده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ليس من مؤمن إلا وله قتلة وبيته، إنه من قتل نشر حتى يموت، ومن مات نشر حتى يقتل».

ثم تلوت على أبي جعفر عليهما السلام «كُلُّ نَفِسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(٣)، فقال هو: «ومنشورة» الخبر.

إلى أن قال: «ألم تسمع أن الله تعالى يقول: «وَلَئِنْ يَقْتَلُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الأَذَلِيَّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ»^(٤)، قوله: «يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ»^(٥) يعني بذلك محمد عليهما السلام، وقيامه في الرجعة ينذر فيها، وأقوله تعالى: «إِنَّهَا لِإِخْدَى الْكُبُرِ * وَنَذِيرًا لِلْبَشَرِ»^(٦) في الرجعة. قوله: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»^(٧) قال: «يظهرها الله عز وجل في الرجعة».

وقوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ»^(٨): هو «علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - إذا رجع في الرجعة».

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٦ - ٢٧، بحار الأنوار ٥٣: ٤٢ / ٤٢.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٨، آل عمران: ١٨٥.

(٥) المدمر: ١ - ٢.

(٤) السجدة: ٢١.

(٧) التوبية: ٣٣.

(٦) المدمر: ٣٥ - ٣٦.

(٨) المؤمنون: ٧٧.

قال جابر: قال أبو عبد الله ﷺ... الخبر كما مرّ.

ومنه بسنده عن موسى الغيّاط^(١) قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «أيام الله ثلاثة، يوم يقوم القائم ﷺ، ويوم الکرزة، ويوم القيمة»^(٢).

ومنه بسنده عن أبي حمزة الشمالي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - يقول: من أراد أن يقاتل شيعة الدجال فليقاتل الباكي على دم عشان، والباكي على أهل النهر والنهر. إن من لقي الله عز وجل مؤمناً بأن عشان قتل مظلوماً لقي الله ساخطاً عليه ويدرك الدجال. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، فإن مات قبل ذلك؟ قال: يبعث من قبره حتى يؤمن به وإن رغم أنفه»^(٣).

ومنه بسنده عن أبي بصير عن أحد هماط^(٤) في قول الله عز وجل: «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَنَ نَهَا فِي الْآخِرَةِ أَغْمَنَ وَأَضَلُّ سَبِيلًا»^(٥) قال: «في الرجعة»^(٦).

ومنه بسنده عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنا نتحدث أن عمر بن ذر لا يموت حتى يقاتل قائم آل محمد. وقال: «إن مثل ابن ذر مثل رجل كان في بني إسرائيل يقال له عبد رببه، وكان يدعوا أصحابه إلى ضلاله، فمات فكانوا يلودون بقبره ويتحدّثون عنه؛ إذ خرج عليهم من قبره ينفض التراب من رأسه، ويقول لهم: كيت وكيت»^(٧).
ومنه بسنده عن سدير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجعة؟ فقال: «القدرة تنكرها»، ثلاثة^(٨).

ومنه بسنده عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٧ - ١٨، وفيه: (قال أبو جعفر) بدل: (و قال أبو عبد الله).

(٢) في المصدر: (العنّاط).

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٨، ٤١، وفيه: «يوم قيام القائم».

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠.

(٥) الإسراء: ٧٢.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢١، وفيه: «إذا» بدل: «إذ».

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ٢٠.

أشترى من المؤمنين أنفسهم^(١) الآية، فقال: «ذلك في الميثاق». ثم قرأت: «الثائرون العابدون^(٢)». قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «لاتقرأ هكذا، ولكن اقرأ التائبين العائدون^(٣)».

ثم قال: «إذا رأيت هؤلاء فهم الذين اشترى^(٤) منهم أنفسهم وأموالهم». يعني في الرجعة^(٥).

ثم قال أبو جعفر^{عليه السلام}: «ما من مؤمن إلا وله ميته وقتلة، من مات بعث حتى يقتل، ومن قتل بعث حتى يموت»^(٦).

ومنه بسنده عن جابر قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} - وقد خطبنا يوم الفتح -: «أيتها الناس لأعرفنكم ترجعون بعدي كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض، ولئن فعلتم لتعرفنني أضركم بالسيف».

ثم التفت عن يمينه، فقال الناس: غمزه جبريل^{عليه السلام}. فقال: «أو علي». فقال: «أو علي»^(٧).

ومنه بسنده عن أبي بكر^{رضي الله عنه} عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «لا يسأل في القبر إلا من محض الإيمان محضاً، أو محض الكفر محضاً. ولا ينال الرجعة إلا من محض الإيمان محضاً، أو محض الكفر محضاً». قلت: فسائر الناس. قال: «يلهني عنه»^(٨).

ومنه بسنده عن أبي الصباح قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: مسألة أكره أن أسأليها لك. فقال لي هو: «أو عن الكزات تسألني؟» فقلت: نعم. فقال: «تلك القدرة ولا ينكرها إلا

(١) التوبة: ١١١، ١١٢.

(٢) في المصدر: «الثائرين العابدين».

(٣) قوله: (يعني في الرجعة) ليس في المصدر. (٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢١.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢١، وانظر شواهد التنزيل ١: ٤٠٤، باختلاف.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٢١، وليس فيه: «ولا ينال الرجعة... محضاً».

القدرة. لا تنكر تلك القدرة، لا تنكرها»^(١) الخبر.

ومنه بسنده عن الأصبغ أن عبد الله بن أبي بكر اليشكري قال: يا أمير المؤمنين، إن أبا المعتمر تكلم آنفًا بكلام لا يحتمله قلبي. فقال: «وما ذاك؟» قال: يزعم أنك حدّته أنك سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا رأينا وسمعنا ب الرجل أكبر سنًا من أبيه». فقال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه -: «فهذا الذي كبر عليك؟» قال: نعم. فقال عليه السلام: «ولذلك يابن الكوزاء، افقه متى أخبرك عن ذلك، إن عزيزًا خرج من أهله وامراته في شهرها ولهم يوم من خمسون سنة، فلما ابتلاء الله عزوجل بذنبه أمه مائة عام، ثم بعده فرجع إلى أهله وهو ابن خمسين سنة، فاستقبله ابنه وهو ابن مائة، ورَدَ الله عزيزًا إلى الذي كان به». فقال: أسألك ما أريد؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «سل». فقال: إن أنساً من أصحابك يزعمون أنهم يُرْدُون بعد الموت. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «نعم، تكلم بما سمعت ولا تزد في الكلام»^(٢) الخبر، وقد مر مثله.

ومنه بسنده عن عبد الرحيم القصير قال: قرأ أبو جعفر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَنَّا لَهُمْ بِمَا يَصْنَعُونَ رَءُوفُونَ»^(٣)، فقال: «هل تدري من يعني؟». فقلت: يقاتل المؤمنون فيقتلون ويقتلون. فقال: «لا، ولكن من قتل من المؤمنين رُدَّ حتى يموت، ومن مات رُدَّ حتى يقتل، وتلك القدرة فلا تنكرها»^(٤).

ومنه بسنده عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيكون فيبني إسرائيل شيء لا يكون لها مثله؟ فقال: «لا». قلت: فخذّلني عن قول الله عزوجل: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَدَّرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ اللَّهُ مُوْتَوْا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ» أحيئن | نظر الناس إليهم^(٥). الخبر.

ومنه بسنده عن محمد بن مسلم قال: سمعت حمران وأبا الخطاب يحدّثان

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢، وفيه: «لا تنكرها تلك القدرة، لا تنكرها».

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢، باختلاف. (٣) التوبية: ١١١.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٣ - ٢٤. (٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٣.

جميعاً قبل أن يُحدث [أبو الخطاب] ما أحدث، أنها سمعاً أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أول من تنشق الأرض عنه ويرجع إلى الدنيا الحسين بن علي عليه السلام، وأن الرجعة ليست بعامة، وهي خاصة لا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً»^(١).

ومنه بسنده عن بكير بن أعين قال: قال لي من لا أشك فيه - يعني أبا جعفر عليه السلام - : «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعلينا - عليه سلام الله - سير جهان»^(٢).

ومنه بسنده عن زرار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الأمور العظام من الرجعة وأشباهها؟ فقال: «إن هذا الذي تسألون عنه لم يجئ أوانه، وقد قال عز وجل: ﴿بَلْ كَذَّبُوا إِمَّا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾»^(٣).

ومنه بسنده إلى ابن أذينة عن محمد بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «وَيَوْمَ تَخْشَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَزُجًا»^(٤)، فقال: «ليس أحد من المؤمنين قتل إلا سيرجع حتى يموت، ولا أحد من المؤمنين يموت إلا سيرجع حتى يقتل»^(٥).

ومنه بسنده عن أبي بصير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «ينكر أهل العراق الرجعة؟» قلت: نعم. قال: «أما يقرؤون القرآن: «وَيَوْمَ تَخْشَى مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَزُجًا»^(٦) الآية.

ومنه بسنده عن جابر بن يزيد قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ لَنِي سَبِيلٌ أَفَأُرْثُ مُتُّمَّ»^(٧)، فقال: «يا جابر، أتدري ما السبيل؟» قلت: لا والله إلا إذا سمعت منك. قال: «القتل في سبيل عليٍّ وذراته، فمن قُتل في ولادته قُتل في سبيل الله، وليس أحد يؤمن بهذه الآية إلا وله ميتة وقتلة»^(٨) الخبر، وقد مر مثله.

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٤، وفيه: «محض الشرك».

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٤، ٣٩.

(٣) التمل: ٨٣.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٢٤.

(٥) التمل: ٨٣.

(٦) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥.

(٧) آل هرمان: ١٥٧.

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥.

(٩) مختصر بصائر الدرجات: ٢٥، وفيه: «وله قتلة وميتة».

ومنه بسنده عن قصیر بن أبي شيبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام [يقول] - وتلا هذه الآية: **﴿إِذَا أَخْدَى اللَّهُ مِيشَانَ النَّبِيِّنَ﴾**، الآية قال - **«لِيَؤْمِنَ بِرَسُولِ اللَّهِ وَلِيُنَصَّرَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ لَدْنِ آدَمَ... فَهُمْ جَزَّاً، فَلَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا إِلَّا رَدَّ جَمِيعَهُمْ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يَقَاتِلُوا بَيْنَ يَدِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾**^(١).

ومنه بسنده عن الشمامي قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا حمزة، لا ترفعوا علينا فوق ما رفعه الله، ولا تضعوا علينا دون ما وضعه الله، كفني بعلمي أن يقاتل أهل الكرّة، ويزوّج أهل الجنة»^(٢).

ومنه بسنده عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لأصحابه: إن (المدثر) هو كائن عند الرجعة». فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أحياه قبل يوم القيمة ثم موت؟ فقال له: «نعم والله، لكفرا من الكفر بعد الرجعة أشد من كفرات قبلها»^(٣). هذا لفظ النسخة التي ييدي، وليس غيرها حتى تراجع، والله أعلم.

ومنه بسنده عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إني سالت الله عزوجل في إسماعيل أن يعييه يعني فأبي، ولكنه قد أعطاني فيه منزلة أنه يكون أول منشور في عصره من أصحابه، وفيهم عبد الله بن شريك العامري، وفيهم صاحب الراية»^(٤).

ومنه بسنده عن يونس بن طبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الذي يلي حساب الناس قبل يوم القيمة الحسين بن علي^(٥) الخبر، وقد مرّ مثله».

ومنه بسنده عن الحسين بن راشد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «الترجعن نفوس وليقتصن يوم تقوم، ومن عذب يقتضى بعذابه، ومن أفيظ يقتضى بغيظه، ومن قتل يقتضى بقتله، ويُرَدُّ لهم أعداؤهم حتى يأخذوا بثارهم. ثم يلبثون بعدهم ثلاثين شهراً، ثم يموتون في ليلة واحدة

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٦ - ٢٥. (٢) مختصر بصائر الدرجات: ٢٦.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٢٦. (٤) مختصر، أثر الدرجات: ٢٦.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧، بحار الأنوار ٤٣: ٥٣ - ٤٢: ٤٤ / ١٤.

قد أدركوا ثارهم وشفوا نفوسهم»^(١) الخبر.

ومنه بسنده عن الحسين بن راشد قال: قال أبي لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكرّة؟ قال: «أقول فيها ما قال الله عزّ وجلّ، وذلك أن تفسيرها صار إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل أن يأتي هذا العرف بخمسة وعشرين ليلة، قول الله عزّ وجلّ: **﴿تِلْكَ إِذْنُ كَرَّةٍ خَاسِرَةٍ﴾**^(٢) إذا رجعوا إلى الدنيا ولم يقضوا دخولهم»^(٣) الخبر.

ومنه بسنده عن محمد بن سليم الدبليمي عن أبيه قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ **﴿إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أُنْيَاةً وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا﴾**^(٤)? فقال: «الأنبياء: رسول الله وإبراهيم وإسماعيل وذرّته، والملوك: الأنبياء صلوات الله عليه وسلم». قال: فقلت: أي ملك أعطيتهم. قال: «ملك الجنة، وملك الكرّة»^(٥).

ومنه بسنده عن المعلى بن حنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أول من يرجع إلى الدنيا الحسين بن علي رضي الله عنهما، فيملك حتى يسقط حاجياه على عينيه من الكبير».

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادِكَ﴾**^(٦) قال: «نَبِيُّكُمْ صلوات الله عليه وسلم راجع إِلَيْكُمْ»^(٧).

ومنه بسنده عن جابر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن لعلي رضي الله عنهما في الأرض كرّة مع الحسين ابنه رضي الله عنهما، يقبل برائيته حتى ينتقم له منبني أمية ومعاوية وأآل معاوية ومن شهد حربه، ثم يبعث الله إليهم بأنصاره يومئذ من أهل الكوفة ثلاثين ألفاً ومن سائر الناس سبعين ألفاً، فيلقاهم بصفين مثل المرأة الأولى حتى يقتلهم ولا يبقى منهم مخبر» الخبر.

إلى أن قال عليه السلام: «ثم كرّة أخرى مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى يكون خليفة في الأرض وتكون الأنثى عاتله»^(٨) الخبر، وقد مرّ مثله بتمامه.

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٧.

(٢) النازعات: ١٢.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٢٨.

(٤) المائدة: ٢٠.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ٢٨.

(٦) القصص: ٨٥.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٢٩.

(٨) مختصر بصائر الدرجات: ٢٩.

ومنه بسنده عن أبي حمزة عن الباقي عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أحد واحد تفرد في وحدانيته، ثم تكلم بكلمة فصارت نوراً، ثم خلق من ذلك النور محدثاً عليه السلام وخلقني وذرائي، ثم تكلم بكلمة فصارت روحأ» الخبر.

إلى أن قال أمير المؤمنين عليه السلام: « وأن لي الكزة بعد الكزة، والرجعة بعد الرجعة، وأنا صاحب الرجعات والكزات^(١)» الخبر، وهو طويل، وفيه تفاصيل من أحوال الرجعة، وقد مرّ بعضه.

ومنه بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الحسين لأصحابه قبل أن يقتل: إن رسول الله عليه السلام قال لي: يابني إنك ستتساق إلى العراق» الخبر.
إلى أن قال الحسين عليه السلام: «لن قتلونا فإنما نرد إلى نبينا عليه السلام، فأمكت ما شاء الله، فاكون أول من تنشق الأرض عنه، فآخر خرجة توافق خرجة أمير المؤمنين، وقيام قائمنا عليه السلام»^(٢) الخبر، وقد مرّ مثله بتمامه.

ومنه بسنده عن جابر الجعفي قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «والله ليملكون مثا أهل البيت رجل بعد موته ثلاثة عشر سنة وتزيداد تسعاً، قلت: متى يكون ذلك؟ قال: «بعد القائم»، قلت: وكم يقوم القائم في عالمه؟ قال: «تسع عشرة سنة، ثم يخرج [المتصر]^(٣) إلى الدنيا وهو الحسين فيطلب بدمه ودم أصحابه، فيقتل ويُسبَّبِي، حتى يخرج السفاح وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٤).

ومنه بسنده عن الحلواني عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إني لصاحب الكزات ودولة الدول، وإنني لصاحب العصا والبيشم والذاته التي تكلم الناس»^(٥).

ومنه بسنده عن علي بن إبراهيم، بسنده عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما

(١) مختصر بصائر الدرجات: ٢٢-٣٣، بحار الأنوار: ٥٣: ٤٨-٤٦ / ٤٠.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٥٠.

(٣) في المخطوط: (المتصر)، وما أتبنته من المصدر.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٤٩.

يقول الناس في هذه الآية: **«وَيَوْمَ تَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا»**^(١) قال: يقولون: إنها في القيامة. قال: «ليس كما يقولون، إن ذلك في الرجعة، أي عشر الله في القيامة من كل أمة فوجاً ويدع الباقيين؟ إنما آية القيامة: **«وَخَسِرَتِهِمْ فَلَمْ يُغَاذُرْ مِنْهُمْ أَحَدًا»**^(٢). قوله: **«وَخَرَامٌ عَلَى قَرْبَةِ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَزِجُّونَ»**^(٣)، أهلك الله أهلها بالعذاب لا يرجعون في الرجعة، وأنا [يوم] القيامة فيرجعون»^(٤) الخبر.

ومنه بسنده عن علي بن إبراهيم^(٥) بسنده عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: **«وَإِذَا أَخَذَ أَنْفَهُ مِنْثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجِنْحَمَةُ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مَصَدِّقٌ لِمَا أَمَّعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتُنَصِّرُنَّهُ»**^(٦). قال: «ما بعث الله نبياً من آدم عليه السلام إلا ويرجع إلى الدنيا فينصر أمير المؤمنين عليه السلام، وهو قوله: **«لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ»** يعني برسول الله صلوات الله عليه وسلم، **«وَلَتُنَصِّرُنَّهُ»** يعني أمير المؤمنين عليه السلام».

قال علي بن إبراهيم بعد هذا الخبر: ومثله كثير مثا وعد الله الأئمة عليهم السلام من الرجعة والنصر، فقال: **«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ازْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يَبْدُلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقَنِهِمْ أَنَّنَا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا»**^(٧).

قال علي بن إبراهيم: وهذا إنما يكون إذا رجعوا إلى الدنيا^(٨).

قال^(٩): قوله: **«وَتُرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ آتَيْتُمُّوْفِوْا فِي الْأَرْضِ وَلَجَعَلَهُمْ أَئْمَاءَ وَلَجْمَلَهُمُ الْوَارِثِينَ * وَلَمْكُنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ»**^(١٠)، فهذا كل ما يكون في الرجعة.

قال علي بن إبراهيم: وحدّثني أبي عن أحمد بن أبي نصر عن عمرو بن شمر قال:

(١) التسل: ٨٢

(٢) الكهف: ٤٧.

(٣) الأنبياء: ٩٥

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٤٢ - ٤١.

(٥) تفسير القمي ١: ١٢٤.

(٦) آل عمران: ٨١

(٧) التور: ٥٥.

(٨) تفسير القمي ٢: ١٠٨، وليس فيه: (ومثله كثير).

(٩) تفسير القمي ٢: ١٢٤ - ١٢٥.

(١٠) القصص: ٨ - ٥.

ذكر عند أبي جعفر عليه السلام جابر، فقال: «رحم الله جابرًا، لقد بلغ من علمه أنه كان يعرف تأويل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَى مَعَادِ﴾^(١)، يعني: الرجعة^(٢). قال علي بن إبراهيم: ومثله كثير^(٣).

وقال: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أُخْرَجْنَا لَهُمْ ذَائِبَةً﴾^(٤) الآية، حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انتهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو نائم في المسجد، قد جمع رملًا ووضع رأسه عليه، فحرّك برجليه، ثم قال له: قم يا ذئب الأرض. فقال رجل من أصحابه: يارسول الله: أيسْتَيْ بعضنا بعضاً بهذا الاسم؟ قال: لا والله، ما هو إلا له خاصة، وهو الذئبة التي ذكرها الله تعالى [في كتابه]: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾^(٥).

ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يا علي، إذا كان آخر^(٦) الزمان أخرجك الله تعالى في أحسن صورة ومعك ميسّم تسم أعداءك» الخبر، وقد مر مثله.

قال: والدليل على أنها في الرجعة قوله: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾^(٧) الآية. قال: «الآيات [أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام]». فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام: إن العامة تزعم أن قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا﴾^(٨) يعني القيامة. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «[أفيحشر]^(٩) الله من كلّ أمة فوجاً ويدع الباقيين؟ لا، ولكنّه في الرجعة، وأما آية القيامة [فهي]: ﴿وَخَسِرَنَاهُمْ فَلَمْ تُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾^(١٠).

وقال علي بن إبراهيم: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي عمير عن المفضل عن أبي

(١) التصص: ٨٥.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٤٧، باختلاف يسير في المتن وفي السند.

(٣) لم تذكر هذه العبارة في التفسير. (٤) النمل: ٨٢.

(٥) النمل: ٨٢. (٦) في المخطوط: «في آخر» بدل: «آخر».

(٧) النمل: ٨٢. (٨) النمل: ٨٣.

(٩) الكهف: ٤٧. (١٠) في المخطوط: «يحشر».

عبد الله عليه السلام في قوله: **«وَيَقُومُ نَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا»**^(١) الآية: «ليس أحد من المؤمنين أقتل | إلا ويرجع حتى يموت، ولا يرجع إلا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً». قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رجل لعمار بن ياسر رضي الله عنه: يا أبا اليقظان، آية قد أفسدت قلبي وشككتني. قال عمار: وأية آية هي؟ قال: قوله: **«وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَائِئِةً»**^(٢) - الآية - فـأـيـةـ دـاـئـةـ هـذـهـ؟ـ فـقـالـ عـمـارـ:ـ وـالـلـهـ لـاـ أـجـلـسـ وـلـاـ آكـلـ وـلـاـ أـشـرـبـ حـتـىـ أـرـيـكـهـاـ.ـ فـجـاءـ عـمـارـ رضي الله عنهـ مـعـ الرـجـلـ إـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلامــ،ـ وـهـوـ يـأـكـلـ تـمـراـ وـزـبـداـ،ـ فـقـالـ عليـهـ السـلامــ:ـ يـأـبـاـ يـقـظـانـ هـلـمـ،ـ فـجـلسـ عـمـارـ وـأـقـبـلـ يـأـكـلـ مـعـهـ،ـ فـتـعـجـبـ الرـجـلـ مـنـهـ،ـ فـلـتـأـقـدـمـ عـمـارـ قـامـ فـلـتـأـقـدـمـ قـالـ الرـجـلـ:ـ سـبـحـانـ اللـهـ يـأـبـاـ يـقـظـانـ،ـ حـلـفـتـ | أـنـكـ | لـاـ تـأـكـلـ وـلـاـ تـشـرـبـ وـلـاـ تـجـلـسـ حـتـىـ تـرـيـنـهـاـ.ـ فـقـالـ عـمـارـ:ـ قـدـ أـرـيـتـكـهـاـ إـنـ كـنـتـ تـعـقـلـ».

وقال علي بن إبراهيم في قوله تعالى: **«سَيِّرْ يَكُمْ آيَاتِهِ لَتَغْرِي فُونَهَا»**^(٣): (أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام، إذا رجعوا يعرفهم أعداؤهم إذا رأوهم^(٤)). والدليل على أن الآيات هم الأئمة عليهم السلام، قول أمير المؤمنين عليه السلام: «ما لله آية أعظم مني»، فإذا رجعوا إلى الدنيا يعرفهم أعداؤهم إذا رأوهم في الدنيا).

ومنه عن علي بن إبراهيم بسنده عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله: **«إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادُكَ إِلَى مَعَادِكَ»**^(٥)? قال: «يرجع إليكم نبيكم وأمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام»^(٦).

وقال علي بن إبراهيم في قوله: **«أَتَسْتَأْنِنُ أَثْنَيْنِ»**^(٧): قال الصادق عليه السلام: «ذلك في الرجعة»^(٨).

وقال في قوله تعالى: **«إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»**^(٩): «هو

(١) النمل: ٨٢.

(٢) عنه في البرهان في تفسير القرآن ٣/٢١٤، ٢١٦.

(٣) غافر: ١١.

(٤) غافر: ٥١.

(٥) النمل: ٨٣.

(٦) النمل: ٩٣.

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ٤٤ - ٤٢.

(٨) تفسير القمي ٢: ٢٩٥.

في الرجعة إذا رجع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه والأنسة عليها السلام ^(١).

ثم روى بسنده عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: قوله تبارك وتعالى: **«إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»** ^(٢) قال: «ذاك والله في الرجعة، أما علمت أن أنبياء الله كثيراً لم ينصروا في الدنيا وقتلوا، وأنئمة من بعدهم قتلوا ولم ينصروا، وذلك في الرجعة» ^(٣).

وقال في قوله تعالى: **«يُرِيكُمْ آيَاتِهِ»** ^(٤): يعني أمير المؤمنين والأنسة عليها السلام في الرجعة ^(٥).

وقال في قوله تعالى: **«فَازَّتِقْبَرْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ»** ^(٦) قال: «ذاك إذا خرجوا في الرجعة» ^(٧).

وقال في قوله في آخر الآية: **«إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ ثُلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ»** ^(٨) يعني: «إلى الدنيا في الرجعة».

قال: «ولو كان قوله: **«يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ»** في القيامة لم يقل: **«إِنَّكُمْ عَائِدُونَ»**، لأنه ليس بعد الآخرة والقيامة حالة يعودون إليها» ^(٩).

وقال علي بن إبراهيم: (إن الله خبر نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه أن الحسين عليه السلام يقتل، ثم يرده إلى الدنيا وينصره حتى يقتل أعداءه، ويملك الأرض وهو قوله: **«وَتَرِيدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا»**) ^(١٠) الآية، وقوله: **«وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ»** ^(١١) فبشر الله نبيه أن أهل بيته يملكون الأرض

(١) تفسير القراءة ٢: ٢٦٢. (٢) غافر: ٥١.

(٣) تفسير القراءة ٢: ٢٦٢ باختلاف.

(٤) تفسير القراءة ٢: ٢٥٩، وفيه: (الأنئمة الذين أخبرهم الله ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه بهم).

(٥) الدخان: ١٠. (٦) تفسير القراءة ٢: ٢٩٦ - ٢٩٥.

(٧) الدخان: ١٥.

(٨) تفسير القراءة ٢: ٢٩٦، وفيه: «يعني: إلى يوم القيمة» بدل: «يعني في الدنيا إلى الرجعة».

(٩) الأنبياء: ١٠٥. (١٠) القصص: ٥.

ويرجعون إليها ويقتلون أعداءهم^(١).

ومنه بسنده عن علي بن إبراهيم^(٢)، بسنده عن جميل عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصِّيَحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُرُوج﴾**^(٣). قال: «هي الرجعة»^(٤). وقال علي بن إبراهيم في قوله عز اسمه: **﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا﴾**^(٥): (في الرجعة)^(٦). وقوله تعالى: **﴿إِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾**^(٧): (آل محمد حقهم لهم)، **﴿عَذَابًا ذُوْنَ ذَلِك﴾** قال: (عذاب الرجعة بالسيف).

وقوله تعالى: **﴿سَنَسْبِمُهُ عَلَى الْخَرْطُوم﴾**^(٨). قال: (في الرجعة إذا رجع أمير المؤمنين عليهما السلام، ورجع أعداؤه فيسمهم أبليس معه | كما توسم البهائم)^(٩).

وقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يَوْعَدُونَ﴾**^(١٠) قال: (القائم وأمير المؤمنين - صلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا - في الرجعة)^(١١).

وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾**^(١٢) قال: (في الرجعة، يعني: أمير المؤمنين)، **﴿كَلَّا لَمَا يَقْضِي مَا أَمْرَهُ﴾**^(١٣) (أي لم يقضِ أمير المؤمنين ما أمره، وسيرجع حتى يقضي ما أمره)^(١٤).

ومنه بسنده عن محمد بن العباس المعروف بابن ماهيار، بسنده عن أبي مروان قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن قول الله عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ**

(١) تفسير القمي ٢: ٣٠٣، مختصر بصائر الدرجات: ١٨ - ١٩ باختلاف.

(٢) تفسير القمي ٢: ٣٢٥. (٣) ق: ٤٢.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٤٦. (٥) ق: ٤٤.

(٦) تفسير القمي ٢: ٣٢٥. (٧) الطور: ٤٧.

(٨) القلم: ١٦. (٩) تفسير القمي ٢: ٣٩٩.

(١٠) مریم: ٧٥. (١١) تفسير القمي ٢: ٥١.

(١٢) عبس: ٢٢. (١٣) عبس: ٢٣.

(١٤) تفسير القمي ٢: ٤٣١، مختصر بصائر الدرجات: ٤٦ - ٤٧.

لِرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ»^(١)؟ ف قال لي: «لا والله، لا تنقضي الدنيا ولا تذهب حتى يجتمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعليه صلوات الله عليه وسلم بالثانية، فيلتقيان ويبنيان بالثانية مسجداً له اثنا عشر ألف باب». يعني: موضعاً بالكوفة^(٢).

ومنه بسنده عن علي بن ابراهيم^(٣)، بسنده عن أبي سلمة قال: سألت أبا جعفر رض عن قول الله عز وجل: «قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ» ؟ قال: «نزلت في أمير المؤمنين رض». «مَا أَكْفَرَهُ» يعني: بقتلكم إياته، ثم نسب أمير المؤمنين رض فنسب خلقه، وما أكرمه الله به فقال «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ» يقول: من طينة الأنبياء «فَقَدَرَهُ» * ثُمَّ السَّبِيلُ يَسِّرَهُ»، يعني: سبيل المدى «ثُمَّ أَمَاتَهُ» ميتة الأنبياء.

قلت: ما قوله: «ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ»^(٤)؟ قال: «يمكت بعد قتله في الرجمة، فيقضى ما أمره»^(٥).

وعنه بسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «وَلِلآخرةِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَى»^(٦) قال: يعني الكترة للنبي صلوات الله عليه وسلم الخير^(٧).

ومنه عن محمد بن يعقوب^(٨)، بسنده عن عبد الله بن القاسم البطل عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: «وَكَانَ وَغَدَّاً مَفْعُولاً»^(٩): «خروج القائم صلوات الله عليه وسلم». «ثُمَّ رَدَدَنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ»^(١٠): «خروج الحسين رض». يخرج في سبعين من أصحابه عليهم البعض الذهب لكل بيضة وجهان، أ يؤذن | المؤذنون إلى الناس أن هذا الحسين رض قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه، وأنه ليس بدجال ولا شيطان، والحججة القائم صلوات الله عليه وسلم بين أظهرهم، فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين رض جاء العجّة الموت، فيكون الذي يفسّله ويكتفه

(١) الفصل: ٨٥.

(٢) تفسير القراء: ٢، ٤٢١، باختلاف.

(٣) عبس: ١٧ - ٢٢.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٤٧، باختلاف.

(٥) الصحن: ٤.

(٦) الكافي: ٨: ١٧٥ / ٢٥٠.

(٧) الإسراء: ٦.

(٨) الإسراء: ٥.

(٩) مختصر بصائر الدرجات: ٤٧.

(١٠) الإسراء: ٦.

ويحيطه ويحلده في حفرته الحسين بن علي عليهما السلام، ولا يلي الوصي إلا الوصي مثله»^(١). ومنه عن أحمد بن عقبة عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن الرجعة أحق هي؟ قال: «نعم». فقيل له: من أول من يخرج؟ قال: «الحسين عليهما السلام، يخرج إثر القائم عليهما السلام». قلت: ومعه الناس كلهم؟ قال: «بل كما ذكر الله تعالى في كتابه: (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَثَاثُونَ أَفْوَاجًا)»^(٢) قوماً بعد قوم»^(٣).

وعنه عليهما السلام: «يقبل الحسين عليهما في أصحابه الذين قتلوا معه، ومعه سبعون نبياً كما بعثوا مع موسى بن عمران عليهما السلام، فيدفع إليه القائم عليهما الخاتم، فيكون الحسين عليهما هو الذي غسله وكفنه ويحيطه ويحلده في حفرته»^(٤).

ومنه يستدَّه عن علي بن مهزيار في حديث طويل قال فيه ثم قال - يعني: القائم، عليه سلام الله -: «إذا فقد الصيني وتحرَّك المغربي وسار اليماني وبويع السفياني»^(٥) يؤذن لولي الله، فأخرج بين الصفا والمروة في ثلاثة عشر سواد، فأجبره إلى الكوفة فأهدم مسجدها وأبنيه على بنائه الأول، وأهدم ما حوله من بناء الجبارية، وأحتج بالناس حجة الإسلام، وأجبره إلى يشرب فأهدم الحجرة وأخرج من فيها وهو طریان فامر بهما تجاه البقىع، وأمر بخشبتين يصلبان عليهما، فيورقان من تحتهما، فيقتلن الناس بهما أشد من الأولى، فينادي منادي الفتنة من السماء: يا ساء أبيدي^(٦)، وبأرض خذى. فيومئذ لا يبقى على وجه الأرض إلا مؤمن قد أخلص قلبه للإيمان».

قلت: يا سيدى، ما يكون بعد ذلك؟ قال: «الكرة الكزة، والرجعة الرجعة»، ثم تلا هذه الآية: «لَمْ رَدَّنَا لَكُمُ الْكَرْةَ عَلَيْهِمْ»^(٧) الآية...^(٨).

(١) تفسير العياشى ٢: ٢٠٤ / ٢٠٤، باختلاف، مختصر بصائر الدرجات: ٤٨، بحار الأنوار ٩٣: ٥٣ - ٩٤: ١٠٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٤٨.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ٤٨ - ٤٩، وفيه: «فيكون الحسين عليهما السلام هو الذي يلي غسله وكفنه وحتوطه ويواري به في حفرته».

(٤) في المصدر: «وبويع العباسى».

(٥) الإسراء: ٦.

(٦) في المصدر: (ابن داود).

(٧) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٦ - ١٧٧، باختلاف.

ومنه نقلًا من مزار جعفر بن قولويه^(١)، بسنده عن **بُرَيْدَ الْعِجْلِيِّ**: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن إسماعيل الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول: **«وَآذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الرَّوْعِدِ وَكَانَ رَسُولاً أَبِيَا»**^(٢) - وساق الخبر كما تقدم - إلى أن قال إسماعيل عليه السلام في مناجاته لله: «إنك وعدت الحسين أن تكره حتى ينتقم بنفسه مئن فعل ذلك به، فعاجتي إلينك يارب أن تكرهني إلى الدنيا حتى أنتقم مئن فعل ذلك بي كما تكره الحسين. فوعد الله إسماعيل بن حزقيل عليه السلام ذلك، فهو يكره مع الحسين»^(٣) تمام الخبر، وقد مر ذكره.

ومنه عنه بسنده عن حَرَبِيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما أقل بقاءكم أهل البيت وأقرب آجالكم بعضاً من بعض، مع حاجة هذا الخلق إليكم! فقال: «إن لكل واحد منا صحبة فيها ما يحتاج إليه أن يعمل به في مده، فإذا انقضى ما فيها مما أمر به عرف أن أجله قد حضر، وأتاه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ينبع إلى نفسه وأخبره بما عند الله، وإن الحسين عليه السلام فرأ صحيفته التي أعطيها وفسر له ما يأتي وما يبقى، ويقي منها أشياء لم تنقض، فخرج إلى القتال.

وكانت من تلك الأمور التي بقيت أن الملائكة سالت الله في نصرته، فأذن لها، فمكثت تستعد للقتال، وتتأهب لذلك حتى قتل، فنزلت وقد انقطعت مذتها، وقتل - صلوات الله وسلامه عليه - فقالت الملائكة: يارب، أذنت لنا في الانحدار وأذنت لنا في نصرته فانحدرنا وقد قبضته، فأوحى الله تبارك وتعالى إليهم أن الزموا قبره حتى تروه، وإذا خرج فانصروه، وابكون عليه وعلى ما فاتكم من نصرته، فإنكم خصتم بنصرته والبكاء عليه. فبكت الملائكة [حزناً]^(٤) وجزعاً على ما فاتهم من نصرته، فإذا خرج - صلى الله عليه - يكونون أنصاره»^(٥).

(١) كامل الزيارات: ١٣٨ / ١٦٣.

(٢) مريم: ٥٤.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٧.

(٤) من المصدر، وفي المخطوط «تعزيا».

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨، باختلاف يسير.

ومنه عنه أيضاً، بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام قال: قلت له: أيّ بقاع الله أفضّل بعد حرم الله وحرم رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه? فقال: «باباً بكر، الكوفة الزاكية الطاهرة، فيها قبور النبئين المرسلين وغير المرسلين والأوصياء والصادقين»^(١)، وفيها مسجد سهلة الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلّى فيه، ومنها يظهر عدل الله، وفيها يكون قائمه والقائم من بعده، وهي منازل النبئين والأوصياء الصالحين»^(٢).

ومنه^(٣) بسنده عن الحضيني، ونقل قطعة من حديث المفضل الطويل الذي تلقنا بعضه فراجعه.

ومنه نقاًلاً من كتاب ابن ماهيار بسنده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهم السلام في قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّاً نَّزَّلَ عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَغْنَافُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ»^(٤) قال: «تُخْضَعُ لَهَا رِقَابُ بَنِي أُمِّيَّةَ، وَذَلِكَ عِنْدَ بَارِزِ الشَّمْسِ».

قال: «وَذَلِكَ عَلَيْيَ بن أبي طالب عليه السلام يبرز عند زوال الشمس، ويترك الشمس على رؤوس الناس ساعة حتى يبرز وجهه، ويعرف الناس حبه ونسمته».

ثم قال: «أَمَّا إِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ لِيَخْتَبِئَنَّ الرِّجَلُ مِنْهُمْ إِلَى جَنْبِ الشَّجَرَةِ، فَتَقُولُ: هَذَا رِجَلٌ مِّنْ بَنِي أُمِّيَّةَ فَاقْتُلُوهُ»^(٥).

ومنه نقاًلاً من مزار ابن قولويه^(٦) بسنده عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كأنّي والله بالملائكة قد زاحموا المؤمنين على قبر الحسين» الخبر.

إلى أن قال عليه السلام: «يامفضل أزيدك؟» قلت: نعم. قال: «كأنّي بسرير من نور قد وضع وقد ضربت عليه قبة من ياقوته حمراء مكللة بالجوهر، وكأنّي بالحسين عليه السلام جالساً على السرير

(١) في المصدر: «الصادقين».

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨، باختلاف.

(٣) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٨ - ١٩٢، بحار الأنوار ٥٣: ٥٣ - ٣٤، باختلاف.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٦، باختلاف.

(٥) الشعاء: ٤.

(٦) كامل الزيارات: ٢٥٩ / ٣٩٠

وحوله تسعون ألف قبة خضراء، وكأنّي بالمؤمنين يزورونه ويسلّمون عليه، فيقول الله عز وجلّ: أوليائي، طالما أوديتم وذلّتم واضطهدتم، فهذا يوم لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيتها لكم^(١) الخبر. وقد مرّ مثله بتمامه.

ومنه بسنده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سلام عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله تعالى: **﴿أَمْسَنَا أَثْتَنِينَ وَأَخْيَسْنَا أَثْتَنِينَ﴾**^(٢) قال: «هو خاصٌ بأقوام في الرجعة بعد الموت، ويجري في القيمة» الخبر.

إلى غير ذلك من أخبار ذكرها صاحب كتاب (الرجعة)، وتركنا ذكرها لسبق ذكرها، وغيرها من خطب وأدعية وأخبار استدلّ بها عليه على الرجعة.

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي في (مجمع البحرين): (الرجعة - بالفتح - هي الكرّة بعد الموت بعد ظهور المهدي عليه السلام)، وهي من ضروريات مذهب الإمامية، وعليها من الشواهد القرآنية وأحاديث أهل البيت عليهما السلام ما هو أشهر من أن يذكر، حتى إنه ورد عنهم - عليهم سلام الله -: «من لم يؤمن برجعتنا، ولم يقرّ بمعتنا، فليس منها»^(٣).

وقال الصدوق عليه السلام في (من لا يحضره الفقيه): قال الصادق عليه السلام: «ليس منا من لم يؤمن بكرّتنا، ويستحيل متعتنا»^(٤).

وقال عليه السلام في كتاب اعتقاداته: (باب الاعتقاد بالرجعة: اعتقادنا في الرجعة بعد الموت أنها حق، وقد قال الله تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمْ أَلَّهُمْ مَوْتًا ثُمَّ أَخْيَاهُمْ﴾**^(٥)، كان هؤلاء سبعين ألفاً أهل بيته، وكان يقع فيهم الطاعون كل سنة، فيخرج الأغنياء لقوتهم ويبقى الفقراء لضعفهم، فيقل الطاعون في الذين يخرجون، ويكثر في الذين يقيعون، فيقول الذين يقيعون:

(١) مختصر بصائر الدرجات: ١٩٣ - ١٩٤. (٢) غافر: ١١.

(٣) مجمع البحرين: ٤: ٣٢٤ - ربيع.

(٤) الفقيه: ٣: ٢٩١ / ١٢٨٤، وسائل الشيعة: ٢١: ٧ - ٨، أبواب المتعة، ب: ١٠، ١.

(٥) البقرة: ٢٤٣.

لو خرجنَا لِمَا أَصَابَنَا الطَّاعُونَ. وَيَقُولُ الَّذِينَ خَرَجُوا: لَوْ أَقْمَنَا لِأَصَابَنَا كَمَا أَصَابَهُمْ.
فَأَجْمَعُوا عَلَى أَن يَخْرُجُوا جَمِيعاً مِن دِيَارِهِمْ إِذَا كَانَ وَقْتُ الطَّاعُونَ، فَخَرَجُوا
بِأَجْمِعِهِمْ فَنَزَلُوا عَلَى شَطَّ بَحْرٍ، فَلَمَّا وَضَعُوا رِحَالَهُمْ نَادَاهُمُ اللَّهُ: مُوتُوا. فَمَاتُوا
جَمِيعاً، فَكَنْسُتُهُمُ الْمَازَةَ عَنِ الْطَّرِيقِ فَبَقُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ.
ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ لَهُ أَرْمِيَا، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ يَارَبُّ الْأَحَيَّتِهِمْ
فَيَعْمَرُوا بِلَادَكَ، وَيَلْدُوْ عَبَادَكَ، وَيَعْبُدُوكَ مَعَ مَنْ يَعْبُدُكَ». فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «أَفَتَحْبُّ أَنْ أَحْيِيَهُمْ
لَكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ». فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَيَعْتَهُمْ مَعَهُ.

فَهُؤُلَاءِ مَاتُوا فَرَجَعُوا إِلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ.

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَفَكَانَ الَّذِي مَرَّ عَلَى قَزِيرَةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشِهَا قَالَ أَنِّي
يُخَيِّبُ هَذِهِ آنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَأَمَائِةَ آنَّهُ مائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ كُمْ لِفَتَّ قَالَ لِفَتَّ يَوْمًا أَوْ
بَغْضَ يَوْمٍ» - الآية، إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ -: «أَغْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ»^(١)،
فَهَذَا مَاتَ مائَةَ سَنَةٍ وَرَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَبَقَى فِيهَا، ثُمَّ مَاتَ بِأَجْلِهِ، وَهُوَ عَزِيزٌ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصَّةِ الْمُغْتَارِيْنَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى لِمِيقَاتِ رَبِّهِ: «ثُمَّ بَعْثَانَاكُمْ مِنْ
بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ»^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ قَالُوا: لَا نَصِّدُ
حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً، فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ فَمَاتُوا، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَارَبُّ، مَا
أَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ؟ فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجَعُوا إِلَى الدُّنْيَا،
فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا، وَنَكَحُوا النِّسَاءَ وَوَلَدُهُمُ الْأَوْلَادَ، وَبَقُوا فِيهَا، ثُمَّ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا تُخْرِجُ الْمُؤْمَنَى إِلَيْذِلِي»^(٣)، فَجَمِيعُ الْمُوْتَى
الَّذِينَ أَحْيَاهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِذْنِ اللَّهِ رَجَعُوا إِلَى الدُّنْيَا وَبَقُوا فِيهَا، ثُمَّ مَاتُوا بِآجَالِهِمْ.
وَأَصْحَابُ الْكَهْفِ «لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مائَةَ سِنِينَ وَأَرْدَادُوا تِسْعًا»^(٤)، ثُمَّ

(١) البقرة: ٢٥٩.

(٢) البقرة: ٥٦.

(٣) المائدة: ١١٠.

(٤) الكهف: ٢٥.

بعتهم الله فرجعوا إلى الدنيا ليتساءلوا بينهم، فإن قال قائل: إن الله عز وجل قال: «وَتَخْسِبُهُمْ أَنْقَاظًا وَهُمْ رُّؤُودٌ»^(١)، قيل له: إنهم كانوا موتى، وقد قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَرِقْتُمْ مِّنْ بَعْثَتْنَا مِنْ مَرْقِدَنَا»^(٢)، وما قالوا كذلك، إلا إنهم قد كانوا موتى.

فقد صَحَّ أن الرجعة كانت في الأمم السالفة، وقد قال النبي ﷺ: «يكون في هذه الأمة مثل ما يكون في الأمم السالفة، حذو النعل بالنعل والقدمة بالقدمة»، فيجب على هذا الأصل أن يكون في هذه الأمور رجعة.

وقد نقل مخالفونا أنه إذا خرج المهدى نزل عيسى بن مريم عليهما السلام فصلى خلفه، ونزلوه إلى الأرض رجوعه إلى الدنيا بعد موته؛ لأن الله عز وجل قال: «إِنِّي مَتَوَفِّيكُ وَرَانِعُكَ إِلَيَّ»^(٣).

وقد قال الله عز وجل: «وَخَسِرَتُاهُمْ فَلَمْ يُغَادِرُوهُمْ أَحَدًا»^(٤)، وقال الله عز وجل: «وَيَوْمَ تَخْشَرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا»^(٥)، فال يوم الذي يحشر فيه الجميع غير اليوم الذي يحشر فيه فوج.

وقال الله عز وجل: «وَأَقْسَمُوا بِالْفَوْجِ جَهَنَّمَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَنْعَثُ إِلَهٌ مِّنْ يَمْوَثُ بِلَى وَغَدَأً عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْفَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٦)، يعني: في الرجعة، بذلك أنه يقول: «لَيَبْيَئَنَ لَهُمْ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ»^(٧)، والتبيين يكون في الدنيا لا في الآخرة.

وسأجزد في الرجعة كتاباً، أبين فيه كيفية الدلالة على صحة كونها إن شاء الله تعالى. والقول بالتناسخ باطل، ومن دان بالتناسخ فهو كافر؛ لأن التناسخ إبطال الجنة

(١) الكهف: ٨٨.

(٢) آل عمران: ٥٥.

(٣) التعل: ٨٣.

(٤) الكهف: ٥٢.

(٥) التعل: ٢٨.

(٦) الكهف: ٤٧.

(٧) التعل: ٣٩.

والنار. والله أعلم بالصواب^(١). هذا آخر كلام الصدوق عليه السلام في اعتقاداته، وهو لا يعدو ألفاظ الأخبار.

وقال الرئيس الشيخ أحمد بن زين الدين: (الرجعة تطلق على رجعة آل محمد عليه السلام، ومحض القول في بيانها على ما كتب أفهم من الروايات: أن أول قائم منهم عليه السلام بالحق هو القائم الحجة عليه السلام، ومدة ملكه سبع سنين، كل سنة عشر سنين، فإذا مضى من حكمه تسع وخمسون سنة، ويقي إحدى عشرة سنة، خرج الحسين عليه السلام. وفي الحديث: «أول من ينفض التراب عن رأسه الحسين عليه السلام»^(٢)، وفي آخر: «السقاح» وهو الحسين عليه السلام^(٣)، ويبقى إلى آخر حكم القائم عليه السلام إحدى عشرة سنة صامتاً.

إذا قتل القائم - قيل: تقتله امرأة من بني تميم لها لحية واسمها سعيدة، لعنها الله تعالى، يتجاوز عليه السلام في الطريق وهي فوق سطح، فترميه بجاون من صخر على أم رأسه فقتله، فإذا مات - غسله الحسين عليه السلام وكفنه وصلّى عليه ودفنه، وقام بالأمر من بعده، فإذا مضى من حكم الحسين عليه السلام شبابي سنين، خرج على عليه السلام في نصرة ابنه، ثم يقتل على عليه السلام، وهو قوله عليه السلام: «أنا الذي أقتل مرتين وأبعث مرتين». ولبي الرجعة بعد الرجعة، الكزة بعد الكزة^(٤). ثم يمتد حكم الحسين عليه السلام: ففي رواية خمسين ألف سنة، وفي أخرى ستة وأربعين ألف سنة. والظاهر أن حكمه يمتد إلى آخر الرجعات.

ثم يرجع الأئمة واحداً بعد واحد، إلا إن الترتيب لا أعرفه، ولكن أمير المؤمنين عليه السلام يخرج آخر الرجعات في جميع شيعته والأئمة معهم، ويقتلون مع

(١) الاعتقادات (مطبوع ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ٥: ٦٠ - ٦٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات: ٤٩، ٤١١، ٥٣، بحار الأنوار ١٠٦: ٥٣ / ١٢٤.

(٣) مرّ في هذه الرسالة ص ٩٤ أن السقاح هو أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) مختصر بصائر الدرجات: ٣٢، بحار الأنوار ٥٣: ٤٧ / ٢٠، بتفاوت فيهما، وانظر شرحزيارة الجامعة

إيليس وشيعته في بابل عند الحلة من الجانب الغربي، ويرجع المسلمين القهقري حتى يقع منهم ثلاثون رجلاً في الفرات، فعند ذلك يأتي تأويل قوله تعالى: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْعَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأَمْوَارُ»^(١)، والأمر المقصري رسول الله ﷺ، ينزل من السماء وفي يده حرية من نار، فيتبع إيليس فيولي، فيقول له أصحابه: أين تذهب وقد آن لنا النصر؟ فيقول: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ»^(٢).

فيتبعه رسول الله ﷺ، فيقول: أين ما وعدتم به من الإنذار إلى يوم يبعثون؟ فيقول: «هو هذا اليوم». فيطعنه بحرية من نار في ظهره فتخرج من صدره، فيقتله ويقتلون شيعته، ويكون رسول الله ﷺ هو العاكم في الأرض، والآئمة عليهم السلام وزراءه في أطراف الأرض، وتبقى الدنيا في تمام الاستقامة، فلا يموت الرجل حتى يرى ألف ولد ذكر من صلبه. وعند ذلك تظهر الجثتان المدهامتان عند مسجد الكوفة وما وراء ذلك بعاشة الله).

وقال الشيخ أيضاً في مقام آخر: (إن الدنيا آخرها قيام القائم عليه السلام؛ لأن الأيام ثلاثة قال الله تعالى: «وَذَكِّرْهُمْ بِيَوْمِ اللَّهِ»^(٣): يوم الدنيا، ويوم قيام القائم، ويوم الرجعة، ويوم القيمة)^(٤).

وقال في مقام آخر: (الحسين عليه السلام يخرج وقد بقي من مدة ملك القائم عليه السلام إحدى عشرة سنة، فيخرج صامتاً إلى أن تنتهي مذته، [فإذا]^(٥) قتل وغسله وصلى عليه ودفنه قام بالأمر. وبعد مضي ثمانين سنتين من قيام الحسين عليه السلام بالحكم

(١) البقرة: ٢١٠.

(٢) الأنفال: ٤٨.

(٣) إبراهيم: ٥.

(٤) كذا في المخطوط، وما ذكره وتخرجه في هذه الرسالة أنها ثلاثة: «يوم يقوم القائم عليه السلام، ويوم الكروة، ويوم القيمة». راجع ص ٨٤ هامش ٦ ويرجعه قول الشيخ الأحساني عليه السلام: (أن الأيام ثلاثة).

(٥) في المخطوط: (قلتا).

[يقوم]^(١) على مبلغ لنصرة ابنه ويقتل. وقد أخبر بذلك حيث قال: «أنا الذي أقتل مرتين وأحياناً مرتين، ولبي الكزة بعد الكرة، والرجعة بعد الرجعة»^{(٢)...}، انتهى ما وقفت عليه من كلام الرئيس الشيخ أحمد بن زيد الدين رحمه الله، وهو متون أخبار وبالجملة، فالأخبار الدالة على الرجعة أكثر من أن أحصيها، وما ذكرته فيه غنية لطالب الحق مع ما اشتمل عليه من الآيات الدالة على الرجعة.



(١) في المخطوط: (قام).

(٢) مختصر بمسائر الدرجات ٣٢ - ٣٤، بحار الأنوار ٥٣: ٤٦ - ٤٨ / ٢٠، باختلاف فيهما.



مرکز تحقیقات کامپویز علوم‌رسانی

الوجوه الاعتبارية

وأما الاعتبار فمن طرق:

منها: أنه لا ريب في أن القرآن له تنزيل وتأويل، والتأويل في كثير من الآيات لا يتم إلا بالرجعة، كما ظهر لك من الأخبار في آيات كثيرة، مثل «إِنَّا لَنَشْرُرُ رُسُلَنَا»^(١) الآية.

و«كُتُبُ مِنْ بِهِ وَلَنَشْرُرُنَّهُ»^(٢)، وغيرهما مما لا يخفى على المتأمل في أخبار أهل البيت عليهم السلام.

ومنها: أن رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وفاطمة والعشرة الأئمة الذين مضوا - صلوات الله وسلاماته عليهم أجمعين - إنما عبدوا الله في الدنيا سرًا في دولة الجهل وسلطان التقى حتى مضوا لم يعملوا في هذا العالم، ولم يظهروا لهذا الخلق إلا حرفاً أو حرفين من ثمانية وعشرين حرفاً، ولا بد أن يعمل كل واحد منهم في الخلق بثمانية وعشرين حرفاً، لا يختص بذلك القائم عليه السلام؛ فإنه يجري لأولئك كما يجري لآخرهم^(٣)، كما استفاض عنهم، صلوات الله عليهم.

والقائم - سلام الله عليه - حال غيابه يعبد الله سرًا، كما مضى عليه آباؤه، ولا بد أن يعبد الله جهراً كما وعده الله. وهذا غاية الشرف والكمال، ومحال ألا يفوز رسول الله عليه السلام وخلفاؤه الذين مضوا بهذا الشرف، ويختص به القائم عليه السلام ومن يكون في زمانه

(١) آل عمران: ٨٣.

(٢) غافر: ٥١.

(٣) اظر متلاً الكافي ١: ٣.

دون آبائه - صلوات الله عليهم - فإن الله تعالى بلطف حكمته ورحمته أحب أن يعبد سرًا وأن يعبد جهراً، فلابد أن يعبد أول العبادين وخلفاؤه بالوجهين؛ فإنهم معلمون الخلق العابدين.

ف الحال أن يكون نوع من العبادة لا يعبدونه بها، ولو كان كذلك لكان سائر من يوجد في زمن القائم وأنصاره الذين يقوم بهم نالوا درجة لم ينلها محمد صلوات الله عليه وخلفاؤه الماضيين - صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين - وعبدوا الله بعبادة لم يعبدوه بها، وحازوا عبادة السر والجهر دونهم، وهذا محال، وهذا كله لا يتم ويندفع عنه ما قلنا إلا بالرجعة، فمن أنكرها أنكرها فضل محمد وآلها، وأنكر قدرة الله تعالى، نعوذ بالله من الجهل وجندوه.

و منها: أن أحد الأمرين لازم؛ إنما القول بأن صاحب الأمر - عجل الله فرجه - حي لا يموت ولا يذوق الموت ولا يقتل، أو أن الأئمة يرجعون، والأول باطل بالضرورة عقلاً ونقلأً واجماعاً، بل: «كُلُّ ثَقِيرٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ»^(١)، ولا يلي أمر الإمام إلا الإمام بالنفس^(٢) والإجماع، ولا تخلو الأرض من حجقة الله بالبرهان المتضاعف عقلاً ونقلأً^(٣)، ثبتت الثاني، ولا قائل برجوع واحد منهم دون آخر.

و منها: أنه لابد أن ينال القائم ما ناله آباءه الكرام من الدرجة التي لاتنال إلا بالشهادة، بل لابد له أن يقتل أو لا يرجع ويموت كآبائه، فإذا مات أو قتل لا يمكن أن تخلو الأرض من حجقة الله على عباده، به يحفظ الله الشريعة، وبه تتم حجقة الله على الخلق، وبه يمسك الله الأرض والسماءات، ولا ترتفع العجفة من الأرض إلا إذا لم يكن الله في عباده حاجة، وذلك قبل أن ينفع في الصور، بأربعين يوماً: «إِنَّمَا تُؤْتَى الْمُؤْتَمِنَاتِ مَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْهَى فَلَمَنْ يَنْهَا اللَّهُ شَيْئاً»^(٤).

و منها: مقتضى كمال المقابلة بين العقل والجهل وجندوها في التضاد، وذلك من وجوهه:

(٢) الكافي ١: ٢٨٤ - ٢٨٥.

(١) آل عمران: ١٨٥.

(٤) الكافي ١: ١٤٤.

(٣) الكافي ١: ١٧٩ - ١٧٨.

أحدها: أن محمدًا ﷺ مظهر العقل الكلّي الذي هو أَوْلُ ما خلق الله، فقال له: «أقبل فأقبل، ثم قال له: أَدِير، فَأَدِير»^(١)، وخلق بخلقه ضدّه وهو الجهل، وقد ظهرت في هذه النشأة دولة الجهل الكاملة التي أوجبت استئثار الإمام وعمل النبي والأنبياء بعده - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - بالحقيقة. فلابدّ أن تظهر دولة لمحمد ﷺ لكمال دولة العقل وجنوده، وذلك لا يكون إلّا بالرجعة؛ لأن القائم ﷺ يقتل. ولا زم ظهور دولة العقل كمال الظهور أن تطهّر الأرض من الكفر والشرك والنفاق، حتّى لا يعبد إلّا الله سرًّا وعلانية، وهذا لا يكون مع وجود من يقتل الإمام.

وثانيها: أن الله كما أحبّ أن يعبد العقل وجنوده وأول العبادين بكمال السر، أحبّ أن يعبد بكمال العلانية، حتّى يستكمل العابد وجنوده جميع مراتب العبادة، فإن بها كمال وجود الخلق، لأن الله إنما خلق الخلق ليعبدوه، ولو أن المكلفين أطبقوا على ترك عبادة ولو مستحبة حتّى لا يوجد عامل بها غير الإمام لم يمهلوا. وثالثها: أن مظهر الجهل له فعلية، وتحقق في هذه النشأة من كلّ وجه بها يتحقق امتلاء الأرض ظلماً وجوراً، فلابدّ من أن يكون لمظهر العقل - وهو محمد وخلفاؤه - صلوات الله عليهم - تحقق وفعليّة فيها كاملة من كلّ وجه بها يكون الدين كله الله. ولا يتمّ هذا ويصدق إلّا بالرجعة. والوجوه كثيرة لا تخفي على العارف، والاستعجال أوجب الاقتصار.

ومنها: ما ثبت بالبرهان المتضاعف من وجوب تطابق البداية والنهاية، وأن أَوْل الفكر آخر العمل، وأن العلة الغائية هي علة فاعليّة الفاعل، فهي أَوْل وأخر، ووجوب تطابق قوسي دائرة المبدأ والمعاد.

إذا تعقلت هذا فاعلم أن محمدًا ﷺ وخلفاءه الاثني عشر ﷺ هم أَوْل العبادين الداعين إلى الله، الدالّين عليه في مقام **﴿أَنْتَ بِرَبِّكُم﴾**^(٢) وقبله وبعده، وفي كلّ مقام. فلابدّ أن يكونوا أجمعين آخر العبادين الدالّين على الله، الهدّين إليه، وأنهم

أول الخلق؛ فيجب أن يكونوا غاية الخلق ونهايته، وأنهم مبدأ الخلق فلابد أن يكونوا معاده. كل ذلك بالفعل من كل وجه في كل مقام من مقامات الوجود، وهذا لا يتم إلا بالرجعة، وإنما كان ناقصاً جزئياً لا كاملاً تماماً كلياً.

ومنها: أن محمد^{صلوات الله عليه} لكمال شرفه كانت بعثته كأنها ابتداء دورantan أو هي كذلك، فقد جمع الله له جميع معاجز الأنبياء طرراً وأعطاه كما لاتهم أجمع، وهي المعتبر عنها بعواريث الأنبياء، وقد ورثها منه خلفاؤه. وجع في أمته جميع ما كان في الأمم السالفة، فكانت أمّة محمد^{صلوات الله عليه} مقابلة جميع الأمم، وقد وقع في الأمم السالفة الرجعة بعد الموت، فلابد أن تقع على وجه أكمل في هذه الأمة.

ومنها: أن آدم فمن دونه تحت لواء محمد^{صلوات الله عليه} بالفعل في بدء الخلق ويوم القيمة، فلابد أن يكونوا في هذه النشأة كذلك بالفعل؛ لوجوب تطابق العوالم، وهذا لا يكون إلا بالرجعة.

ومنها: أن الموت الطبيعي استكمال تدريجي ولذة أخروية كذلك، والقتل استكمال دفعي ولذة أخروية رفيعة، فلابد أن ينالهما محمد وآله المعصومون؛ لا يمكن أن يفوت أحدهم نوع من الكمال ولا للذين من لذات الآخرة، وهذا لا يمكن إلا بالرجعة بالضرورة؛ لأنهم غير صاحب الأمر قتلوا فلابد أن يموتوا، ولا يمكن إلا بالرجعة.

ومنها: أن عالم الدنيا المحض منتقل عائد إلى الآخرة، ولا يمكن انتقال النشأة الدنيا المحضة إلى النشأة الأخرى المحضة دفعة واحدة لما بينهما من كمال المضادة إذا اعتبرت العيبيتان، فلابد أن يكون بينهما حالة بروزخية هي يوم الرجعة، وقبله يوم قيام القائم؛ لترتبط العوالم والنشأت.

عرف ذلك كل من عرف أنه لا فصل ولا وصل في الوجود، فلابد من ليل محض يعبد الله فيه بكمال السر، ونهار محض يعبد الله فيه بكمال الجهر، وحال بينهما هي الساعة الفجرية. فقيام القائم كأول الساعة الفجرية التي هي البرزخ بين الليل المحض والنهار المحض، والرجعة كآخرها قبل طلوع الشمس في الأفق المرئي، فلابد من يوم القائم، ويوم الرجعة، ويوم الدنيا و[يوم] الآخرة.

ومنها: أن الله أودع في قوى نفوس الأفلاك والكواكب تأثيرات وإمدادات لأجسام هذا العالم، بإبراز جميع القوى من المعدن والنبات والحيوان، وكمالها بالفعل من كل وجه، حتى إن الشجرة لتتصف بما عليها من التمرة من عظم فعلية البركات، وذلك لا يتم إلا بالرجعة، وإنما لزم على غير محمد وآلـهـ الماضين - صلوات الله عليهم أجمعين - من البركات ما لم ينزل عليهم، وهذا محال.

ومنها: أن محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وخلفاءه الاثني عشر والزهراء - سلام الله عليهم أجمعين - مجتمعون في كل نشأة، وفي كل بده الخلق، وفي الآخرة، وفي كل طبقة من الوجود لا على سبيل الاتفاق، بل لحكمة إلهية وسر ربانى لا يخفى على العارف أشعة نوره، فلا بد أن يحصل لهم ذلك الكمال والجمال والجلال في النشأة الدنيوية، ولا يكون ذلك إلا بالرجعة.

ومنها: أنه لا ريب أن زمان امتلاء الأرض قسطاً وعدلاً فيه من اللذة والبهجة والسرور في قلوب المؤمنين، ومن الغناء والنور والعلم ما لا يستقصى، فكيف يحرم إدراك هذا الكمال والنعمـةـ أـنـيـاءـ اللهـ وـرـسـلـهـ وـخـلـفـاؤـهـ وـأـوـلـيـاءـ اللهـ الـذـينـ لاـ خـوفـ عليهمـ وـلـاـ هـمـ يـحـزـنـونـ، خـصـوـصـيـاـ مـعـتـدـاـ وـخـلـفـاءـهـ، صـلـواتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهمـ أـجـمـعـينـ؟ـ وـمـحـالـ أنـ يـدـرـكـهاـ مـاـ مـاتـ إـلـاـ بـالـرـجـعـةـ.

ومنها: أن الله عز وجل يحب أن يعبد بتأويل القرآن وباطنه، كما أحب أن يعبد بتنزيله، فقد عبد بالتنتزيل، ولا يمكن أن يعبد بتأويل والباطن إلا بالرجعة. ولابد من ذلك، كما يظهر على متذمّر أخبار التأويل والباطن العارف بلحنها. ومحال أن يختص واحد من أهل البيت بالتعبد والعمل بتأويل والباطن دون غيره منهم، بل النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وعليه - سلام الله عليه - أولى بالعمل والتعبد بذلك في كل نشأة ومقام، وكذا العسنان من القائم - سلام الله عليه - وإنما لزم أنه أفضل من الكل، بل من أفضل الكل في الكل مطلقاً، وهذا خلف محال.

وبالجملة، فالأخبار وطرق الاعتبار في إثبات الرجعة كثيرة جداً هي أكثر من أن أحصيها، وفيما حصل كفاية لطالب الحق.

وبالجملة، فإنَّ جماعَ أهلَ البيتِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأتَبَاعَهُمْ قَائِمٌ مُتَحَقِّقٌ علىِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، بَلْ مِنَ الْأَمْرِ الْمُشَهُورِ بَيْنَ الْأَمْمَةِ بِأَجْمِعِهَا أَنَّ ذَلِكَ مَذَهَبَ أَهْلَ الْبَيْتِ طَهْرَةً وَأَتَبَاعَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّ الْعَامَةَ بِأَجْمِعِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا مَذَهَبُ أَهْلَ الْبَيْتِ طَهْرَةً وَأَتَبَاعَهُمْ. فَكُمْ أَعَابَ عُلَمَاءُ الْعَامَةِ عَلَى الشِّيَعَةِ القَوْلَ بِالرَّجْعَةِ! فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ فَرَقِ الْأَمْمَةِ أَنَّ القَوْلَ بِالرَّجْعَةِ مَذَهَبُ الْإِمَامِيَّةِ.

ولَا يُسْكِنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ قِيَامَ الْقَائِمِ طَهْرَةً يَسْمَىٰ رَجْعَةً.

فَإِنَّ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا أَوْ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَالْاِنْصَارَافِ عَنْهُ؛ إِذَا لَمْ يَقَالْ لِمَنْ هُوَ فِي مَكَانٍ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَيَعُودَ إِلَيْهِ. فَإِنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ، وَالْقَائِمُ - عَجَّلَ اللَّهُ فَرْجَهُ، وَأَزَّالَ عَنَا الْحَيْرَةَ بِهِ - لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّىٰ يَقَالُ: إِنَّ قِيَامَهُ يَسْمَىٰ رَجْعَةً.

يُؤَيِّدُ هَذَا، بَلْ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْمَةَ مَطْبَقَةٌ عَلَى القَوْلِ بِقِيَامِ الْقَائِمِ وَمُنْكَرَةٌ لِلرَّجْعَةِ، إِلَّا أَهْلَ الْبَيْتِ طَهْرَةً وَأَتَبَاعَهُمْ، فَالْقَوْلُ بِهَا مِنْ خَواصِّهِمُ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا وَامْتَازُوا عَنْ جُمِيعِ فَرَقِ الْأَمْمَةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ، وَهُوَ الْهَادِيُّ وَالْعَاصِمُ.

وَهَذَا آخِرُ مَا أَرْدَتُ إِمْلَاهُ فِي هَذِهِ الْعِجَالَةِ، وَقَدْ جَعَلْتُهَا هَدِيَّةً إِلَى حَضْرَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَجَّلَ فَرْجَهُ - فَإِنْ قَبْلَهَا فَشَانَهُ الْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ وَالْكَرْمُ وَالْجُودُ، وَإِنْ رَدَّهَا فَبِجَرَائِمِ مَوْلَفَهَا الْأَقْلَى الْمَقْصُرِ الْقَاصِرِ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ طَوْقٍ، وَأَنَا أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ وَنِظَرَةَ رَحْيَمَةٍ كَمَا عُوِّدْتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ أَرْجُنُنِي وَمِنْ نَسْخَهَا أَوْ اسْتَكْبِهَا وَوَالَّذِي وَإِخْوَانِي وَمِنْ عَمَلِ لِي إِحْسَانًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُرْتَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.


تَمَّ بِقَلْمَنِ الْمَذَنِبِ الْمَخْطَنِ الْعَاصِي زَرَعَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْ بْنَ حَسِينٍ بْنَ زَرَعٍ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

الرسالة الرابعة

معنى صحيح زراراة المروي في الكافي
«إن الله تبارك وتعالى جعل لأدم في ذريته
من هم بحسنة ولم يعملاها كتبت له حسنة...»



مرکز تحقیقات کاپیتویل علوم اسلامی



شِرْكَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّعْدِيَّةِ

وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَنَا بَعْدَ:

فيقول الأقل الأحرق أَحمد بن صالح بن طوق: قد سألني سلالة العلماء الصالحين، وخلاصة الأخلاق الناصحين، العامل العالم، الكامل الزكي، الشيخ محمد^(١) ابن العلامة المقدس شيخنا الشيخ مبارك ابن الشيخ علي - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِأَطْفَالِهِ - وأَنَارَ فَكْرَهُ بِأَنوارِ الْهَدَاءِ لَهُ - عَنْ مَعْنَى صَحِيحِ زَرَارةِ الْمَرْوِيِّ فِي (الْكَافِي) عَنْ أَحَدِهِمَا^(٢) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِأَدَمَ فِي ذَرِّتِهِ: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكَتَّبْ عَلَيْهِ، وَمَنْ هُمْ بِهَا وَعَمَلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ»^(٣). انتهى.

(١) العامل العامل النقي الزاهد الشيخ محمد. كان سكانه في قرية (صفوى) إحدى قرى القطيف. وكان مضرب الأمثال في الورع والزهد والتقوى، وله كرامات مشهورة، ومن ورده أنه^{عليه السلام} كان يياشر غسل ثيابه بيده، ويدفع كل شهر أجرة لأهله ل مباشرة خدمة بيته. توفي سنة (١٢٦٦ / ١٨٤٩ م) في القطيف، ودفن في العباكة. اظر: أنوار البدرين: ٢٧، مجلة الموسم / من أعلام القطيف عبر المصور / العدد (٩ - ١٠) /

(٢) الكافي ٢: ٤٢٨، ١ / .

١٩٩١م.

ولعمري، إنني لست من خدم أرباب هذه الصناعة، ولا من تجاري هذه البضاعة، فقد استسمم ذا ورم^(١) لحسن ظنه، ولكن أمره واجب الامتثال، ولا يسقط الميسور بالمعسور، والحكمة ضالة المؤمن^(٢) حيث ما وجدها التقطها.

ولنقدم مقدمة يُستعان بها على معنى الحديث، فنقول وبالله المستعان: اعلم - أيَّدك الله بنوره - [أن] الذي يظهر لي من الأخبار وقواعد العدل والحكمة أن الحسنة والسيئة إذا [خطرتا]^(٣) ببال المكلَف المختار مجرد خطور وتذكرة، وتصوِّر لحقيقة و معناها، ول فعلها و حُسنها أو فحده، أو لذته؛ فإن كان إحضارها بالبال لأجل الترغيب في فعل الطاعة أو ترك المعصية، أو التحذير من ترك الطاعة أو فعل المعصية، أثيب، كما يدل عليه الكتاب والسنة والأخبار والاعتبار.

وإلا يكن كذلك، بل مجرد تصوِّر بلا عزم على فعلِ أصلًا بل مجرد تصوِّر وتذكرة لهما أو لأحدهما فلا ثواب ولا عقاب، وإلزام التكليف بما لا يطاق؛ إذ ربما تخطر إحدهما بالبال قهراً، وربما ألقى الملك أو الشيطان [ذكرهما وتصوِّرهما]^(٤) هكذا، وللزام تحريم تعلم معنى المعصية وتعليمها، وذكرها لأجل التحذير، أو الترغيب به أنه لا ثواب ولا عقاب بمجرد خطور أحدهما بالبال ما لم يكن نيةً على فعل لما خطر أو ذكر، يثاب، أو يعاقب عليه.

وإن خطرت أحدهما بالبال وهو [بفعلها]^(٥)، وعزم عليه - أي نوى فعله - فلا يخلو؛ إما أن يكون المنوي فعل الطاعة الواجبة أو المندوبة، أو ترك الواجبة أو المندوبة.

نظام نية الطاعة

فأقسام النية بالنسبة إلى الطاعة أربعة، ففي الأولين يثاب إن فعلَ ما نواه ويكتب

(١) انظر صحيح الأعشى ١: ٥٣٠، وفيه: (استسمم).

(٢) إشارة إلى ما ورد عن الرسول ﷺ، كما في بحار الأنوار ١/١٤٨: ٢٠، وغيرها.

(٣) في المخطوط: (خطرت).

(٤) في المخطوط: (ذكرها وتصوِّرها).

(٥) في المخطوط: (بفعله).

له عشر حسناً وإن تفاضلت قوّة وضعفاً بحسب فضل الواجب على التفل: ﴿وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وإنما كانت الحسنة بعشر؛ لأنها من نور الوجود القائض من فعل المعبود، فهي إذا صدرت من العابد صدرت من جميع مراتب وجوده العشر الكلية: ﴿وَاللَّهُ يَضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بحسب قوّة مراتبه وضعفها، وقوّة درجاته الإيمانية العشر وضعفها، وقوّة علمه وإخلاصه وضعفهما. ولأجل أن طاعات الموحدين من فاضل شعاع نور إمامهم، كانت ثابتة غير مجتثة؛ لثبات أصلها وعلتها.

وإن لم يفعل ما نواه:

فإن كان واجباً؛ فإن كان تركه لعائق قهري لم يعاقب على تركه، لكن هذا لا يتحقق معه نية الترك؛ لأنه لم تنفك عنه النية الكلية للفعل الكلّي، أو الجزئي وهو يثاب على همه وعزمـه ونيته أبداً، بل هو سبب الخلود إذا كان المنوي يوجب الخلود؛ وذلك لأن النية من أعمال القلوب التي هي مقر الإيمان، وتسلك الألواح المقدسة لا تفنى ولا ينقطع عملها؛ ولذلك دام ثوابهم بلا انقطاع وخلدوا بنياتهم. وإن كان تركه للطاعة الواجبة لا لمانع قهري بل اختياراً منه، عُوقب على نيته ترك الطاعة. وهل يثاب لونوى الواجبة ثم نوى تركها ولم يفعلها؟

الظاهر أنه لا يثاب؛ لأنه محا مادة وجودها. و[أطفأ] [٢] نوره بتركه لها؛ فهو كمن رأى، أو دخله العجب آخر صلاتـه. بل لا يمكن أن توجد النية الجزئية للفعل الجزئي إلا بوجودـه، ولا الكلية إلا بوجودـمنتها الكلّي، وهو الصورة القائمة بالنفس. فإن أعرض عن النية عديمـالمنوي؛ لأنه لا تكون الإرادة إلا والمراد معها، ولا وجود للمعلول بعد فناء علتها.

ويتحتم أنه يثاب عليه في الدنيا، لكنه ضعيف جداً.

وإن نوى فعلها، ثم نوى تركها، ثم ندم ورجع وفعلها، أثـيب على نيتها السابقة واللاحقة والله غفور رحيم ذو فضل عظيم؛ فإن تحققـ معه الترك عُوقـب أيضاً على

(٢) في المخطوط : (طفي).

(١) البقرة: ٢٦١.

ترك الطاعة، وإن رجع وندم عن نيته لترك الطاعة الواجبة وتداركها مع الإمكان لم يُعاقب على تلك النية بفضل سعة رحمة الله.

وإن كان ما هم به ونواه فتركه مندوباً أثيب على نيته الفعل وإن لم يفعله، بل لو نوى [في] فعل الخير أن يفعله إن تمكن منه، أثيب ما بقيت نيته، ولو مات قبل أن يتمكن - مع بقاء نيته - أن يفعله ما تمكن منه أبداً، أثيت أبداً؛ فإن نيتها حينئذ كليلة ومنتها كليّ لا يفارقها، وهو الصورة الكلية القائمة بالنفس - أعني: المشيئة - ولم يُعاقب على تركه؛ للإذن الشرعي في تركه.

القسم ثانية المقصود

وإنما أن يكون المنوي الذي هم به وعزم عليه فعل المعصية أو تركها، فالأنواع بالنسبة إلى المعصية اثنان، وكلّ منها إما كليّ أو جزئي. فإذا هم بالمعصية - أي عزم على فعلها ونواه - فإن صرّم عزمه ونيتها وفعل ما نواه كُتبت عليه سبعة، ولكن لا تستقر الكتابة، وتكون بالفعل في جميع مراتب مصادرها إلا بعد سبع ساعات. أمّا إنها إنما تُكتب سبعة واحدة فبفضل رحمة الله التي سبقت غضبه، ووسع كل شيء، ولأن المعصية في الحقيقة عدم كمال، ونقص وجود، وظلمة، والعدم نقطة لا فاضل لها، ولا رتب في نفسها وحقيقةها. وإنما المعصية نقص الوجود وظلمة، والظلمة إنما هي عدم النور، والنقص إنما هو عدم الكمال، والعدم نقطه.

وأيضاً المعصية صفة الجهل، ومدتها الجهل، فهو مبدؤها وإليه تعود، وهو عدم؛ لأنّه عدم العلم والعقل، فإذا كان الأصل والعلة عدماً مجتنباً غير ثابت - لأنّه ليس من الله، وإنما هو من سجنين ويعود إليها - فهي عدم مجتنبة لا قرار لها كأصولها، والفاعل لها هو العاجل العاصي، فعلها بما أنعم الله به عليه من القوى والآلة التي وهبها له المعبود بالحق؛ ليعبده بها، فاختار صرفها في المعصية.

انظر إلى الظلّ الفائض من الجدار بسبب إشراق نور شعاع الشمس على وجهه، فإنه شيء في مرتبته وليس بشيء في الحقيقة وإنما هو عدم نور شعاع الشمس

المشرق على وجه الجدار، ظهر بسبب حيلولة كثافة إثابة الجدار وما هيته بين نور شعاع الشمس وبين محله. فهو في الحقيقة نقطة لا فاضل له؛ لاستحالة أن يكون للعدم فضل يقيضه على مجاوره؛ لأنَّه لو فرضَ له فاضل لكان؛ إنما أقوى منه وأشدّ عدمية وظلمة فيثبت له من معنى حقيقة أصله وعلته ما هو أشد فعليّة منه، أو أضعف ظلمة وعدمية، وهذا لا يكون إلا بمساواجته وخلطه بشيءٍ من النور والوجود، وكلاهما محال؛ لما يلزمها من أشرفية الفرع على الأصل في تحقق الحقيقة، أو إلباس الفرع كمالاً ليس هو لأصله، فلا يكون منه، فليس هو فرعٌ، وقد فرض أنه فرعٌ، بل يلزم انقلاب الأصل فرعاً في الوجهين.

وإن أسف على نيتها وهمه بالمعصية لم يكتب عليه إثم، ومحا من نفسه أثر تلك النية؛ لأن ندمه توبية، وبها يُمحى أثر فعل المعصية فضلاً عن نيتها. وكذا لو أعرض عن فعلها ونيتها؛ لأنصراف شهوته، أو ذهوله ونسائه ولم يفعل، لم يكتب عليه شيءٍ بفضل رحمة الله وجوده، ومحا إثام ذلك لهم والنية من نفسه؛ لأنَّه محا تلك النية من لوح نفسه، فإن الحق أنه يتأثم على نية المعصية كما يتأثم على نية الطاعة، ويزداد نور نية الطاعة وظلمة نية المعصية في نفسه، ويدوم بقدر اشتداد نيتها وتأكد عزمه. ودوام ذلك منه حتى لو مات على نية أن يعصي أبداً، ولو خلد أبداً عذاب داتماً أبداً بتلك النية، إلا أن يكون مؤمناً فتداركه شفاعة محمد وآهل بيته، صلى الله عليه وآلـهـ أجمعين، ويدل على ذلك الأخبار والاعتبار وقواعد العدل.

الدليل من الأخبار على الآئمة على نية الطاعة

فأمّا الدليل على أنه يتأثم على نية الطاعة كليّة وجزئية مع الفعل، وكلية ولو لم يعملها إن كان المنوي مندوياً، فكثير من الأخبار^(١) واجباً كان أو مندوياً، أو تركه لمانع قهري مع بقائه على نية العمل ما تمكن منه إلا أن يكون ما نواه ولم يعمله

(١) اظر وسائل الشيعة ٤٩:١، أبواب مقدمة العبادات، بـ٦.

واجباً تركه اختياراً، فإن الظاهر أنه لا يثاب على تلك النية حينئذ؛ لعدم ثباتها، ولأنها عمل باطل؛ فإن شرط صحة هذه النية أن يفعل المعنوي، ولأنه إذا نوى واجباً ثم عزم على تركه وصتم، [أطفأ^(١)] ظلام عزمه واستيلائه على نفسه نور نيته السابقة، بل تكون نفسه أشد ظلاماً مما كانت عليه قبل تلك النية فإنه حينئذ قد أثم، واستحق العقاب، إلا أن يتوب ويرجع إلى الله؛ فإن الله تواب رحيم، وإنما نية المعصية فيعقوب عليها بمقتضى قواعد العدل، وبالأخبار الكثيرة، وخصوصاً إذا عمل ما نوى، أو حال بيته وبين العمل مانع قهري مع بقائه على نية الفعل ما أمكنه، بل عقاب هذه النية لا ينقطع؛ لأنها عمل القلب ما لم يندم على نيته ويرجع عنها فإنه يثاب عليه، والله تواب رحيم.

وإذا كانت التوبة تمحو أثر فعل المعصية فمحوها لنيتها أولى، وكذلك لو زالت نية المعصية عنه بذهول أو نسيان أو تغير شهوته وانصرافها عن فعل ما نوى، فإن مقتضى سبق الرحمة التي وسعت كل شيء إلا يواخذ بمجرد تلك النية، ولعموم الخبر المبحوث عنه وأمثاله كذلك.

الدليل من الأشارات على الصحوة من نية المعصية

ومن الأخبار الدالة على حصول الإثم والعقاب على نية المعصية مثل ما جاء عنهم - عليهم سلام الله - أنهم قالوا: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شرّ من عمله»^(٢)، والظاهر أن المراد منها: النية التي قد استدام عزمه على أن يفعل منوتها ما أمكنه، فهذه من أعمال القلب التي لا تنتقطع ولو حال دون عمل منوتها الموت؛ لأنهما كليتان كما أخبر الله عن أهل النار بقوله: «وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا إِلَيْهَا وَهُوَ عَنْهُمْ لَكَاذِبُونَ»^(٣)

(١) في المخطوط: (طفي).

(٢) المحسن ١: ٤٠٥ / ٩٩، وفيه: «ونية التاجر»، الكافي ٢: ٨٤ / ٢، وسائل الشيعة ١: ٥٠، أبواب

(٣) الأنعام: ٢٨، ح ٢

الرسالة الرابعة : معنى : «من هم بحسنة ولم يعملها...» ١٧١

يعني في قولهم: **﴿أَخْرِجْنَا نَعْمَلُ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾**^(١). فدلل ظاهر الآية على أن أهل النار مُواخذون بنياتهم التي ما أقلعوا عنها، وظاهرها يعمّ نيات الكفر والمعاصي.

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيَةِ ظُلْمٌ نَّدِقَةٌ مِّنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ﴾**^(٢) حيث علق التعذيب على الإرادة.

ومن الأخبار التي تؤيد هذا الظاهر ما في (الكافي) عن جعفر بن محمد عليه السلام في هذه الآية أنه قال: إنها «نزلت فيهم من حيث دخلوا الكعبة، فتعاهدوا وتعاقدوا على كفرهم ووجودهم بما نزل في أمير المؤمنين عليه السلام، فالحمدوا في البيت بظلمهم الرسول ووليه، فبعداً للقوم الظالمين»^(٣).

فإن الظاهر أن منوئهم إنما أرادوا أن يفعلوه ظاهراً بعد موت الرسول صلوات الله عليه فإنهم على ذلك منذ كلفوا باطناً في عقائدهم ونياتهم، فأخبر الله تعالى أنهم ذاتقو العذاب الأليم بمجرد تلك النية والعزم الذي تعاهدوا عليه في الكعبة.

ومن الأخبار أيضاً عموم ما جاء عنهم عليهم السلام: «إن من أسر سيرة رداء الله رداءها»^(٤). ومنها ما جاء عنهم عليهم السلام أن الإنسان إذا هم بکذبة تباعد عنه الملكان ميلاً لتنـن ما يخرج من فيه؛ إنـه ذلك التـنـ إنـما هو لـمـنـ ظـلـمـةـ الـمـعـصـيـةـ وـيـعـضـ صـفـاتـهاـ الـذـمـيـةـ.

ومنها ما في (الكافي) بسنده عن عبد الله بن موسى بن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال: سأله عن الملـكـينـ: هل يـعـلـمـانـ بـالـذـنـبـ إـذـاـ أـرـادـ الـعـبـدـ إـذـاـ يـفـعـلـهـ، أوـ الـحـسـنـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـرـيـعـ الـكـنـيـفـ وـ رـيـعـ الـطـيـبـ سـوـاءـ؟ـ»ـ قـلـتـ:ـ لـاـ.ـ قـالـ:ـ «ـإـنـ الـعـبـدـ إـذـاـ هـمـ بـالـحـسـنـةـ خـرـجـ نـفـسـهـ طـيـبـ الـرـيـحـ،ـ فـقـالـ صـاحـبـ الـيـمـينـ لـصـاحـبـ الشـمـالـ:ـ قـمـ فـإـنـهـ قـدـ هـمـ بـالـحـسـنـةـ،ـ فـإـذـاـ فـعـلـهـاـ كـانـ لـسـانـهـ

(١) فاطر: ٢٧.

(٢) العج: ٢٥.

(٣) الكافي ١: ٤٢١ / ٤٤، ولم يرد فيه: «إنها».

(٤) الكافي ٢: ٢٩٤ / ٦، وسائل الشيعة ١: ٥٧، أبواب مقدمة العبادات، ب ٧، ح ١، ٦٥، أبواب مقدمة العبادات، ب ١١، ح ٥.

قلمه وريقه مداده، فأثبّتها له. [وإذا]^(١) هم بالسيّة خرج نفّشه من تن الريع فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين: قم فإنه قد هم بالسيّة، فإذا فعلها هو كان لسانه قلمه، وريقه مداده، وأثبّتها عليه»^(٢).

فدلل على ترتب طيب نفسيه الدال على طيب نفسيه واستثارتها وتن نفسيه الدال على إظلام نفسيه وخبيثها على الهم والنّية، والمراد بها: العزم المتأكّد، والنّية المستقرّة، وتن النفسي دليل على تحقّق الإثم، والبعد عن ساحة الرضوان، والتحقّق بصفات أهل النار، فما زال العبد عازماً ناوياً لفعل المعصية فنفّشه من تن ونفسيه مظلمة وإن حال بيته وبين فعل منويه حائل قهري، ما دام عازماً على فعل المعصية ما تمكن منه؛ وذلك لوجود المقتضي وهو الهم الثابت المستقرّ من أجل غلبة النفس الأمارة المظلمة المنتنة، وهذا النّفس خارج منها، والمراد به: ما به مادة حياتها ويقائدها الذي يمدها به الجهل المنتن المظلم بمقتضى الطبع الذي اقتضاه كفره.

نعم، إن كان تركه للعصيّة بعد الهمّ بها والعزم على فعلها عن رجوع وندم زال ذلك الأثر زوالاً تاماً بقدر قوّة ندمه، وخلوص توبته؛ فإن التوبة تمحو أثر فعل العصيّة، فلأن تمحو أثر نيتها أولى بمقتضى وعد الله لمن تاب بالمغفرة والرحمة، وكذلك لو كان تركه لها عن إعراض، وانصراف شهوة ضعف أثر النّية بقدر قوّة نية الإعراض وسببه، وربما زال أثره رأساً بعمل طاعة وشبهها وإن لم يسبق ندم؛ بمقتضى سبق الرحمة الواسعة، ومن أجل سبق الرحمة واللطف يؤجل فاعل العصيّة سبع ساعات، فإن تاب واستغفر الله لم يثبت في صحيفته، وإن أثبتت عليه، كما في خبر فضيل بن عثمان المرادي المروي في (الكافي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أربع منْ كنْ فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا هالك؛ بهم العبد بالحسنة [في عملها، فإن]^(٣) هولم ي عملها كتب الله له حسنة بحسن نيتها، وإن هو عملها كتب

(١) من المصدر، وفي المخطوط: «فإذا». (٢) الكافي ٢: ٤٢٩.

(٣) من المصدر، وفي المخطوط: «ليعملها، فإذا».

الله له عشرأ، وبهم بالسيئة أن يعلها فإن لم يكتب عليه شيء، وإن هو عملها أجل سبع ساعات، وقال صاحب الحسنات لصاحب السينات - وهو صاحب الشمال - لاتتعجل عس أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإن الله عز وجل يقول: **«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ النَّاسَ**»^(١)، أو الاستغفار، فإن هو قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة العزيز العكيم الغفور، الرحيم ذو العجل والإكرام وأتوب إليه، لم يكتب عليه شيء، وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السينات: اكتب على الشقي المحروم»^(٢).

والمراد بلسانه الذي هو قلم الملك هو القوة الناطقة المدركة للكلمات فإن بها ترسم صور المعلومات في لوح النفس التي هي مقر الصور العلمية، وفي لوحى الخيال والوهم، وهي أعلى وجه النفس الكلية التي بها توجه إلى معدتها من العقل إن كانت مطمئنة، أو الجهل إن كانت أمارة؛ ولذا ورد: «إن صحيفه ذلك جبينه».

والمراد بريقه الذي هو مداد الكاتبين هو رطوبات فكره وخياله ووهمه، المتولدة من هضم غذاء نفسه الذي منه تنمو صورتها، وهو أعماله وعقائده؛ فإنها غذاء النفس، وهي عذبة طيبة إن كانت النفس مطمئنة والعقائد والأعمال حقة، [و] ملح أجاج متمن إن كانت أمارة والعقائد والأعمال باطلة؛ فإن غذاء المطمئنة من فضل شجرة المزن^(٣) وغذاء الأمارة من فضل شجرة الزقوم.

ولكن لما كتب عز وجل على نفسه الرحمة اقتضى أن ترسم الطاعة وتثبت لفاعلها عند فعلها، وأن يمهل فاعل المعصية سبع ساعات بعدد دركات جهنم وأبوابها السبعة؛ لما علمت من أن المعصية مبدؤها شجرة الزقوم، ففي كل ساعة يصعد دخان المعصية الناشر من تلك الشجرة إلى مرتبة من مراتب نفسه الأمارة

(٢) الكافي ٢: ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(١) هود: ١١٤.

(٣) ورد في الحديث الشريف عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِشَجَرَةَ تَسْنِيَ الْمَرْنِ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْمَنًا أَقْطَرَ مِنْهَا قَطْرَةً، فَلَا تَصِيبُ بَقْلَةً وَلَا نَثْرَةً أَكْلَ مِنْهَا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عز وجلَّ مِنْ صَلْبِهِ مُؤْمَنًا»، الكافي ٢: ١٤ .

السبع، فإنها سبع طبقات فإذا بلغت الساعة السابعة ولم تُتبع بتوبة تمحوها استقرَّ فعليتها في جميع قوى الأمارة وطبقاتها، وتسمى فعليتها ظهور صورة الجهل في مرأة نفسه.

فمعنى كتابتها حينئذٍ هو تمام فعلية ثبوتها، واستقرارها، وتصور النفس بصورتها، وبروزها بها، فإن العقائد والأعمال مادةً تصور النفس وتطورها، فهي مكونة متصورة بصورة أعمالها وعقائدها، كما دلت عليه الأخبار المستفيضة من ظهور من خالق الحق في النشأة الآخرة بصور الكلاب^(١) والقردة والخنازير وغير ذلك؛ فإن صور العقائد والأعمال الباطلة وحقائقها الغبية من نوع تلك الحقائق، فإن جميع تلك الحقائق شؤون الجهل وتطوراته، فهو أصل الجميع الجامع لها، والكل منها بمنزلةالجزئيات من ذلك الكل، فهذا معنى كتابة الأعمال والعقائد، ونهاية كل فعل من سُنْخِ حقيقته.



باب الطاعة والمعصية

وإذا عرفت أن أصل الطاعة ومحتندها ومبدأها هو العقل وإليه تعود - فإنها صفة فطرة الوجود التي فطر الله الناس عليها، وعليها يولد كل مولود، فهي متحققة في جميع مراتب العقل والوجود الفائض بالذات من المعبود - وأن المعصية مبدؤها ومحتندها وأصلها الجهل، وإليه تعود - فلا تعود إلى الله؛ لأن كل شيء إنما يعود إلى ما منه بدأ، كما دلّ عليه الأخبار والاعتبار، ولا ينافي هذا أنها بقضاء من الله وقدر وإنما هذا العدم خروجها وفاعಲها عن ملك الله وقبضته - عرفت أن المعصية مجتثة لا قرار لها، وإنما هي في الحقيقة عدم كمبئتها وعلتها، وهو الجهل، فإن حقيقته إنما هي عدم الوجود، ولذا جنود الجهل إنما حقيقتها عدم ضدّها من جنود العقل، فتأمل

(١) انظر الأُمالي (الطوسي) ٤٨٧ / ١٠٦٨.

في أفراد الجنديين^(١) تجد الأمر كما قلناه.

فكذا حقيقة المعصية إنما هي عدم الطاعة التي هي صفة الوجود ونور العقل، فهي عدم كأصولها وإن كانت كأصولها في مرتبتها شيئاً موجوداً، ولكن في الحقيقة إنما هو عدم شيء هو الكمال، فهي كظل الجدار الحادث من إشراق نور شعاع الشمس على وجه الجدار؛ فإنه في مرتبته، وبحسب الظاهر شيء، وفي الحقيقة ليس بشيء وإنما حقيقته عدم نور شعاع الشمس؛ ولذا لم يكن له فضل ولا إفضل ولا فيض، فهي مجتثة من فوق أرض النفوس - أي لا قرار لها، لا جثاث أصولها - فلا ممعاد^(٢) لها من الوجود، والعقل القاز الثابت، والفاعل لها بما أنعم الله عليه به من الآلة التي وهبها له ليطيعه بها فعصاه بها دائمًا يهوي بها وينتهي في دركات الجحيم؛ لأنه بذلك لا يزال مُدبرًا عن الحق.

ومن ذلك يعلم حال الكافر ونيته، فهم يسعبون على وجوههم؛ لأنهم مدبرون عن الحق أبداً، وقلوبهم منكوبة فليس لها ما تستهوي إليه من الحق، فهذا معنى سعيهم على وجوههم ، أي مدبرون عن الحق.

ومن هنا يعلم أن الطاعة بعشر والمعصية بواحدة؛ لأنها نقطة لا تقبل التكثير، وأن ذلك مقتضى العدل.

(١) اظر: الخصال ٢: ٥٨٨ - ٥٩١، أبواب السبعين وما فرقه / ١٣ ، بحار الأنوار ١: ١٠٩ - ١١١ / ٧.

(٢) كما في المخطوط.



مرکز تحقیقات کامپویز علوم‌زندگی

شرح الرواية

إذا عرفت هذا، فلنرجع إلى الكلام على الخبر المبحوث عنه، فنقول؛ قوله تعالى:
«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعْلُ» أي من بفضل رحمته التي وسعت كل شيء، وأنعم، ووهد
«الآدم»؛ لأنَّه كتب على نفسه الرحمة. والمراد بآدم هو أبو البشر، أو آدم الأول الذي
هو أب لآلف آدم وما نسلوا. كلَّ منهما معنى مراد، وعلى كلِّ منها فهذا
التفصيل والمنْعَام لجميع البشر.

ويدلُّ على إرادة الثاني^(١) ما رواه القمي في تفسيره من خبر المراجع عن أبي عبد
الله عليهما السلام وفيه إنَّ الله أوحى لحبيبه محمد عليهما السلام أنَّ من هم من أمتك بحسنة ي عملها فعملها
كتبَ لها عشرًا، وإن لم ي عملها كتبَ لها واحدة، ومن هم من أمتك بسيئة فعملها كتبَ
لها واحدة وإن لم ي عملها لم يكتبَ عليه شيئاً^(٢). والخبر طويل أخذنا منه موضع
الحاجة بمعناه وأكثر ألفاظه.

وليس بين الخبرين مناقاة؛ فإنَّ أمَّةَ محمدٍ من ذرَّةٍ آدم البشري، ومحمد عليهما السلام باب
كلَّ جود يفيض من المعبد، فقد منَّ على الآباءِ بأنَّ جعلَ لكلِّ منها «في ذرَّته»
أي ما ولد وتناسل منه بلا واسطة أو بواسطة أو وسائل، حتَّى أو عقلًا، فكلَّ منها
ذرَّته بحسبه، «مَنْ هُمْ بحسنة» أي عزم على فعلها عزماً مستقراً ونواه؛ فإنَّ كانت
واجبة وعملها أثيب على نيتها وعمله، وإن لم ي عملها، فإنَّ كان تركه لحالٍ قهريٍّ


(١) أي آدم أبي البشر فهو الثاني زمناً.

(٢) انظر تفسير القمي ٢: ١٢.

أثيب على نيتها ما بقيت، وإن كان العائل حينئذ الموت بأن مات ناويًا لفعلها ما أمكنه أثيب على نيتها أبداً. بل إن كان المنوي هو الإيمان وما يتحقق به من الأعمال، خلَدَ بنيتها في ثواب عمله؛ لأن النية من أعمال القلوب التي هي مقر العقائد وهي أكل التوحيد التي لا تفني؛ لأن التوحيد الذي هي صفتة لا يفني، فهي حينئذ كليّة ومنوتها كلّيّة متحقّق معها.

ويدلّ على ثبوت استمرار التواب والعقاب على استمرار ثبوت النيات خبر أبي هاشم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّا خَلَدْنَا أَهْلَ النَّارِ، لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا (١) فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبْدًا، وَإِنَّا خَلَدْنَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ نِيَّاتَهُمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْ خَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبْدًا، فِي النِّيَّاتِ خَلَدْنَا هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ - ثُمَّ تلا قوله تعالى -: ﴿قُلْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ (٢)﴾.

والوجه أن تلك النيات عمل القلب، فهي كليّات ومنوتها كلّيّة لا يفارقها، فهما دائمان، وما استمر العمل استمر الجزاء.

وغيره من الأخبار (٤). 
 وإن كان تركه لما نواه من الواجب، لا لمنع قهري بل عصياناً، عُوقب على ذلك، ولم يكتب له أجر النية وخصوصاً إذا كان عن استخفاف بأوامر الله؛ لأنَّه [أطْفَأَ] (٥) نور نيتها بتركه ما نوى من الواجب وعصيانه.

وإن كان ما هم به ونواه من الحسنة مندواً؛ فإن فعلها أثيب على نيتها وعمله بفضل رحمة الله، وإن لم يعملاها، ولم يكن تركه لها عن استخفاف وتهاون بأوامر الله ورغبة عن ثوابه أثيب على نيتها للحسنة، واستمر ثوابه على نيتها إذا مات ناويًا أنه يعملاها ما بقي.

(١) في المصدر: «بقواء» بدل: «خلدوا». (٢) الإسراء: ٨٤.

(٣) الكافي ٢/٨٥، وسائل الشيعة ١: ٥٠، أبواب مقدمة العبادات، ب٦، ح٤.

(٤) عطف على قوله: (خبر أبي هاشم) المازِ ذكره. (٥) في المخطوط: (أطفي).

وعلى هذا إجماع أهل العدل والتوحيد، والأخبار الدالة عليه كثيرة مستفيضة وقد سلف بعضها، ومنها صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر وجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية، كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله»^(١).

فدلل هذا الخبر على أنه إذا استقر صدق العزم والنية على عمل الخير، وحيل بين الناوي وإبراز العمل بعائذ قهري، أثيب ثواب العمل؛ لأن هذا وسعه من عمل ذلك العمل و: «لا يكُلُّ الله نفساً إلا وسعها»^(٢).

وإن كان تركه لعمل ما نواه من ذلك استخفافاً ورغبةً عن ثواب الله، عَوْقَبَ عَلَى تر��ِه، وَلَمْ يَتَبَعَ عَلَى نِيَّتِه؛ لِأَنَّه [أَطْفَأَ]^(٣) نُورَهَا، وَمَحَا أُثْرَهَا.

«وَمَنْ هُمْ بِحُسْنَةٍ وَعَلَيْهَا» سواء كانت واجبة أو مندوبة «كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا»؛ بفضل سعة رحمة الله وحكمته وعدله، فالله عز اسمه يثبّطه بقدر كل رتبة تحقق فيها ذلك العمل من مراتب وجوده، وعند الله مزيد لا استقرار نيته وثباتها ودومتها؛ وبشفاعة محمد وآلـهـ، صلـى اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ.

«وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْلَمُهَا» فإن كان تركه لها عن حائل ومانع قهري، مع بقاء همه وعزمـهـ وـنـيـتـهـ أـنـ يـفـعـلـهاـ ماـ تـمـكـنـ، عـوـقـبـ عـلـىـ نـيـتـهـ تـلـكـ، بل ربـماـ اـسـتـمـرـ عـقـابـهـ وـخـلـدـ فـيـهـ كـمـاـ مـرـ بـيـانـهـ.

وإن كان تركه لما نواه من السيئة لتذكّر وندم وخوف من الله، لم تُكتب عليه -أي تلك السيئة- لأن التوبة تمحو أثر فعل المعصية فضلاً عن نيتها، فتمحو عنهم وزرـهـ، والعزم على فعل المعصية. وكذلك لو كان تركه لفعل ما نواه من المعصية عن إعراض لانصراف شهوة وإن لم يكن عن ندم وتوبة، والله غفور رحيم، فلا تكتب عليه سيئة، بل لعلـ اللهـ حينـثـذـ يـمـحـوـ ماـ تـلـوـثـتـ بـهـ نـفـسـهـ وـتـكـدـرـ بـهـ صـفـاؤـهـاـ منـ تـلـكـ

(١) الكافي ٢: ٨٥ / ٣، وسائل الشيعة ١: ٤٩، أبواب مقدمة العبادات، ب، ٦، ح، ١.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) في المخطوط: (أطفأ).

النية السابقة بما يفعله من الطاعات بعدها. وعلى مثله تحمل الأخبار الكثيرة التي ظاهرها أن فعل الطاعة يمحو الذنب، مثل من صلّى بالليل غفر له ما أجرم بالنهار^(١) - نقلة بالمعنى - وقس عليه أمثاله.

فيكون المراد من الذنوب التي تمحوها الطاعات: مثل نية فعل الذنب الذي لا يعمله لا لمانع قهري معبقاء نية فعله.

ويحتمل قوياً دخول الصفات التي لا يتكرر فعلها من فاعلها، ولم يصر على نية فعلها، بل التي يفعلها مرة واحدة ثم يعرض عنها عن توبه وندم، أو عن إعراضٍ؛ لأنصراف شهوته أو حاجته إليها.

وعلى كل حال ليس في الخبر المبحوث عنه دلالة على عدم الإثم بنينة المعصية، فإنه إنما قال - سلام الله عليه -: «من هم سبعة ولم يعلمهالم تكتب عليه» أي تلك السبعة، فظاهره إرادة النية الجزئية للعمل الجزئي؛ لأنـه في الحقيقة لا نية حينئذ؛ إذ لا نية إلا والمنوي معها، فإذا لم ي عمل حينئذ ما نوـاه لم يكتب عليه وزر، ولم ينـف وزر نيتها والهمـ بها إذا كان كلياً مستقرـاً. وهذا لا شكـ فيه؛ فإنه مقتضـي العـدـلـ، فإنـ العـدـلـ الرـحـيمـ لا يؤاخـذـ منـ نـوـيـ سـبـيـتـهـ بـعـذـابـ مـنـ هـمـ بـالـسـيـتـةـ وـعـمـلـهـ، فلا يـكـتبـ عـلـيـهـ تـلـكـ السـيـتـةـ الـمـنـوـيـةـ مـاـ لـمـ يـعـمـلـهـ، وإنـماـ يـكـتبـ عـلـيـهـ وزـرـ نـيـتـهـ التـيـ مـنـوـيـهـ مـعـهـ، فـلاـ تـكـتبـ عـلـيـهـ - بمـجـرـدـ نـيـتـهـ - السـيـتـةـ سـيـتـةـ حـتـىـ يـعـمـلـ السـيـتـةـ، فـتـكـتبـ عـلـيـهـ السـيـتـةـ وـيـتـهـ، فـتـفـطـنـ.

«ومن هم بها» أي السبعة «وعلـمـهـاـ كـتـبـتـ عـلـيـهـ سـبـيـتـهـ» بالإجماع الضروري، والكتاب^(٢)، والسنة المتواترة المضمون، والعقل الذي يعرف العـدـلـ؛ فإنـ هـذاـ مـقـضـاءـ. ولا يـخلـصـ المـكـلـفـ مـنـ إـثـمـ الـمـعـصـيـةـ وـنـيـتـهـ الـمـسـتـقـرـةـ إـلـاـ التـوـبـةـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ، أوـ التـصـفـيـةـ بـالـعـذـابـ فـيـ الدـنـيـاـ أوـ الـآخـرـةـ، أوـ هـمـاـ بـعـدـ شـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ، صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ.

(١) الأمازي (الطوسي) ٥٧٢ / ٢٩٤، بحار الأنوار ٨٤: ١٤٣، ١٦، وفيما:

(٢) في قوله تعالى: «ومن جاء بالسيئة فلا يغزى إلا وثلها» الأنساب: ١٦٠.

وما ذكرناه كله مقتضى العدل والرحمة الواسعة، فتدبر أدلة العدل تجدها دالة على جميع ما فصلناه.

متلثة المطردات التي في شرطه للثبو

وقال الفاضل المازندراني في شرح هذا الخبر: (تفصيل المقام أن ما في النفس ثلاثة أقسام:

الأول: الخطارات التي لا تقصد ولا تستقر، وقد من أنه لا مؤاخذة بها ولا خلاف فيه بين الأمة^(١).

أقول: إن أراد - كما هو الظاهر وبمعونة تقييده الثاني بالاختيار - مجرد تصور الطاعة أو المعصية عموماً أو خصوصاً، أو معناهما، أو كيفية فعلهما، أو الخطارات التي تخطر على النفس قهراً من غير هم بها وعزم على فعلهما، فلا شك أنه لا يؤخذ بتصور المعصية كذلك، ولا يكتب بتصور الطاعة حيث ذكر ذلك؛ إذ ليس هذا من عمل القلب ولا البدن، والنصل والإجماع وقواعد العدل تدل على ذلك.

أما لو خطر بياله فعل الطاعة وحسنها ليأمر بها، أو لينوي فعلها، أثيب. وكذا لو خطر بياله فعل المعصية وخبيتها لينهني عنها ويتهمي، أثيب بذلك الأدلة القاطعة. ولو خطر بياله فعل المعصية ليأمر بها أو يأسر، أو طلب معرفتها لذلك، أثم، وعوقيب: لما من.

ثم قال **رسلا**: (الثاني: ألم، وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها أو يخالفها، أو ألا تفعل، فإن كان ذلك حسنة كُتبت له حسنة واحدة، فإن فعلها كُتبت له عشر حسنسات، وإن كانت سيئة لم تُكتب عليه، فإن فعلها كُتبت عليه سيئة واحدة. كل ذلك مقتضى أحاديث هذا الباب، ولا خلاف فيه أيضاً بين الأمة، إلا إن بعض العامة صرّح بأن هذه الكرامة مختصة بهذه الأمة، وظاهر هذا الحديث أنها

(١) شرح أصول الكافي ١٤٤: ١٠.

في الأمم السابقة أيضاً) (١).

أقول: هذه العبارة من المتشابه لفظاً ومعنى:

أما اللفظ، فإنه لم يفصح عن المواقف لها: هل هو الطاعة أو المعصية؟ وكلّ منها قابل للأمرتين، فإن النفس إن كانت مطمئنة فالذى يواافقها ذاتاً وصفة وهيئة، ولو ناً ورائحة وطعم، وطبعاً ونوعاً وصنفاً هو الطاعة، والمعصية تخالفها في ذلك كله، وإن كانت أمارة فعلى العكس في ذلك كله. وهو قد أجمل ذكر النفس.

وأيضاً قوله: (أو ألا تفعل) على العكس من ذلك في كلّ منها، فالترك لما يوافق المطمئنة معصية، ولما يوافق الأمارة طاعة، وكلامه كله مجمل متشابه غير مبين، وأيضاً قوله: (فإن كان ذلك)، الإشارة محتملة للمواقف فعلاً وتركاً وللمخالف كذلك، فالعبارة متشابهة مجملة.

وأما المعنى، فإنه إن كان هذا الهم - المفسر بحديث النفس (أن تفعل) أو (لا تفعل) اختياراً - ليس معه نية، فلا نقل الفرق بينه وبين الأول، والأول لا ثواب فيه ولا عقاب، وإلا لزم التكليف بالمحال؛ لأنه لا عن اختيار كما هو الظاهر من عبارته. وإن كانت النية متحققة معه، فلا نقل الفرق بينه وبين الثالث، مع أنه ادعى الإجماع بظاهر عبارته على أنه يثاب حينئذ على الهم كذلك بالطاعة، وعدم العقاب على الهم كذلك بالمعصية ما لم يفعلها، بل ظاهر عبارته أنه لا يُعاقب على ذلك الهم أصلاً. نعم، إن عمل ما هم به كذلك من المعصية كتبت عليه تلك المعصية دون الهم بها، وهذا كله بإطلاقه ممنوع لما عرفت. ثم إنه بظاهره حمل أخبار الباب على هذا، وحمل الخبر المذكور على هذا من غير أن يتحقق معه نية ممنوع؛ لما عرفت، ولظهور منافاة العدل في إثابته على ما لم يعمل ولم ينو. ومع تتحقق النية معه نمنع إطلاق القول بعدم العقاب على ما نوى، بل فيه ما من التفصيل.

وإن أراد بهذا القسم مبادئ النية وأول ظهورها في النفس، بأن تكون حينئذ

مشيئة مطلقة من غير إرادة، فهذه مرتبة معدّة لحصول النية وليست بنية، فلا نسلم ترتب التواب والعقاب عليها، ولا يمكن حمل الخبر عليها؛ لغموض معناها، وغموض الفرق بينها وبين النية التي يترتب عليها التواب أو العقاب. ولا يخاطب الشارع عامة المكلفين بمعرفة مثلها، ولا يترتب عليها تكليفهم.

وبالجملة، فهذا القسم إن تحققت معه النية اتّحد بالثالث، وجرى فيه ما مرّ من التفصيل، وإلاً منعنا حمل الخبر عليه. ولا نعقل قسماً ثالثاً بين الأول والثالث إلا ما ذكرناه من إحضار أحدهما بالبال للأمر به والاتساع، أو النهي عنه والانتهاء، وهذا قد مرّ تفصيل حكمه.

وأما نفيه الخلاف بين الأمة في هذا على الإطلاق، ففيه ما لا يخفى على من تدبر ما أسلفناه من التفصيل، والاتفاق على هذا الإطلاق من نوع، والسند ما ذكر من الأدلة القاطعة. وأمّا ما نقله عن بعض العامة من اختصاص هذه الأمة بهذه الكرامة، فباطل؛ لما مرّ، ولأن هذه الكرامة من مقتضى رحمة الله وعدله الذي عمّ جميع مخلوقاته.

ثم قال عليه السلام : (الثالث: العزم، وهو: التصميم وتوطين النفس على الفعل أو الترك. وقد اختلفوا فيه، فقال كثير من الأصحاب: إنه لا يُؤخذ به؛ لظاهر هذه الأحاديث. وقال أكثر العامة والمتكلمين والمحدثين، ومنهم القاضي: إنه يُؤخذ به، لكن بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم عليه؛ لأنها لم تُفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَجْحَدُونَ أَنَّ تَشْيَعَ الْفَاجِحَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١) .

وقوله: ﴿أَجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ﴾^(٢) .

ولكثرة الأخبار الدالة على حرمة الحسد^(٣) ، واحتقار الناس^(٤) ، وإرادة المكر و

(١) التور: ١٩. (٢) العجرات: ١٢.

(٣) الكافي ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ / باب الحسد.

(٤) الكافي ٢: ٣٥٠ - ٣٥٤ / باب من آذى المسلمين واحتقرهم.

بهم، وحملوا الأحاديث الدالة على عدم المُواخذة على الهمم^(١).

أقول: الظاهر أن هذا هو مقصود الخبر المقصود وأمثاله، ومراده للله: توطين النفس على فعل الطاعة وترك المعصية، وهما من أقسام الطاعة، أو على فعل المعصية وترك الطاعة وهما من أقسام المعصية. ولكن توطين النفس على ترك المعصية ليس من باب النية في شيء، وإنما هو من الأخلاق التراضية، والصفات الحميدة الناشئة من ارتياض النفس بالعوائق الحقيقة المقرنة بالعلم والعمل. وكذلك توطين النفس على ترك الطاعة ليس من باب النية في شيء، وإنما هو من باب الأخلاق الذميمة والصفات القبيحة الناشئة من الجهل وعبادة الهوى وإن تفاوتا شدّةً وضفافاً.

فيكون مقصود الخبر وأمثاله إنما هو توطين النفس على فعل الطاعة، أو فعل المعصية؛ لأنَّه الذي يتحقق معه نية ومنوي (يفعل) أو (لا يفعل)، ولا يظهر في توطين النفس على الترك نية ومنوي يغايرها كذلك؛ لأنَّه عدم وسكون، والنية أمر وجودي وحركة نفسانية وعمل غيبوي محدث بنفسه، فلا يحتاج في وجوده إلى نية أخرى وإنَّ لم يوجد عمل؛ لما يلزم من الدور أو التسلسل، وإنما هي مشيئة مستقرة متأكدة، وهي المعتبر عنها بالإرادة. وتوطين النفس على الترك إنما هو إقبال على الحق، أو إدبار عنه.

وما عزاه لكثير من الأصحاب لظاهر هذه الأخبار يدلُّ على أنَّهم إنما فهموا من الأخبار إرادة النية التي فسروها بتوطين النفس، يعنون بها: المشيئة المتأكدة المستمرة بالإرادة، ولكنَّه ليس على إطلاقه بل الحق ما فصلناه، وكذلك ما عزاه لأكثر العامة والمتكلمين والمحدثين ليس على إطلاقه، وإنما الحق ما فصلناه. بإطلاق القولين من نوع: لِمَا عرَفتَ.

وإنما إنَّه حينئذٍ إنما يُؤخذ بسيئة العزم لا بسيئة المعزوم عليه؛ لأنَّها لم تُفعَل، فحقٌّ؛ لأنَّ الله لا يُؤخذ العبد بما لم يَعْمَل؛ لعدله وسعة رحمته، لكنَّ إذا استقرَ العزم

على الفعل، ولم يحصل عنه إفلاع وإعراض عن توبه وندم أو غيرها، بل إذا تعقبه الفعل أو حال بيته وبين الفعل حائل قهري معبقاء العزم واستقراره على الفعل ما أمكن، فكما مرّ تفصيله، وذلك ما قام عندي عليه الدليل عقلاً ونقلأ.

وأما الاستدلال على هذه الدعوى بشبوت العذاب على الذين يحيطون أن تشيع الفاحشة، والأمر باجتناب كثير من الظن، وتحريم الحسد، فليس فيه من الدلالة على المدعى شيء بوجده؛ إذ ليس شيء مما ذكر من باب نية الطاعة والمعصية، وإنما هو من باب الأخلاق الذميمة والصفات الخبيثة والطبائع المؤوفة^(١) المنحرفة عن الفطرة، والفرق بين النيات والطبائع الناشئة عنها الأخلاق والصفات النفسانية الذميمة المعوجة، ظاهر لا يخفى.

وأما إرادة المكره بالناس؛ فإن كان بمعنى أنه يجب أن تقع المكاره بالناس والبلايا والضرر، فهو من باب الأخلاق والطبائع الخبيثة الذميمة المحرمة، وإن كان بمعنى أنه يريد أن يفعل الضرر بالناس هو، فهو من باب النيات، ولا ريب أن نية المعصية حرام، فيجري فيها التفصيل السابق.

وأما حمل الأخبار الدالة على عدم المؤاخذة على الهم فكلام مجمل، فإن الهم إن تحقق معه نية جرى فيه الكلام والتفصيل، وإنما لا ينبغي التوقف في أنه لا يترب عليه ثواب ولا عقاب، فإنه لا يخرج حينئذ عن مجرد التصور أو التردد في أنه يلزم أو لا يلزم، وكلاهما خارج عن البحث، وحكمه يعلم مما تقدم.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (والمنكرون أجابوا عن الآيتين بأنهما مختصتان بإظهار الفاحشة والمظنون كما هو الظاهر من سياقهما)^(٢).

أقول: إظهار الفاحشة لا يخرج عن الغيبة أو البهت، وكلاهما خارج عن منطق الآية، فإن الفرق بينهما وبين المحجوبة ظاهر لا يخفى، فلا تختص به. وأما إظهار

(١) المؤوف: الذي أصابه آفة، لسان العرب ١: ٢٦٣ - أوف.

(٢) شرح أصول الكافي ١٠: ١٤٤ - ١٤٥.

الظنون فهو لا يكون إلا بالذكر اللساني، وهو خارج عن معنى الظن بلا شبهة، فلا يخصّص به منطوق الآية؛ لمبaitته لمعناه. على أنا قد بيّنا عدم دلالة الآيتين على المدعى.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (و عن الثالث: بأن العزم المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنا وشرب الخمر، وأمّا ما لا صورة له في الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس، مثل الحسد وغيرها، فليس من صور محل الخلاف، فلا حجّة فيه على ما نحن فيه) ^(١).

أقول: هذا حق، يعلم وجه حقيقته مما مر.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (و أمّا احتقار الناس وإرادة المكرور بهم فإظهاره حرام يؤخذ به، ولا نزاع فيه، وبدونه أول المسألة) ^(٢).

أقول: أمّا أن إظهاره حرام يؤخذ به فحق لا شك فيه، والعقل والنقل والإجماع عليه متطابقة بلا معارض؛ لظهور أنه ليس من باب النيات، وإنما هو من الأفعال المنوية.

وأمّا أنه (بدونه أول المسألة) فممنوع، بل هو أيضاً خارج عن محل البحث كما عرفت.

ثم قال للله: (والحق أنها محل إشكال) ^(٣).

أقول: لا إشكال يكاد يتحقق بعد التأمل فيما قررناه وأوضحتناه.

ثم قال للله: (ثم الظاهر أنه لا فرق في قوله للله: «ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه» بين من لم يعملها خوفاً من الله، أو خوفاً من الناس، أو حسوناً لعرضه) ^(٤).

أقول: أمّا أنه لا فرق بين من ترك ما نواه من المعصية خوفاً من الله أو خوفاً من الناس، فإطلاقه ممنوع؛ فإنّا قد أقمنا الدليل على أنه لو نوى المعصية، وحال بينه

(١) شرح أصول الكافي ١٠: ١٤٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

ويبن فعلها حائل ومانع قهريٌّ مع بقاء عزمه وتيته أنه يفعلها إذا زال المانع، فإنه حينئذٍ معاقب على تيته، ولا شك أن خوف الناس مانع قهريٌّ يمكن مجامعته لبقاء النية المستقرة.

نعم، لا يبعد أن يلحق تركه لها صوناً لعرضه بتركه لها خوفاً من الله في عدم العقاب؛ بفضل رحمة الله، ولأنها حينئذٍ لاحقة بباب الشهوات، فإن المانع حينئذٍ من الفعل نفسيٌّ، فلا تتحقق معه إرادة مستقرة، وأعني النية.

ثم قال - رحمة الله تعالى - : (ويدل على التعميم أيضاً روايات أخرى) (١).
أقول: لم نظر بما يدل على ذلك، بل ظفرنا من العقل والنقل والعدل على ما يدل على المؤاخذة بالنيات المستقرة كما عرفت.

ثم قال ﷺ: (قول من قال: التعميم لا وجه له، لا وجه له) (٢).
أقول: قد عرفت الوجه في أن التعميم لا وجه له بالدليل، فراجع.
ثم قال - رحمة الله تعالى - : (وإن عشرة أمثال الحسنة مضمونة البينة لدلالة نص القرآن عليه) (٣)، وإن الله تعالى قد يضاعف لمن يشاء إلى سبعمائة ضعف، كما جاء في بعض الأخبار (٤)، وإلى ما لا [يأخذ] (٥) حساب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ يَغْيِرُ حِسَابٌ﴾ (٦)(٧).

أقول: هذا كلُّه حقٌ ثابت بالإجماع والنصوص من كتاب وسنة، وكرم الله ونعمته لا يحيط بها العادون، أدخلنا الله وإياكم في رحمته برحمته.

ثم قال ﷺ: (بقي هنا شيء، وهو: أنه سألني بعض الأفضل عن وجه الجمع بين

(١) المصدر نفسه.

(٢) هو قوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» الأشخاص: ١٦٠.

(٣) الكافي ٢: ٩٢، ٢١، وسائل الشيعة ١: ٥٥، أبواب مقدمة العبادات، ب ٢٠، ح ٢٠. بل وفي نص الكتاب: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْهَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ الْحُجَّةِ كَمِثْلِ حَجَّةِ أَتَبَتَ سَبْعَ سَبَّابَاتِ فِي كُلِّ سُبْكَةٍ مَا تَرَهُ حَجَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة: ٢٦١. (٤) من المصدر، وفي المخطوط: (يؤاخذه).

(٥) شرح أصول الكافي ١٠: ١٤٥ - ١٤٦. (٦) الزمر: ١٠.

أحاديث هذا الباب، وبين ما مرّ في باب النية عن الصادق عـ قال: «إِنَّمَا خَلَدُ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ لِأَنَّ نِتَائِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْخَلَدُوا فِيهَا أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ أَبْدًا، وَإِنَّمَا خَلَدُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ نِتَائِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَوْبَقُوا فِيهَا أَنْ يَطِيعُوا اللَّهَ أَبْدًا، فِي النِّتَائِنِ خَلَدُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ».

ثم تلا قوله تعالى: «فَلَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرٍ»^(١). قال: «عَلَى نِتَائِهِ»^(٢).

فإنه دلّ أحدهما على المؤاخذة بالنية، ودلّ الآخر على عدم المؤاخذة بها^(٣).

أقول: وجده الجمع لا يخفى على من أحاط علمًا بما أسلفناه، وهو أن الحديث الدال على المؤاخذة بالنية والخلود بها محمول على النية المستقرة الدائمة، بحيث إنه ناو أبداً أنه متى تمكّن من فعل المنوي وزال المانع القهري من فعلها، فعلها أبداً. وهي من النيات الكلية التي هي من أعمال القلب ولوازمه، ومنوتها كلّي لا يفارقها، وهو الصورة القائمة بالنفس التي تظهر النفس بصورتها.

وهذا الخبر وشبهه - مما دلّ على عدم المؤاخذة بالنية إذا لم يفعل المنوي - محمول على الترك الاختياري وإن لم يكن عن ندم، وهو النية الجزئية للمنوي الجزئي، فإنه حينئذ لا يتحقق معه بقاء النية ولا يحکم عليه حينئذ أنه ناو إلا مجازاً كما هو الحق، فلا اختلاف بين الأخبار.

والدليل على هذا الجمع أنه مقتضى العدل والرحمة، فأدلة العدل تقتضيه، ثم قال ﷺ: (فقلت له: لا منافاة بينهما، إذ ذلّ أحدهما على عدم المؤاخذة بنية المعصية إذا لم يفعلها، ودلّ الآخر على المؤاخذة بنية المعصية إذا فعلها، فإن المنوي كالكفر واستقراره مثلاً موجود في الخارج، فهذه النية ليست داخلة في النية بالسيئة التي لم يفعلها)^(٤).

أقول: أمّا أنه لا يؤخذ بنية المعصية إلا إذا فعلها، فهو بإطلاقه ممنوع؛ لما مرّ وخصوصاً خبر التخليد بالنيات، فإنه نصّ في أنهم مؤاخذون بنياتهم، بل مخلدون

(١) الإسراء: ٨٤. (٢) راجع ١٧٤ هامش ٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح أصول الكافي ١٠: ١٤٦.

بها إذا كان المنيوي متأتى بوجوب الخلود، مع أنهم بعد الموت يستحيل منهم عمل المنيوي الجزئي الذي عنده بحسب الظاهر؛ فإنه جزئي من كليّ هو النية الكلية لعمل نوع المنيوي؛ لأنّه لا يمكن تحقّق عمل المنيوي إلّا في الخارج، والخارج لا يقع فيه الكلّي من حيث هو كليّ، وإنما يقع فيه جزئي من كليّه، بل يختصّ وقوع العمل الجزئي - وهو المنيوي - بنية جزئية من النية الكلية لكتلية بالزمان. وفي الآخرة التي هي مقام ظهور الثواب والعذاب لا زمان، فلا يمكن أن يقع ذلك الجزئي المنيوي فيها، مع أنه في الحقيقة إنما نوى عمل المعصية الدنيوية الزمانية في الدنيا والزمان، وقد انطمست الدنيا وفنيت، فلا يمكن أن يقع ما نوى أن يعمل فيها في غيرها، وكلّ عمل جزئي له نية جزئية.

فإذن ما هم عليه من تلك النيات - وإن بقي اتصاف النفس وتلبّسها بها في الآخرة - ليس منتها بعمول في خارج الزمان، وهو قد أنأط الحكم به، وقد دلّ هذا الخبر على أنهم مؤاخذون بها، فليس إطلاق الشارح على ما ينبغي، بل الحق التفصيل. فتخصيص ما دلّ على عدم المؤاخذة على النية بما إذا لم يفعلها بإطلاقه لا دليل عليه، وليس فيه ما يدلّ على هذا الإطلاق.

وأمّا أنه دلّ الآخر على المؤاخذة بنية المعصية إذا عملها، فنحن أيضًا نمنع دلالته على حصر المؤاخذة بالنية فيما إذا عملها في الزمان وإن كانت مؤاخذته بها حينئذ مسلمة إجماعية، فإنّا دلّنا على أنه يؤاخذ بها إذا أصرّ عليها وإن لم يفعل المنيوي، وصرّح خبر التخليد بالنيات يدلّ عليه، فليس فيما قررته الشارح جمع الأخبار؛ لعدم الدليل عليه، بل الدليل قام على غيره، وهو ما فصلناه، وأمّا أن الكفر مستقرّ في الخارج، فإطلاقه منوع؛ لأن الكفر قسمان: اعتقادي وفعلي.

والأول ليس بموجود في الخارج، فضلاً عن أن يكون مستقرّاً فيه، وأمّا الفعليّ كقتل المعصوم، أو سنته، وما أشبه ذلك فهو موجود في الخارج.

وكلا القسمين ليس من باب نيات الأعمال في شيء؛ لأن الأول اعتقاد لا عمل، ولا نية عمل في الخارج، والبحث في الأعمال الخارجية ونياتها، والثاني إنما هو عمل يفتقر إلى نية، فليس هو بنية.

فلا يظهر قوله (فهذه النية ليست داخلة) إلى آخره، معنى يظهر لي ولا وجه للتفسير.

ثم قال ^{هـ}: (ثم قال - يعني بعض الأفضل -: كما أن المعصية ليست سبباً للخلود على ما يفهم من الحديث المذكور - يعني: حديث التخليد بالنيات - لكونها في زمان محصور منقطع هو مدة العمر، كذلك نيتها؛ لأنها تنتقطع أيضاً عند انقطاع العمر، لدلالة الآيات والروايات على ندامة العاصي عند الموت، ومشاهدة أحوال الآخرة، فينبغي أن يكون ناويها في النار بقدر كونه في الدنيا لا مخلداً).^(١)

أقول: تقرير السؤال على ما يظهر أنه كما أن العمل محدود بمدة العمر وبعد مدة ينقطع، كذلك نيتها محدودة بمدة العمر وبعد مدة تنتقطع. أمّا الأول، فظاهر، والخبر يدلّ عليه. وأمّا الثاني، فلأن الآيات والروايات دلت على ندامة العاصي عند الموت والمعاينة وانكشاف الغطاء. فكما أن مقتضى العدل أنه لا يخلد بعمله المنقطع الواقع في زمن يسير حقير قصير منقطع، كذلك مقتضى العدل ألا يخلد بنية منقطعة واقعة في أيام قليلة.

والجواب ما أشرنا له من أن البدنية مختصة بالدنيا، منقطعة بانقطاع العمر؛ ولذلك صرّح الخبر أن خلودهم ليس بمقتضى أعمالهم، لأنقطاعها، والمنقطع لا يقتضي المؤبد، لمنافاته للعدل، ولأن جميع الأعمال البدنية الزمانية جزئيات، والجزئي محدود محدود منقطع، وكذلك نيتها الجزئية منقطعة بانقطاع المنوي، فإن كلّ عمل جزئي له نية جزئية تختصّ به وتنطبق عليه وتساويه، لا تزيد عليه، ولا تنقص عنه، فهي متّهية بانتهاء المنوي، منقطعة بانقطاعه، بخلاف كلي ذلك الجزئي، فإنه غير

(١) شرح أصول الكافي ١٤٦: ١٠.

محدود ولا محدود، وإلا لم يكن كلياً، وذلك مثل أن تتوى أن تزني أو تصلي أو تقتل أبداً ما بقيت، فالنية الجزئية متهدية بانتهاء عمل منويها.

وأما العقائد والنيات المستقرة على الدوام في العمل ما أمكن وبقى محله من الدنيا والأخلاق والطبائع الازمة المستقرة ولو بالطبع، وهي الكليات، فإنها كلها لازمة للنفس الأمارة، والقلب المنكوس المختوم عليه، المظلوم بسبب تلك الأحوال الازمة، فإنها مادة صورة الأمارة، بل هي مادة وجودها وحقيقة المكونة الممتدّة من تلك الأحوال التي هي من إمدادات الجهل المركب الشقي المدبر أبداً.

فالنيات إذن هي أعمال النفس الباقيّة ببقائها، فإنها من لوازم ذاتها، فهم يحشرون على صنوف عقائدهم وتياتهم المستقرة، فما أكثر الضجيج وأقل العجيج، فقلوبهم المظلمة المتتكّسة لا تتفكّ عن تلك الأعمال ولا تزايلها، فلا فناء لتلك النفوس ولا صورها ومواد وجودها، ولا لأعمالها؛ إذ لا تتوقف أعمال النفوس على وجود الزمان والمكان، ولأجل ذلك قلنا: إن النيات حتى في الأعمال الزمانية خارجة عن المكان والزمان، ولا طائل في الخلاف في أنها شرط أو شطر في الصلاة، فإنها إنما هي رتبة من رتب وجود العمل ^{الخارجي} غيبة، وإن قل من تتبّه لذلك من الفقهاء، وأظن أن عبارة فاضل (المناهج) تشير إلى هذا.

وبالجملة، فالمراد بالنيات التي يخلد بها صاحبها هي الكليات الازمة للنفس المتصورة بصورها المتطبعة بطبعاتها ومنوياتها كليات لا يعدها ولا يعدها الزمان ولا المكان، وهي لازمة لنياتها، دون الجزئيات المختصّ كل جزئي منها بجزئي من المنويات، فإنها منقطعة بانقطاع منويها، ومنويتها زمانية منقطعة وإن كانت هي خارجة عن الزمان غير داخلة تحت دور معدل النهار، بل لا تتحقق إلا بتحقّق منويها فإنه لا تكون الإرادة إلا والمراد معها، وكلام السائل إنما يرد على النيات الجزئية المنطبقة على الأعمال الجزئية المقدرة بقدرها، فإن العمل الجزئي إنما هو تفصيل نية الجزئية، فهي منقطعة بانقطاعه، فلا إشكال في الأخبار، ولا منافاة بينها.

ومن الأدلة على بقاء تلك النباتات الكلية وعدم انقطاعها بالموت ما أخبر الله عز اسمه عن الكفار بقوله: **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ لَقَالُوا يَا نَبِيَّنَا نَرَدُ وَلَا تَكَذِّبْ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَتَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفُونَ مِنْ قَبْلِ وَلَوْ زُدُوا لَعَادُوا إِلَيْهَا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُون﴾**^(١).

فهم أظهروا الندم نفاقاً، لما انطوت عليه حقائقهم من لوازمهما التي هي من دخان الجهل، مع بقاء نباتاتهم الكلية التي لزمتها نفوسهم، وتقدّمت بها وظهرت بصفاتها؛ ولذا كذبوا الله تعالى فأخبر بأنهم كاذبون في إظهار الندم، وأن الذي حملهم على إظهار الندم نفاقاً هو ظهور حقيقة ما كذبوا به وظهور كفرهم وضلالهم، فأظهروا الندم تمنياً لزوال العذاب عنهم بذلك، وهو دليل على أنهم لم يقلعوا عن نية التكذيب بآيات الله. ويؤيد أن تمنيهم ذلك إنما هو نفاق، ما رواه العياشي^(٢) في تفسير هذه الآية عن الصادق عليه السلام أنها نزلت في بنى أمية، فإن المنافق في الدنيا منافق في الآخرة، بل ومنافق في الذر، فنفاقه في الذر لا يزايده في الدنيا والآخرة.

وأنت إذا تأملت الكتاب والسنّة لم يسر عليك الدلالة على هذا.

وبالجملة، فخبر التخليد بالنبات يراد به النبات الكلية للمنوي الكلي، وخبر الباب الدال على أنه لا يواخذ بالنية المجردة عن العمل، مخصوص بما فعلناه، وندامة الكافر والعاصي إذا لم يكن مؤمناً نفاق، فسقط السؤال وانكشف الحال.

ثم قال عليه السلام في الجواب عن الإشكال: (فقلت له:

أولاً: إن هذه النية موجبة للخلود للدلالة الحديث عليه بلا معارض، فوجب التسليم والقبول)^(٣).

أقول: ليس الإشكال إلا في دلالته على ذلك ووجوب تسليمه، وقبوله على ما

(١) الأئمّة: ٢٧ - ٢٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ٣٨٨ - ٣٩٠، ورواه في تفسير القمي ١: ٢٢٤.

(٣) شرح أصول الكافي ١٠: ١٤٦.

فيه من الإشكال ليس بجواب عن الإشكال.
وأيضاً نفي المعارض ممنوع؛ فإنه موجود وهو الحديث المبحوث عنه؛ فإن
السؤال تضمن طلب وجه الجمع بينهما، فليس هذا بجواب عن الإشكال العقلي
المذكور، ولا يجامع بين الخبرين، وطلب وجه الجمع ودفع الإشكال ليس رداً
للحير.

ثم قال ﷺ: (وثانياً: إن صاحبها في هذه الدنيا التي هي دار التكليف لم يفعل شيئاً
يُوجب نجاته من النار، وندامته بعد الموت لاتتفق لانقطاع زمان التكليف) (١).
أقول: إن صاحبها وإن لم يفعل في الدنيا التي هي دار التكليف شيئاً يُوجب نجاته
من النار، فهو أيضاً لم يفعل في دار التكليف ما يوجب الخلود في العذاب؛ لأن أيام
عمله منقطعة محصورة قليلة، فالعدل أن يتساوى قدراً عمله وعقابه، فالإشكال
بحاله، وعدم نفع ندامته بعد الموت، يُوجب زيادة قدر عذابه على قدر عمله، بل
ندمه بعد الموت وإن لم ينفع في إسقاط عذابه بقدر ما عمل، لكن الأوفق في بادئ
النظر بالعقل أنه يسقط زيادة قدر عذابه على قدر عمله، فليس في هذا الجواب
ـ كالذي قبله ـ جمع بين الأخبار، ولا دفع للإشكال بحال.

ثُمَّ قال - رحمة الله تعالى -: (وثالثاً: إن سبب الخلود ليس ذات المعصية ونيتها
من حيث هي، بل هو المعصية ونيتها على فرض البقاء أبداً، ولا ريب أنها معصية
أبدية موجبة للخلود أبداً، فتأمل تعرف) (٢)، انتهى كلام الشارح، شكر الله سعيه.

وأقول: إذا لم يكن ذات المعصية ولا نيتها سبباً للخلود فلا خلود بالعزم على
فرض أن يبقى بطريق أولى، بل لمانع أن يمنع كون فرض البقاء المنوي في المعصية
ذنباً، لأن مظروف المفروض مفروض. ولو سُلِّمَ أنه نية معصية فهي نية معصية لم
يعملها؛ لأنها كنيتها مفروضة، فلا تكتب عليه كما هو ظاهر النص، فهذا كسابقيه
غير جامع للأخبار ولا رافع للإشكال، بل لا يظهر عليه دليل.

(٢) المصدر نفسه.

(١) المصدر نفسه.

نعم، إن أراد ما قررناه - من أن النية الكلية المتعلقة بالمنوي الكلية الذي لا يفارقها نية وذنبًا مصوّلًا، يخلد به صاحبه إن كان يُوجب الخلود، وأنه المراد بخبر: أنهم بنياتهم خلدو - فحقّ، ولعله أراد هذا، لكنه لم يبيّن حيثيّة ما المراد بالخبر المبحوث عنه، فلم يظهر به وجه الجمع وإن رفع الإشكال، والله العالم بحقيقة الحال.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، وسلم عليهم أجمعين كما هم أهلـه.

تمت بقلم مؤلفها الأقل الأحرقـ أحمدـ بنـ صالحـ بنـ سالمـ بنـ طوق
عصرـ يومـ العاديـ والعشرينـ منـ شهرـ شوالـ سنةـ (١٢٤٣ـ)
الثالثـ والأربعـينـ بعدـ المـائـتينـ والـأـلـفـ.



الرسالة الخامسة

أحكام التيّقّم

في بعض صور عدم وجдан الماء

مكتبة كلية التربية العصرية



مرکز تحقیقات کامپویز علوم انسانی

الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ.

اعلم أن الكتاب والسنّة والإجماع قد دلوا على أنه لا تشرع الطهارة التراية إلا حال عدم وجود الماء وإن وقع الخلاف في بعض صور عدم الوجود، هل هي داخلة في عدم الوجود، أم لا؟ كما لو لم يسع الوقت للطهارة المائية مع ركعة بأقل الواجب مع وجود الماء، فهل فرضه التيمم حينئذ، وبأيي بالعبادة أداء، أو يستعمل الماء ويقضى؟

فالأكثر - وهو المشهور ~~المتصور~~ [على] الأول، لصدق عدم الوجود، وعدم جواز ترك العبادة في وقتها اختياراً مع التمكّن من استعمال أحد الطهورين، فإن رب الماء رب الصعيد، ولأنه لو سقط الأداء سقط القضاء؛ لأن حقيقة القضاء تدارك ما فات وما سقط التكليف به لم يفت.

وقد دل الإجماع والنصّ على أن سبق الطلب للماء شرط في مشروعية التيمم وإن اختلفوا في كيفية الطلب، وكثيراً زمانه ومكانه. فالمشهور - بل كاد أن يكون بين المتأخرین إجماعاً - أنه يجب الطلب حتى يتضيق الوقت، ولا يشرع التيمم إلا في

آخر الوقت، وبه جملة من الأخبار المعتبرة^(١). وادعى عليه المحقق^(٢) والعلامة^(٣) وغيرهما الإجماع وإن اختلفوا هل هو آخر وقت الفضيلة أو الإجزاء؟ فالأكثر على الثاني^(٤)، وجماعة على الأول جمعاً بين الأخبار. ولعله الأظهر.

وقيل يشرع في أول الوقت اختياراً وإن استحب التأخير^(٥)، وله إطلاق الأخبار^(٦) المفضلة لأول الوقت لكنها مقيدة بأدلة المشهور.

نعم، لو حصل اليقين بفقد الماء في أول الوقت، واليقين بعدم حصوله إلى آخر الوقت شرعت المبادرة للعبادة في أوله كما عليه جماعة، خلافاً للأكثر فأطلقوا عدم المشروعية إلا في آخر الوقت، والمشهور - بل كاد أن يكون إجماعاً - أن من شرع له التيمم وصلّى به لا تجب عليه الإعادة لا أداء ولا قضاء مطلقاً في سفر كان أو حضر، لفقد عين الماء، أو لعدم الوصول إليه، أو لخوف الضرر باستعماله، أو لضيق الوقت عنه، أو لغير ذلك.

وقد جاء في خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ^{عليه السلام} أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: «يتيم ويصلّى، ويعيد إذا انصرف»^(٧).

وموتفقة سمعة عنه أيضاً عن آبائه عن علي ^{عليه السلام} أنه سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة، فأخذت أو ذكر أنه على غير وضوء، ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال: «يتيم ويصلّى معهم، ويعيد إذا هو انصرف»^(٨).

(١) الكافي ١: ٦٣ / ١، تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٢٠٣، وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، أبواب التيمم، ب ٢٢.

(٢) المعتبر ١: ٢٩٢ / ١، النهاية ١: ٢١٦.

(٤) المهدى ١: ٤٧، العجل المعنين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ٩٢ (محرب).

(٥) مستهى المطلب ١: ١٤٠.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ١٩٤ / ٥٦٢، وسائل الشيعة ٣: ٣٦٨، أبواب التيمم، ب ١٤، ح ٩.

(٧) تهذيب الأحكام ١: ١٨٥ / ٥٣٤، وفيه: «ويصلّى معهم».

(٨) تهذيب الأحكام ٢: ٢٤٨ / ٦٧٨.

وخبر العُعْفَرِيَّات على ما نقله الشِّيخُ حُسْنِي في (شِرْحُ المُفَاتِحِ) عن موسى بن جعفر عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه سُئلَ عن رجل يكون في الزحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: «يتيم ويصلّى معهم، ويعيد»^(١). ومثله ما نقله الله أَيْضًا من نوادر الراؤندي بالإسناد المتهي إلى علي عليهما السلام. وما نقله أَيْضًا من (الدعائِم) مرسلًا عنهم عليهما السلام، أنهم قالوا: «ولا يتيم في العصر إلا في عذر أو يكون في زحام، ولا يخلص منه، وحضرت الصلاة فإنه يتيم ويصلّى»^(٢).

وقد نقل عن الشِّيخ^(٣) وأَبْنِ الْجَنِيد^(٤) وظاهر الصدوق^(٥) العمل بظواهر هذه الأخبار من مشروعيَّة التيمم حينئذٍ والصلاحة به ووجوب الإعادة.

وتبعهم على ذلك ابن سعيد في (الجامع)^(٦)، وتبعهم جماعة من المتأخرين^(٧) في العمل بظواهرها في مشروعيَّة التيمم، والصلاحة دون وجوب الإعادة، وقالوا باستحباب الإعادة حينئذٍ.

وأقول: الظاهر - ومن الله الهدى - أن التيمم حينئذٍ غير مشروع، وفأقاً لظاهر كل من لم يذكر أن هذا من أسباب مشروعيَّة التيمم، ولم يعرج على ذكر شيء من هذه الأخبار، بل حصر أسباب مشروعيَّته في فقد عين الماء، أو عدم التمكُّن من استعماله لخوف الضرر على اختلاف ضروب الضرر التي ذكروها، ولم يذكروا فيها هذا الوجه، أو عدم الوُصلَة إِلَيْهِ على اختلاف ضروب عدم الوُصلَة له، ولم يذكروا فيها هذا الوجه.

ولظاهر كل من أطلق وجوب التربص بالعبادة إلى آخر الوقت، وعدم مشروعيَّة

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٥، أبواب التيمم بـ ٢، ح ١، وفيه: «وليعد...».

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٦٥، وفيه: «إلا من علة، أو يكون رجل أخذَه زحام...».

(٣) البسيط ١: ٣١، النهاية: ٤٧، مختلف الشيعة ١: ٢٧٩ / المسألة: ٢٠٧.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ١: ٢٧٩ / المسألة: ٢٠٧.

(٥) المقنع: ٢٧، وفيه نصٌّ وتصريحاً بذلك، أثنا في (الفقيه) ١: ٨٠، فقد صرُّح بالتيمم وذهب إلى عدم الإعادة.

(٦) مدارك الأحكام ٢: ٤٤١، الشقيق الرابع ١: ١٣٧.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٥.

التيتم إلا في آخر الوقت.

ولظاهر كل من قال بأن الجمعة ليست واجباً عيناً.

ولعدم الدليل على أن ذلك من أسباب مشروعية التيتم.

وللإجماع في الجملة على أنه لا يشرع إلا بعد الطلب.

ولإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الطلب للماء قبل التيتم^(١)، والأخبار الدالة على أنه لا يشرع إلا في آخر الوقت^(٢)، وكلاهما كثير.

وهذه الأخبار^(٣) فيها:

أولاً: أنها ضعيفة لاتقاوم تلك الإطلاقات الكثيرة المترقبة بين العصابة بالقبول.
وثانياً: القائل^(٤) بضمونها نادر عند التأمل؛ إذ ليس إلا من أوجب حينئذ التيتم والصلة.

ثم الطهارة والإعادة في عرف المتشرعة لا يطلق إلا على فعل العبادة ثانيةً قبل خروج وقتها، وليس في هذه الأخبار ما يدل على وجوب القضاء لو خرج الوقت ولما تعدد، وهو لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل. فالسائل يوجب الإعادة في الوقت أو القضاء في خارجه إن لم يعد فيه، غير عامل في الحقيقة بهذه الأخبار، ولا دليل على فتواه، ولم تقف على مصريح بالعمل بضمونها من وجوب الإعادة حينئذ دون القضاء. فالقول بضمونها نادر.

وثالثاً: [أنها]^(٥) بظواهرها تدل على وجوب الجمعة وظهر في يوم، أو ظهرين في يوم، وهو إيجاب لست فرائض يومية في يوم أداء، وهو خلاف ما عليه الأمة.
ورابعاً: أن الظاهر أنها إنما عني بها: حال الصلاة مع المخالفين تقية، والقرينة من خارج ما ذكرناه، ومنها: أنها كلها أنسنت إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ولم يفت فيها أحد

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤١، أبواب التيتم، ب ١. (٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٨٤، أبواب التيتم، ب ٢٢.

(٣) أي الدالة على مشروعية التيتم، ثم إعادة الصلاة بالطهارة المائية بعد زوال العذر.

(٤) في المخطوط: (فالسائل).

(٥) في المخطوط: (فإنها).

من الأئمة المسؤولين، بل رواها عن أبيهم أمير المؤمنين عليه السلام. وأيضاً فقد عبر فيها أنه يتّبّعهم ويصلّي معهم، فالتعبير بضمير الغيبة من قرائن إرادة العامة، فإن أكثر الأخبار الواردة بالصلة معهم ومعاشرتهم بالمعروف إنما يعود فيها عليهم ضمير الغيبة، وكثيراً عنهم به لمناسبة لا تخفي.

وأيضاً فكلّها أجمل فيها ذكر الأمر بالصلة معهم، ولم يذكر في شيء منها صلاة معيّنة جمعة أو ظهراً. وهذا كله يدلّ على أن المعنى بها حال الصلاة مع المخالفين جماعة أو جماعة، كما يدلّ عليه أيضاً الأمر بالإعادة، فإن الحال لا يخلو؛ إنما أن تكون تلك الصلاة المؤذنة بذلك التبّعيم فرضاً صحيحاً، فلا معنى للإعادة، بل لا تشرع لما يلزم من وجوب سبّ فرائض يومية في يوم إن أعيدت على وجه الفرض والوجوب، كما هو ظاهر تلك الأخبار.

وإن كانت الإعادة على سبيل الندب طالبنا القائل بدليل استحباب إعادة الفريضة المؤذنة في جماعة، فرادى أو في جماعة، وفي دليل استحباب إعادة الجمعة ظهراً كذلك، ولا دليل.

أو باطلة، فلا معنى للتّبّعيم ولا لتلك الصلاة، ولا معنى للأمر بالإتيان بصلة باطلة، ولا يشرع التبّعيم ليصلّى به صلاة باطلة بيقين إجماعاً.

وعن المجلسي أنه في (البحار) أجاب عن أخبار الزحام بأنه (ليس الموجب للتّبّعيم ضيق الوقت وخوف فوت الصلاة وحده، بل العامل عليه التقيّة؛ لأن الجمعة والإمامية العامة في مثل هذه المjamع إنما كانت لأنّتهم، فلا يسع الخروج في الأناء والمبادرة إلى الطهارة لأحد أمرتين: إنما لأن هذا الحدث غير ناقض؛ لسبقه وعدم اختياره فيه، كما عليه العنفية، أو لأنّه صادر عن النوم وهو متّمسك قاعداً، وذلك غير ناقض عند الأكثر منهم، والقرينة على هذا إضافة عرفة إلى الجمعة فيكون بمجرد صلاة الجمعة فيها معهم)^(١)، انتهى. نقلناه تبّعيناً وتبّرّكاً.

(١) بحار الأنوار ٧٨: ١٦٣ - ١٦٤، باختلاف.

وهنا ووجه ثالث هو أنه ربما لا يسعه الخروج لتألّا يفوته الجمعة أو الجماعة معهم، فيتيمم، وما ذكره رحمه الله حسن أيضاً.

فبادن تبيّن أنها إنما عنى بها حال الصلاة مع المخالفين، وقد جاء الأمر من أئمّة الهدى - سلام الله عليهم - بالطهارة لمن يريد أن يوقع معهم صورة الصلاة، من الإتيان بصورة الركوع والسجود ولو بلا نية العبادة، وأمرروا بالطهارة لذلك، بل جاء عنهم وعيّد لمن دخل معهم في صلاتهم ولو بلا نية صلاة من غير طهارة^(١).

وجاء عنهم رحمه الله الأمر بالصلاحة معهم بنية التسلّل^(٢)، وهي غير مشروعة إلا بالطهارة، فإذا كان الأمر كذلك ودخل معهم إنسان للصلاحة معهم نفلاً أو صورة وأحدث ولم يتمكّن من الخروج للطهارة لأحد تلك الأسباب، أو غيرها كعدم المكنته من الخروج بالكلية، سقط الطلب لعدمه حينئذٍ، وجاء آخر وقت تلك الصلاة؛ لأنّ وقت تلك الصلاة وقت فعل صلاتهم فشرع التيمم حينئذٍ، وانطبقت هذه الأخبار على غيرها وصح العمل بها. فإن لم نقل فيها بهذا، وإنّما فسّيلها الاطراغ لما ذكرنا فيها من العلل.

ذكرنا في تكاليف صور الصلاة
وأيّاً القول بما في ظاهرها من مشروعيّة التيمم لمن منعه الزحام من الخروج في الجمعة وعرفه مطلقاً ولو في غير حال الصلاة مع المخالفين، والإتيان بتلك الصلاة وإعادتها استحباباً، ففيه ما منّ، وفيه أنه قول بلا دليل، والاستحباب حكم شرعاً فيحتاج إلى دليل.

وهذه الأخبار ظاهراً وجوب الإعادة، فاما القول بظاهرها، أو اطراحها، أو حملها على ما ذكرناه، ولا دليل غيرها على مشروعيّة التيمم حينئذٍ مطلقاً، وفعل الصلاة به واستحباب إعادتها مطلقاً.

هذا، وينبغي قصر القول بمشروعيّة التيمم حينئذٍ والصلاحة به مطلقاً على القول به

(١) الفقيه ١: ٢٥١، ١١٢٨، وسائل الشيعة ١: ٣٦٧-٣٦٨، أبواب الوضوء، ب، ٢، ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٠، ١١٢٥.

حال وجوب الجمعة عيناً ليتم له القول بسقوط الطلب حينئذ لامتناعه، وتحقق فعل التيتم حينئذ في آخر الوقت، حتى لا ينافي القول بهذا مع القول بوجوب سبق طلب الماء لصحة التيتم، ومع القول بأن التيتم لا يشرع إلا به وفي آخر الوقت، وأن الجمعة واجب تخييراً حال الغيبة، وفي قصره على حال وجوب الجمعة عيناً أن ذكر جريانه وصحته في عرفة ينافيه؛ إذ لا قائل بوجوب الجمعة أو الجماعة في عرفة مطلقاً، ولا قائل به فيما ظهر ولا دليل عليه.

أما القول بهذا وذاك كله فمتى لا يرجى الشamed؛ ولذا قال الشهيد الثاني في (المسالك) - في شرح قول المحقق: (وقيل فيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج [مثل ذلك | ١١] إلى آخره - : (التقييد بمنعه عن الخروج؛ للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة مع إمكان الخروج لسهولة الزحام وضيق الوقت، فإنه لا يجوز التيتم... وإن فاتته الجمعة) (٢)، انتهى.

مع أنه غير منطبق إلا على القول بوجوب الجمعة عيناً، أما في غير وقت وجوب الجمعة عيناً فلا يتم القول بمشروعية هذا التيتم وصحة الصلاة به، لا في الجمعة ولا عرفة، على أنه لا يظهر فرق بين الجمعة وعرفة وغيرهما إذا أحدث في المسجد ومنعه الزحام أو التقييد عن الخروج.

فينبغي تعليم الحكم، ولم نقف على مصريح بالتفصيم، بل ظاهر كلّ من ظاهره الفتوى بذلك اختصاص هذا الحكم بالجمعة وعرفة مع جريان السبب [المذكور] (٣) لمشروعية التيتم حينئذ، وهو مانعية الزحام عن الخروج، وتحصيل الطهارة المائية جار في غير الجمعة وعرفة كثيراً.

وملخص البحث أن هذه الأخبار إنما أن تطرح لما اعتلت به معاً ذكر، أو تحمل على خصوص حال الصلاة مع المخالفين تقية، وبعمم الحكم في كلّ صلاة، ولا

(٢) مسالك الأفهام ١: ١١٥.

(١) شرائع الإسلام ١: ٤١.

(٣) في المخطوط: (المذكور).

يخصّ الجمعة وعرفة، أو تنصّر حال وجوب الجمعة عيناً. وفي هذا الأخير أن ما تضمنته من حال عرفة ينافي القول بقصر الحكم فيها على حال وجوب الجمعة عيناً أيضاً كما مر.

والحاصل أنه لم يظهر لي دليل من نصّ أو إجماع على مشروعية التيمم حينئذٍ، ولا صحة الصلاة به إلا أن يحبس ذلك المحدث إلى الوقت الاختياري على الأظهر، أو الاضطراري على الأحوط الأشهر، فيشرع حينئذٍ التيمم والصلاه، ولا إعادة مطلقاً.

تفبيه

فحوى الفتوى وهذه الأخبار أن المراد من ذلك الحدث هو الأصغر؛ لأنَّ الذي يغلب وقوعه في تلك الحال. وعليه يبقى حكم الأكبر حينئذٍ مسكوناً عنه، فيرد إلى عمومات الفتاوى والنصوص في أحكام وقواعد مشروعية التيمم بدلـه. وظاهر إطلاق هذه الأخبار وفتاوي العاملين بها عموم الحكم للأكبر والأصغر، فإذا كان الأكبر ولم يتمكّن من الخروج وجب التيمم؛ للبث في المسجد، لا لما ذكر من الأخبار، بل للإجماع المؤيد بالنصوص الكثيرة، والله العالم بحقيقة أحكامه.


الرسالة السادسة

مختصر الرسالة الصلاتية

للشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الجبار القطيفي



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی



لِشِرْكَةِ الْمُؤْمِنِينَ

الحمد لله رب العالمين، ومدبر الخلق بلطفه في الدنيا والدين ، وصلى الله على سيد العالمين محمد المبعوث دليلاً على الصراط المستقيم، وعلى آله المخصوصين بـ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَفْلَأَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»^(١) أفضل صلاة، وسلم عليه وعليهم كما [هم]^(٢) أهله.

وبعد:

فيقول الأحقر أحمد بن صالح: قد نظرت في كتاب أستاذِي الأعظم، رب المعمول ورئيسِ المنشور، حاكم الرواية، ومعلم الدرائية، الذي صنفه في فقه الطهارة والصلاحة^(٣)، فوجده طيف الحجم، عظيم النفع، فأشار عَلَيَّ بأنَّ الخُصُوصَ منه الواجبات، فشرف وأنعم حيث رفع القدر المنخفض كما هي عادته، فلخصته - كما أمر - مقتضياً على عبارته ما أمكن، ومعبراً عن معناها بأخص من لفظه الشريف، فإنه قصد غاية الإيضاح تسهيلاً على الطالبين، غير متعرضاً فيها لشيء يخالفه من فتاوى العلماء راجحاً ومرجحاً، فليس فيها شيء من عندي أصلاً، والله أرجو أن يمن بإنتمامه، إنه لا يعجزه شيء، وهو الطيف الخير، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(١) الأحزاب: ٢٣.

(٢) هي الرسالة الصلاوية الصغرى للشيخ محمد بن عبد الله آل عبد الجبار، انظر أنوار البدرين: ٢٤ / ٢٨١.



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على إمام الأمم محمد وعلى آله الذين
أذهب الله عنهم الرجس وطهيرهم تطهيراً.

كتاب الطهارة مقدمة

أقسام الماء وأحكامها

الماء المطلق طاهر له ولغيره نصاً^(١) وإجماعاً. وهذا بأصل خلقته، فإن
مازجه طاهر لم يسلبه الإطلاق حقيقة، أمّا لو سلبه ذلك فظاهر غير مطهر.
ولكون الماء أشد الأشياء اتصالاً وانفصالاً ويعاناً يجعل مطهراً مع خلوه من
اللون على الأصح، ولا ينافي ذلك بوصفه بمثيل: ماء البحر، والسماء، والبئر،
وحال^(٢)، ومثل ذلك.

وكله يرفع العذر مطلقاً، وهو المانع من الدخول في مشروع بالطهارة. ويزيل
الخبث مطلقاً، وهو عين النجاسة. وإن ذهبت عينها بغیر مطهر فتطهيره للمحل حينئذٍ
إزالة الخبث.

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ١٣٣، أبواب الماء المطلق، ب ١.

(٢) كما في المخطوط.

ولو شك في البقاء فالأصل البقاء. ولو وقع عليه ما لم يعلم بنجاسته فظاهر، وليس عليه السؤال إجماعاً.

والماء الجاري لا ينتجم إلا بالقطع بتغير لونه أو ريحه أو طعمه حتى بمخالطة النجاست، لا بالمنتجم ولا بمجاورتها. فلو شك هل هي قبل التغير أم بعده، فظاهر، وعلى ذلك الإجماع والنص^(١). ولو عموماً - قائمان. ولا يشترط في تحقق الجريان دوام النبع ولا قوته، فإن انقطعت المادة فالباقي له حكم الواقف على الأشهر الأقوى. ومن الجاري ما يحصل من رشع الأرض إذا كان قويًا في الجملة، بل لا يبعد عدم اعتبار الشرط؛ أخذنا بإطلاق العادة في النص^(٢) مع ظهور تفاوتها، ومراعاته أحوط، وأحوط منه إدخاله في الواقف.

والعين [التي لا ينفك]^(٣) ماؤها عنها لا شك في [دخولها]^(٤) في الجاري. ولا يشترط في الجاري الكريمة على الأقوى الأشهر، بل لا يبعد انقطاع المُشترط، ولو تغير بعضه بها اختصاراً بالمنتجم، وما قبله جاري، وما بعده واقف. ولو انقطع نبعه والباقي أقل من كرْ مع سبق النجاست وذهاب عينها وعدم تغير أحد أوصافه السابقة فمطهر، وإنما المخاطر في الماء المطرد.

ولو شك في وجود مادته فالأصل عدمها إن لم يسبق تتحققها، وإنما فيستصحب البقاء.

وماء المطر حال نزوله كال الجاري، جرى من ميزاب أم لا على الأشهر الأقوى في الأخير، بشرط تحقق أقل الجري، وبعد انقطاع نزوله كالواقف. وطينه طاهر مطلقاً ما لم يلاق نجاسته. وغير بعيد ملاحظة العادة المفيدة للعلم بنجاسته ولو بالظن القوي وإن خرج هذا عن ذاك.

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ١٣٣ - ١٤٣، أبواب الماء المطلق، ب ١ - ب ٥.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ١٤٩، أبواب الماء المطلق، ب ٧ ح ٤، ب ١٤ ح ٦ - ٧.

(٣) في المخطوط: (الذي لا ينفل).

(٤) في المخطوط: (دخوله).

والبئر يتميّز بتميّز قسيمه، بل من الجاري؛ لأنّ له مادة وإنّ غيره اسمًا، ولا يتعدّى محلّه غالباً، ولا يخرج عنها بوصول الآبار. وينجس بما ينجزس به الجاري نصاً^(١) وإجماعاً، ولا ينفع بمجرد الملاقة؛ للنصوص المستفيضة^(٢) المحكمة المشهورة المعللة الموافقة للقرآن والأصل وغير ذلك، وللإجماع القائم، إلا إن تطهيرها - وجوباً عند القائلين بانفعالها، واستحباباً على الأقوى - مختلف باختلاف الملاقي.

فينزح البئر كله لوقوع البعير والثور والخمر - ولو قطرة - وكلّ مسکر مائع أصالة وإن جمد لا الجامد أصالة وإن ميت، والمعنى ودم العيض والاستعاضة والفقاع على الأشهر، وفي (الغنية)^(٣) و(السرائر)^(٤) الإجماع. وإن تعدد نزحه تراوح عليه يوماً - مطلقاً - أربعة: اثنان اثنان من الطلوع إلى الليل، ولا يكفي أقلّ وإن سدّ مسدّ الأربعة، ويكتفى النساء والصبيان، والأحوط الاقتصار على الرجال. ويجوز لهم الصلاة جميعاً جماعة وفرادى، والأكل جميعاً أيضاً، لدلالة العرف على استثنائه، وتجوز الزيادة على الأربعة، ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملق، والأحوط الابتداء في النزح من الفجر الثاني، ولا بدّ من سبق تهيئه الأسباب قبل طلوع الشمس أو الفجر، ومن إدخال جزء سابق ولاحق من باب المقدمة.

وينزح كثر لموت الحمار والفرس والبغل والبقرة، وعن (الغنية)^(٥) الإجماع في الأولين.

وينزح سبعون دلواً لموت الإنسان مطلقاً إجماعاً في المسلم، وعلى الأشهر في

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ١٣٧، أبواب الماء المطلق، ب ٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة ١: ١٧٠، أبواب الماء المطلق، ب ١٤.

(٣) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢: ٣٨٠ - ٣٨١.

(٤) السرائر ١: ٦٩ - ٧٠.

(٥) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢: ٣٨١، وفيه: (منه ما يوجب نزح كثر واحد، وهو موت أحد الخيل فيها أو ما ماثلها في مقدار الجسم).

الكافر، حتى كاد أن يكون إجماعاً.

وخمسون للعذرة الرطبة وإن لم تذب، وكذا للدم الكثير على أشهر الأقوال، وفي (الغنية)^(١) و(السرائر)^(٢) الإجماع، والعبرة في كثرة الدم بحاله في نفسه كدم الشاة، ولموت الكلب والتسلب والأرنب والخنزير والستور وشبه ذلك في العجم الأربعون.

وكذا في بول الإنسان على الأقوى، وفي (الغنية)^(٣) الإجماع. وادعى بعض توادر الأخبار بالعدد لبول الإنسان^(٤)، وفي (الوسائل)^(٥) روي، والأحوط إلهاق بول المرأة بما لا نصّ فيه.

وثلاثون لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخراء الكلاب. ولو خالط أحدها خاصة نزح له ما نصّ فيها، أو تلعق بما لا نصّ فيه.

وعشرة للعذرة اليابسة، وفي (السرائر)^(٦) و(الغنية)^(٧) الإجماع. ومثله لقليل الدم، كدم الطير، ويسير الرعاف. وال عبرة بالقلة بحال الدم أيضاً.

ويترجح سبع لاغتسال الجنب مطلقاً إذا غسل بدنه من النجاست، وال عبرة في الترتيب ب تمام الغسل، والأحوط ترثحها المطلقاً وقوتها. وكذا الموت الطير كالدجاجة والحمامة والنعامة وشبه ذلك، ولخروج الكلب حيّاً، ولل فأرة إن تفسخت أو اتفخت، ولبول الصبي المفطوم على الأشهر، وحكي عليه الإجماع.

وخمس لذرق الدجاج الجلال.

وثلاث للفأرة مع عدم الوصفين^(٨)، وكذا للحيثية.

ودلو للعصفور - وهو ما نقص عن الحمامنة في العجم - ولبول الرضيع الذي لم

(١) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢ : ٣٨١ . (٢) السرائر ١ : ٧٩ .

(٣) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢ : ٣٨١ . (٤) السرائر ١ : ٧٨ .

(٥) وسائل الشيعة ١ : ١٨١ ، أبواب الماء المطلقاً ، ب ١٦ ، ح ٤ .

(٦) السرائر ١ : ٧٩ . (٧) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢ : ٣٨١ .

(٨) أي التفسخ والانفاسخ .

يتغذى بالطعام مستنداً إلى شهوته، فإن اختلف فالعبرة بالغالب دون النادر، وما ذكرناه هو الأشهر عند القائلين بانفعاله.

وأما ما لا نصّ فيه، فأقوى الأقوال فيه - وجوباً وندباً - ينزع كلّ البتر^(١). ولو غيرته المنصوصة، فأقوى الأقوال: النزع حتى يزول التغير خاصة^(٢). ولا فرق بين صغير الحيوان وكبيره، ولا بين سميته ومهزوله. والعبرة بالدلل المعتادة لنزع مثله مطلقاً، فإن اختلف فبالأكثر، وإن تساوى فالتحفظ.

ولا يكفي نزع العدد دفعه، ولا يشترط النية، لأنّه تطهير خبث. وبآخر دلو يظهر البتر والدلل والآلة وما معه. وما يتراكم من الدلو مطلقاً عفو.

ولو [تكثّرت]^(٣) النجاسة، فإن اتّحدت نوعاً كفى المقدار له مرةً كما لو كانت بعضأً من كلّ، وإنّ فالأقوى التضاعف. ولا يدخل شيء تحت أكثر منه.

ولا ينزع المقدار إلا بعد ذهاب عين النجاسة منه ولو بالاستحالة. ولو انصب دلو من العدد كفى دلو بدهنه، سواء كان الأول أو الأوسط أو الآخر، والأحوط في الأخير إلّا عاقه بما لا نصّ فيه إن لم يكن له مقدار، وإنّ فيه، وكذلك لو صب في غيرها، أو اتّصل بها ماء البالوعة. وال عبرة بحال النجاسة.

ولا يجحب التباعد بين البتر والبالغة قدرأً معيناً.

والواقف إن نقص عن كثر [فماه]^(٤) ينجس بملاقاتها وإن كانت دمأً قليلة مطلقاً على الأشهر الأقوى، وإنّ فماء الجاري إن كان مائعاً، والجامد - مطلقاً - كغيره من الجامدات.

ولو تغير بعض الكثير اختص بالتنجس إن كان الباقى كثراً، ويظهر بزواله مطلقاً. وإن نقص الباقى تنجس الجميع. ولو وقع فيه ما لا يغيره من النجاسة، فإن استهلكت

(١) اظر مدارك الأحكام: ٩٩:١

(٢) اظر مدارك الأحكام: ١٠١:١

(٤) في المخطوط: (ماه).

(٢) في المخطوط: (بكثرة).

فظاهر، وإنما في أخذ منه فالأخذ مطلقاً إن لم تؤخذ فيه، وإنما في أن كان كرماً فظاهر ما لم يتغير، وإنما فنجس مطلقاً، والباقي كذلك.

ولو شك في بلوغه الكريمة فالاصل عدم، وفي ملاقاتها للكر فالأصل الطهارة وعدمه^(١)، وفي ملاقاتها القليل كذلك.

والكر: ألف ومائتا رطل عراقي على الأشهر رواية^(٢) وفتوى^(٣)، والأشهر^(٤) أنه مائة وثلاثون درهماً، هي أحد وتسعون مثقالاً، وهو الدينار الذي هو المعيار لجميع الأوزان الشرعية، فهو باقٍ لم يتغير إلى الآن، والصيرفي: من قال وثلث شرعى، ومساحة الكر: ثلاثة وأربعون شبراً مستوية إلا ثمناً على الأشهر^(٥)، وعن (الفنية)^(٦) الإجماع، وهو الأقرب إلى التقدير الوزني.

وماء الاستنجاء ظاهر نصاً^(٧) وإجماعاً، ومظهر من الخبر إجماعاً، ولا يرفع الحدث، وفي (المعتبر)^(٨) و(المتهى)^(٩) أنه إجماعاً، وهو: ما يزال به البول والغائط عن مخرجه، ولم تلقاء نجاسة خارجة، ولم يعلم تغييره بما أزيل به ولو انفصل جزء منه معه أو سبقت اليد إلى المحل، وإنما فسالة، و[هي]^(١٠): ما تزال [بها]^(١١) الأخبات - مطلقاً - [لاغيرها]^(١٢)، والأظهر طهارته مطلقاً، والنجاسة مطلقاً أحوط، بل أولى، ويحكم بها بعد الانفصال.

(١) كذا في المخطوط، والظاهر أنه (لا عدها).

(٢) الكافي ٣: ٢، ٦: ٣، تهذيب الأحكام ٤١: ١١٢، الاستبصار ١: ١٠، وسائل الشيعة ١: ١٦٧، أبواب الماء المطلق، ب ١١، ح ٢، ١.

(٣) المقنع: ٣١، المقتنع (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ٦٤، النهاية: ٢.

(٤) مدارك الأحكام ١: ٤٧.

(٥) أبي الرطل.

(٦) مدارك الأحكام ١: ٤٩.

(٧) الفنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٢: ٣٧٩.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٢٢١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ١٣.

(٩) المعتبر ١: ٩٠.

(١٠) متهى المطلب ١: ٢٤ (حجري).

(١١) في المخطوط: (به).

(١٢) في المخطوط: (غيره).

وماء الوضوء - مطلقاً - والأغسال المسنونة ظاهر مطهر نصاً^(١) وإجماعاً، وما يرفع الحدث الأكبر - ومنه مئش الأموات على الأحوط إن لم يكن الأولى، والأولى إدخال غسل الأموات في الفسالة - ظاهر نصاً^(٢) وإجماعاً، ومطهر من الخبر كذلك، وعن (المنتهي)^(٣) والفخر^(٤) الإجماع أيضاً، ومن الحديث كما عليه عامة المتأخرین؛ لعدم عروض ما ينجزه، فيشمله الأصل وغيره، وتركه أحوط.

والآقوی في غسالة العتام الطهارة.

ولو تتم الملاقي للنجاسة كرأً ولو بتجسس فالآقوی الطهارة؛ لحديث «لم يحمل خبشاً»^(٥)، وأن الطهورية ليست بسبب الطارئ، أو السابق بعلاقة الانفصال، بل من وحدة الكريمة العاصلة بعده، وأن المفهوم من «إذا كان الماء قدر كز»^(٦) وأمثاله أنه متى تحققت الكريمة لم ينجزه شيء، وكما تدفع الطارئ تدفع السابق، وإن لم تدفع الطارئ، والاحتياط مطلوب خصوصاً في مثل هذا المقام.

وأما السؤور - وهو ماء قليل ياشره جسم حيوان مطلقاً، كما هو ظاهر الفتوى والنصح، وفهمه من اللغة^(٧) غير عزيز - فيتبع [مبashirه]^(٨) طهارةً ونجاسةً كفضلاته، عدا البول والغائط من بعضها فسيأتي.

وأما المضاف فهو: ما لا يطلق عليه الماء بلا قيد، ويصبح سلبه عنه، وهو المعتصر من الأجسام والمقصد منها مطلقاً، حتى عرق الماء المتتصاعد منه بالطبع، والممزوج

(١) اظر وسائل الشيعة ١: ٢٠٩، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٨

(٢) اظر وسائل الشيعة ١: ٢١١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، ب ٩

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٩

(٣) منتهي المطلب ٢: ٢٢

(٥) بحار الأنوار ٦٢: ٦٠٥

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٥٨ - ١٦٠، أبواب الماء المطلق، ب ٩ ح ٨، ٥، ٢، ١

(٧) لسان العرب ٦: ١٢٢ - سأر.

(٨) في المخطوط : (ذوه)، وما أثبتناه من مخطوط الرسالة الصلاتية الصفرى للشيخ محمد بن عبد علي آل عبد الجبار: ٣ (مخطوط).

يتبع الاسم مطلقاً، ولا عبرة بالريح أو اللون أو الطعم، وهو ظاهر غير مطهر من الحديث ولا من الخبر مطلقاً نصاً^(١) وإجماعاً، والمخالف شاذٌ منقطع^(٢)، ومستنده معارض بأقوى من وجوهه، وينجس وإن كثر بملاقاة النجاسة وإن قلت إجماعاً، ولا ينجس الأسفل الأعلى في ظاهر المذهب، والاحتياط مطلوب، ولو وقع متنجسه فيما يظهره، فإن لم يسلبه إطلاقه فظاهر مطهر، وإنما فظاهر فقط.

ولو كان مع المكفر مطلقاً لا يكفيه لطهارته ومضاف، وجب عليه مزجه بما لا يسلبه الإطلاق، ولا يتيم على الأقوى، ولو شك في سلبه الحقيقة فالأصل البقاء على ما تيقن، ففي المطلق الإطلاق وفي الإضافة الإضافة.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف مع طهارتهما وجب الطهارة من كلّ واحد، ولو انكفى أحدهما وجبت الطهارة بالباقي والتيمم، مخيراً في تقديم أحدهما شاء، وتقديم الطهارة أولى.

ولو اشتبه المطلق الظاهر بالنجس المحصور وجب اجتناب الجميع والتيمم نصاً^(٣) وإجماعاً، وفي غير المحصور الكلّ ظاهر بلا خلاف نعلم، ولا يجب إراقة المحصور حينئذٍ على الأقوى الأشهر، وهو أحوط ما لم تعارض، بل قد يصح عدمها. ولا تكفي الطهارة بكلّ على حدٍ ولو عاقب الصلاة، ولا التحرير ولو بأماره، وكذلك لو ذهب أحدهما أو اشتبه بالمشتبه، ولو لاقى أحدهما ظاهراً نجسه على الأقوى.

والمشتبه بالمعتسب لا يرفع حدثاً ولو تكررت بكلّ واحد، لكنه يزيل الخبر

(١) اظر وسائل الشيعة ١: ٢٠١، أبواب الماء المضاف والمستعمل، بـ ١.

(٢) نسب الغلاف للشيخ الصدوق في مدارك الأحكام ١: ١١٠، الهدایة (الصدق) ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٥١، أبواب الماء المطلق، بـ ٨ ح ١٦٩، أبواب الماء المطلق، بـ ١٢ ح ١.

على الأقوى ويلزمه الضمان.
ولو اشتبه المضاف بالنجس والمغصوب لم يرفع حدثاً، ولكن يزيل الخبث إذا
تعاقباً، ويضمن.

ولا يحکم بنجاسة ما هو الأصل فيه الطهارة إلا أن يتغير؛ إذ لا ينقض بالشك أبداً،
ومنه المشاهدة، وإخبار صاحب اليد ولو كافراً، وشهادة عدلين، ولو شهد العدل
الواحد فالأقوى عدم الثبوت، وإن كان قبوله أحوط خصوصاً إذا استند إلى سبب.
ولو تعارضت البيتان فالشيخ في (الخلاف)^(١) على اطراحهما والرجوع إلى
الأصل، وفي (المبسوط)^(٢) إن أمكن الجمع فيحسن، ورجح في (النهاية) نجاسة
أحدهما لا يعنيه، فأوجب اجتنابهما، وهو قوي، وسقوط البيتين للتعارض يوجب
ثبوت الاشتباه الذي كانا عليه لا الرجوع إلى أصل الطهارة وإن احتمل، ويحتمل
العمل بالقرعة.

ومتن حكم بنجاسة الماء ولو بالاشتباه لم يجز استعماله في رفع حدث، أو إزالة
خبث، أو أكل أو شرب، اختياراً لا اضطراراً، ويجوز سقيه الحيوان مطلقاً كسائر
المضافات النجسة، كما يجوز الصبغ بها مع وجوب التطهير بعد.

ومتن تنجس الماء وله مادة ظهر بزوال [التغير]^(٣) مطلقاً ولو بعلاج. ([و] ينجس
بائي نجاسة [تغيره]^(٤) على الأقوى؛ [وإن كانت]^(٥) له مادة، وهو ظاهر الفتوى
والنص، مثل: «كُلُّمَا غَلَبَ...»^(٦).

وما له مادة هو الجاري، والبئر، والمطر حال نزوله، ومطلق النابع، والواقف

(١) الخلاف ٢٠١:١ / المسألة: ١٦٢.

(٢) المبسوط ٩-٨:١.

(٤) في المخطوط: (تغير).

(٣) في المخطوط: (التغير).

(٥) في المخطوط: (لان).

(٦) تهذيب الأحكام ١:٢١٦ - ٢١٧ / ٦٢٥، وسائل الشيعة ١:١٣٧، أبواب الماء المطلقة، ب، ١، ٣٠، مع ١.

وفيها: «كُلُّمَا غَلَبَ الماءَ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَأَشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ أَوْ تَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ».

المتصل به، إلا إن الاحتياط في الأخير [عدم ظهارته] إلا بعد زواله^(١). والواقف مطلقاً يظهر بإلقاء كرّ متصل عرفاً بزاح عليه، ومراعاة الدفعة والامتزاج أحوط، إلا فصدق الاتصال والإلقاء ولو بالاتصال من حوض آخر كافٍ، لكن إذا زال التغير من الكثير والنجاسة من القليل ولو بنفس الاتصال، كما يظهر باتصاله بما له مادة مع الزولان. ولا يظهر الكثير المتغير أو القليل الملاقي من الواقف بزوالهما مطلقاً على الأقوى الأشهر.

والمضاد مطلقاً يظهر بامتزاجه بكراً أو جاري، فإن سلبه الإطلاق فهو ظاهر غير مظاهر، إلا فمعظمه، والدهن لا يقبل التطهير مطلقاً على الأقوى.



مركز تحقیق تکاہ پیور احمد ہر سدی

(١) أي زوال التغير.

أقسام النجاسات

والنجاسات عشر:

البول والقانط من غير مأكول اللحم مثلا له نفس سائلة مطلقاً، حتى الطير على الأشهر الأقوى، حرم بالأصل، أو بالعارض كالجلال قبل استبرائه ونسله أبداً، [وعدم] قبولة الاستبراء كموطوه الإنسان ونسله، وهو من المأكول طاهران وإن كره كالخيول والبغال والحمير.

والمني، والدم مثلا له نفس سائلة مطلقاً، إلا ما يختلف من الدم في اللحم بعد خروج المسفوح أجمع، إلا علقة القلب فإنها نجسة مطلقاً كدم البيضة، وعموم بعض ما يشمله مع أنه علقة.

والكلب والخنزير البري ^{نحوه} ~~إن حتى ما لا يحله الحياة منها، واستثناؤها شاذٌ منقطع~~^(١)، ولو نزا أحدهما على حيوان مطلقاً، فإن دخل الناتج في نوع - ولو بوجود خاصية كمشيه خلف القنم أو معه، وأكله العلف وكرعه الماء وعدمهما، أو وجود كرش له أو معدة كالإنسان وأمثال ذلك - الحق به، وإن اشتبه فالحليمة، والأحوط النجاسة، ولو نزا أحدهما على الآخر فالناتج إن اشتبه أحدهما أو غيرهما الحق به، ~~وإلا فالتحرير~~ والنجلسة، مع احتمال الظهارة، والأحوط النجاسة مطلقاً.

والكافر مطلقاً كأخويه حتى الشعر، وهو من أنكر الألوهية، أو من ثبتت نبوته بالتوراة والقرآن، أو شيئاً مثلا ثبت بالضرورة الدينية كالصلة، ومن ألقى قرآنًا في

(١) الناصريات ١٠٠ / المسألة: ١٩.

نجاسة، أو بال في الكعبة استهزأة - زادها الله شرفاً - ومن سبَّ محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه أو أهل بيته أو موالיהם لأجلهم، أو من ظهر له الدليل على إمامية الأئمة بعد الرسول فأنكرها، أو فضيلة [فاللحد] ^(١)، والخوارج والمجسمة والغلاة ولو أظهر أحدهم الشهادتين. والطفل كأبويه، وإن كان أحدهما مسلماً تبعه، والمسيحي كالسابي، واللقيط كالدار، إلا أن يوجد في دار الكفر مسلم يمكن تولده منه فهو بحكمه. أما مطلق المخالف فظاهر، غير ناصب ولا منكر بل جاهم، والإنكار ضد المعرفة، ولا يكون إلا بعد قيام الدليل، ويدونها جاهم، وهو ضد العلم، وعلى ذلك النصوص مستفيضة ^(٢)، ولو شك في المخالف فالاصل الطهارة وحقن العال والدم، وفي كفر شخص وإسلامه وقف حتى يثبت أحدهما، وما باشره ببرطوبة مما أصله الطهارة ظاهر حيثئذ.

والبيتة من ذي النفس السائلة بجميع أجزائها التي تحملها الحياة، فما لا تحمله من غير الكافر وأخوته ظاهر، وهي الصوف والشعر والوبر والقرن والظفر والظلف والبيض المكتسي بالقشر الأعلى والعظم والإنفحة، فتصبح الصلة فيها إن كانت من مأكول. أما لبن ميتة المأكول فنجس على الأشهر الأقوى، ولو أبین ما تحمله الحياة من حي فنجس، إلا الأجزاء الصغار التي تسقط من الإنسان كالجلد من البثور والثأليل، ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ.

والغمر وجميع المسكريات المائعة أصلاله وإن عرض لها الجمود، إلا الجامد أصلاله.

وكالغمر الفقاع وإن لم يسكر، وما يتولد في حبات العنبر إن أسكر فنجس، وما أسكر كثيره حرم قليله، والإجماع على ذلك قائم، ولا فرق في الفقاع بين ما غلى وغيره وهو النشيش.

والعصير، وهو المعتصر من العنبر خاصة - في ظاهر الأصحاب - وإن لم يسكر،

(١) في المخطوط : (اللحد).
(٢) اظر الكافي ٢: ٢٥ - ٢٧ - ٥ - ١ /

أو أخذ من مستحلٍ لما دون الثلث إذا غلى بأن صار أعلى أسفله بنار أو غيرها، فإذا ذهب ثلاثة حلٌ وظهر، والآلة والمزاول والإباء، وليس الاشتداد بشرط مع عدم انضباطه.

أما الزبيبي والتمرى فظاهر ما لم يسكر، ونفى الخلاف في الثاني بعض، وقيل به في الأول، والاحتياط لا يخفى، وما سوى ذلك ظاهر وإن كره بعض، والحادي^(١) ظاهر إجماعاً، وكذا ما مطر بعد الثلاثة، ولبن البنت.

اعلم النجاست

ويجب إزالة جميع النجاستات من المصاحف والضرائح المقدسة والمساجد لأنفسها، ولو دخل بها فيما ولم تتعذر لم تجب الإزالة على الأظهر الأشهر، وعن الأواني مطلقاً عند استعمالهما في مشروط بالطهارة وفي الأكل والشرب، وعن الثياب والبدن للصلة والطواف الواجبين ولو بالعارض، والطواف المندوب على الأحوط، ولدخول المساجد، ومكان المصلي إن تعددت في غير موضع الجبهة، وعنه مطلقاً.

وعفي عنها فيما إذا جهلها مطلقاً، وفيما إذا تعددت الإزالة، وفيما لا تسمم الصلة فيه منفرداً للرجل على حاله، وفي خرق الاستحاضة دائم الحدث وإن لم تكوننا في محالهما، وفي المصاحب كالدرهم ونحوه، وعما نقص عن - سعة لا وزناً - الدرهم البغلي من الدم غير الدماء الثلاثة على الأشهر، وحكي عليه الإجماع^(٢). ولا فرق في ذلك بين الثوب والبدن، ولا دم الإنسان نفسه وغيره. وفرق بعض متاخر المتأخرين في الأخير شاذ، ودليله لا يدل عليه. ولا يستثنى دم نجس العين كما قيل، وهو أحوط . والمتفرق يقدر مجتمعاً على الأقوى الأشهر، كان في

(١) كما في المخطوط.

(٢) متنى المطلب ١٧٢:١ (حجرى)، تذكرة الفقهاء ٧٢:١، المسألة: ٢٣، مختلف الشيعة ٣١٨:١، المسألة: ٢٢٥.

الثوب والبدن أو أحدهما على الأقوى، فإن بلغ سنته الدرهم وجوب إزالته، والزائد تجب إزالته إجماعاً^(١)، ويكتفى إزالة ما يزول به القدر ولو خرق الدم الثوب الكثيف، والأحوط احتسابهما اثنين، ولو صاحب التثوب متنجساً أو نجاسة أخرى فلا عفو. وعفي أيضاً عن ثوب المريمية مطلقاً - ولو بأجرة - للصبي خاصة وإن كان أحوط، لكن بشرط عدم تمكّنها من البديل على حال، وبول الولد ولو متعدداً في ثوب المريمية خاصة إذا غسلته في اليوم والليلة بالماء مرة واحدة. ولا يلحق غيرهما بهما مطلقاً؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على النصوص، ويراعى في غيرهما المشقة وعدمها.

وعن دم البروح والقروح في الثوب والبدن مطلقاً حتى تبرأ فترجع إلى التقدير ولو لم يسل مدة الصلاة ولم يشق زوالها وأمكن تبديل التثوب على الأقوى، والاحتياط أولى.



(١) مختلف الشيعة ١: ٣١٨ / المسألة: ٢٢٥، السرائر ١: ١٧٧.

التطهيرات

ويكفي في التطهير بالماء مطلقاً إذا كان جارياً أو كثيراً إزالة التجasse مطلقاً إجماعاً، إلا في لوغ الكلب في الإناء فلابد من التراب على الأشهر الأقوى. وإذا كان قليلاً لم يظهر النجس إلا بصفة عليه مطلقاً، إلا في بول في ثوب أو بدن فمرتين أحوط، وإن كان الاكتفاء بالمرة قوياً، إلا في الاستنجاء.

وبعصره فيما [يكون]^(١) متوضطاً لإخراج ما فيه من الفسالة، وإن فالغمس كافي ولا حاجة إلى الفرك في مثل الجسد وإن كان أحوط. وتحقيق المرتان بمفارقة الماء المحلّ وعوده ثانياً وإن لم ينقطع، والقطع أحوط.

ويكفي في بول الصبي الرضيع الذي لم يتغذى بالطعام أكلأً مستنداً إلى شهوته وإرادته الصبّ عليه من غير عصر نصاً^(٢) وإجماعاً. ولا يبعد مساواة الصبية^(٣). وما سوى ذلك تكفيه المرة مطلقاً، والمرتان أحوط، خصوصاً فيما له تخن وقوام.

ويغسل الإناء عن لوغ الكلب ولطعنه إتاه بفمه ثلاثة أولاهن بما يسمى تراباً، والأولى عدم خلطه بالماء أصلاً، ولا يقوم غير التراب مقامه ولو ضرورة لتعيين كونه مطهراً شرعاً، وعدم دليل على البطلية حتى الواقع بين غسلتي الماء، ومن غيره مرة، والثلاث أحوط مطلقاً. وتحقيق بصبّ الماء فيه حتى يعلو على التجasse، ثم إفراغه ولو بالدلاء - يعود ويصبه - وإدارته فيه وإفراغه كذلك.

(١) في المخطوط: (يكن).

(٢) الكافي ٣: ٥٦، ٦ / وسائل الشيعة ٣: ٢٩٧-٢٩٨، أبواب التجسسات، ب ٣ ح ٢.

(٣) في المخطوط بعدها: (والأحوط).

وتحرم آنية الذهب والفضة خاصة ولو فنية، ولا يحرم المأكول فيها، ولا يبطل الوضوء منه. ويجب اجتناب موضع الفضة في المفمض والمكحلة من الآنية دون العروض والخاتم.

والأرض إن كانت صلبةً منحدرةً منفصل عنها الفسالة ولا ترشح فيها، ظهرت بجري الماء عليها مرةً أو مررتين في ظاهر المذهب، وإنما في القاء كرّ أو بإشراق الشمس وتجفيفها للنجاسة بعد ذهاب العين، كال أحجار والأشجار وثمارها وورقها قبل القطع، والمحصر والبواري وكلّ ما لا ينقل عادةً أو في نقله مشقة، إلا إنه لابد أن يستند جفافها فيما ذكر إلى إشراق الشمس خاصة دون حرارتها، ودونها بمعونة الهواء، ولا يضرّ انضمامه إذا ترجح استناده إليه، ولو تبيّست بدونه وصبّ عليها الماء فإذا جفّفها ظهرت، ولا تعود النجاسة لو عادت الرطوبة بعده على الأقوى الأشهر، ولا تظهر بحسب القليل عليها، ورواية الذنوب شاذةً مطروحة^(١).

والأرض تظہر باطن النعل والخفّ والقدم وخشبة الأقطع وكلّ ما يوطأ به إذا زالت النجاسة بها مطلقاً إذا كانت ظاهرة جافة، ولو زالت بدون المشي أو المسح كفى مستى الإمساس، أما أسفل الرمح والعصافير فلا، ولا بدّ من ذهاب الأثر بعد العين، ويدخل في هذا تطهير الإناء بالتراب، والاستجمار بالعجر.

ومن المطهرات الاستحالة، فيظهر المستحيل بالنار رماداً ودخاناً وبخاراً، فماء الورد النجس ظاهر إن قيل بالاستحالتها بخاراً، ولا يظهر العجين بالخبز ولا الطين بالتفخير؛ لعدمهما، وأعيان النجاسات باستحالتها جسماً ظاهراً، ومنه استحالة المسفوح دمّ ما لا نفس له، والبول والخمر والعصير بول مأكول اللحم، والخمر والعصير [العنبي] استحالتهما خلأً ولو بعلاج، ويتبّعه إناوهه ومزاؤله وآنته، ولو وقعت في قدر نجاسة لم يظهر ما فيها بوجه إن كان مائعاً، وإنما ظهر بالغسل نصاً وإجماعاً،

(١) سنن أبي داود ١٠٣: ٣٨٠

كما في (التحرير)^(١) على عدم طهارة المائع، وعلى إباحة غيره بعد الفسل، والاحتياط لا يخفى.

والكافر مطلقاً بصير ورته مسلماً، ويتبعه ولده الدين لم يبلغوا وإن وجب غسل ما على بدنهم حين إسلامه في وجه قوي، وهو أحوط، ومنه المرتد الرابع ولو عن فطرة في وجه قوي وإن لم ترجع له زوجته وماله، ومسبي المسلم الصبي يتبعه فيظهر.

ومنها مجرد زوال عين التجasse عمّا سوى الإنسان من الحيوان ولو لم يغب إجماعاً، وفيه إن غاب مطلقاً على الأشهر الأظهر، ومراعاة ظن الزوال أحوط إن علم المنتجس بها، وعن البواطن فتطهر رطوباتها المختصة دون ما فيها من غيرها كباقي الطعام، بل بالمضمضة بالماء مرت أو أكثر، وما دخلها وخرج غير متلوث بتجاستها ظاهر للشك في تجسيه، والأحوط التجasse.

ومنها النزح في البشر عند المحاكم بتجسيه بالملاقاة، أو مع التغير إن أزاله إجماعاً إن لم نقل الأصل الماد.

ومنها ذهاب الثلثين في العصير بالعرارة ولو بعلاج في وجه قوي، ويظهر حينئذ الإناء والمزاول والآلة.

ويكفي في الحكم بالطهارة إخبار صاحب اليد ولو وكيله غير عدل كالخادم، أو شهادة عدلين، أو واحد في وجه.


ولا تطهر العين بغير ذلك، ولا الصقيل بالمسح، ولا يزول بالمضاف، ولا بالريح، ولا التصاق الدم ولا غليانه، ولا الدهن بـقائمه في الكثير، ولا العجين بالخبز، ولا الطين بالتطيبين به، ولا جلد الميّة بالديبغ، والقول بما في ذلك كله شاذ - قائلأً ودليلأً - ومنقطع.

ولا يفتقر جلد غير المأكول ممّا يقع عليه الذكاة إلى الديبغ قبل استعماله، وهو

(١) تحرير الأحكام ١: ٢٥، ١٦٠ (حجرى)، ولم يذكر فيه الإجماع.

أولى كما عليه الشيخ^(١) وعلم الهدى^(٢). وعليه لا يفتقر الدین إلى فعل، بل يكفي وقوعه في المدفعة، ولا إلى الفصل بعد.

ولا يجوز استعمال الجلد إلا مع العلم بالذكية، ويكتفى أخذه من بلد المسلمين أو سوقيهم ولو من غير معلوم الحال، فلو كان فيهم غيرهم فبالأغلب، ولو أخذ من كافر لم يجز استعماله وإن كان في سوق المسلمين إلا أن يحصل العلم بذاته، وكذا لو أخذ من مسلم يعتقد طهارته بالدین على الأحوط، لأن الأصل في الجلد الموت، فيكون نجساً، إلا أن يحصل حكم شرعي يدفع أصالة موته، كما لو كان في سوق المسلمين أو أخذ من يد مسلم أو اطلع على ذاته، وإذا انتفى المعارض للأصل يبقى على أصالته.



مركز تحقیقات کاپیتویز خاورمیانه

(١) الغلاف: ٦٤ / المسألة: ١١

(٢) الانتصار: ٩٢ / المسألة: ٥، الناصريات: ٩٩ / المسألة: ١٨

نقحة

في أحكام الخلاء

يجب على المتخلي ستر عورته - وهي الدبر والقبل - خاصة عن ناظر محترم، وهو ما سوى الزوجة، والمملوكة الغير المزوجة، والمشتركة، والصبي والصبية الغير المعيترين، وهو الأحوط فيما زاد على ثلاثة سنين. ولا يبعد جواز نظر السيد لمن أحل نظرها؛ لأن خبار جواز إباحة نظر أكثر من سائمه^(١)، فالمولى أولى، فينعكس فيهما، والأحوط عدم فيهما. ولا يستلزم جواز الخدمة النظر ولا العكس.

ويجب على المتخلي تجنب ما لا يجوز له التصرف فيه ولو به، كما يجب تزيهه، ومال الغير ولو وفقاً بما ينافي غرضه، وما يضر جلوسه فيه بال المسلمين، واستقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وضدها أجمع مطلقاً على الأشهر، وفي (الفنية)^(٢) و(الخلاف)^(٣) الإجماع. ولو اضطر لأحدهما مع التمكين في الآخر تخيير، ولو الجئي وخيير قدّم اختيار الاستدبار، ولو جهلها تخيير أيضاً، ولو تعارض أحد الممنوعين والستر ترجح الستر، والاستقبال والاستدبار كل بحسبه، فهما في القائم غير المضطجع، وفيه غير العالس.

(١) وسائل الشيعة: ١٨: ٢٧٣، أبواب بيع العيون، بـ ٢٠.

(٢) الفتنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ١: ٣٧٢، (٣) الخلاف: ١٠٢: ١ / المسألة: ١٤٨.

ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة مطلقاً نصاً^(١) وإجماعاً^(٢) مرتة واحدة للنَّصْ الصحيح، وعليه جماعة، والمرتان أحوط. فلو لم يتمكَّن ولو خوفاً خفَّ النجاسة وصلَّى، ولا إعادة عليه إلَّا احتياطاً، والمحلُّ على النجاسة.

وما سوى البول ممَّا خرج من القبيل كنوعه، والمرأة كالرجل، والأغلف كغيره في وجوب تطهير الحشفة، والجواري كالمختونات في وجوب غسل المخرج أيضاً. وليس على المرأة إلَّا غسل ظاهر الفرج، وهو ما يظهر حالة الجلوس بالخلاء. ولو توضأ قبل غسل مخرج البول صَحَّ.

ويجب أيضاً الاستنجاء عن الفائط بالماء إن تعدى المخرج أو مازجته نجاسة أخرى ولو من المحل أو غائط من غيره. ولا يكفي العجر، والجمع أفضل، بل قد يتعمَّن كما لو قلل الماء.

وحده الإنقاء، ولا يضر بقاء اللون والريح إجماعاً. نعم، لا بد من زوال الأثر، وهو الأجزاء الصغار المتخلفة بال محل، بخلاف الاستجمار.

ولا يجب الاستنجاء إلَّا بخروج نجاسة وإن لم يتعذر الفائط المخرج. وإن لم يتجاوز حلقة الدبر تخيَّر بين الماء والأحجار إجماعاً، لكن لا يجزي أقلَّ من ثلاثة أحجار وإن نقى بأقلَّ عند جماعة^(٣)، ونقل عليه الشهرة جمع، وهو المتبادر من ظاهر النَّصْ^(٤). كما لا يكفي ذو الجهات لذلك وإن كان للاكتفاء بهما وجه قويٌّ بما لا ينافي النَّصْ لولا الشهرة.

ويشترط في العجر طهارة محل الاستعمال وتعدُّ المسح بتعديد العجر، ويتحقق

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، أبواب أحكام الغلوة، ب ٢١.

(٢) الخلاف ١: ١٠٤ / المسألة: ٤٩، تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤ / المسألة: ٣٥.

(٣) النهاية: ١٠، الخلاف ١: ١٠٤ / المسألة: ٥٠، السراج ١: ٩٦، نقلًا عن الشيخ العفيد، مختلف الشيعة ١: ١٠٢ / المسألة: ٦٠.

(٤) عوالي اللاكي ٢: ١٨٤ / ٥٣، السنن الكبرى ١: ٤٩٩ / ١٦٦.

باستعمال الحجر ثم كسر محل التجاوة منه وهكذا ثلثاً، والأحوط العدم. وتجزئته أولاً، وهو كغيره مما يستجمر به. ولا يتحقق التثليث باستعمال واحد وتطهيره ثلثاً.

ويشترط جفاف الحجر وشبهه، ولا يضر هنا بقاء الأثر.

ويجوز بكلّ صالح إجماعاً ما لم يكن عظماً أو روتاً أو مطعوماً عادةً اختياراً أو غير صالح كما [لو كان] ينزلق والرخو أو محترماً. وهل يظهر المحلّ لو أزيلت بشيء من ذلك؟ الأقوى المنع؛ لعدم جعله مظهراً شرعاً. ولا يكفي الإصبع مطلقاً.

ولو انسد المخرج جرى في غيره بأول مرة، وبدون الانسداد مع الاعتياد. وفي جريان الاستجمار حينئذ قولان، الأقوى نعم، والاحتياط لا.

ولو استعمل المقصوب أثمن وصح، ولزمته الأجرا والقيمة، والأحوط تجنبه. ولو لم ينق بالثلاث وجب الزائد إجماعاً^(١). ولا يدخل في المستعمل ما قطع عليه بعد النقاء.

ختتم: يجب في العمام ستر العورة كغيره.

مركز تحرير تكاليف موسى بن جعفر



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

البيان في الأحكام

في الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأول

في ما يشرع له وأسبابه

يجب لـكـلـ مـشـروـطـ بـهـ،ـ وـهـوـ:ـ الصـلاـةـ مـطـلـقاـ وـلـوـ نـفـلـاـ أـوـ اـحـتـيـاطـاـ أـوـ جـزـءـاـ مـقـضـياـ،ـ وـسـجـدـتـاـ السـهـوـ،ـ وـالـطـوـافـ الـواـجـبـ وـلـوـ بـالـعـرـضـ مـطـلـقاـ،ـ وـلـمـسـ خـطـ المـصـحـفـ مـطـلـقاـ -ـ إـنـ وجـبـ -ـ بـمـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاةـ،ـ وـمـنـهـ الـمـدـ وـالـحـرـفـ الـمـشـدـدـ،ـ لـاـ الإـعـرـابـ وـالـنـقـطـ [التجـزـدـهـ]^(١) أـوـلـاـ مـنـهـاـ،ـ وـالـأـحـوـطـ التـجـزـبـ لـمـاـ بـيـنـ الدـفـنـيـنـ.ـ أـمـاـ الـمـنـسـوخـ حـكـماـ وـتـلـاوـةـ وـالـكـتـبـ الـمـنـسـوخـةـ وـالـعـدـيـثـ فـجـائـزـ،ـ وـالـأـولـىـ تـجـنـيبـ الصـبـيـ،ـ وـإـنـ قـلـنـاـ بـجـواـزـ كـتـابـتـهـ عـلـىـ جـسـدـ الـمـحـدـدـ وـلـوـ مـنـ أـكـبـرـ؛ـ لـدـقـ صـدـقـ الـمـسـ حـيـثـنـيـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ مـسـهـ بـعـدـ،ـ وـالـأـولـىـ تـرـكـ الـكـتـابـةـ.ـ وـيـجـبـ الـوضـوءـ بـالـنـذـرـ وـشـبـهـ.

(١) في المخطوط: (التجريد).

موجبة الوضوء

وأسباب الوضوء: خروج الغائط والريح من الدبر.
والبول من القبل.

وهذه الموارض المعتادة لها، فتنقض وتجب بمجرد الخروج، وكذا لو اتفق
غيرها بأصل الخلقة أو مع انسداد الأصل. ويدون ذلك أقوال أقوالها مراعاة الاعتبار،
وهو يحصل بالعود، فتنقض في الثالثة حينئذ، والأحوط النقض مطلقاً. ولا يجب بما
يخرج منها غير الثلاثة.

والنوم الغالب على حاستي السمع والبصر.
والإغماء والجنون، وكل مزيل للعقل مطلقاً نصاً^(١) وإجماعاً^(٢).
 والاستعاضة القليلة على الأشهر الأظهر.

وخروج المقعدة^(٣) متلوثة بالغائط الذي لم يتفصل غير ناقض على الأقوى.
والبول المحتقن في الغلقة ناقض.

والبلل المشتبه إن سبقه استبرأ فظاهر غير ناقض، وإن فحكمه حكم البول.
والقول بوجوبه في غير ذلك شاذٌ منقطع مردود بالنص^(٤) والإجماع^(٥) إلا الوضوء
المصاحب لما عدا غسل الجنابة من الأغسال. ولا ينقض يقين الطهارة إلا يقين
الحدث.

(١) انظر وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ٤.

(٢) الغلاف ١: ١٠٧ / المسألة: ٥٣.

(٣) كذا في المخطوط، والظاهر أنه^{يريد} بيريد: الدود أو ما شابه.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١: ٢٤٨ - ٢٥٧، أبواب نواقض الوضوء، ب ٢ - ٤.

(٥) الغلاف ١: ١١٨ / المسألة: ٦٠.

الفصل الثاني

في واجباته

وهي:

النية؛ وهي على التحقيق: القصد الخاص للوضوء مثلاً تقرباً إلى الله تعالى، أو طاعة لله موافقة لإرادته وأمثالاً لأمره، أو طلباً لثوابه، أو هرباً من عقابه، وأمثال ذلك. وملحوظة الوجوب أو الندب والرفع أو الاستباحة أو هما - وهما متلازمان - أحوط. و دائم الحديث ملاحظته الاستباحة فقط أح祸.

ولابد فيها من القصد القلبي، والتلفظ لا يطلها، ولا يغنى بدونه^(١). ولو تلفظ بخلاف المقصود لا يضر. ولو اجتمعت أسباب كفري وضوء واحد ونية واحدة مطلقة، ولو نوعي رفع أحدها ارتفع الكل، ولو نوعي استباحة صلاة معينة ارتفع في نفسه وصح غيرها. ولما كانت النية القصد لا تصور المنوي فهي من أفعال النفي وإرادة خاصة، فلا تركيب فيها، فهو في متعلقها، فلا يتصور تفريقيها على أجزائه حتى يقال بالصحة وعدمهها. نعم، يتصور تجدد القصد وتوايته، وهو غير ضار.

ولو ضم الرياء والسمعة بطلت، وكذا التبرد على الأقوى، ولو ضم راجحاً لم يضر، كما هو ظاهر في أبواب الفقه.

ولو نوعي ما لا تشرع له الطهارة لم يرتفع حدتها. ولو جدد ثم تيقن إخلالاً ببعضو من أحدهما ارتفع حدتها.

(١) أي واللتفظ لا يعني بدون القصد القلبي.

ومحلها أوله، كفسل أول الوجه مثلاً، ويجوز تقديمها في الوضوء عند غسل البدن، ويجب استدامتها إلى الفراغ لأن يكون باقياً على قصده ولا ينوي ما يخالفه، وتفسيره بـألا ينوي الوجوب في المندوب أو العكس، فالآقوى الصحة مطلقاً.

وغسل الوجه، وهو من قصاص شعر الرأس من مستوى الخلقة إلى معادر الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة مع مقدمتها.

والأسماء المحيطة بالوجه اثناعشر: الذقن من أسفل، والناصية من أعلى تكتنها الترutan، وهذا البياضان المرتفعان في الرأس، وفوق الذقن العارض وهو ما فوقه من جانب اللحية إلى شعر العذار، وفوق العذار متصلًا بالصدغ، وفوقه الصدغ، وفوقه مواضع التحذيف، وهي منابت شعر خفيف لين بين النزعة والصدغ.

ولا يجب غسل ما استرسل من شعر الوجه وتجاوز المقدار ومقدمته، ولا يجب تخليلها وإن خفت ما لم تبُد البشرة، فيجب غسل ما يبدو.

والمرأة كالرجل، ولا يؤثر في الطهارة زوال الشعر ولا الجلد. ويرجع الأنزع والأغمم ومن طالت أصابعه أو قصرت أو خرج وجهه من المعتمد رجع إلى المستوى، فيغسل قدر ما يغسل، ويترك ما زاد عليه. وذو الوجهين يغسلهما. والواجب غسل ما ظهر من المغسول دون ما بطن.

وغسل اليدين مقدماً للبيمني وجوباً من المرفق - وهو مجمع عظام الذراع والعضد بإدخاله ومقدمته لاصالته احتياطاً - إلى منتهى الأصابع. و يجب غسل ما دخل في الحد ولو زائداً أو مستديلاً من غيره إليه لا ما خرج ولو منه، أمّا ما على نفس المرفق فلا. واليد الزائدة إن اشتبيت بالأصلية وجب غسلها، وإن تميزت بالقوّة ونحوها [اقتصر]^(١) على الأصلية. ولو نكس مطلقاً في أحد اليدين أو الوجه لم يجز.

ويتحقق الغسل فيما بمستاه عرفاً، فلو صب بالإناء مبتدئاً بالأعلى أو غمس العضو مبتدئاً به مرتبأً أو نوى بإخراج العضو كذلك صحيح، ولو غمس وجهه ويسده كذلك

(١) في المخطوط: (القصار).

دفعه صحيحة غسل الوجه، وفي الثانية اليمنى والثالثة اليسرى، والأحوط العدم في هذه، ولو قطع بعض المغسول وجوب غسل الباقى ولو مرفقاً، ويسقط إن لم يبق شيئاً، ويجب غسل الأظفار وإن طالت، وإزالة وسخها إن منع، وشعر اليدين كالمحل أيضاً، ويتحقق البدأ بالأعلى بحسب العرف والظاهر عند المكلف، بأن يسدل الماء من أعلى الوجه والمرفق رافعاً له، ولا يجب كل جزء من اليد منعه، أو من الوجه يغسل قبل السافل لتعسره، بل يقدر على الظاهر.

وواجب الغسل مرتين، وأقل مسافة انتقال الجزء من موضعه ولو بمعاون ولو ذهناً، ولا يجزي المسح عنه مطلقاً، وضنه إلى التيمم في الضرورة أحوط، ولو انكشط جلد من المغسول والتعم رأسه بغیره أو بالعكس وتجاهفي وسطه غسل كلّه لصدق أنه مبدل من محل الفرض أو زائد فيه، والبدأ بالمرفق به حينئذ أيضاً مطلقاً.

ومسح مقدم الرأس - وهو ما قابل مؤخره - قبل الرجلين بباطن الكف، فإن تذرّع في ظاهره، فإن تذرّع فالزائد، وكونه على الناصية باليمنى أولى وأح祸ط، والمسنن من المسح مطلقاً به من العاسح عليه [و] من الممسوح كافي، ويجوز على شعره الغير المتتجاوز حده، لا على حائل مطلقاً، إلا لضرورة أو تقية.

ومسح ظاهر القدم اليمنى ثم اليسرى من رؤوس أصحابهما إلى منتهی كعبيهما تحقيقاً - وهما قبتا القدم مطلقاً - بالمسنن مسحاً ومسحاً - وهو ماسح الرأس - على مسنن الممسوح بنداوة الوضوء كالرأس أيضاً، ولو جفت يده أخذ من أشفار عينيه وبعض أعضائه، فإن جفت جميعاً أعاد، إلا إذا تذرّع لسرعة الجفاف بحرث مثلاً أخذ ماً جديداً حينئذ، وضم التيمم له حينئذ أح祸ط، ولا يجزيه المسح بما جدّد، ولا غسل الرجلين إلا لتقية، فإنه فرض حينئذ، فلو لم يعمل بمقتضاه لم تصح طهارته ويفسد مشروطها، ولو زالت انتقضت بها، ولا تكرار في المسح مطلقاً، ولو وضع بعض ممسوح أو كلّه فكمغسول ولا يكمله بتيمم، ولا بد من تأثير الممسوح به في الممسوح، ومن كون المسح على البشرة أو شعرها المختص كالرأس، ولا يجزي على حائل إلا

لضرورة، والفصل أرجح من المسح على الخُفَّ حال التعارض، ولا يشترط في التقية عدم المندوحة. ولا يبطل المسح التكرار ولو اعتقاد مشروعيته وإن أبدع حينثُر.

شرائط الموضوع

ويشترط في الموضوع:

ملك الماء وإياحته ولو بالفعوى، أو شاهد الحال كالعيون والأنهار في المشارع مثلاً، فلو توضأ بمغصوب عالماً بالفصب لم يصح وإن جهل الحكم. ولو شراء في الذمة صح، ولو دفع ثمناً مغصوباً ملكه له وتعلق الثمن بذمته حينثُر، ولو شراء بعين المغصوب لم يصح استعماله. ويصح لو شراء شراءً فاسداً مع عدم علمه بالفساد لا معه على وجه.

وطهوريته، وإطلاقه، وإباحة المكان كذلك والإماء والدلوا والماتع^(١) وشبهها على الأحوط. وأن يتولى أفعاله الواجبة بنفسه اختياراً، والمضرر كالمريض، وفاقد اليد تعجب عليه التولية ولو بأجرة ولو بأكثر من واحد، ويتولى هو النية لا الموضع، ولا ينتقض لو زال السبب.

والترتيب حتى في الرجلين على الأقوى، فالأول الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس باليمني على الأحوط، ثم الرجل اليمني، ثم اليسرى. والأحوط اختصاص اليمني باليمني، واليسرى باليسرى، بل لا ينبغي تركه، ولو خالفه أعاد حتى يحصل الترتيب ما لم تفت المualaة، ولو نسي جزءاً أعاد عليه وعلى ما بعده ما لم تفت المualaة.

والمواالة، وهي على الأقوى مراعاة جفاف جميع الأعضاء السابقة حساً لا تقديرأً وصل أو فصل؛ لنفاد الماء أو غيره، ما لم يكن الجفاف لشدة حرّ يتعذر به بقاء رطوبة سائل.

(١) الماتع: المُنْتَقِي، لسان العرب ١٣: ١٣ - منع.

يتحقق مسْوَغ الوضوء الاضطراري - وهو غسل الوجه من الأذن إلى الأذن، واليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ثلاثةً ثلاثةً، ومسح كلّ الرأس أو مقدمه، وغسل الرجلين إلى مفصل الساق، وغير ذلك - بالخوف على نفس مؤمن أو ماله أو عرضه في الحال أو الاستقبال، أو تخوف أن يقتدي بك من لا يفرق بين الحالين فيوقع نفسه في الهلاكة، فحينئذ تُتَقَى منه عليه. ولا يشترط المندوحة، ولا يجب بذلك المال لدفعها؛ لأن حفظه من أسبابها كما هو ظاهر النصوص^(١). فلو زالت بين طهارة وصلة انتقضت على الأقوى لا في أثنائهما، بل يكمل الباقي بصفة الاختيارية كما لو عرضت في الأثناء فإنه يكملها بمقتضاه.

ولا يصح الوضوء بالمعصور ولا النبيذ، فإن لم يمكنه الوضوء تيمم ولا إعادة إذا تمكّن، ولو لم يتمكّن من تطهير النجاسة بسببها فتطهّر وصلّى أجزاءه؛ فإنه بحكم العاجز عن تطهير البدن أو التوب، ولو كانت على بعض أعضاء الوضوء فالبطلان، وتحتمل الصحة.

ولا يشرع لمن سقط منه عضو أن يتيمم إلا لضرورة، أو يبدل به عضو آخر. و دائم الحدث إذا لم تحصل له فترة تسعم الطهارة والصلة يتوضأ لكل فرض ويحقّق بخرطة^(٢)، ويفتر له التجدد كالاستعاضة على الأقوى.

ومن على أحد أعضائه خمرة^(٣)، أو دواء أو غيره من لاصق فإن أمكن نزعه نزعه، وإن لا كرر العمل حتى يصل الماء إلى ما تحته، وألا يمكن للمشقة أو خوف زيادة المرض أو حدوث مرض أو بطيءه فهي بحكم المحل، فتنفل في محله، وتمسح في محله وакفى بأقل الفرض، ولا يجب استيعاب ظاهر الجبيرة وما في

(١) اظر وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، أبواب الأمر والنهي، بـ ٢٥.

(٢) الغرطة: الغرفة. لسان العرب ٤: ٦٥ - خرط.

(٣) الخمرة: الوزش وأشياء من الطيب تظلّي به المرأة وجهها ليحسن لونها. لسان العرب ٤: ٢١٤ - خمر.

معناها ولا ما بين خيوطها، بل ما تيسر. ولا يكفي المسح مطلقاً، ولو وجهه. ولا غسل ما حولها خاصة، هذا إن كان الظاهر ظاهراً، وإنّا وضع عليه ظاهراً، وفعل به ذلك، ولا فرق بين عمومه للمحلّ وعدمه ولو عمت الأعضاء.

والقرحة والجرح الظاهران النجسان يعصبان ويغسلان بهما ذلك، ولا يتيمم إلا إذا تضرّر بالماء مطلقاً، ولا يجزي حكم العجيرة في الرمد ووجع الأعضاء، بل إن [أمكن] استعمال الماء، وإنّا نتيمم.

هي بعض أحكام الوضوء

ومن أحكام الوضوء أنه لو شك في عضو فإن كان في حال العمل أتنى به وبما بعده ما لم تفت الموالاة، وإنّا أعاد من رأس، إلا أن يكون كثير الشك عرفاً فلا يلتفت ولو بعده بلا فصل.

ولو نسي عضواً أتنى به وبما بعده إن لم تفت الموالاة، وإنّا أعاد من رأس، ولو جدد نديباً وذكر أنه ترك عضواً من أحدهما فهو متظاهر، والإعادة أحوط، ولو صلّى بينهما أعاد. *مركز تحقيق تكاليف قبور عزوج سدلي*

والشاك في الطهارة أو الحدث مع تيقن النقيض يبني على يقينه، ولا ينقضه بالشك. ومتيقنها الشاك في السابق محدث على الأقوى، ما لم يترجح أحدهما بعادة فيبني عليه.

ولو ذكر ترك عضو من إحدى طهاراتيه وصلّى بكلّ منها صلاة أعاد صلاة واحدة ينوي بها ما في ذمتها إن أتعدتا عدداً وكيفية، وإنّا أعادهما، ولو كانت الطهارة الأخيرة بعد حدث أيضاً تظاهر وصلّى كذلك، وكثير الشك عرفاً يبني على الصحة مطلقاً.



الباب الثاني

في الأغسال

[و] الواجب منها: جنابة، وحيض، واستحاضة، ونفاس، وغسل أموات، ومسهم نصاً^(١) وإجماعاً^(٢) حتى في الأخير، إلا من شاذ منقطع^(٣) كالقول بوجوب غيرها، وكيفية جميع الأغسال الواجبة والمندوبة واحدة؛ إما ترتيباً، أو ارتماساً. ولا بد مع كل غسل من الوضوء حتى يرتفع الحدث على الأشهر الأقوى، إلا غسل الجنابة، ولو اجتمعت تداخلت مطلقاً على الأشهر الأظهر نوى الجميع أو البعض.

والأغسال السنونة، وهي غسل يوم الجمعة، ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال، وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وسبعين عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويوم العيددين، وليلة النصف من رجب، وليلة النصف من شعبان، ويوم المبعث - وهو يوم السابع والعشرين من رجب - والغدير، ويوم المباهلة، وغسل الإحرام، وزياراة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وقضاء

(١) اظر وسائل الشيعة ٣: ٢٨٩، أبواب غسل الميت، بـ ١.

(٢) مختلف الشيعة ١: ١٤٩.

(٣) عنه في الخلاف ٦: ٢٢٢ / المسألة: ١٩٣، ونص عبارته في رسائله: (وقد ألحق بعض أصحابنا مست البيت). انظر رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٢٤ - ٢٥.

الكسوف مع الترك عمداً، واحتراق القرص كله، وغسل التسوية، وصلاة الحاجة
والاستخاراة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي،
وغسل المولود.



مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تِكَابِيَّةِ مَهْبِرِ الْمَوْلَى رَسُولِي

الفصل الأول

في الجنابة

وفيه أبحاث :

الأول في موباتن

تحصل الجنابة وتجب أحكامها بإنزال ما يعلم أنه مني مطلقاً للذكر والأنثى، وكذا لو وجده في توبه المختص به لكن من غير ما يرجح خروجه، والأحوط هنا بإعادة العبادة من آخر غسل. ومن أمارات السبق على الوجدان وجوده جافاً، أو في ثوب خلعه قبل. ولو وجد المنى على المشترك ولا قرينة على الاختصاص فليس أحد بجُنْبَيه، وفي اتمام بعض ببعض إشكال، والأقوى الصحة. ولا تصير المرأة جنباً بخروج مني الرجل منها. ولو شك في خروجه فالأصل العدم. ولو لم يبرز المنى عن الآلة فلا جنابة ولو أمسكه بيده فيها، ولو خرج من غير المعتاد فكالأصغر، والاعتبار به مطلقاً أحوط.

ومن خرج من قبله شيء فإن علم أحق بصنفه، وإنما في أن كان بعد الإنزال وقبل الاستبراء بالبول فحكم المنى، وإنما اعتبر في الصحيح بمحاسبة الشهوة وفتور البدن والعضو وشدة الدفع ورائحة الطلع، فإن وجد أحدهما فهو مني، وإنما في أن كان بعد

البول قبل الاستبراء منه فحكم البول، وإنما ظاهر غير ناقض.
وصورة الاستبراء من البول أن تمسح من حلقة الدبر إلى أصل القضيب ثلاثة،
وتعصره ثلاثة، وتنتره ثلاثة.

والمريض يكفي فيه الشهوة والفتور بدون الدفق، وكذا المرأة.
وتتحقق غيوبية الحشنة كلها أو قدرها من مقطوعها^(١) في قبل أو دبر مطلقاً ولو كانا
غير بالغين على الفاعل والقابل. ولو أوج في قبل خنثى مشكل أو أولجت مطلقاً
فلا جنابة؛ لاحتمال الزيادة.

نعم، تحصل بخروج المنى منهما، أو بإيصالها، مع الإيلاج فيها. وغير البالغ
يخاطب بأحكامها إذا بلغ وإن سبقته. والكافر تجب عليه ولا تصح منه إلا إذا أسلم.
ولا تثبت الجنابة بوطء البهيمة بدون إنزال في قول قوي خلافاً للمرتضى،
وادعى عليه الإمام^(٢)، وهو أحivot. ولا تثبت بالإيلاج في غير المعتمد ولكنه أحivot.

الثاني في التهم المذهب

يحرم على الجنب ما يحرم على المحدث بالأصغر، واللبيث في المشاهد
والمساجد ولو متزداً غير مستقر، ويجوز الاجتياز بالدخول من باب والخروج من
آخر ما لم يكن أحد مسجدي مكة والمدينة - زادهما الله تعالى شرفاً - فلا يجوز
الاجتياز فيما أيضاً. ولو احتلم في أحدهما أو دخله جنباً لزمه التيمم للخروج، ولا
يفتسل فيه وإن قصر زمانه عن زمان التيمم، وزواينهما كالأصل على الأقوى. وربما
قيل بحرمة الاجتياز في الروضات أيضاً. وإن لم يتمكن من الخروج أو الجئي
للدخول والمكث وجوب التيمم مع المكثة حتى يزول السبب. ولا يشرع الوضوء
وقراءة شيء من العزائم الأربع، وهي: **﴿أَلْمَ * تَزِيل﴾**^(٣)، **﴿فَضْلَتْ﴾**، **﴿وَالنَّجْم﴾**.

(١) في المخطوط بعدها: (ومقطوعها). (٢) عنه في مختلف الشيعة ١٦٨: ١ / المسألة: ١١٢.

(٣) السجدة: ١ - ٢.

و﴿اقرأ﴾^(١)، حتى البسمة. ومن أسماء الله تعالى وأنباته والأئمة على الأشهر، لا أسماء غيرهم وإن توافق اللفظان، والعبارة بالقصد. ووضع شيء في المساجد مطلقاً وإن لم يدخل، وله الأخذ منها ولو بالدخول مع التعذر.

ويجب الغسل أيضاً للصيام قبل الفجر ولو ندبأ مع علمه وتمكنه، وقضائه المضيق والتذر المعين، ولم يصح في المطلق والموسع والتذهب. والجناة العادلة نهاراً لا توجب الغسل للصوم.

الثالث في الغسل الفسل

يصح الغسل ترتيباً وارتماساً في جميع الأغسال، فينوي رفع الحدث واجباً أو ندبأ قربة إلى الله تعالى، والكلام فيه كالوضوء. ولا يجوز تأخيرها عند أول غسل [عن] أول مغسول وجوباً، وهو أول جزء مغسول من الرأس مرتبأ، وأول ملaci من البدن مرتمساً، ويجوز تقديمها مع أحد مندوبيها، ويجب استدامتها كغيره. وأن يبدأ بغسل جميع بشرة الرأس والرقبة، ولا يجب غسل الشعر، وهو أحوط، ثم الجانب الأيمن من أصل العنق إلى آخر القدم، ثم الأيسر كذلك، ولا ترتيب في نفس العضو، فيجوز بالبداية في كل واحد من الثلاثة أي جزء اتفق ولو آخره كالرقبة وأصابع الرجل، فلا تجب البداية من أعلى العضو إجماعاً، والورة مع الجانبيين، أحدهما أصلحة والأخر مقدمة، والأهداب.

وأقل واجب الغسل مسافة عرفاً كالوضوء، ويجب الترتيب بين الثلاثة، فلو قدم وأخر، أو أغفل عن لمعة من عضو أعاد وغسلها والعضو المتأخر حتى يحصل ترتيبها. ولا تجب فيه الموالة حتى في العضو الواحد إجماعاً^(٢)، واللازم الغسل كيف اتفق حتى يعممه.

ويتحقق الترتيب أيضاً برمي الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر، ويرمى

(١) نهاية الأحكام ١: ١١١.

(٢) الملق: ١.

بعض والصَّبَّ على بعض، والارتماس ثلاثة ناوياً بالأولى غسل الرأس والثانية الأيمن والثالثة الأيسر، وبالكون تحت مطر غزير كذلك، وبالخروج من الماء ناوياً أيضاً كذلك، ويفسُل الرأس مطلقاً ثم تحرِيك الجانب الأيمن ثم الأيسر ناوياً غسلهما.

والارتماس [أن] يجعل البدن كله تحت الماء دفعه مع النية، وإن أمكن بالكون تحت المطر الغزير صَحَّ، ويَأْنَ يَنْوِي بَعْدَ أَنْ يَغْمُرَهُ الْمَاءُ فَيَحْرُكُ جَسْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ تَرْتِيباً حَكْمِيَّاً، وَلَوْ نَسِيَ فِيهِ لَمَعَةً أَوْ مَنْعَةً مِنْ وَصْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَا نَعَّهُ أَعْادَهُ عَلَى الْأَقْوَى.

ويجب إِزَالَة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فيهما، ويجب إِيابحة مائه وظهوريته وإِيابحة المكان، لا الإناء ولا سقط الماء ولكنه أحوط، فلو اغتسل بالمحضوب عالماً فهو جنب، وأن يتولاه بنفسه، إلا في الضرورة ولو أكثر من واحد مع الترتيب، ويجب الاستشجار لو توقف عليه، ولو أحدث في أثناءه أَتَمَّ وتوضأ على الأقوى، وهو مع الإعادة على الأحوط، أمَّا غيره من الأقسام فالإلتام مع الوضوء بلا شك، وحكم العجيبة والمتصوّق هنا حكمها في الوضوء، والأقوى [ماء غسل]^(١) الزوجة على الزوج، وتسخينه ونقله لها، أو يدعها تذهب إليه وعليه أجرة الحمام، ولا يشرع معه الوضوء، ويجب مع غيره مطلقاً، وغير بعيد الاكتفاء بإِزالة التجasse قبل غسل العضو، وقبل الفسل أحوط.

(١) في المخطوط: (غسل ماء).

الفَصْلُ الثَّانِي

في الحِيْض

وفيه بحثان :

الأول دم الحِيْض

دم الحِيْض في الأغلب حار أسود أو أحمر يميل له، عبيط له قوّة ودفع، وأقله ثلاثة متواالية، وهو أن تراه في أكثر كل يوم من الثلاثة بحيث لا تعدّ نقية على الأظهر، لا في ضمن عشرة، وأكثره عشرة كأقل الطهر بين حيضتين، ولا يشترط التوالي بعد الثلاثة، بل يكفي انقطاعه عليها ولو تخلل نقاطاً؛ إذ هو في أيام الحِيْض. فكل دم تراه فيها مع تحقق الثلاثة والانقطاع على العشرة وعدم تيقن أنه قرح أو بكاره فإنه حِيْض نصاً^(١) وإجماعاً^(٢) مع الانقطاع عليها وإن لم يكن بذلك الصفات؛ إذ كل دم يمكن أن يكون حِيْضاً فهو حِيْض، وهذا ممكن، كما هو ظاهر الفتوى^(٣) والنصل.

ولو رأته ثلاثة مثلاً، ثم نفت عشرة، ثم رأته ثلاثة مثلاً، فكل منها حِيْض؛

(١) اظر وسائل الشيعة ٢: ٢٩٣، أبواب الحِيْض، ب ١٠.

(٢) منتهى المطلب ١: ٩٨ (حجرى).

لإمكان كونه حيضاً، وليس منه ما تراه قبل إكمال التسع وبعد حدّ اليأس، وهو بلوغ خمسين مطلقاً، وللتفصيل بين القرشية فستون، وغيرها فخمسون وجهة قوي، والاحتياط لهنّ مطلقاً العمل بالعملين ضمن العشر، أمّا جعل النبطية كالقرشية فلا وجه له يعتدّ به.

وإن اشتبه دم الحيض بالعذرة استدخلت قطنة، فإن خرجت مقطوقة فهو بكاره، وإنّا في حيض، وإن اشتبه بدم القرحة استدخلتها وأخرجتها برفق، فإن خرج الدم فيها من الأيمن فهو قرحة، أو من الأيسر فحيض على الأقوى، وهو أوفق بالطبع أيضاً، ومع القطع يلحق بالقطع به مطلقاً، ويجامع الحيض العمل على أصح الأقوال وأشهرها.

وإذا عبر الدم العشرة بعد استقرار العادة - وتحقق بتواليه مرتين، فإن اتفقنا زماناً واحداً وانقطاعاً فهي عدديّة ووقتيّة، أو عدداً فقط فهي عدديّة، أو زماناً كأول الشهر مثلّاً فقط فهي وقتيّة، ولا يشترط في تتحققها تساوي الطهرين وإن اختلفتا - أخذت ذات العددية - مطلقاً - العدد وما زاد استحاضة إجماعاً، وفهمه من النصّ غير عزيز، فإن استظهرت حينئذٍ ولو إلى العشرة - لجوازه لها كذلك؛ لأنّه زمان مشكوك فيه - قضت ما فاتها من العبادة كما لو حصلت العادة بالتمييز، فلو رأت في الأول ستة أحمر وعشرة أصفر ومثله في الثاني واختلف في الثالث أو اتحد، فالستة الحيض ولو كانت الأضعف، والزائد استحاضة.

ولو تعارض التمييز والعادة رجحت العادة على الأقوى الأشهر، فذات الخمسة لو استمرّ بها إلى الخمسة عشر مثلّاً وهو فيها رقيق أحمر أو أصفر وفي الزائد أسود حار بحرقة، فالحيض الأول، وكذلك لو استمرّ إلى وقت العادة فعادتها حيض وما زاد استحاضة.

وغير مشحدة الوقت مخيرة في جعل عدد الحيض أيّ زمان أرادت، فال الأولى الأول منصوصاً مع الصفات، هذا في الشهر الأول، وفيما بعده يتعين له ذلك الذي

عبيته . ولا اعتراض لزوجها في تعين الوقت، وليس له منعها عن الاختيار، وليس لها الرجوع إلى اختياره، فالحيض لها . ولو ذكرت بعد التحیض أن أيامها غير ما جلست رجعت إليها وقضت ما تركته .

وتتحیض ذات الوقتية وإن اختلف العدد بمجرد رؤيته .

أما المبتدنة - وهي من لم تستقر لها عادة لابتدائها بالدم - والمضربرة - وهي من نسيت عادتها أو تكرر لها الدم من غير استقرار عادة - فالأشهر أنها كذلك . وعن المرتضى^(١) الترخيص ثلاثة أيام ليقين وجوب العبادة وعدم تعين الحيض، وليس بعيد مع أنه أحوط ، والعادة قد تتقدم وقد تتأخر .

ولو رأت العادة وظهرت عشرة، ورأيت ما بصفته جامعاً لشروطه فهو حيض، والأقوى أنه استحاضة حتى يحصل لها الاعتياد له .

ومن اعتادت ستة مثلاً، ورأيت ثلاثة وانقطع، ثم يوماً، وهكذا، فإن عبر العشرة فعادتها حيض خاصة وإن لم يستوعبها الدم إجمالاً بعد توالى ثلاثة، ولزوجها وظفتها بعد العادة مع انقطاع الدم وإن جاز انقطاعه على العشرة .

ولو كان يعتادها في شهر أربعة وفي شهر خمسة وفي شهر ستة وفي رابع أربعة وهكذا ثم عبر في شهر، رجعت إلى نوبته إن ذكرتها، وإن أربعة لأنه المتيقن إن لم تعلم زيادتها عليها أو على عدد، وإنأخذت بأقل الباقى، فلو علمت الزيادة فالخمسة كذلك، وهكذا .

ولو اختلفت لا على ترتيب [خمسة]^(٢) في الأول وسبعة في الثاني وتسعة في الثالث وهكذا رجوعاً، فإن ذكرت نوبة الشهر تحیضت مع العبور، ومع النسيان الخمسة . وهكذا في باقى الصور .

وقد يحصل لذات العادة الوقتية حيض مع العبور كما لو ذكرت يوماً منه أنه أوله أو وسطه أو آخره، فتضييف يومين بعده في الأول وتوسيطه في الثاني وتقدمه في

(٢) في المخطوط: (الخمسة).

(١) عنه في المعتر ١: ٢١٣.

الثالث، والثلاثة حيض بيقين، ويكمel بمقتضى رواية من الروايات مراعية فيها التقديم، أو التأخير، أو التعويض.

ولا يجب فيما زاد على الثلاثة من تكملتها بإحدى الروايات على الاستحاضة ولا أن تغسل بانقطاع دم الحيض في كل وقت تعتمله وتقضى عشرة أيام أو أحد عشر فتكلف بالتكليفين، بل عليها لازم ذلك العدد خاصة، وإن كان ذلك أحوط. ولو ذكرت يوماً ولم تعلم أوله أو غيره أو ما زاد كملته بإحدى الروايات، ولا تعمل عمل المستحاضة في المتقدم والمتأخر، ولا أن تغسل في كل وقت يحتمل فيه الانقطاع، إلا على ذلك القول.

وذاكرة العدد لو ذكرته في وقت إجمالاً، فلو كان نصف الوقت كخمسة من عشرة، أو ينقص عنه كأربعة من عشرة كذلك تخيرت في وضعه ما شاءت منه كما مر، وليس عندها يقين حيض قبله، وإن زاد عن نصفه فالزائد وضعفه من الذي يليه قبله حيض بيقين وتنتم العدد أولاً وأخراً، أو بالتفريق، فلو قالت: حيضتني ثمانية من هذه العشرة، فالزائد عن نصف العشرة مع مثله وهو ستة حيض بيقين وتضيف من حيين ستة موجب صوره مركبة يومين.

والمضطربة والمبتدئة إذا عبر دمها العشرة ترجعان إلى التمييز باختلاف لون الدم أو غيره مما يميز القوي من غيره إن أمكن، وكان المجعل حيضاً لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة والمجعل طهراً لا ينقص عنها. ولا يشترط التكرار في التمييز، فإذا كملت الشروط جعلت ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة، ولو رأت ثلاثة أسود وثلاثة أصفر وعشرة أسود فلا تميز، وعند الشيخ العشرة حيض، وتقضى الثلاثة الأولى.

ولو رأت خمسة أحمر فعشرة أصفر فستة أسود، فالستة حيضر، وتقضى ما تركته في غيرها.

ولو رأت خمسة استحاضة وبقية الشهر أسود، فالأقرب أنه لا تميز.

ولو رأت خمسة أسود وعشرة أصفر وخمسة أسود، فكلّ من الأسودين حيض
برأسه، والعشرة طهر، والاحتياط بالعملين في الكلّ أولى.

ومتى تكرّر لها التمييز في الشهر الثاني كالأول كانت ذات عادة.

ومتى فقدتا التمييز باتّحاد الدم صفة أو عدم تحصيل أقلّ الحيض في صفة، أو
عدم تحصيل أقلّ الطهر في غيرها ولو مع النقاء، فالمبتدئه حينئذٍ ترجع إلى عادة
أهلها وأقاربها من الطرفين، وإن اختلفن فإلى الأغلب على الأقوى.

ولا يعتبر اتحاد البلد على الأقوى، ولا عبرة بالأتراب مع فقد الأهل أو اختلافهم
على الأقوى؛ لعدم دليل واضح عليه إن لم يكن الإجماع على اعتبارهنّ معتمداً،
والظاهر العدم. فإن فقدت الأهل واختلفن فقدت الأقران عند من يعتبرهنّ رجعت
هي والمضررية الفاقدة للتمييز أيضاً للروايات، وهي: ستة من كلّ شهر، أو سبعة، أو
ثلاثة دائماً، أو من شهر وعشرين من آخر، أو عشرة دائماً، أو عشرة طهر وعشرون
حيض، والأقوى السبعة من كلّ شهر. هذا في ناسبية العدد والوقت، فلو كان الوقت
خاصةً أخذت العدد، وهي مختبرة في جعله أولاً أو وسطاً أو أخيراً، ولا اعتراض
لزوجها، ومتى اختارت عدداً أو وقتاً في الشهر الأول لزمهها في الثاني. ولو نسيت
العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضاً وأكملته بعدد من الروايات يطابق يقينها،
سواء كانت أولاً أو أخيراً أو محفوفاً بمتناوين أو مطلقاً.

المبحث الثاني في الصائم العائض

كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على العائض على الأقوى الأشهر، ولا تصح
منها صلاة مطلقاً، ولا يرتفع حدتها ولو انقطع دمها، إلا أن تغسل بعده، ولا يصح
طلاقها، وليس عليها قضاء صلاة فاتتها بسببه مطلقاً، حتى الآيات، إلا صلاة الطواف
فإنها تأتي بها بعد الفصل منه أداءً وقضاءً وألا يمضي من الوقت قدر واجب الطهارة،
والصلاحة سفراً أو حضراً قبل شروع دمه، أو تطهر قبل آخر بقدر واجب الطهارة

وركعة ولم تأتٍ فيها بها فإنه يجب حينئذٍ القضاء نصاً^(١) وأجمعوا^(٢)، فلو أدركت قبل الغروب قدر الطهارة وركعة وجب عليها العصر أداء على الأصح الأقوى، ولو أدركت قبله قدر خمس ركعات بعد تحصيل واجب الطهارة وباقٍ شروط الصحة وجب الفرضان على الترتيب.

ويجب عليها قضاء الصوم الواجب مطلقاً حتى النذر المعين، والأحوط لذات العشرة مع التجاوز لمن أخذتها من الروايات قضاء أحد عشر يوماً، لاحتمال الكسر، ويحرم على زوجها وطؤها قبلأ خاصة أيام الحيض وأيام الاستظهار على الأحوط، بل الأولى ذلك إلى العشرة، إلا أن يتبيّن عدمه فيها إن كان عالماً عاماً، ويكتفي إخبارها إن لم تتهم ويعتمله مطلقاً، والقول^(٣) بتحريم الاستمتاع بما بين السرعة والركبة منها ضعيف جداً، ونهاية تحريم وطئها انقطاع الدم على الأقوى الأشهر.

ولا يجب على الزوج الكفاره لو وطئها فيه مطلقاً، لكنه أحوط فلا يترك، لأنه الأشهر عند المتقدمين، وحکى عليه جماعة الإجماع^(٤)، لكنه يعزز، وهي دينار في ثلاثة الأول ونصف في الثاني وربع في الأخير، ومصرفها مصرف الزكاة، وتتكرر بتكرره، ولا كفارة عليها مطلقاً، لكنها تعزز، إلا في وطء الأمة ز منه مطلقاً، فإنه يجب عليه الكفاره بثلاثة أمداد من طعام، ولا كفارة في وطء الأجنبية فيه للأصل وعدم الناقل عنه، لكنه أحوط.

ولو تلت العزيمة أو استمعتها أو سمعتها على الأحوط فهي كغيرها، ولا يصح طلاقها إلا أن تكون غير مدخول بها، أو زوجها غائباً عنها وقد مضى شهر أو له علم بعادتها، وفي حكمه المحبوس الذي لا يتمكّن من معرفتها فإنه يصح طلاقها حينئذ بلا خلاف، وحكمها في قراءة سورة العزائم كالجنب، ولو كان عليها جناية أيضاً لم

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٦١، أبواب الحيض، ب ٤٩، كشف اللثام ٢: ١٢٧.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٣٤٦، تقلأ عن السيد المرتضى.

(٣) الانتصار: ١٢٦ / المسألة: ٢٦، الخلاف ١: ٢٢٥ / المسألة: ١٩٤.

ترتفع بغسلها حالته، وحكم النقاء المتخلل للحيض حكمه مطلقاً، وغسلها كالجنب، إلا إنه لابد من الوضوء وقيل: أفضل، ولا يجزيها عنده وضوؤها حالته لذكر الله، إلا أن يظهر أنه وقع بعد انقطاعه، فالأقوى الاكتفاء به ولو فعلته معتقدة بقاء الحيض، والأحوط العدم، ويجوز لها أن تتوى بوضوئها حيث تشاؤ رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ولو تقدم، ولا تمنع من غسل مسنون.

وبالحيض يثبت البلوغ مع جهل السن؛ لأن ما تراه قبل كمال النسخ استحاضة.

لحاق

لو اعتادت الدم من غير المخرج الطبيعي مع انقطاعه منه فهو حيض للنعنع والشهرة الأكيدة، بل كاد أن يكون إجماعاً، وتلزمها أحكام الحيض مطلقاً، إلا الجماع فلزوجها جماعها في السبيلين، وليس له الإيلاج في موضع الدم، فإن فعل فعلية الكفار وجوباً أو استحباباً.

ولو رأت من اعتادت الدم في الشهر مرة ومرة أخرى، فإن [كانت] عادتها بأن لم يكن بينهما عشرة قبلها أو بعدها، فهي استحاضة، وإنما فكما من.





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل الثالث

دم الاستحاضة

دم الاستحاضة يخالف دم العيض غالباً، فهو مائل إلى الصفرة بارد رقيق بالنسبة إليه، ولا حذله قلة ولا كثرة، واحترز بالغالب عما زاد عن العبور على العادة والتمييز والعدد من المختار من الروايات، وقبل البلوغ، وما نقص عن ثلاثة، وما تراه بعد اليأس، وقت العمل بعدم مجامتته، وبعد أكثر النفاس وهو عشرة، وما زاد منه على عادة ذات العادة في العيض مع العبور ما لم يكن قرحاً أو جرحاً، فإنه كل استحاضة وإن كان بصفة العيض.

ويجب عليها [اختبار]^(١) دمها بالكرسف، فإن لطخ الدم وجه الكرسف الداخلي ولم يتبه فهي صفرى، ويجب عليها تغيير القطنة إجمالاً^(٢)، وغسل ما يظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين أو غيره إن أصابه الدم، ثم الوضوء لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً على الأشهر، وعن (الناصرية)^(٣) الإجماع، فلا تجمع بين صلاتين مطلقاً بوضوء واحد، ويجب أن تكون الصلاة عقيبة الوضوء كما هو عند

(١) في المخطوط: (اعتبار).

(٢) الناصرات ١٤٧ - ١٤٨ / المسألة: ٤٥.

(٣) المصدر نفسه .

جمع^(١) اقتصاراً في العفو على محل الضرورة؛ لأنها مستمرة العدث، ولعدم الوجوب وجده. ولا يضر الفصل بتحصيل مقدمات الصلاة.

وإن غمس الدم الكرسف ولم يسل فهي الوسطى، ويجب عليها ما مرّ من تغبير الخرقة وتطهيرها وغسل الغدة وإن دخل وقتها وهي كذلك، وإن فحكمها ما يتفق فيها من الأنواع الثلاثة، فإن صادف وقت الغدة وهي صغري فحكمها كما مرّ، فلو غمسه بعد ذلك إلى الظهر فعليها غسل، وهكذا في غيرها، أمّا لو صادف الغمس الأوّلـات كلّها فغسل الغدة فقط ووضوء لكلّ صلاة على الأشهر، وعن بعض نفي الخلاف^(٢)، وعن (الخلاف)^(٣) و(الناصرية)^(٤) الإجماع، وايجاب ابن الجنيد^(٥) وابن أبي عقيل^(٦) الأغسال الثلاثة هنا ضعيف كعدم إيجاب الثاني^(٧) في الأولى شيئاً.

وإن سال الدم فهي الكبرى، ويجب عليها مع ما مرّ كلّه غسل للظهررين أيضاً، وغسل للعشاءين، تجمع بين كلّ فرضين منها بغسل، ولا خلاف في وجوب الأغسال الثلاثة عليها حيتـنـه، وإنما هو في وجوب الوضوء لكلّ فرض، وهو أحـوـطـ، والاكتفاء للفرضـين بـوضـوءـ واحدـ معـ الفـسـلـ قـويـ، ولتكن الصلاة معاقبة للطهارة.

ولو كان السيلان في وقتٍ خاصةً ففيه خاصةً كالغمـسـ، وتـجـمـعـ بينـ كلـ صـلـاتـينـ مطلقاً بـغـسلـ، ويـجـوزـ لهاـ أنـ تـقـسـلـ لـكـلـ وـاحـدـةـ منـ الـخـمـسـ، وـغـيـرـ بـعـيـدـ ضـمـ نـوـافـلـ كـلـ فـرـضـ لـهـ مـنـ غـيـرـ غـسلـ لـالـتـبـعـيـةـ - وـكـذـاـ نـافـلـةـ اللـلـيـلـ إـنـ ضـمـتـهاـ لـلـغـدـةـ - أوـ الفـسـلـ [ـكـلـ]ـ وـاحـدـ بـدـونـهـ، وـالـاحـتـيـاطـ ظـاهـرـ.

(١) المبسوط: ٦٨؛ السراير: ١٥٢؛ الجامع للشراحـ: ٤٤، البيان: ٦٦.

(٢) كشف اللثام: ٢: ١٥٠. (٣) الخلاف: ١: ٢٤٩ - ٢٥٠ / المسألـةـ: ٢٢١.

(٤) الناصرـياتـ: ١٤٧ - ١٤٨ / المسـأـلـةـ: ٤٥. (٥) عنهـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ١: ٢١٠ / المسـأـلـةـ: ١٥١.

(٦) المصدر نفسهـ.

(٧) أيـ ابنـ أبيـ عـقـيلـ، عنهـ فيـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ: ١: ٢١٠ / المسـأـلـةـ: ١٥١.

ويجب عليها التحفظ حال الصلاة عن تعدي الدم، والاعتبار بحالها في الدم قبل وقت الصلاة لا حال العمل، ورئما قيل: الاعتبار بحالها وقت العمل، والأحوط مراعاة أشـقـ العـالـتـيـنـ، فإذا فعلت ذلك فهي بحكم الظاهر مطلقاً، وإن أخلت بشيء من ذلك لم تصح صلاتها ولا طلاقها؛ لأنـهاـ إـمـاـ مـعـدـتـةـ أوـ ذاتـ نـجـاسـةـ غيرـ مـغـفـوـ عنهاـ، ويلزـمـهاـ الفـسـلـ لـدـخـولـ المسـاجـدـ وـالـوـضـعـ فـيـهاـ وـلـقـرـاءـةـ العـزـائـمـ الـأـرـبـعـ وـمـسـ القرـآنـ كـالـوـضـوـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيـرـ ذاتـ الفـسـلـ، وـيـجـوزـ لـبـثـهـاـ فـيـ المسـاجـدـ مـطـلـقاـ، وـفـيـ تـوـقـفـ حـلـ جـمـاعـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـعـالـ^(١) أوـ عـلـىـ الفـسـلـ خـاصـةـ^(٢) أوـ الـدـمـ مـطـلـقاـ^(٣) أـقوـالـ، أـقوـاـهـاـ الـأـخـيـرـ؛ لـمـ دـلـلـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ مـنـ النـصـ^(٤)، أوـ بـعـدـ أـيـامـ الـحـيـضـ الـمـوـافـقـ لـلـأـصـلـ وـالـقـرـآنـ، وـالـأـوـلـ أـحـوـطـ كـمـاـ عـلـىـهـ الـأـكـثـرـ.

ولا يصح صومها إلا مع الفسل، فلو أخلت بفضل من الصبح أو الظاهرين فسد، وقيل: لا يشترط في صحة اليوم غسل ليته^(٥)؛ نظراً إلى أن شرطته في هذا الحدث للصوم تابع للصلاه وجوداً وعدماً، وسعة وضيقاً، فيجوز تأخيره إلى آخر وقتها.

ومن نظر إلى أنه شرط للصوم أوجب تقديمها على الفجر بحيث يقارن فراغه الفجر ولو ظناً، فلو تبين خلافه لم يضر ما لم يطل الفسل^(٦)، وهذا أولى.

ويجب عليها قضاء الصلاة لو أخلت بشيء مما يلزمها، ولو دخلت في الصلاة بحكم الصغرى ثم فاجأتها الكبرى أتمتها واغتسلت للأخرى إن بقيت، والإعادة أحوط، وبالعكس لا شيء إن لزمها غسل الانقطاع، وانقطاع دمها إن لم يكن للبرء

(١) المقنة (ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ العفید) ١٤: ٥٧.

(٢) الفقیہ ١: ٥٠، الهدایۃ: ٩٩.

(٣) المهدی ١: ٢٨، تحریر الأحكام ١: ١٦ (حجری)، البیان: ٦٦.

(٤) وسائل الشیعة ٢: ٣٧٢، أبواب الاستحاضة، بـ ١ حـ ٤.

(٥) مسالک الأفہام ١: ٧٤.

(٦) البیان: ٦٦.

لا ينقض وضوءها، وإن كان له فعلها ما يلزم بحسب الدم، وعليها التحفظ من تعدي
الدم بالاحتشاء والاستفار^(١) كمن به السلس والبطن، فإنه يتحفظ بحسب الإمكان
بعد تطهير المحل ويتوضاً لكل صلاة. وغسلها كالعائض بلا فرق مع الوضوء أيضاً.



(١) استفار بطيء: رد طرفه بين رجليه إلى حجزته. مختار الصحاح: ٨٤ - ثقرا.

الفصل الرابع

النفاس

النفاس: دم يقذفه الرحم بعد الولادة إجماعاً^(١)، ومعها ولو بخروج جزء على الأشهر الأقوى، بل خلافه شاذ الآن. وما يخرج قبل خروج جزء ليس بنفاس إجماعاً^(٢)، بل استحاضة. ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس إجماعاً^(٣)، ولا غسل عليها، وكذا ما تراه بعد أكثر النفاس. ولا يشترط في كونه نفاساً تمامية خلقة العمل إجماعاً^(٤)، فلو ولدت علقة يعلم كونها مبدأ رقى ولو بشهادة القوابل كان الدم نفاساً. ولو تعدد العمل فلكلّ نفاس على حدة، ويتدخل ما اتفقا فيه، فابتداء النفاس في الأول، والعدد في الثاني إن لم يتخلّل بين الدمين أقل الطهر، فإن تخلّل فلكلّ عدد غير الثاني، وتبيّن بالثاني إذا اعتدّت بالوضع. ولا حدّ لأقله إجماعاً^(٥). وإن انقطع دمها في العشرة وخرج الكرسف نقياً اغتسلت فهي طاهر، وإن انقطع على العشرة فكله نفاس من غير فرق بين النساء إجماعاً^(٦).

(١) مختلف الشيعة: ١٢١٥ / المسألة: ١٥٦. (٢) مختلف الشيعة: ١٢١٥ / المسألة: ١٥٦.

(٣) الذكرى: ٣٣ (حجرى).

(٤) الذكرى: ٣٣ (حجرى).

(٥) الغلاف: ١٢٤٥ / المسألة: ١٢٤، الذكرى: ٣٣ (حجرى).

(٦) الغلاف: ١٢٤٣ / المسألة: ١٢٣.

وكذا لو رأت الأول والعشر وانقطع عليه، فالعشرة نفاس، وكذا ما بين كل دميين إذا لم يتجاوز العشرة، ولا كذلك النقاء المتخلل مع العبور تقدم أو تأخر.

ولو رأت الخامس فقط أو العاشر فقط فهو النفاس، ولو رأت العاشر واستمر فإن كان العاشر من عادتها فهو النفاس والزائد استحاضة، وإنما فالكل استحاضة.

ولو عبر العشرة سواء ابتدأ من أولها أو أنتها فإن كانت ذات عادة عدديّة في الحيض أخذته نفاساً وما زاد استحاضة، ولا ترجع إلى عادتها ولا عادة قرابتها في النفاس، وإنما فقياسها عشرة على الأشهر الأقوى، وخلافه شاذ، والزائد استحاضة ولو صادف أيام عادة حيضها؛ إذ لا بد من فصل أقل الطهر بين النفاس والحيض.

ويفارق النفاس الحيض في الأقل إجماعاً^(١) وفي الأكثر على قول^(٢)، وفي الدلالة على البلوغ، فإن العمل سابق وبه يثبت، وفي انقضاء العدة فإن للحيض تعلقاً بها دونه، فإنه بالولادة إلا أن يكون من زنا، فإن النفاس يحسب قرءاً، إذ لا حرمة للزنا، فلو رأت قرأتين زمن العمل فهو ثالث وانقضت العدة بابتدائهما أو انتهاءهما.

وفي عدم اعتبار أقل الطهر بين الحيض وبينه على قول ضعيف.

ويتساويان في جميع الأحكام مطلقاً، وجوباً وكراهة واستحباباً حتى كفارة الوطء حالته، وكراهة الوطء قبل الغسل أو تعريمه، وقضاء الصوم دون الصلاة، وبطلان الطلاق، وغير ذلك ككيفيته وغيره فإنه حيض في المعنى، فحكمه حكمه مطلقاً، إلا فيما ظهر تصريراً أو تلويناً.

الفصل الخامس

في غسل الأموات

وفيه أبحاث:

الأول في الوصية

تجب الوصية خصوصاً مع ظهور علامة الموت بما على المكلف وما لَهُ، وقد يجُب عيادة المريض، ويُحرِم تمني الموت لبُؤس دنيوي، ويجب كفاية توجيه المُتحضر المسلم ومن بحكمه إلى القبلة، وإن اشتبه موته أنظر ثلاثة أيام، إلا أن تظهر فيه أُمارات الموت كارتفاع البيضتين وتدلي جلدُ وجهه وانخلاع الرجل من الكعبين وغُور العينين، وهل نجاسة الميت عينية أو حكمية أو مركبة؟ الأرجح أنها حكمية على إشكال.

الثاني في بعض اختلافه

يُحرِم النظر إلى عورة الميت، وتُجْب إزالة النجاسة عن بدنه قبل الغسل، والنية من الصاب، لأنَّ الغاسل لا المقلَّب، ولو نويا فلا بأس، وهي مع كل غسل، والبدء بغسله بماء مزج بشيء من ماء السدر مزجاً لا يسلبه الإطلاق، ثم تغسله بماء مزج بشيء من الكافور كذلك، ثم بماء خالٍ منها، ومزج الأولين مع الإمكان شرط

صحتهما كخلو الثالث على الأقوى، ولو عدم أحدهما وجب بدله بالقرابح، ولا يسقط. والأحوط أن يتم في محل المفقود بعد غسله بالقرابح بدله. ولو فقد الماء ولم يتمكن من استعماله حذراً على الفاصل أو على الميت من تناول لحمه كالحرق والمجدور أو غير ذلك من أسباب عدم التمكن من استعماله وجب أن يتم ثلاثة. ولو لم يحصل له ماء إلا لغسلة فالسدر وهكذا، ويتم بدل المفقود. ويجب ترتيب الثلاثة كما مر، فلو آخر وقدم أعاد المؤخر، ولو أهمل عضواً أو بعضه من مقدم أعاد عليه وما بعده إن كان وأعاد تاليه من رأس.

ويكفي الإرماس في كثير وضع فيه سدر، ثم ما فيه كافور، ثم في قراح، ومسنّى الخلطيين كافي، وفي الكثرة ما لا يخرج عن الإطلاق. وأخضر السدر أولى من مطحون يابسة.

وكيفية كل غسل كالجنازة، ويكتفى فيه ما يكفي فيه من القدر، فلا بد من إصال الماء إلى البشرة، ولو كان عليه ما يمنع منه ولو جبيرة وجب تزعده، فإن تعلّم غسل ظاهره، والجرح يخشى وبعضه ويغسل، ولو لم يمكن حبس الدم ولو بوضع شيء ترك مخرج الدم وغسل غيره.

ولو أبين عضو أو بعضه غسل في موضعه ليحصل الترتيب وجعل في الكفن. ومن مات وعليه غسل واجب كفى غسل الأموات إجماعاً^(١). ولو خرجت منه نجاسة في أثناء الغسل أو بعده، طهرت ولا يعاد الغسل ولا يوضأ لها، والميت محرماً كغيره مطلقاً إلا في الكافور، فإنه لا يقربه في غسل ولا حنوط ولا بدل له. ولو غسل محرم محلاً ضرورة فإن توقف على منه سقط غسل الكافور، ويحتمل عدم السقوط وتلزم الكفاره بالمضطر.

ويجب تفسيل كل مظهر للشهادتين عدا من حكم بکفره فإنه لا يغسل ولا يدفن إلا أن يتضرر المسلمون بريحه. ويحكم المسلم طفله حتى السقط إذا كمل له أربعة

(١) متنبى المطلب ٤٣٢ : ١

أشهر، ولقيط دار فيها مسلم يمكن تولده منه، ومبني المسلم، والصدر وبعضه على الأحوط؛ لأنه من جملة ما يجب تغسيلها، والقطعة المبادنة ولو من حيٍ إذا كان فيها عظم، أو [كانت] عظماً على الأحوط. أمّا قطعة اللحم خاصة والسقط الأقل من أربعة أشهر فيلف في خرقه ويدفن بغير غسل، ولو وجد عظم أو قطعة وشك في أصلهما فلا شك.

ويسقط الفسل - وإن كان عليه غسل واجب - عمن قدم غسله ليقتل أو يرمي حداً فقتل بأمر الإمام، ولا يشترط في كون الفسل السابق بأمر الإمام، وعمن قتل في معركة الإمام أو نائبه الخاص حيث كان، أو بالغاً ولو بمحنة أو رجوع سلامه عليه قاتل الإمام أو لا، إذا مات في المعركة أو وجد فيها ميتاً وإن لم يكن فيه أثر الضرب. أمّا لو رفع فمات ففيغسل وإن حكم له بالشهادة كسائر من أطلق عليه اسم الشهيد غير ما ذكر، وينزع عمن مات في معركته كذلك الخفاف وإن أصابهما الدم والفرو وإن أصابه أيضاً، ولا يكفين، بل يدفن بشيابه إن لم تذهب، فإنه حينئذ يكفين. وغسل المعصوم تعبد شرعاً، فلا غسل مش في منه، ولا يلي أمره إلا مثله حتى يواريه. وما ر بما قيل أورواي مما يوهم خلاف ذلك فشاذ لا [تعوين]^(١) عليه، ولا أصل له في المذهب.

والقول بوجوب وضوء الميت شاذ^(٢)، بل العدم أحوط. ويجب في الغاسل المماثلة مع الإسلام. ويجوز للرجل اختياراً تغسيل معarme، وهم من حرم عليه نكاحهن مؤيداً، والأحوط كونه من وراء الثياب، والاقتصار فيه على الضرورة أحوط.

ولكل من الزوجين تغسيل الآخر اختياراً، والأحوط أيضاً كونه من وراء الثياب حتى لو مات وهي في العدة الرجعية، دون البائن حتى لو خرجت وتزوجت وإن

(١) في المخطوط: (تصريح).

(٢) الكافي في الفقد (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ١: ١٨٥.

بعد الفرض، والأمة لا تغسل مولاهما، لانتقالها لغيره، إلا أن تكون أم ولد فيجوز مطلقاً. ولا يغسل الختنى أمهه. ويجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيل ابن ثلاث سنين وبتها اختياراً، وروي في المذكور الخامس^(١).

ولو عدم المماطل والرحم ووجد الكافر المعامل علّمه المسلم أو المسلمة الغسل فغسله عند جماعة، ويعاد لو وجد المسلم قبل الدفن. والمسألة مشكلة، ولا يبعد أنه كفائد من يجوز له التغسيل، والأقوى فيه أن يدفن بغير غسل ولا تبئم. ولا يغسل ولا تبئم إن استلزم محظماً.

الثالث: في التكفين

كل من يغسل يجب تكفيته حتى الصدر على الأقوى في ثلاثة أثواب: متزر يستر ما بين السرة والركبة، والأفضل إلى القدم ومن الصدر، لكن مع إذن الوارث أو الوصية من الثالث. وقميص يصل إلى نصف الساق، وإلى القدم أفضل بشرط ما من وعدهما فيهما، وإزار شامل للبدن كله.

ولا يجب الاقتصار على الأدون وإن ناكس الوارث أو كان غير مكلف، مع احتماله. ولا يجزي في الاختيار غير الثلاثة، ولا تبديل غير الشامل به ولا العكس، على الأقوى الأشهر، بل الإجماع^(٢) عليه قائم، وخلافه شاذ^(٣). وفي الضرورة المتيسر ولو ساتر العورة وحده، ولو حصل ما يستر عورة المرأة الحقيقة أو رأسها قدّمت العورة.

ويجب حلية الكفن، وأن يكون متراً تجوز فيه الصلاة للرجال اختياراً، فلا يجزي الحرير حتى للنساء، ولا المذهب، ولا النجس، ولا العاكي للون البشرة، لكن مجموعه لا كل قطعة، كالصلاة. والأحوط مراعاة الستر في كل قطعة. ويجوز في

(١) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشیخ المفید) ١٤: ٨٧، مقتضياً فيه على ذكر الحكم دون الرواية.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١ / المسألة: ٤٩١، المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) المراسيم العلوية (ضمن سلسلة الینابیع الفقیریة) ١: ٢٥٣.

جلد المأكول المذكى، والعدم أولى. وفي الضرورة يجوز [بكلّ]^(١) مباح. ولا يجوز الزيادة في كفن الرجل على ست قطع: الثلاث، وحبرة يمنية غير مطرزة بالذهب، وهي ثوب شامل وجوازها إجماعي^(٢)، ويقوم مقامها إذا عدمت لفافة ثانية، وخرقة طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها نصف ذراع، يثفر بها، ويلفت الباقى [حول] حقويه وفخذيه. وعمامة يتحقق بها التعمر، بحيث تُثني ويحتك بها ويخرج طرفاها من تحت حنكه ويلقيان على صدره على الأشهر في عدد قطع كفنه.

ولا في كفن المرأة على سبع قطع: الثلاث، ولفافة لتدبيها تشد إلى ظهرها، ونمط كبير كاللفافة من صوف له خطوط تخالف لونه، وتقوم لفافة ثانية مقامه إذا عدم على الأصح، وقناع يستر رأسها ورقبتها غير الوجه. ويجب تحنيط الميت والصدر بعد الغسل، بأن يمس مساجده السبعة بمسرى الكافور وأكمل، الكافور الواجب وجميع مستحباته ثلاثة عشر درهماً وثلث شرعية، وهي تسعة مثاقيل شرعية، وهي سبعة مثاقيل صيرفة، وتسمى في زماننا (چكي)، وزن ريال ومثقال صيرفي.

ويكره جعل أكمام للقميص المبتدأ، وقيل بالمنع^(٣)، ولو كفن في قميصه وجب نزع أزراره، ولا يكره إبقاء أكمامه. ولو لاقى كفنه أو جسده نجاسة غسلت إن أمكن، وإن كان بعد طرحه في القبر فرضت إلا أن تتفاحش فترك.

وواجب الكفن من الأصل مقدم على جميع الديون والوصايا، وكذا الكافور وباقى مؤن تجهيزه. ولو بذل الوارث مستحباته مع قصور التركة عن الدين فللفرماء المنع، ولو أوصى بالكفن الكامل فالواجب من الأصل والزائد من الثلث إلا أن ينص على إخراج الجميع من الثلث. ولو لم يكن له كفن دفن عارياً، ولا يجب بذلك ولا

(١) في المخطوط: (لكل).

(٢) المعبر ١: ٢٨٢، ذكر الفقهاء ٢: ٩ / المسألة: ١٥٩.

(٣) المنهج ١: ٨١

غيره من مؤن التجهيز.

وكفن المماليك على أربابهم إجماعاً^(١)، وكفن الزوجة الواجب وبباقي مؤن التجهيز على زوجها دائمة كانت أو منقطعة، ناشزة أو مطيعة، مدخولأً بها أو غير مدخول بها، موسرة أو معسراً، والمطلقة رجعياً كالزوجة. وإن كان الزوج معسراً لا يملك غير المستثنى في الدين وهي موسرة، فهل يجب عليه من نصيبيه، أم لا ويخرج من أصل التركة؟ الأولى الثاني؛ إذ بالإعسار سقط عنه. والميراث بعد الكفن أصلية، وليس سبيله كالدين السابق، فلو تلفت التركة قبل أن يوفى ثمنه لم يتعلّق بذمته إلا أن يكون أمر بشرائه.

الوايق، في الصلاة عليه

يجب أن يصلّى على الميت بعد تغسله وتتكفينه قبل دفنه، فإن لم يكن له كفن وأمكن ستر عورته ستره وصلّى عليه. ويجب أن يصلّى على من بلغ سنتين آخرها الموت من المسلمين ولو كان قاتل نفسه ومن بحكمهم كمسبيهم ولقيط دار فيها مسلم يمكن تولده منه، وببعض الجسد إذا كان صدراً وهو فيه، ولا فرق بين العبد والحرر والذكر والأثني، ولا يصلّى على من حكم بکفره من فرق المنتسبين إلى الإسلام، ولا يشرع على من لا يستهلّ وإن كمل.

ويجب كون الميت حاضراً بين يدي المصلي، وألا يتبعاد عنه عرفاً، ولا يضر طول الصدف وكثرة الصفوف عادةً، وكون الميت مستلقياً ورأسه إلى يمين المصلي، وكون المكان مستقراً ومتاحاً، ولو اختل شرط منها أعيدت الصلاة ولو بعد الدفن إلى يوم وليلة، أو ما لم تتغير صورته على الأحوط. وإذا اشتبه المسلم بغيره، صلّى على الجميع وخصّ النية بالمسلم.

ويجب فيها القيام مع القدرة، ويسقط الوجوب عن القادر عليه بصلة العاجز عنه

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ١٥ / المسألة: ١٦٤، مدارك الأحكام ٢: ١١٨.

وإن تمكّن، وستر العورة، والنبيّة. ولا يشترط فيها الطهارة من العدث ولا من الخبث نصاً^(١) وإجماعاً^(٢)، ولا قراءة فيها ولا تسلیم.

وإذا تعددت الجنائز جاز تشریکها في صلاة واحدة ويفرد كلاماً بدعاه بعد الرابعة إن اختلفوا، وإنفراد كلّ بصلوة. ولو حضرت أخرى في أثنائها جاز الإتمام والابداء، وجاز القطع والتشریک على الأشهر. و يصلّى في كلّ وقت ما لم تتضيق حاضرة فيجب تقديمها، ولو تبيّن ضيقها في أثنائها وجوب قطعها، ولو تضيق الجنازة لخوف عليه وجوب تقديمها مع سعة الحاضرة.

وتجب على كلّ مكلف حتى المرأة على الكفاية، ولا يتوقف المنفرد على إذن الولي وإن توقفت جماعة. وأولاً لهم بها أولاً لهم بميراثه ولو أوصى لغيره على الأشهر، ونسبة في (المختلف)^(٣) إلى علمائنا، فإن تم إجماع، وإنما تقديم الغير حينئذ أولى، وظاهر الأصحاب من غير خلاف أولوية الذكر على الأنثى، والزوج أولى بالزوجة حتى المقطعة، والمالك بالملوكة من غيرهما مطلقاً، ولا عكس، والأب أولى من ابنه، وهو وإن نزل أولى من العبد، والخليل أولى من المنفرد، والحرّ أولى من العبد، كذا قالوه.

ولو لم يجمع الولي شروط الإمامة قدم الجامع، وإن امتنع سقطت ولايته، ويجوز له تقديم غيره مع استجماعه، ولا يصلّى بدون إذنه مع إمكانه. ويقف العاًموم مطلقاً خلف الإمام، والمرأة إذا أمت النساء وسط الصف كإمام العراة، وفي وجوب عدالة إمامتها شيء؛ لأنها ليست صلاة حقيقة، إلا أن يكون الاشتراط إجتماعياً فلا معدل عنه، وغير بعيد تتحققه.

وكيفيتها خمس تكبيرات، يتشهد الشهادتين بعد الأولى، و يصلّى على النبي ﷺ

(١) اظر وسائل الشيعة ٣: ١١٠ - ١١٣، أبواب صلاة الجنائز، بـ ٢١.

(٢) الغلاف ١: ٧٢٤ / المسألة: ٥٤٥، الذكرى: ٦٠ (محرجي).

(٣) مختلف الشيعة ١: ٣٠٤.

بعد الثانية، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، ويدعو للميت بما يناسبه بعد الرابعة، والمأثور أفضل. ولو فات المأمور بعض التكبيرات إن لم يتمكن من الدعاء أصلاً ولو رفعت الجنائزة ولو ماشياً، ويدخل مع الإمام ولو بين تكبيرتين، ولو تقدم المأمور بالتكبير لم تبطل، وتابعه في الباقي وأتم.

ولو مات ولد العامل دونها فإن أمكن إسقاطه، وإنقطع وأخرج، ويتولاه النساء إن أمكن، ثم المحرم، ثم الأجنبي ولو كان عارفاً، ولو ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الأيسر وجوباً بعد موتها بلا فصل وأخرج وإن كان متى لا يعيش عادةً، ويجب أن يخاطب بطنها بعد.

الخامس، في الدفن

يجب دفن الميت بعد غسله وتكفينه والصلة عليه، بأن يعفر له قبر يواري ريحه عن الانتشار وجسده عن السباع في جوف الأرض، ويجعل له فيها لحد في جهة القبلة أو ضريح في وسطها، ولا يجوز من قرار الضريح إلى وجه الأرض أكثر من قامة، ولا يكفي كونه كذلك على وجه الأرض ببناء إلا لضرورة، بل يجب مراعاة الممكن من ذلك ويسقط المتعذر، ويجب في كيفية وضعه أن يضجع على جنبه الأيمن ولو معتمداً على ما خلفه ووجهه إلى القبلة، ورأسه الأيمن المستقبل غير منكب ولا مستلقي، وسعة اللحد أو الضريح بقدر ما يتمكن الرجل من الجلوس.

ولو حملت ذمة من مسلم فماتت وجوب الاستدبار بها ليكون وجه الجنين إلى القبلة، وتدفن في مقابر المسلمين لحرمة الجنين، وينزل الميت القبر من يجوز له ملامسته، فإن تعذر في المرأة فمسلم صالح، ثم يدفن دفناً متقدماً بحسب المكنة، وظاهر النص^(١) المنع من نقل ذكر وأنثى في جنازة ودفنهما في قبر إلا في الضرورة، والميت في البحر إن - تعذر البر - غسل وكفن وصلي عليه وجعل في وعاء ثقيل

(١) انظر وسائل الشيعة ٣: ٢٠٨، أبواب الدفن، ب ٤٢.

أو مثلق واستقبل به القبلة وأرسل، وإن تقلّ هو وأرسل كذلك، وإنّا فما أمكن.
ولا يجوز نقل الميت إلى الأبعد مع إمكان الأقرب إذا استلزم المثلثة. ولا
[نبش]^(١) إلا لنقله إلى أحد المشاهد، والمنع ضعيف جداً.

ويجب نبشه إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في مغصوب، أو معه مال محترم،
أو لتقام الشهادة على عينه، أو ابتلع شيئاً في حياته ولم تحضر ضرورة ل выходجه
قبل، فإن حضرت قيل: شق بطنه وأخرج وحيط، ويحتمل دفع القيمة من التركة،
فعليه لا شق ولا نبش.

أو دفن بلا غسل أو غير مستقبل، لا [أنه]^(٢) دفن بلا كفن أو صلاة، بل يصلّى
على قبره، ويجوز نبشه بعد صدوره رميماً لدفن الغير أو غيره من المصالح، فإن لم
يصر رميماً وجوب طمه.

ويحرم خدش الوجه، وجزّ الشعر، والقول بالباطل، وما ينافي الصبر على
المصاب، وكذا كلّ ما كان سخطاً ولو صباحاً كشق القميص، وفي المشهور تقيد
جوازه بالمرأة أو على الأخ أو الآباء كأنه حرام حرج مدربي

(١) في المخطوط: (نبش).

(٢) في المخطوط: (ان).



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل السادس

غسل المسن العتيق

يجب الفصل أيضاً بمسن ما تحله الحياة، ولا غسل بمسن من قدم غسله ليصلب أو يحد قتله، ولا بمسن الشهيد ولا المقصوم، ولا بمسن من غسل غسلاً واحداً. والأقوى ثبوته لو مسّ عضو كامل غسله، أو [العن]^(١) له يتم، أو غسله كافر، أو غسل غسلاً فاسداً.

ولو مسّ ميتة الآدمي قبل البرد أو سائر الحيوانات برطوبة تنجز الملامس ولا شيء بدونها، والأحوط غسل المباشر مطلقاً.

ويجب غسل المسن أيضاً بمسن قطعة مبانة ميت يجبر بمسنه ولو من حي إذا كان فيها عظم، أو هي هو على الأحوط، أو يسقط بعد غسلها، ولو كانت قطعة لحم فكسائر الميتات، ولا شيء في مس البتر مطلقاً ظاهراً. ولا غسل في مس مباشرة الميت برطوبة. ومس الميت الآدمي الموجب للغسل حدث ناقض مطلقاً، والقول بعدمه^(٢) ضعيف منقرض، فهو مانع من كل ما يمنع منه الأصغر، والأحوط أنه كالأخير، وكيفيته كغيره، ولا بد معه من الوضوء، والمنوي رفع حدث المسن.

(٢) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثالثة): ٢٥.

(١) في المخطوط: (من).



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

الباب الثالث

في التيمم

وفيه فصول :

الفصل الأول

في ما يشرع له

يجب التيمم إذا فقد الماء عند إرادة فعل مشروط بالطهارة، ويشرع بكلّ ما يشرع له الوضوء والغسل مطلقاً، لعموم البدنية، ويشرع بكلّ مشروط بالطهارة، وكلّ عبادة يشرع لها فتؤدي به فهي مبرأة الذمة على الأقوى الأشهر مطلقاً سفراً وحضرأ في الوقت، بناءً على صحته في السعة أو خارجه، حتى متعدّد الجنابات سفراً مع عوز الماء، أو مع نجاسة التوب، أو مع الزحام في الجمعة، والإعادة في جميع ذلك أحوط، وكلّ ما ينقض الطهارة المائية ينقضه، ويزيد بالتمكن من استعمال الماء استعمالاً تاماً، ولو وجد الماء بعد تكبيره الإحرام لفرض عدم قبل التسلیم أو لم يمض زمان [يسع]^(١) الطهارة المائية، أو منع من استعماله لم ينقض، ولا كذلك في وجه التيمم، وكذا لو وجده بعد [تكبيرة] الإحرام في وجيه هو البناء على جواز قطعها.

(١) في المصدر: (يسع).

ويدخل به في جميع العبادات ما لم ينتقض.
ولو تمكّن من ماء لا يكفيه إلا لإزالة نعasse ثوبه أو بدنه لم ينتقض، ولو تمكّن
من ماء يكفيه للوضوء أو للغسل خاصة انتقض تيممده له خاصة وإن لم يستعمله، ولو
حصل له ماء يكفيه لأحدهما فهو بال الخيار، والغسل أولى وإن لم يستعمله حينئذٍ وعدم
فالأحوط إعادة التيممرين، ولو تمكّن من غسل بعض أعضاء الطهارة فقط لم ينتقض.



الفصل الثاني

في أسباب التيمم

ويجمعها تعدّ استعمال الماء بعدم وجوده مطلقاً، أو عدم بدله إلا بشمن يضرّ
بحاله وقت الحاجة أو بعد، وإنّ وجوب الشراء ولو بأضعف الشمن، ولو وُهِبَ الماء
وجوب القبول، والأحوط قبول هبة الشمن. أو يوجب تحصيله الخوف من ذهاب مالٍ
وإن قل، أو عرضٍ، أو حيوان محترم، أو على حرم، أو من مرض أو عسر برئه أو
علاجه، أو من عدوه في طريقه ولو حيناً أو عدم رفيق، أو من فوات الوقت لو ذهب
إليه، أو على نفسه ولو من التيمم أو تجاوز الضرر من استعماله على نفسه لظماً أو
أكل أو لنفس معترمة أو حيوان مالم يكن مباح الدم، أو حدوث ضرر ولو من البرد
مع تعدّ الإسخان إن اندفع به، أو بضيق الوقت عن استعماله والصلة.

وأصل العبرة حينئذٍ بكمال الصلة، أو تحصل ركعة قدر الواجب فيما؟ الأقوى
الأول.

ولو توقف الماء على تحصيل إجارة آلة أو إعارة أو شق ثوب ولو نفيس أو سعي
أو رحلة وجب ما يتوقف عليه، ولو بذل بشمن يقدر عليه في بدله مع إنتظاره وجب
شراؤه، وإنّ فلا. ولا يجوز له هبة مائه الذي لابد منه له في الوقت، ولو فعل فهو
على ملكه وحياته باطلة، ولو تطهّر به الموهوب لم يصح إلا أن يوجد الواهب الماء

قبل طهارة الموهوب [له].

ولو كان معه ما يكفيه لإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنـه أو لطهارة أزالـها وتيـمـه؛ لأنـ له بدلاًـ، ولو كان عندهـ ما يكفيهـ لبعضـ الطهـارـةـ تـيـمـهـ ولاـ يتـبعـضـ، ولوـ أرـاقـ المـاءـ فيـ الـوقـتـ عـصـىـ وـيـتـيمـ، وـيـصـلـىـ وـيـقـضـيـ اـحـتـياـطـاًـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـيـنـ السـفـرـ وـالـحـضـرـ، بـلـ مـتـىـ تـعـذـرـ وـجـودـ المـاءـ أـوـ حـصـلـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـعـالـهـ - مـتـاـ مـرـ وأـمـالـهـ - سـقطـتـ المـائـيـةـ وـوـجـبـ التـيـمـ عـنـ حـضـورـ مـشـروـطـ بـهـ، وـلـاـ قـضـاءـ.

ولـ اـرـتكـبـ المـنـوعـ فـيـ تـحـصـيلـهـ وـحـصـلـهـ وـجـبـتـ المـائـيـةـ وـصـحتـ وـإـنـ أـثـمـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـاـ يـوـجـبـ مـرـضاـًـ أـوـ خـوـفاـًـ عـلـىـ نـفـسـ مـحـترـمـةـ فـيـ الـأـقـوـيـ حـيـثـنـذـ الـبـطـلـانـ.

وـيـجـبـ الـطـلـبـ عـلـىـ فـاـقـدـ المـاءـ غـلـوـةـ سـهـمـيـنـ فـيـ السـهـلـةـ وـسـهـمـ فـيـ الـحـرـزـةـ مـنـ الـأـرـبـعـ إـنـ اـحـتـمـلـ وـجـدـانـهـ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـجـهـاتـ فـلـكـلـ حـكـمـهـ، وـلـوـ عـلـمـ عـدـمـهـ فـيـ جـهـةـ سـقطـتـ. وـلـاـ يـجـزـيـهـ الـطـلـبـ قـبـلـ الـوقـتـ وـيـعـيـدـ بـعـدـهـ إـنـ اـحـتـمـلـهـ. وـالـعـبـرـةـ بـحـالـ الـوـسـطـ فـيـ الرـمـيـةـ وـالـرـامـيـ وـالـآـلـةـ. وـلـوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـلـةـ وـجـوـدـهـ فـيـماـ زـادـ عـنـهـمـاـ وـجـبـ الـطـلـبـ إـنـ وـسـعـ الـوقـتـ وـعـدـمـ الـمـانـعـ، وـلـوـ دـخـلـ وـقـتـ [أـخـرـيـ]^(١)ـ فـيـ مـكـانـ طـلـبـهـ فـيـ كـسـابـقـهـ سـقطـ الـطـلـبـ لـهـ مـاـ لـمـ يـتـجـدـدـ اـحـتـمـالـ الـوـجـودـ. وـلـوـ طـلـبـهـ فـيـ مـكـانـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـىـ وـجـبـ الـطـلـبـ [مـرـةـ]ـ أـخـرـيـ.

وـلـوـ صـلـىـ بـتـيـمـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ فـعـضـرـتـ أـخـرـيـ فـطـلـبـ وـلـمـ يـجـدـ وـلـمـ يـنـتـقـضـ تـيـمـهـ صـلـىـ بـتـيـمـهـ الـأـوـلـ، وـكـذـاـ لـوـتـيـمـ لـمـشـروـطـ بـالـطـهـارـةـ ثـمـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـاةـ فـلـاـ إـعـادـةـ طـلـبـ وـلـاـ تـيـمـ. وـلـاـ يـصـحـ تـيـمـهـ بـدـوـنـ طـلـبـ مـطـلـقاـًـ وـلـوـ ظـهـرـ بـعـدـ عـدـمـ المـاءـ، وـلـوـ طـلـبـ وـتـيـمـ وـصـلـىـ ثـمـ ظـهـرـ أـنـ المـاءـ مـوـجـودـ حـالـ تـيـمـهـ فـلـاـ إـعـادـةـ للـصـلـاةـ. وـلـوـ أـخـلـ بـالـطـلـبـ وـتـيـمـ آـخـرـ الـوقـتـ وـصـلـىـ صـحـتـ مـطـلـقاـًـ وـإـنـ أـثـمـ.

وـيـجـوزـ التـوـكـيلـ فـيـ طـلـبـ، وـيـعـتـمـدـ عـلـىـ خـبـرـهـ وـلـوـ وـاحـدـاـ غـيرـ عـدـلـ إـذـاـ أـفـادـ الـعـلـمـ، كـمـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ إـخـبـارـهـ بـعـدـمـهـ فـيـ الـقـفـارـ أـوـ أـرـضـهـ أـوـ عـدـمـ سـعـةـ الـوـقـتـ لـتـحـصـيلـهـ

(١) فـيـ السـخـطـوـطـ: (أـخـرـ).

وأمثال ذلك. ويشترى الماء للميت من تركته إن كانت والأيّم، ولا يجب على غيره الشراء له. ولو اجتمع جنب وميت ومحدث وهناك ماء لا يكفي إلا واحداً منهم، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن كان مباحاً لهم أو بذل لهم أو لأحوجهم فالأنقوى تخصيص الجنب به ويتيّم غيره، وهو أيضاً أرجح من باقي المحدثين. ولو تغلب المرجوح واستعمله فالظاهر البطلان؛ لأنها أولوية وجوب، فعليه التيمم. ويقدم ذو النعاسة على الجميع حتى الجنب، والعطشان على الكل، والحاchest أولئك من الميت. ولو وجدت نعاسة على ثوب المكلَف وبذنه ومعه ماء يكفي لأحدهما طهر البدن وصلَّى عارياً.





مرکز تحقیقات کامپویر علوم رساندی

الفصل الثالث

في ما يتيم به

وهو الأرض تفرقت كالتراب مطلقاً، أو اتصلت كالطين بجميع أصنافه والحجر كذلك وأرض البطحاء والنورة والجص قبل الإحراق وتراب القبر الطاهر والتراب الممزوج بغیره إن بقى الاسم، والأولى الاقتصار على التراب اختياراً والحجر اضطراراً. ولا يجزي التيمم بالمعادن كلها ولا بالرماد ولا بالدقيق والأسنان^(١) وشبيهما ولا بمغصوب ولا بنجس ولا بohl، ولا بأس بالمستعمل في تيمم آخر. ولا يجزي التيمم بالثلج وإن حصل منه أقل الفسل، وإنما فلا، ولا يكفي المسح به. وإن فقدت الأرض أو حصل ما يمنع التيمم بها تيمم بغبار توبه أو ليد سرجه أو

عُرف دائرته مقدماً الأكثر غباراً، يجمعه ويضرب عليه

ومع فقد ذلك تيمم بالohl بعد تجفيفه، ومع فقده [فالاحوط]^(٢) الصلة والقضاء، والمحبوس ظلماً يتيم من الأرض ولو كانت مغصوبة إن تعذر غيرها في وجهه، والأولى القضاء أيضاً، ولا يدخل في مشروعه بالطهارة بالتيتم للجنازة والنوم مع وجود الماء.

(١) الأشنان من العرض: ما يفلس به الأيدي. لسان العرب ١٥١: ١ - أشن.

(٢) في المخطوط: (الاحوط).



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل الرابع

كيفية التيمم

يجب في التيمم كما مر، ولابد فيها من قصد بدلته لما هو بدل منه، ولا يجوز تأخيرها عن أول الضرب، ثم تضرب بيديك معاً [ما] تيمم به، ثم تمسح بهما الجبهة مبتدئاً من قصاص الشعر من مستوى الخلقة إلى طرف الأنف الأعلى وبعض الحاجبين جزماً، والجزم في إدخالهما معاً، والأولى ضم الجبينين أيضاً، ثم تمسح ظهر اليد اليمنى من الزند إلى طرف الأصابع بطن اليسرى، ثم ظهر اليسرى كذلك بطن اليمنى.

ويجب أخذ التراب بالقصبة إلى الأرض وبما يسمى ضرباً، فلا يكفي وضع اليد بدون تحقق مسماه، ولا تلقى التراب من الريح، ولا ينقله من سائر بدن، ولا يُمْعَل العضو على التراب، ولا إصاله لمحل الفرض بغير اليد كالعصا ونحوها. ويجب اتصال بشرة الماسح ببشرة الممسوح، فيجب إزالة المانع، ومثل الجبار واللصوق في محل الفرض يمسح إن كانت ظاهرة، وإلا وضع عليها طاهراً ومسح عليه. ويجب كون الضرب والمسح بباطن الكف، فإن تعذر فظهورها، فإن تعذر المصح به تولاًه غيره كالوضوء.

ومقطوع بعض العضو يمسح الباقى، فإن استوعبه سقط وكفى مسح غيره

كالوضوء، وليس في مسحه تكرار، ولا يلزم تفريج الأصابع، ولا إصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف، ولا تخليل الأصابع، ولا استغبار الماسح ولا المسوح، بل بما يسمى عرفاً، وأن ظاهر اليد من الزند إلى أطراف الأصابع ممسوح^(١)، ويجب استيعاب ذلك فلو نقص جزء بطل.

ويجب فيه الترتيب: فالجبهة من القصاص، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى من الزند، فلو خالف مطلقاً بطل، والموالاة، وهي المتابعة.

و[اشتراط]^(٢) العلوق لا ينافي استحباب النفض، ويعتبر العبر الخالي من الغبار بعده، ويشرط إباحة التراب والمكان، وفي عدد الضربات أقوال، أرجحها أنه ضربة في بدل الوضوء، وضربيتان في بدل الفسل، والأحوط فيما ضربة يمسح بها وجهه ويديه، وأخرى يمسح بها يديه أيضاً، وأحوط منه تيممان بضربة وضربيتين فيما.

مركز تحقيق تكاليف حوزة حرم زيد

(١) كذلك في المخطوط.

(٢) في المخطوط: (اشتراطها).

الفصل الحنفی

أحكام التبيّن

متى تيّم لمشروط بالطهارة صحة الدخول به في كل ما شرط بها من غير إعادة، ولا يشرع التيّم قبل الوقت، ويجب حال تضييقه. ولو أخل بالطلب أو في صحته فيه أقوال، أرجحها الجواز، وأحوطها التأخير إلى آخر الوقت مطلقاً.

ولو دخل الوقت وهو متىّم لمشروط جاز له الصلة به في أوله بلا شبهة، والمتىّم بدلاً من غسل غير الجنابة يتىّم مرة بدلها ومرة بدل ما معه من الوضوء. وإذا أحدث المتىّم بدلاً عن غسل أعاده بدلاً منه، ففي الجنابة مرة، وفي غيره مرتان.

ولو كان مع من عليه غير الجنابة ما يكفيه للغسل فقط اغتسل وتيّم ببدل الوضوء، أو للوضوء فقط توضأ وتيّم بدل الغسل. ولو شك في شيء منه قبل الفراغ أعاد غسله وحده إن لم تفت المعاشرة، وإنما الكل، وبعده لا يلتفت.

ولو نسي عضواً أو بعضاً أتى به وبما بعده إن لم تفت المعاشرة، وإنما الكل، وكثير الشك يبني على الصحة كفierre، وفائد الصعيد وما يسد مسد، يطلب كالماء مع تعويز حصوله وعدم المانع، والأحوط ما بقي الوقت.

ولو وجد الماء بعد كمال ما تيّم له فلا إعادة ولو أشـعـوقـتـ علىـ الأـقـوىـ،ـ وـفـيـ

أثناء الصوم لا إعادة جزماً، وفي الصلاة أقوال، أقواها أنه لا يقطع ولو بعد تكبيرة الإحرام، ولا يعدل إلى النفل ولو اتسع الوقت، ولو نوى به فرضاً مشروطاً بالطهارة دخل نفله وغيره مطلقاً كالعكس.

ولو تعمم الصبي ليومية مثلاً ثم بلغ بغير المبطل دخل به فيها وغيرها، والأولى الإعادة، والعاصي بسفره كغيره ولا يعيد، والردة لا تتقضى، ويطلب الماء للسميت كالحبي، ولو يعمم ووجد الماء قبل أن يلحد فالأقوى تغسله وإعادة الصلاة عليه، ولو اجتمعت أحداث كحيض وجناية وغيرهما كفى ما نوى بدل أحدهما، فإن [كان] بدل الجنابة تعمم مرّة وإلا مرّتين.

ويشترط في صحته طهارة أعضائه دون باقي البدن، ولا يتعمم لنجاسة البدن مع تعذر الماء، ويمسح وجوباً إن خشي تعذرها، ولو وجد فاقد الطهورين أحدهما بعد الدخول في الصلاة انصرف وتظهر وصلني.

ووقت التعميم وقت العمل، ولو وجد جماعة متعممون ماءً مباحاً لكلهم لا يكفي إلا أحدهم فانتقض تعميمهم كلهم أحوط؛ لعدم اختصاصه بواحد، ولو خص به مالكه أحداً اختص به وانتقض تعميمه خاصة بلا إشكال.

ولو من المتعمم بالماء ولم يعلم به إلا بعد فقده لم ينتقض تعميمه، ولو لم يوجد الماء إلا في المسجد دخل متعمماً وأخذه واغتنسل خارجه، ولو تعذر إخراجه لم يصح غسله به إن أوجب اللبس.

كتاب الصلاة

مقدمة

الواجب من الصلاة: اليومية، والجمعة، والعيددين إن تمت شروط وجوبهما، والطواف، والآيات، وما يلزم نفسه بذر أو عهد أو يمين أو إجارة، والجنازة على القول بأنها حقيقة، والقضاء، وأما الاحتياط فداخلة في اليومية.

ويشترط في وجوب الصلاة التكليف بالبلوغ، ويتحقق بخروج المنى مطلقاً في الذكر والأنثى، وإنبات الشعر الخشن على العانة فيهما، وإنبات الشعر في وجه الرجل كما عليه جماعة^(١)، وبالسن، والأشهر الأقوى أنه في الذكر كمال خمس عشرة سنة والأنثى تسعة سنين، وبالحيض في المرأة مع جهل السن، وكذلك جعله أمارة كافية عن سبق التسع كالحمل في الكشف عن خروج المنى.

والخنثي المشكل بالإنبات والمنى منها، أو بلوغ خمس عشرة أو الحيض من مخرجه مع المنى من مخرجه، وبالعقل وبالسلامة من الحيض والنفاس، وبوجودهان الظهور على الأقوى فيه، وكلها شروط لصحتها أيضاً إلا البلوغ.

ويشترط في صحتها أيضاً الإيمان وإن كان [غير] المؤمن مخاطباً بالفروع لتضييعه الشرط، ولكن يسقط عنه القضاء بعد الإيمان مئاً وإن كان واجباً لنفسه أيضاً بعد الكمال. وهو أعظم أركانها، فلا بد من معرفة الله تعالى وتقدس بما يصح عليه وما

(١) انظر المتأهل: ٨٩ (حجري).

يمتنع من الصفات وأفعاله، ومعرفة النبي ﷺ وخلفته ﷺ في كل زمان وصفاتها المميزة لها كمال التمييز، ومعرفة وجوب المعاد ومعرفة عدل الله. ويجب أن يكون كل ذلك بدليل تركن إليه نفس المكلف، والناس فيه متفاوتون فكل بما في وسعه.

أما معرفة دفع الشبه فواجب كفائي، ومن عرف ذلك بغير دليل ما بل ب مجرد تقليد المعاشرين والخلطاء واطمأنت به نفسه وما ت عليه فهو ناج وإن عصى بترك الدليل، بل محال أن تستثير نفسه باعتقاد ذلك ولا يحصل لها هداية للدليل، فمن صلّى بغير أن يعرف ذلك فلا صلة له، فكيف يعبد من لا يعرف أو يطاع من لا يتبيّن ويوصف، فالأعمال لطائف الاعتقادات.

وطرق معرفة العامل عمله حتى يحصل له يقين البراءة؛ إما الاجتهاد ومعرفة دليله تقصيًّا، أو الأخذ عنّه هو كذلك ولو بوسائلٍ عدليّة أو واحدة كذلك، فإن لم يتمكّن منها فما يوجب الاحتياط ما أمكن حتى يحصل المخرج كما وعد الله المتقين، ولا يعمل بهواه فيضلُّ.

شروط صحتها: طهارة التوب مما لا يعفي عنه، وطهارة البدن عنه ومن الأحداث.

ومن شروط وجوبها وصحتها: دخول الوقت، فالظاهر - وهي أول صلاة فرضت - من زوال الشمس إلى أن يمضي قدر تحصيل شروطها المفقودة، وأداء واجبها بحسب حال العامل ووسعه قصراً كانت أو تماماً حتى صلاة الخوف بمراتبه، ولو نسي جزءاً لا قضاء له سقط اعتبار زمانه، ولا يدخل فيه زمن سجود السهو على الأقوى؛ لأن الفصاله والأحوط اعتباره. والظاهر اعتبار زمن الجزء المنسي الذي يجب قضاوه مع أنه أحوط.

وبعد ذلك يدخل وقت العصر، وتشترك مع الظهر إلى أن يبقى من الغروب مقدار أداء العصر كذلك فيختص بها، ويصلّى الظهر قضاءً بعدها.

ولو بقي عن الغروب قدر خمس ركعات وجب الظهر ثم العصر أداءً كمن أدرك من الوقت ركعة، ولو صلّى العصر في المختص بالظهور بظن الإتيان بها؛ فإن تبيّن له وهو

فيها عدل إلى الظهر ولو قبل التسليم وجوباً ثم أتى بالعصر، وإنما أتى بالظهر ثم العصر.
ولو صلَّى الظهر في المختص بالعصر؛ فإن ذكر قبل التسليم عَذَلَ، وإنما قضاها.
ولو تجدد المسقط فإن لم يمض من الزوال ما يسعها وشروطها تامة - كما مر -
سقطت إن استوعب الوقت ولا قضاء، وإنما مضى قدر الظهر فقط وجب قضاها
فقط، أو إن مضى ما يسع الظهرين كذلك وجب قضاها، وكذلك الحكم لو زال آخر
الوقت. ولو زال وقد بقي من النهار ما يسع واجب الشروط وواجب ركعة وجب
العصر خاصة، أو واجب خمس فالظهرين، وكذلك لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر، وإن
ضاق عن ركعة فلا شيء أصلاً. ومتى استوعب العذر الوقت سقطت أداء وقضاء.
ولو صلَّى العصر قبل الظهر بظن أنه صلَّى الظهر أو ناسياً؛ فإن ذكر قبل السلام
عدل مطلقاً، وإنما أوقعها كلها في المختص بالظهر أعادها بعدها، وإنما أجزأته
ويصلِّي الظهر بعدها. وهذه ثمرة الاختصاص والاشتراك.

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه، أو حدوثه بعد عدمه.
وقت فضيلة الظهر إلى أن يحدث مثل ظل الزوال، أو مثل الشاخص على
الأقوى الأشهر، والعصر ضعف الظهر، كما في حكم مسلم

وقت الغرب غروب الشمس الحقيقي، وأمارته ميل الحمراء المشرقية عن
سمت الرأس، ولا عبرة بالصفرة. وإذا مضى منه قدرها على نحو ما مر دخل وقت
العشاء، فيشتراكن حتى يبقى من الانتصاف قدر ثلاث ركعات على نحو ما مر،
فيختص بالعشاء ويقضى المغرب، والكلام فيما كالظهرين. ولو بقي عن الانتصاف
قدر أربع صلَّى المغرب ثم العشاء أداء فيما كُمِّنَ أدرك قبل الغروب خمساً،
والأحوط هنا قضاء المغرب أيضاً.

وفضيلة المغرب إلى غياب الشفق الأحمر، والعشاء إلى ثلث الليل.
وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض في الأفق وآخره طلوع
القرص، والفضيلة إلى طلوع الحمراء.

ووقت صلاة الخسوفين من ابتدائه إلى تمام الاتجاه على الأشهر.
والزلزلة منها إلى آخر العمر، فيقع أداءً أبداً. وبباقي الآيات مدة حصولها.
وال الجمعة من الزوال إلى مثل فضيلة الظهر أو إلى قدر أدائها مع الخطيبين.
[و] الجنائز قبل الدفن بعد التفسير والتکفين.

والطواف بعده قبل السعي، ويتضيق بتضييقه السعي، وإلا سعى معه بعده ما لم يرد
الخروج من مكانة أو عملاً مشروطاً فيتضيق، وكونها بعد الطواف حينئذ أولى. وما
يلترمه المكلف بحسب ما يلتزم.

ولا تصح الصلاة إلا مع العلم بدخول الوقت، أو الظنّ الغالب مع تعدد اليقين
كذوي الأعذار ويوم الغيم، وأذان الواحد العارف متى يفيده، فلو صلى قبل ذلك لم
تصح ولو دخل الوقت في أثنائها أو تبين أنه أوقعها كلها فيه؛ [لأنه]^(١) دخل فيها
على أن الوقت لم يدخل سواء كان عمداً أو سهواً، عالماً أو جاهلاً.

[و] لا تصح أيضاً لو ظن دخوله فتبين أنه قبله، إلا أن يدخل حينئذ وقبل أن
يسلم فإنها تصح كما لو دخل فيها قبله سهواً فدخل قبل التسليم، وإعادة الساهي
أحوط، والشك لا يكفي. ولو شك في خروج الوقت صلى أداءً ولا إعادةً لو تبين
خروجه، ولو ظن الخروج فصلّى قضاءً ثم تبين بقاوه فلا إعادة أيضاً.

والاعمى والمحبوس والعامي الذي لا يعرفه ولو بأماره يقلد العارف أو غيره إن
أفاده الظن، فلو تبين خلافه فهو كالظاهر، ومقدار الركعة التي من أدركها أدرك أداء
الصلاة: من أولها إلى انتهاء الرفع من السجدة الأخيرة، وليسقط أيضاً السورة على
الأقوى الأظهر. ويجب ترتيب الفوائط إن ذكر أولها.

مقدمة المصطفى

ومن شروطها ملكية مكان أدائها عيناً أو منفعة أو الإذن فيه مطلقاً خصوصاً أو

(١) في المخطوط: (لأنها).

عموماً ولو بالفحوى كالضيف والأجير أو بشاهد الحال كبستان الغير وشبيهه، إلا أن يكون مغصوباً أو يعلم الكراهة من المالك فلا يكفى شاهد الحال، وظاهر الأصحاب على ذلك، وألحوط التزه هنا حتى يحصل الإذن الصريح.

ومكان المصلى ما يشغله حال صلاته بحركاته وسكناته ويعتمد عليه بوضع ثقله حالتها عليه ولو بواسطته، فلو صلى في مغصوب ولو بعضه، أو كان الهواء - الذي يتحرك فيه الواقع - عليه مغصوباً، أو كان مكانه روشناً مخرجاً فيما لا يملك أو سابطاً موضوعاً أطراف خشبه على منع منه لم تصح، عالماً كان أو جاهلاً بالتحريم أو بالصحة والفساد، لا الجاهل بالغصب والناسي فإنها تصح منهما، وإعادة الناسى أحوط، ولو ظن المصلى الفصب لم تصح ولو ثبتت الإباحة.

والمحبوس في مكان مغصوب ظلماً أو على حق عاجز عنه يصلى ولا إعادة ما لم يمكنه التخلص فيجب، ولو أمكنه الخروج صلى خارجه، فإن ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج، والقضاء هنا أحوط. ولو صلى في فضاء [أو]^(١) أرض أحاط بها مغصوب كالخيمة مثلاً صحيحة

ويجوز الصلاة في المكان المغصوب مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً مالم يكن هو الغاصب فإنه لابد له من الإذن الصريح الخاص. ولو إذن المالك ثم منع؛ فإن كان قبل التلبس لم تجز الصلاة فيه، فإن ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج وحيثما توجه، وإن كان بعده فله الإتمام ولا عبرة بمنعه حينئذ على الأقوى ولو اتسع الوقت أو كان الإذن من شاهد الحال. والإتمام وإن كان آخذًا في الخروج حال ضيق الوقت أحوط. ولا فرق في المغصوب بين الخاص والمشترك كالمسجد والوقف المطلق ولو في صحراء مع تعينه في محصور، لا بدونه فإنه يجوز.

ولا يشترط طهارة مكان المصلى أو مساجده إلا مما يتعدى ممّا لا يعنى عنه

(١) في المخطوط (و).

على الأشهر الأقوى، إلا في محل الجبهة فإنه يشترط ظهارته من النجاسة مطلقاً ولو لم يتعذر نصاً^(١) وإنجعماً^(٢). وجاهل نجاسة المسجد أو الثوب أو البدن لو علم بها بعد لا يعيد صلاته مطلقاً. وجاهل الحكم أو الصحة والفساد يعيد مطلقاً كالناسى.

ولو اشتبه النجس في مكان محصور اجتنب كلّه دون غير المحصور، ويزول المنع بوضع طاهر عليه، ولو شد في المصلي حبل طرفه نجس لم يضره ولو تحرك بحركته، ولا يضر أيضاً لو كان معه قارورة فيها نجاسة.

ويشترط أيضاً في المكان عدم ارتفاع موضع الجبهة عن موضع القدمين بأكثر من عرض أربعة أصابع مضبوطة، وبالعكس على الأولى، إلا في الأرض المنحدرة فلا يضر الاختلاف ولو زاد على ذلك فيها، ولو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه؛ فإن مسحها إلى ما يصح صحيحاً، وإن رفعها ووضعتها بطلت، ولو وضعها على أرفع من المفترض لم يضره الرفع والوضع لأنّه حينئذ كالهاوي.

ويجوز صلاة المرأة إلى جانب الرجل مطلقاً، ويجب استقرار المكان عرفاً، فلا تصح على المنهال حال انهاية، ولا الدابة ولو كانت معقولة، ولا السفينة حال اضطرابها، إلا أن يضطر فيصح. ويكتب حينئذ مستقبل القبلة ويدور إليها في باقي الصلاة بحسب الإمكاني، فإن تعدد سقط، والأقوى صحة الصلاة في السفينة وإن أمكن الخروج إلى البر، وهو أحوط وأولى، وتصح الفريضة في جوف الكعبة وعلى سطحها اختياراً على الأقوى الأشهر، ولا تصح الصلاة في مكان ضيق يمنع من بعض واجباتها إلا اضطراراً.

ويجب في موضع الجبهة في السجود أن يكون أرضاً - وهو ما يتيم به - أو

(١) اظر وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، أبواب النجاسات، ب ٢٩، ح ١-٢، ٤٥٥، أبواب النجاسات، ب ٣٠، ح ٦.

(٢) الغلاف ١: ٤٧٢ / المسألة: ٢١٧، المعترض ١: ٤٣٢، مختلف الشيعة ٢: ١٢٠ / المسألة: ٧٠.

نباتاً منها أو قرطاًساً بجميع أنواعه كما هو ظاهر النص^(١) والفتوى^(٢)، بشرط ألا يكون النبات مأكولاً ولا ملبوساً عادةً ولو توقفاً على الطعن والغزل، فلا يسجد على جوز القطن ولا على مثل البندق والأرز إلّا أن يميت القشر فيجوز السجود عليه حتى قشر الشعير فإنه غير مأكول عادةً، ولو اختلفت العادة فيما فالأقوى أن لكل بلد حكماً، والأحوط عموم التحرير.

ولو كان له حالتان كبشر اللوز اختص الممنوع بحالته المأكولية ولا عبرة بأكل الحيوان القجم، ولو شك في كونه مأكولاً أو ملبوساً فالمنع، ويجوز ضرورةً -كتقية وشدة حرّ - السجود على الممنوع منه كالمعدن وغيره، ولا إعادة، ولا يجوز السجود على نفس الكتابة لأنها جسم لا يصح السجود عليه، ولو سجد على ما لا يصح السجود عليه [وهو] يظنه أنه متى يصح السجود عليه أعاد في الوقت دون خارجه، والأحوط القضاء.

ولو صلَّى مع شكٍ في صحة السجود عليه لم تصح ولو تبيَّن أنه متى يصح السجود عليه، ولعدم الإعادة فيما لو صلَّى [ظانًا] أنه متى يصح السجود عليه فبيان خلافه وجاهه قويٌّ، كالجاهل بكون اللباس متى لا تصح الصلاة فيه فبيان خلافه، ولا يجوز الصلاة في مكان يتقدَّم فيه المصلي على قبر المعصوم مع عدم العائل، ولا يعدُّ مثل الصندوق حائلاً، والأقوى عدم تحرير المساواة، وقيل بالمنع^(٣).
وتحرم الصلاة في الطريق إن منعت العازة، ولا يجب تعين مكان المصلي إلّا مقام إبراهيم لركعتي الطواف الواجب، وألّا ما يلتزمه الإنسان على نفسه من الصلاة في معين له مزية.

ولا يصح وقف مسجد ينقص عن مكان صلاة واحد، ولا وقف كنيف إلّا بعد طنه

(١) انظر وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣، أبواب ما يسجد عليه، ب، ١.

(٢) المبسوط ١: ٨٩ - ٩٠، متيهي المطلب ١: ٢٥٢ (حجرى)، تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٤ / المسألة: ١٠٠.

(٣) انظر العدائق النازرة ٧: ٢٢٢.

وتطهيره، ولا يجوز بيع آلة المسجد في حالة إلا أن يخرج عن الانتفاع به فيها، ويجوز استعمالها في مسجد آخر مع غنائه وحاجته كما وقده، ولا يجوز إدخال شيء من الطريق فيها ولا شيء منها في غيرها في حال. ويجوز جعل البيع والكنائس مساجد مع اندراس أهلها. ويحرم إدخال التجasse المتعددة فيها إجماعاً^(١)، ويجب تطهيرها منها لنفسها، والأحوط عدم صحة الصلاة ما لم تزل التجasse عنها مع سعة الوقت وعلمه بها وتمكنه من إزالتها.

ومن شروط صحة الصلاة ستر لون بشرة العورة دون حجمها للصلاة وإن لم يره أحد من كل جهة سوى الأسفل، ولو اكتشفت في أثناءها بدون اختياره لم يضر، ووجوب المبادرة إلى سترها متى علم. وهي من الرجل القبل والدبر والبيضتان دون العانة والعبقانة، ومن المرأة في الصلاة جميع بدنها وشعرها إلا الوجه، وهو هنا ما يواجه به أوسع من وجه الوضوء، والكتفين من الزنددين من ظاهرهما وباطنهما، والقدمين من الساقين كذلك، هذا من العزة البالغة. وجميع الرأس والرقبة وشعرهما من الأمة والصبية ليسا عورات فيها، ولو لم يمكن إلا ستر البعض وجوب، وعورة الرجل أولى من سائر جسدهما^(٢). ولو شك في تحقق الستر لم تصح. ولا فرق في الساتر بين حصوله بالثوب الواحد أو المتعدد إذا حصل بالجيمع سواء في ذلك الذكر والأنثى.

لباس المصلي

ويشترط في لباس المصلي كله الطهارة إلا مما يعنى عنه، ومرء بيته، وأن يكون مباحاً، وألا يكون من ميتة مطلقاً ولو بعضه حتى تشبع النعل، إلا أن يكون مملاً لا تحلم الحياة إلا من نجس العين حياً فلا يستثنى. ولا بد [من العلم]^(٣) بالذكية، أو

(١) العدائق الناصرة ٧: ٢٧٧.

(٢) أي وستر مقدار عورة الرجل من الأمة والصبية أولى من سائر جسدهما.

(٣) في المخطوط: (للعلم).

أخذه من سوق يغلب على أهلها الإسلام، أو من يد مسلم لا يستحل الميتة، ولا يحکم بتذكية ما وجد مطروحا إلا إذا وجد فيه أمارة شرعية كالهدي المعلم، ولا يكفي عدم العلم بعدها، ولا تجوز الصلاة فيما ينفصل منها إلا فيما لا تحله الحياة كالشعر والوبر والصوف من مأكول اللحم، ولا بأس بمثل القمل والبرغوث والذباب والزنبور والبقاء ونحوها أيضاً وفضلاً لها كالعسل والشمع، والأحوط التجنب، ولا يقبل إخبار مستحل الميتة بالتذكية.

وخص جماعة^(١) الميتة بذى النفس السائلة، وجوازها في ميته غيرها، وله وجه، إلا إن التعيم أولى، وعلى القولين يستثنى ما لا تحله الحياة منها، ولا تجوز الصلاة في جلد غير مأكول اللحم مطلقاً ولا شعره ولا وبره ومنه الشمور^(٢) والفتىك^(٣) والثعلب والأرنب ولو كان ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، ولا بأس بما ينفصل من الإنسان حال حياته إذا كان طاهراً كالشعر والعرق لعدم إمكان التحرّز عنه والتسامح فيه وإعارة الثوب من غير نكير سواء في ذلك فضلة المصلي نفسه وغيره، ويجوز استعمال جلد غير المأكول وشعره ووبره في غير الصلاة بعد التذكية إن وقعت عليه، والأولى كونه بعد الدبغ، ويجوز في جلد الخنزير ووبره إجمالاً^(٤)، وفي السنجب والعواصل^(٥) قولان، والمنع أولى، ولا بأس بالصاحب الممنوع كالمحمول، والمنع أحوط.

(١) المعترض ٢: ٨٤، جامع المقاصد ٢: ٧٧، مدارك الأحكام ٢: ١٦١.

(٢) الشمور: دابة تسوي من جلودها فريدة غالبة الأثمان، لسان العرب ٦: ٣٦٠ - ٣٦١ - سمر.

(٣) الفتىك: قيل: نوع من جراء الثعلب التركي، وحكي أنه يطلق على فرع ابن آوى في بلاد الترك، المصباح المنير: ٤٨١ - فتك.

(٤) المعترض ٢: ٨٤ - ٨٥، مختلف الشيعة ٢: ٩٥ / المسألة: ٣٦.

(٥) العواصل: جمع حوصل، وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرج، حياة الحيوان الكجرى ١:

ولا يصح الصلاة في العرير الخالص^(١) للرجال والخنافس إلا في الضرورة والتကية والعرب، ويجوز افتراشه جلوساً ونوماً والتذرُّع والاتساع به وكفُّ التوب به - وقدر بعرض أربعة أصابع - والزَّرْبَه والتعليم، ولا يجب على الولي منع الصبي منه، ويجوز للنساء الصلاة فيه اختياراً، وللرجل فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً حين يراد الصلاة فيه، فلو كان متى لاتتم فيه حبسته وتتم لو غير عن تلك الهيئة صحت قبل التصرف ومنعت بعده. والعبرة بما يستر عامة الناس لا شديد الغلظ ولا النحيف، ولو نسي المصلِّي كونه حريراً أو جهله صحت، ولو جهل التحرير أو الصحة والفساد لم تصح، وتصح في الممزوج مطلقاً ما لم يكن الخليط مستهلكاً لقلته جداً فإنه كالخالص.

ولا تصح الصلاة للرجل والخنافس في الذهب ولو خاتماً إذا كان ملبوساً أو منسوجاً في ثوبه، والمنع في المعوه أحوط، ولا منع في المصاحب، والأحوط في غير السكّة المنع من المصاحبة.

ويشترط في الساتر أيضاً أن يكون مما يعتاد لبسه كالجلود والأصوف والأثواب وشبيهها، وفي الضرورة يجوز بكل ما يستر العورة كالخشيش وورق الشجر والخوص والليف ما لم يحصل بصورة التوب فتجزئ اختياراً، فإن تعذر مثله استر بالطين، فإن تعذر فبالماء إن أمكن معه تأدية الصلاة، فإن تعذر وبالحفيزة إن أمكن، فإن تعذر فبتاليوت ضيق إن أمكن. ولا يجزي الستر باليدين ولا ستر الدبر بالإلبيتين ولا بالظلمة ولا بالحفيزة اختياراً، فإن فقد الساتر مطلقاً صلٰى عارياً قائماً مع أمن المطلع المحرم، مومناً للركوع والسجود، وجالساً إن لم يأمهن، مومناً لهما أيضاً.

ويجوز في الضرورة الصلاة في الممنوع منه كالنجس وجلد غير المأكول وأمثالهما إلا المغصوب، والمشتبه بالممنوع له حكمه، إلا إنه يجب أن يصلِّي الصلاة

(١) احترِز بالخالص عن الممترج بثعبان القطن والكتان قل أو كثُر، إلا أن تكون قلة الخليط بحيث لا يسمى في المادة إلا حريراً محضاً فإنه لا تجوز الصلاة فيه حبسته، قال علي بن عبد العالى في حاشية (الشرائع): (وهل يجوز التذرُّع - أي الاتساع - به؟ فيه وجهان، وليس بعيد الجوان). (هامش المخطوط).

الواحدة أكثر من عدد الممنوع منه بواحد، فلو اشتبه ثوب نجس بظاهر أو أكثر
صلبي في اثنين مرتين متعاقبتين، أو اثنان نجسان بأكثر منها صلبي ثلاثة كذلك...
وهكذا، هذا مع سعة الوقت، إلا أجزى الممكن.

وليس من الضرورة فقد السائغ^(١) بل إن فقد صلبي عارياً، وعن الشيفيين^(٢)
وجماعة^(٣) المنع من الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له، وهو أحوط، وأماناً ما
له ساق فسائغ إجماعاً^(٤).

وتجوز في جلد المأكول إن ذكاها وفي شعره ووبره وصوفه مطلقاً، ويحرم اللثام
والنقاب إن منعاً واجباً، وتجوز في التوب الواحد للرجل والمرأة اختياراً إجماعاً^(٥)،
وفي ثوب عمه كافراً إن لم يعلم مباشرته له برطوبة، فإن علم وجوب غسله، وإبراز
اليدين من الثياب أولى، والأقوى إعادة الصلاة إذا ترك الستر ناسياً، والجاهل عاقد
سواء جهل الحكم أو الصفة والفساد.



أم الولد والمكابحة المشروطة والمطلقة التي لم تؤدي شيئاً كالقن الخالص، ولو
تعرّر بعض الأمة فكالحرّة، ولو اعتقت في أثناء الصلاة أو بلغت الصبية كذلك وجوب
عليهما ستر ما تستره الحرّة البالغة، فإن توقف على فعل منافي قطعت الصلاة
واستأنفتها إن وسع الوقت، إلا استمرت. ولو لم تعلم بوجوب الستر حينئذٍ
فاستمرت أعادت مع السعة، ولو لم تعلم بالعتق والبلوغ إلا بعد الفراغ أجزأتها وإن
بقي الوقت.

(١) كما في المخطوط.

(٢) المقمعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ١٤: ١٥٣، النهاية: ٩٨.

(٣) المراسم (ضمن سلسلة البنایع الفقیہ) ٣: ٣٦٨، المهدی: ١: ٧٥، شرائع الإسلام: ١: ٥٩، المعتمر: ٢: ٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٢: ٤٩٨ / المسألة: ١٣٣.

(٥) كشف اللثام: ٣: ٢٣٢، وذكر فيه الإجماع للرجل خاصة.

وإن كان في ثوبه خرق يوازي العورة فجمعه بيده وأمسكه أجزته إن تحقق الستر بالثوب، ولو ظهرت عورته من أسفل لم يضره إلا إن [كان] على مرتفع، فالبطلان قويّ، ولو رأى عورته من جهة ولم يبادر إلى سترها فوراً بطلت صلاته من حينه لا من أولها، فيتم المأمور منفرداً.

ويجب تحصيل الستر بكل ما أمكن حتى الشراء بأكثر من ثمن المثل ما لم يضر بهالله، أو بالإعارة أو الهبة إلا أن يرجو حصوله فإن الأحوط التأخير، ولو لم يكن عنده إلا ثوب يمنع بعض واجباتها فالأرجح طرحة والصلة عارياً، وقيل: يصلّي فيه لتعذر بعضها على التقديرين^(١).

ومن شروط صحة صلاة الفريضة مطلقاً استقبال القبلة بمقاديم بدنه حتى الوجه والقدمين على الأحوط إلا اليدين، كأجزاءها المعينة، وصلاة الاحتياط وسجدي السهو، دون التلاوة، ويجب استقبالها أيضاً بالذبح والنحر مع التمكّن، وبالأموات حال الاحتضار والدفن، ويحرم حال التخلّي كالاستدبار، ولو اضطر إلى الصلاة على الراحلة أو لم يتمكّن من الاستقبال في حال استقبل ما أمكن، فإن تعذر استقبال بتكبيرة الإحرام، فإن تعذر سقطه، ولو تمكّن منه في أثنائها وجب، وإن عرض التعذر في أثنائها سقط ولا إعادة فيها ولو بقى الوقت، ولو دخل في الصلاة ظاناً الاستقبال أو ناسياً وتبيّن له الانحراف البسيط في أثنائها استقبل وأجزته كما لو تبيّن بعد الفراغ، ولو بقى الوقت؛ فإن تبيّن أنه إلى محض اليمين أو اليسار في أثنائها قطع وأعادها ما لم يتضيق الوقت فيستمر كما لو تبيّن له ذلك بعد الفراغ وقى الوقت، ولو تبيّن له الاستدبار فكذلك، والأحوط والأولى فيه الإعادة والقضاء.

ويجب تحصيل القبلة لما يجب له الاستقبال أو يحرم فيه، والاستدبار؛ فإن تعذر العلم كفى الظنّ مراعياً الأقوى فالأقوى. ويعول على محاريب الإسلام وقبورهم وذبحهم ما لم يظهر الخطأ، وعلى قبلة صلّى [إليها]^(٢) معصوم ولا اجتهاد حيّثُ.

(١) قواعد الأحكام ١: ٢٧، جامع المقاصد ٢: ٩٦، (٢) في المخطوط: (عليها).

وعلى إخبار الكافر إن تغدر غيره وأفاد الظن، وعلى قبليتهم إن علم دلالتها عليه بالمقابلة ونحوها، ولا يعتمد على إخبار من يشك في عدالته ما لم يفده الظن، والعامي والأعمى يرجع إلى من يقلده، ولو تبين له الخطأ ولو بإخبار الأعدل والأشد اجتهاداً في أثناها استدار إن لم يكن إلى محض اليمين أو اليسار، وإن أعاد كالمستدير، والاستدارة لها وجه.

ولو صلَّى عن اجتهاد فعرض له الشك في أثناها مضى، وبعدها يعيد إن تبيَّن الخطأ باجتهاد آخر، والمقلد يقلد الأعلم بمعرفتها، فإن تساوا طلب المرجع، ومع الضيق مخيِّراً^(١)، ولو ضاق الوقت على المجتهد قبل تحصيلها قُلد المجتهد المحصل، ولا يقلد المجتهد المحصل، والمقلد له لا يعدل لتقليد غيره إلا أن تبيَّن له أعلمية الآخر أو [خطؤه]^(٢).

فمن تغدر عليه تحصيلها صلَّى إلى ما اشتبتت عليه فيه، وإن كان في جهتين صلَّى إلى كلِّ منها، أو في ثلات فإلى كلِّ منهم، أو في أربع صلَّى إلى الأربع، يقيسها على خطوط أربعة قائمة على زوايا قوائم، وغير بعيد الاكتفاء بثلاثة قائمة. هذا مع سعة الوقت، وإن صلَّى إلى ما أمكن، وإن أقصى، ولو صلَّى إلى غيرها عمداً أو جهلاً بالحكم لم يجزه ولو تبيَّن أنه إليها.

واعلم أن الكعبة قبلة حاضرها ومن في حكمه كمن يمكنه مشاهدتها، والنائي قبلته العجمة. ولا تصح صلاة من خرج عن المسجد إليه بدون معاذاتها، ولا من فيه إلى الحجر؛ إذ ليس شيء منه من الكعبة ولا قلامة ظفر وإن وجب إدخاله في الطواف، والشاذرون - وهو الأساس - دورها منها.

والقبلة ما حاذى البناء الموجود من تخوم الأرض السابعة إلى السماء السابعة المحاذي للبيت المعمور في السماء، فالمحاذي [في]^(٣) أعلى جبل أو في أسفل بئر

(١) أي يقلد مخيِّراً.

(٢) في المخطوط: (خطيته).

(٣) في المخطوط: (إلى).

يتوجه إليها، وكذلك المصلي في جوفها أو على سطحها، فلو أديب لا يرجع، ولكن يجب عليه إبراز شيء من فضائلها أمامه، وغير المشاهد لها يعول في تحصيل الجهة على ما قرر في السمت الذي يرجح على كلّ جزء منه أنه الكعبة ويقطع بعدم خروجها عنه، فكلّ أهل إقليم وصقع يستندون إلى العلامات الموضوعة لهم باستبطاط أهل الهيئة، فإنه يرجع لهم فيها، وبعض ما ذكروه يوافق النصوص والنظر أيضاً.

فأهل أوساط العراق كالنجف وكربلاء والزوراء وسامراء ومن قاربهم يجعلون الجدي بين الكتفين لمسامته حينئذ للقطب الذي هو العلامة الحقيقة، ويجعلون مغرب الاعتدال على اليمين وشرقه على اليسار.

ومثل القطيف والبحرين والحساء يجعلون الجدي خلف المنكب الأيمن بأربع أصابع، وعلى ما ذكره باقر (البحار)^(١) يزيد على ذلك، لكن هذا البيّن من النظر في العلامات.

وتعرف القبلة أيضاً بمعرفة الجهة، ويعول في معرفتها على الآلات الموضوعة لها وهي مشهورة، وبالرياح الأربع في بعض البقاع، وتكتفي الجهة العرفية إذا فقدت الأمارات الشرعية، والضابط العلم، ومع فقده يعول على الظن الأقوى، فإن فقدا فكما مرّ.

ومقتضى الأصل وظاهر القرآن^(٢) عدم جواز الانحراف عن سمت القبلة حيث تشخص، ولا بالقليل فبطل به الصلاة عمداً وإن لم يضر الاختلاف اليسير في القدرة، والأولى عدم صحتها.

البيان الأكمل

في كيفية الصلاة

إذا أراد المكلف بها فعلها حصل شروطها، وقام وقصد بقلبه أداء الفرض قربة إلى الله، وكثير وقرأ الحمد وسورة، وركع مطمئناً وسبح مطلقاً، واعتدل قائماً مطمئناً وسجد مطمئناً على السبعة المساجد وسبح مطلقاً، وجلس مطمئناً وسجد كذلك وقام، وفعل كما فعل في الأولى وجلس مطمئناً وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمدٍ وآل محمد». ويسلم يأخذى الصيغتين إذا كانت ثنائية، وإنْ قام قبل التسليم حتى يطمئن وذكر الله مطلقاً وركع وسجد وتشهد ويسلم كما مر إنْ كانت ثلاثة، وإنْ قام وأتى بالرابعة كالثالثة وتشهد وسلم، هذا هو الواجب منها.

ومنها أركان هي: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والنية على قول^(١)، وهي بالشرط أشبه وإنْ كانت كالركن تبطل الصلاة بزيادته مطلقاً إلا في مواضع مخصوصة، وبعدتها مطلقاً.

وقراءة الحمد وسورة، وذكر الركوع والسجود، والسجود على غير الجبهة من

(١) البسوط ١ : ١٠٠ ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٩٣ ، مختلف الشيعة ٢ : ١٥٦ / المسألة : ٨٧ ، متنه المطلب ١ : ٢٦٦ (محجري).

السبعة، والتشهّد، والتسليم، والترتيب، والطمأنينة، والتواли، والرفع والجلوس من السجدين، والتشهّد واجبات غير أركان، تبطل الصلاة بتركها عمداً وجهلاً لا سهوأ. والهويّ والنهوض واجبان بالتبعية. ولكلّ من الواجبات والأركان أحكام تذكر في فصول.



مركز تحقیق سیرت کاظمین پیغمبر اسلام (صلواتی)

الفصل الأول

في النية

وحقiqته القصد إلى الإتيان بالمنوي المعين إن اشترك متقرّباً به إلى الله تعالى، وملحظة الوجوب أو الندب والأداء والقضاء والقصر والتام في مواضع التخيير أحوط، ولا يعتبر ملحوظة عدد الركعات، ولو نوى بها الأقل لم تبطل، ولا إحضار تفصيل الصلاة وواجبها ومتذمّرها فيها، بل يكفي القصد إليها إجماعاً، ولا يصح أن تتوى بها شيئاً فشيئاً. ويشترط استدامتها حكماً كسائر العبادات، ويبطلها العجب والرياء ولو في أثنائها في واجبها أو متذمّرها على وجده، وهو أحوط، ولا تبطل لو عرض أحدهما بعدها، ولا ينجرؤ حضوره إذا لم يتعلّق بشيء منها.

وليست النية تصوّر المنوي، فما ذكر من معنى مقارنتها للتکبير قليل الجدوى، بل عديمه؛ لا بتناهه على أنها تصوّر المنوي مع تعسره عليه أيضاً، كيف وهي بسيطة وإنما التركيب فيه؟ وهي من أفعال القلب وهو من المقارب، فكيف تتصرّف المقارنة بينهما كما قالوا؟ كيف، ونسبتها منه نسبة الروح من الجسد؟ فلا ملحوظة للمقارنة كما قيل، ولا يشترط التلفظ بها، بل عدمه أولى، ولو تلفظ بغير ما قصد لم يضر، ولو شك في ما نوى بعد الجزم بسبق القصد إلى معين جعله هو.

ولو ذكر أن عليه سابقة عدل إليها إن أمكن، وإلا هدمها، ولو تردد في أنه نوى

الحاضرة أو الفائتة جعلها الفائتة، ولو نوى القطع أو تردد فيه ولم يطل الفصل ولم يفعل المنافي لم يضر. ولو علمه النية غيره جزءاً فجزءاً وتكلم بها لم يضر إذا كان القصد متحققاً، لكنه يجب قطع همزة لفظة «الله» من التحريرية، ولو وصلها بلفظة النية بطلت.

ولا فرق بين أن يقصد بالصلة القربة إلى الله تعالى أو الإخلاص أو الطاعة أو الشكر له أو امثال أمره أو طلب مرضاته أو الخوف من سخطه أو عذابه أو الرجاء لثوابه أو الرغبة فيه أو ما ترك من ذلك، فالكل نية صحيحة. وتبطل لو قصد بها التوصل لأمر دنيوي. ولو قصد المصلي الظاهر فسبق لسانه أو خياله للعصر مثلاً فالبناء على ما قام قاصداً له، ولو نوى القضاء فثبت له الأداء أو بالعكس أو التدب بالوجوب أو العكس لم يضر ذلك كله، والأحوط الإعادة مطلقاً.

ولو شك هل نوى نفلاً، أو فرضاً، فهي لما قام له ولا إعادة. ويجب على المأمور نية الاتمام بالإمام المعين، ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلا أن تجب عليه الجماعة. ويجب أن تتوى ~~الصلة وأنت قائم مطمئن~~ مع القدرة، أو في باقي المراتب لعجز عنه على الترتيب.

ولا يجوز نقل النية من صلاة إلى أخرى إلا لمن دخل في حاضرة ذكر فائتة مع إمكان العدول وسعة الوقت لها، ولمن دخل في لاحقة ذكر أن عليه سابقة ترتبت عليها على جهة الوجوب إن وسعها الوقت، ولا فرق بين كونهما من مؤذتين إلى مقتضيتين، كما يجب من الفائتة إلى الحاضرة إذا تضيق وقتها وأمكن العدول.

فلو شرع في قضاء رباعيته قبل طلوع الشمس مثلاً ذكر أنه لم يصل فرض الصبح الحاضر؛ فإن وسعهما الوقت أتم للقضاء وأتنى بالأداء ولو لم يدرك من وقته إلا قدر ركعة، والآنقطع المضي وأتنى بالحاضر، ثم قضى الفائت. ولمن شرع في مقتضيَّة ثم علم البراءة فإنه يعدل إلى المؤذنة جوازاً على الأقوى. ولمن شرع في فرض إلى النفل إذا خشي فوات الجماعة وبقي محل العدول. ولو نوى القصر وعليه

الرسالة السادسة ، مختصر الرسالة الصلاتية ٢٠١

ال تمام عدل إليه كالعكس وأتم . وإلى الانفراد مع العذر إجماعاً، وبدونه على الأقوى، لكنه إن كان لفساد صلاة الإمام أو عدم أهليته فعلى الوجوب، وإنما فهو جائز. ومن الاتمام بيامام إلى الاتمام با آخر إذا عرض له مانع.

أما من الانفراد إلى الاتمام ومن نقل إلى فرض فلا يجوز.

كل ذلك [إن][١] لم يفت محل العدول ووسع الوقت.

ولو نسي تعين الفائمة لم يجب التعين في النية، بخلاف ما إذا لم ينسَ.



مركز تحقیق تکالیف قرآن علوم اسلامی

(١) في المخطوط : (فبان).



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم رسانی

الفصل الثاني

في القيام

وهو واجب ركني في الاختيار، ولا يضر فيه الإطراف بالعنق أو ميله، ويجب فيه اختيار الاستقلال، فلو استند فيه إلى شيء بحيث لو أزيل سقط اختياراً، لم يصح، ولا يجوز العيل حالته إلى أحد الجانبيين اختياراً، ولا يجب التسوية بينهما في الاعتماد، ولكنه أحوط.

والركن منه هو المتصل بالركوع، قبله، وغيره يتبع الفعل وجوباً وغيره، فلو أخل به حال القراءة أو بدلها سهواً لم تبطل صلاته، ولو ترك القراءة سهواً ورکع عن قيام لم تبطل أيضاً، فالركن من القيام المتصل بالركوع هو الأمر الكلّي.

وتجب الطمأنينة حال القيام، فلا تصح صلاته - اختياراً - مضطرباً ولا مashiأ ولا على ما لا تستقر عليه قدماه، ولا يضر تحريك بعض الأعضاء بما لا يخرجه عنها، ولا يجوز تباعد قدميه بما يخرجه عن القيام عرفاً كالفحج^(١)، فإن تعذر أتى بالمكان، فيستند على شيء ولو حيواناً ولو بأجرة زائدة ما لم يضر بحاله قبل الجلوس، فإن عجز صلى جالساً.

والإنسان أبصر بنفسه في حد العجز المسوغ له الانتقال من رتبة إلى أخرى.

(١) الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين، وقيل: تباعد ما بين الفخذين. لسان العرب ١٠: ١٩١ - فبح.

ومنه خوف طول المرض وحدوثه والمعالجة منه بما ينافيء، ولا يقدر بالعجز عن المشي قدر الصلة لعدم التلازم، ومن العجز عن القيام خشية رؤية العدو وقصر سقف المكان إذا حبس فيه ظلماً. ومن الأعذار شدة البرد إن حصل هونه في القعود، ودوران الرأس كذلك كما يعرض لبعض راكب البحر.

ولو قدر العاجز على الاستقلال على الاتكاء والاعتماد قدّمه على الانحناء المقدّم على الجلوس.

ولو قدر على المشي لم يقدّمه على الجلوس، بل ينتقل إليه ويسقط القيام ولو معتمداً، ويصلّى قاعداً أو مضطجعاً إذا كان به مرض كالرمد لا يبراً إلا به لأجل العلاج نصاً^(١) وإجماعاً.

ولو قدر على القيام في بعضها والاعتماد في الآخر والجلوس في آخر وجب كل في محله.

ولو تمكّن من القيام وعجز عن الركوع أو السجود قام وأومأ إلى الركوع وجلس وأومأ إلى السجود.

ويجب على المصلي قاعداً أن يرفع فخذيه وينعني حالة الركوع بحيث يحاذي وجهه قذام ركبتيه من الأرض، ولو أمكنه القيام منفرجاً كثيراً أو مائلاً إلى أحد الجانبيين فغير بعيد تقادمه على الجلوس.

ولو عجز عن الركوع أو السجود حال جلوسه أومأ إلى الركوع ورفع ما يجب عليه بحسب الإمكان وسجد عليه وإن لم يمكنه أوما أيضاً.

وإن عجز عن ذلك كله صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالملحود، وإن عجز فعلى الأيسر مستقبلاً، فإن عجز فمستلقياً كالمحضر، ويومي للركوع والسبود والرفع منها في الحالات بالرأس، فإن عجز فبالعينين تغمضاً للركوع والسبود وتفتحاً للرفع منها، إلا إن تغمضاً السجود أخف من الركوع.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦، أبواب القيام، ب ٧.

ويراعى الميسور في الحالات ويأتي بالأركان والقراءة وما أمكن من كلّ واجب.
وإن عجز عن ذلك كله أو عن بعضه ولو لعدم من يوجهه كفاه إجراء الأفعال
والآقوال على قلبه، وينطق بالممكن ويتحرج بعد الاستلقاء الممكن والأقرب
الأقرب، ولا يسقط عنه الصلاة، وإن أخل بمكان أقرب مما يستطيع لم يصح
وعليه القضاء، وإلا أجزاء الممكن وإن بقي الوقت نصاً^(١) وإجماعاً.

ومتى تجدد العجز لل قادر في حالة انتقل إلى ما دونها وجوباً على الترتيب،
ويترك الذكر حال الانتقال على الأقوى وبالعكس كذلك، إلا إنه إذا تجددت القدرة
انتقل إلى ما يستطيع ولا يراعي الترتيب، فلو قدر المضطجع على القيام في أثنائهما
وجب، ولو قدر على الركوع عن قيام وجوب، وكلّ ما هو بدل القيام حال العجز عنه
فله حكمه في الركينة وغيرها.



مركز تحقیق تکالیف ائمہ زاده

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٩٤، أبواب القيام، بـ ٦.



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

الفصل الثالث

في تكبيرة الإحرام

وهي ركن، فلو أخل بها مطلقاً أو أزادها مطلقاً لم تصح، وصورتها: «الله أكبر» بالعربية المعرفة؛ فإن عجز وجوب التعلم، وإن ضاق الوقت كبر بأي لغة شاء من غير ترجيح، وإن أمكن المرادف العربي وملحوظها وجوب تقديمها على غيره من اللغات، ويحتمل في الثاني مساواة سائر اللغات.

ولا تجوز الزيادة عليها ولو بصفة ولو كانت حقاً، ولا التبديل ولو بمرادف. ولا يجوز نقصها ولو بحرف، ولا زياقتها كذلك، ولا إشاع حرقة الباء حتى تكون ألفاً معه، [فإنه]^(١) ينقلب المعنى حينئذ، ويجب حينئذ إخراج العروف من مخارجها. كل ذلك تبعاً للمنقول عنهم ~~بياناً~~ وتحصيلاً ليقين البراءة.

ويأتي بـ«أكبر» على صيغة (أفعى)، ويقدم لفظ «الله» على «أكبر»، ويؤالي بينهما، ويقطع همزة لفظ «الله» كل ذلك وجوباً، ويجب أن يسمعا المصلي نفسه تحقيقاً أو تقديرأً، ويجب وقوعهما قائماً مطمئناً كالنية.

والعجز عن النطق بتكبيرة الإحرام - كالآخرين - يحرك بها لسانه ويشير ويعقد

(١) في المخطوط : (إنه).

بها قلبه، كما يلزمـه ذلك في جميع الأذكار والقراءة. وليس في الصلاة تكبـير واجب
سوى تكبـير الإحرام، وأنت مخير في جعلـها أيـم السبع شـتـ. وتـكـفي مـن أـدـرك
الإمام راكعاً عنـها وعنـ تـكـبـير الرـكـوع إـن نـواـها خـاصـة.



مركز تـحـقـيقـاتـ وـسـعـيـرـ عـلـمـ حـسـنـي

الفصل الرابع

في القراءة

تعجب قراءة الحمد وسورة بعدها في كل ركعة من الثنائية وأوليه غيرها بعد النية وتكبيرة الإحرام بلا فصل يعتد به طولاً، والبسملة آية من كل سورة، ولا يجزي عن الحمد غيرها، ولا هي عن غيرها اختياراً، ولا يتعمّن سورة بعدها، ولكن ما يفوت الوقت بقراءتها لا يجوز قراءتها، كما لا يجوز قراءة سور العزائم الأربع، فلو قرأ أحدها عمداً بطلت الصلاة، وسهواً يعدل ما لم يتجاوز السجدة، وإن تجاوز أتم وسجد بعد الصلاة.

ويحرم القراءان بين سورتين في فرض، ولو قرأ سورتين بطلت الصلاة، كما لو اقتصر على بعض سورة، أو قرأ سورة وبعض أخرى، أو كسر سورة واحدة قاصداً الجزئية، وبدونه لا يضر ما لم يطل الفصل، كما لو قرأ في أثنائها أو غيرها قراءة، وكما لا يضر العدول من سورة إلى أخرى في محل الجواز، وإذا ارتفع على القارئ في سورة عدل إلى أخرى ولو في آخرها.

ويجب تقديم الحمد كما يجب تقديم آيهما وكلمهما وحروفهما بحسب الرسم، ولا يجوز ترك شيء منها ولو حرفاً، ولا تبديله بأخر حتى الضاد بالظاء، ولا بد من القراءة بإحدى العشر، وهي السبع، وقراءة أبي جعفر وخلف ويعقوب، ولا يجزئ

غيرها، ولا اللحن إعراباً وغيره.

وتجب الموالاة بينهما وبين أجزائهما، ولو قرأ خلالهما أو [خلال] أحدهما شيئاً أو سكت عامداً أعاد القراءة إن نافاها، والصلة إن نافاها ولو سهواً، ولو نوى القطع ولم يفعل المنافي أو نواه بالسكون ولم ينافِ القراءة أو الصلة لم تبطل، والأحوط الإيمام والإعادة. ولو أخل بادغام بين كلمتين أو وقف في غير محله مع المرة أو وصل مع السكون لم تبطل، والأحوط التجنب.

و(الضحى) و(الانشراح) سورة واحدة في الفرض، فلا يكفي أحدهما في ركعة، ولابد من البسمتين كـ(الفيل) وـ(الإيلاف)، فلو قرأهما وجوب الترتيب كالمرسوم. ولا يكفي القراءة بالترجمة اختياراً ولا بمرادفها ولا في المصحف، بل لابد من كونها على ظهر الغيب، وتكتفي الترجمة اضطراراً مع العجز وضيق الوقت وعدم التمكّن من الاتمام. ويجب التعلم، فإن عجز وضيق الوقت بدل حينئذٍ ما عجز عنه من الفاتحة من القرآن ومن مطلق الذكر بالعربية أو غيرها مع العجز، ويراعي الترتيب. ويقدم القراءة في المصحف، أو الاتباع لقارئ على التبديل والترجمة. والاعتبار في البدل بعدد حروف الفاتحة المقرؤة لا المكتوبة.

وتسقط السورة مع العجز عن معرفتها بالتعلم، ولا يجب الإبدال منها، ومع ضيق الوقت عنها، وحال التقية. [و] لو لم يتمكّن من الفاتحة حال التقية أو من بعضها فمذهب جماعة السقوط حينئذٍ أيضاً وصحة الصلاة، وقيل بالإعادة مع المكتنة أو القضاء، وهو أحوط وأولى.

ويجب الجهر بالقراءة في العشاءين وفي الصبح على الرجل والختني، والإخفاف في الظهرين حتى على النساء، ولو عكس المصلّى عالماً عامداً بطلت صلاته، وكذا لو كان عالماً بالحكم جاهلاً للمحل. ولو كان ناسياً أو جاهلاً للحكم فصلاته صحيحة، ولو ذكر أو علم بالحكم في أثناء القراءة جهر أو أخفت بالبقية. ويجوز للمرأة الجهر في موضعه إذا لم يسمعها أجنبي.

ويجب على المصلّى مطلقاً الإلخافات في الآخرين من الرباعية وفي ثالثة المغرب، قرأ أو سمع، وتبطل الصلاة لو جهر، ويجوز الإجهاز بالبسملة إذا قرأ فيها. ويجزي بدل الحمد فيها التسبيح بـ«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» مرتّة أو أكثر، ومطلق الذكر كافٍ، ولا يتعين ذكر على الأقوى، ولا يجب فيما سوى ذلك في أذكار الصلاة جهر ولا إلخافات، كما لا يجبان في غير اليومية، ولو شرط في النذر كيفية منها وجبت، وصلاة الآيات تتبع غيرها. وأقل الإلخافات أن يسمع نفسه، ولا يكفي الهمة ولا حديث النفس، وأكثره أن يسمع القريب مع عدم اشتغاله على الجهة، وأدنى الجهر بإسماع القريب الصحيح مع اشتغاله عليها، وأكثره ألا يبلغ العلو المفرط، فالجهر والإلخافات حقيقة متباينة.

والأقوى في التخيير بين الحمد والتسبيح أن لا فرق بين ناسي الحمد في الأولين وغيره على الأقوى الأشهر. ويسقط الجهر والإلخافات في الضرورة والتقية، ويكتفى بهم مثل حديث النفس، وعن المأمور. وحكم القضاء حكم الأداء جهراً وإلخافات ولو قضي فائت النهار بالليل وبالعكس، والاعتبار بحال النائب لا المنوب عنه.

ويجوز العدول من سورة إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف إلا في (التسويد) و(الجعد) فلا يعدل من أحدهما إلى أخرى إلا في الجمعة وظاهرها، فإنه يجوز له العدول من أحدهما لـ(ال الجمعة) أو (المتفقون)، إلا أن يكون تعمّد قراءتهما أو تجاوز النصف فلا يعدل مطلقاً. ومنع عدل إلى سورة بسم الله وجوهاً.

وأن يقرأ وهو قائم مطمئن اختياراً، ولو أراد التقدّم أو التأخّر عن الصفة ونحوه سكت حتى يطمئن في جميع الحالات.

والآخرون يعقد قلبه ويحرّك لسانه ويشير بحسب مكتنته في جميع أذكار الصلوات وقراءاتها، كما هو حكمه في جميع الصلوات والأذكار الواجبة والعقود والإيقاعات، فإن لم يعرف العاكم إشارته عرفه مترجمان.

ولابد من أن يقصد بالبسملة سورة معينة، وبكفي قصدها من أول الصلاة، وكونه معتاداً قراءة سورة معينة فلا حاجة للقصد حينئذ، وكونه ناذراً لقراءتها. ولا يشترط القصد بها في الفاتحة لتعييتها. ولو قرأ سورة تامة سهواً كفته سواء قصد سورة وشرع فيما قرأ سهواً قبل الشروع في سورة أو بعد العدول إلى غيرها، حتى لو شرع في معينة وسها في أتنانها مطلقاً وقرأ سورة تامة فإنها تكفيه، ولو شكّ بعد البسمة في أنه قصد بها ما قرأ لم يلتفت وأجزته، ويجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين (الحمد) ويسبح في الأخرى. ولو قصد أحدهما وشرع في الآخر سهواً جاز له العدول إلى الآخر والاكتفاء بما شرع فيه، وهو أحivot. ويحرم على المصلي قول: (آمين) مطلقاً في أتنانها مطلقاً إن كان عامداً إلا حال التقى، فإنه يجوز وقد يجحب. والساهي يسجد للسهوا، ولا يجحب فيه التورية حالتها، والأحivot عدم تركه حالتها.

ولو أخلَ سهواً بالقراءة أو ببعضها ولو حرفاً أو تشديداً أو بالموala أو شيء من واجباتها؛ فإن ذكره قبل الركوع أتي به فيما بعده مرتبأ، وإلا يمضي ويسجد للسهوا. والعامد تبطل صلاته ولو جاهلاً، ولو شك في شيء من القراءة، فإن كان في محله أتي به، وإن تجاوزه لا يلتفت. ولا يشرع التعمُّذ في غير الركعة الأولى.

وأول المفضل (الحجرات) أو سورة (محمد ﷺ) على أظهر الأقوال، وطوله إلى (عُم)، ومتوسطاته منها إلى (الضحى)، وقصاره منها إلى آخره.

ولو صلَّيت خلف من لا يؤمن به تقىه وقرأ العزيمة فإن لم يسجد الإمام أو سجد وتمكَن المصلي خلفه من عدم متابعته سجد بعد الصلاة متى تمكَن ولا ضرر، وإن تابعه في السجود أعاد متى تمكَن، وإن كانت صلاة المأموم تفلاً سجد وصحت. ويجوز تكرير السورة الواحدة في الركعتين خصوصاً (التوحيد)، ولا بأس بتكرير الآية للتدبَّر مِرَّةً فَأَكْثَر.

ويجب على المصلي رد السلام وإسماعه تحقيقاً أو تقديراً كغيره إن لم يرد عليه غيره، ولا ترتفع مشروعية الرد لو قام به الغير أيضاً، لكن المصلي يرد بمثل ما يقول

ال المسلم احتياطاً، ولو رد بغير صيغة التسليم فالاقوى عدم البطلان إن كان بأحد صيغ السلام الشرعية. ولو لم يرد السلام فهل تبطل مطلقاً، أو إن لم يستغل بواجب منها من غير سكوت، أو تصح مطلقاً؟ الأقوى الأول، والأحوط الإتمام والإعادة. هذا كله إن كان المسلم مسلماً بالغاً عاقلاً، وإن لم تبطل الصلاة بترك الرد عليه، بل تبطل بالردة على غير المسلم لحرمه، وهو على الصبي والمجنون المسلمين جائز غير واجب. ولو حُتّي المصلٰى بغير السلام جاز له الرد بغيره قاصداً الدعاء. ويجوز للمصلٰى تسميت العاطس، وأن يحمد الله ويصلٰى على محمد وآلـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ عـطـسـ أو سمعه، ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلاة للدين والدنيا إلا بالمحرم، ولو دعا به بطلت وإن كان جاهلاً بالتحريم أو بالدعاء، والأولى ترك الملحون وبغير العربية مع القدرة عليها.





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل الخامس

الركوع

وهو ركن في مطلق الصلاة، تبطل بنقضانه مطلقاً وزيادته مطلقاً، إلا في حالة مخصوصة، وهو في كل ركعة مرّة، إلا في الآيات فإنه يجب فيها في كل ركعة خمسة ركوعات. ويتحقق بالانحناء إلى حيث تصل كفاه إلى ركبتيه، ولا يجب وضعها عليها. ولابد أن يكون الانحناء دون الاختلاس ودون أن يكون على جانب، وتجب فيه الطمأنينة، وهي سكون الأعضاء واستقرارها بقدر واجب الذكر فيه، وهو مطلق الذكر ولو في الاختيار.

وأفضله: «سبحان الله» ثلاثاً، أو: «سبحان ربِّ العظيم» ثلاثاً، ويجب أن يكون بالعربية مع الإمكان. وعديم اليدين وقصيرهما وطويلهما يرجعون إلى مستوى الخلقة في قدر الانحناء.

ولا يجب القصد في الهوى للركوع، فلو هوئ لا يقصده، وقصده حين وصوله إلى حد الراكع صبح على الأقوى، والأحوط الانتساب ثمّ الهوى له. ويجب الانتساب بعده، والطمأنينة فيه أيضاً بما يتحقق به المستوي ولا حدّ له، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة في الفرض والنفل. وإن تعرّض عليه الانحناء وجوب عليه تحصيله ولو بالاعتماد على شيء ولو بأجرة؛ فإن لم يتمكّن منه كاملاً حصل المعken، وإن أومأ.

ومن كان في هيئة الرا��ع خلقةً أو لكبر أو مرض لا يجب عليه الانحناء زيادة على ذلك للفرق كما قيل^(١): لسقوطه مع تعدّره، ولا يلزم الإيماء حينئذٍ أيضاً، لكن عليه نية الرکوع. ولو زال المانع بعد الإتيان بالمكان كفني ولا يعيده، وقبله يأتي به، والأحوط الإتمام ثم الاعادة حينئذٍ.

ولو رکع وهوئ للسجود قبل الرفع منه أو قبل الطمأنينة فيه سهوأ صحت صلاته وعليه سجود السهو كما لو هوئ قبل ذكر الرکوع أيضاً، ولو هوئ للسجود قبل الرکوع سهوأ انتصب ورکع إن ذكر قبل السجود، وإنما بطلت الصلاة، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.



(١) شرائع الإسلام ١ : ٧٥، قواعد الأحكام ١ : ٢٤، تحرير الأحكام ١ : ٣٩ (حجرى)، مسالك الأفهام ١ : ٢١٤.

الفصل السادس

في السجود

يجب في كل ركعة سجودان بعد الرفع من الركوع. وهم ركن تبطل الصلاة بزيادتها ونقصها معاً مطلقاً ولو سهواً، ويجب أن يأتي بهما أو بأحدهما إذا ذكر قبل الركوع، فإن رکع بطلت الصلاة إن ترك سجدة الركعة معاً، وإن ترك سجدة واحدة من ركعة أو أكثر ثم قضى ما سها عنه، ثم سجد للسهو، وإن ترك سجدة بطلت صلاته وإن كان جاهلاً. وكذلك الحكم في الزيادة سهواً يتم ويسجد له، وعمداً تبطل ولو كان جاهلاً. ولا فرق في شيء من ذلك بين الركعات.

ويجب في كل سجدة السجود على المسئى من الأعضاء السبعة: الجبهة - وهي الركن - وباطن الكفين، وإيمامي الرجلين سواء فيه رؤوسهما أو ظهورهما وبطونهما، وعيّن الأول بعض^(١)، وظهري الركبتين. وهذه السبعة واجبة ومن المحل.

ولا يجب في الجبهة قدر الدرهم، بل يجوز على مثل السواك وما يتحقق به المسئى. ويجب الاطمئنان حال وضع الكل بقدر واجب الذكر، ولو رفع بعض السبعة بعد وضعه ثم وضعه لم يضر، سواء أتى بواجب الذكر قبل رفعه أو بعد وضعه، سواء [كان] وضعه الأول بقدر واجب الذكر أو لا.

(١) السائر ١: ٢٢٥.

ويجب وضع الجبهة خاصة على ما يصح السجود عليه، ويجب ألا يرتفع موضع الجبهة [عن]^(١) الموقف بأكثر من عرض لِبَنَةٍ، وقدر بعرض أربعة أصابع مضمومة من مستوى الخلقة كالعكس على الأحوط الأولى، ما لم يكن المكان منحدراً فإنه لا يضر فيهما، ولا يجب ذلك في السنة.

ولو كان في الجبهة قرح أو جرح، فإن لم يستوعب المحل وجب حفر حفرة ليقع السليم منها على ما يصح السجود عليه، ولو لم يتمكن من السجود كذلك كما لو استوعبها سجد على الجبين الأيمن، فإن تعذر فعل الأيسر، وإن تعذر سجد على الذقن، وقدم الصدوقان السجود على الكف قبل الذقن^(٢).

ويجب أن يأتي بالمكان من السجود ولو بتقريب ما يصح السجود عليه ورفعه إلى حد الممكن، ويُسجد عليه ولو كان جالساً، ويُسقط حينئذ السجود على المسند، فعلى أي نحو وضعت صحت، كما لو تعذر وضع أحدها فإنه يأتي باليسور منه خاصة، وإن تعذر السجود بوجهه أو ما يرأسه له وللرفع منه، فإن تعذر أو ما يعينيه لهما، فإن تعذر أو ما يأبههما لهما، ويجب أن يكون إيماء السجود أخفض من الركوع.

ولو وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرّها إلى ما يصح من غير رفع، فإن رفعها ووضعها بطلت صلاته على الأقوى الأظهر. ولا كذلك باقي المساجد، بل هي كرفع أحد الرجلين حال القيام، فإن رفع أحدها قبل الذكر الواجب وضعه وأتي به بعد الطمأنينة، وليس مثل رفع اليدين ووضعهما فعل كثير.

ويجب في السجود مطلق الذكر على الأقوى كالركوع، ويجب رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس بعدها مطمئناً ولا حد له، ولو على كور العامة وما لا يصح السجود اضطراراً أو نقية صحة. ويجوز الدعاء حال السجود للدين والدنيا ما لم يكن محظياً.

(١) في المخطوط: (علي).

(٢) المقعن: ٨٧

ويجب على القارئ والمستمع لأحد آيات العزائم الأربع، وهو الأحوط للسامع على الفور، فإن تذر سجد متى تمكن إذا طال الزمان. ويتم سببه بكمال الآية كلها، وإن كان لفظ السجود في وسطها فلا يجب حتى يكمل الآية، ويذكر بتكرر السبب. ولا يشترط فيه الطهارة مطلقاً ولا الستر ولا القبلة ولا تكبير قبله ولا تشهد بعده ولا سلام.

نعم، لابد فيه من النية ووضع الجبهة على ما يسجد عليه ومطلق الذكر له، والأحوط وضع باقي المساجد.

عن سجود السهو

ويجب سجود السهو بعد الصلاة لأسباب سترتها إن شاء الله الكريم. ويجب سجدةان وجلسة بينهما والطمأنينة في الكل، ومطلق الذكر على الأقوى، والأولى: «باسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». أو: «باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد».

والطهارة والستر والقبلة وجميع شروط الصلاة^(١). ويجب بعدهما تشهد خفيف، ويكتفى: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». ولا يضر تكميله. وكل ما أوجبناه احتياط في العبادة وتحصيل ليقين البراءة، والنصل في بعضها ظاهر.

(١) أي ويجب في سجود السهو....



مرکز تحقیقات کامپویز علوم‌زندگی

الفصل السابع

في التشهد

وهو واجب غير ركن، ومحله بعد الرفع من ثانية سجدة في الثانية مطلقاً في كل صلاة، ومن ثلاثة الثلاثية ورابعة الرباعية والمفردة أيضاً، ففي المفردة والثنائية يجب مررتين وغيرهما مررتين، ويجب الجلوس له والطمأنينة فيه بقدرها، ويجب في كيفية ذكر الشهادتين والصلاحة على محمد وآلـهـ، فلو أتي ببعض ذلك قبل أن يطمئن جالساً أو هو آخذ في القيام أو قائم عاماً مختاراً بطل وعليه إعادته إن أمكن تداركه، وإنـاـ بطلت الصلاة، والأولى لمن أتى بشيء منه قائماً وأمكنته تداركه أن يتداركه ويستـمـ ويـعـيـدـ، وصورةـةـ الـواـجـبـةـ: «أشهدـاـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ».

ويجب فيه الترتيب والموالاة كما ذكر، ولا يجوز أن يبدلـهـ بـذـكـرـ آخرـ ولوـ مرـادـفـاـ، ولاـ أـنـ يـاتـيـ بهـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ اـخـتـيـارـاـ، ويـجـوزـ اـضـطـرـارـاـ.

ويجوز للخائف من عدو ولمن صلى مع من لا يقتدي به ودخل معه في ثانية إن لم يتمكن منه جالساً أن يتشهد قائماً بعد الاطمئنان لا وهو آخذ في القيام، وذكر القيام بعده، فإن لم يتمكن أتى بالمعنى وسقط المعاشر. والاحتياط والحرز في ألا يحذف «وحدة لاشريك له»، ولا أحد حرف في العطف، ولا «أشهد» من الثانية، ولا «عبد»

منها، ولا أن يضاف «رسوله» إلى غير «محمد» مطلقاً، ولا أن تضيف الآل إلى غيره مطلقاً، ولا أن تفصل بين عاطف «آل» وبينه بـ(علي)، ولا تغير شيء من هذه الصورة بوجه، وإن كان الأشهر عدم وجوب جميع ذلك، فلو قال: «رسول الله» أو أسقط «وحده لا شريك له» أو «عبد» فغير بعيد الصحة.

ومن لم يحسن التشهد يجب عليه التعلم، وإن ضاق الوقت انتقل إلى الترجمة، فإن عجز فإلى أي ذكر شاء، مراعياً الأقرب فالأقرب.



تتميم

التسليم واجب داخل كما هو أقوى الأقوال، ومحله بعد التشهد الذي بعد السجدة الأخيرة من الصلاة، وله أحد صيغتين: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، و«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» مختاراً على الأقوى، ويقع الخروج به، ولا تجب نيته، وغير بعيد تعين الثانية، وكلّ منها صورة سلام. والثانية أظهر فيه وأشهر، فالأولى الإتيان بها.

وعلى اختيار الثانية، فقول: «ورحمة الله وبركاته» واجب، وما ورد من إسقاطه^(١) محمول على التقية. والأحوط أيضاً في الإتيان بالصيغتين مقدماً «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ولا يجوز تغيير شيء من ألفاظ الصيغتين بوجه أصلأً، تبعاً للمنقول^(٢)، وتحصيلاً ليقين البراءة في المخرج.

واعلم أن الترتيب في جميع أقوال الصلاة وأفعالها كالموالاة، فلو أخل بالترتيب مطلقاً ولو ناسياً، فإن قدم ركناً على ركن بطلت مطلقاً، أو على واجب بطلت، إلا ساهياً فإنه يتم العمل به ويسجد للسهو، أو قضاه إن كان يقضى ثم سجد له. وإن قدم واجباً على واجب أعاد بما يحصل به الترتيب مطلقاً ما لم تفت، إلا أتم وصحت وسجد للسهو إن كان سهواً، إلا بطلت الصلاة مطلقاً.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦ - ٤٢٧، أبواب التسليم، ب ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٤٢٦ - ٤٢٧، أبواب التسليم، ب ٤.

وكلّ ما فصل به بين أجزاء العمل إن محا صورته أبطله ولو كان ذكراً أو قرآنأً مطلقاً ولو سهواً، ويختلف في كلّ مكان بحسبه، فالفصل بين أجزاء الكلمة يبطلها ولو كان يسيراً، وبين الآيات مثلاً لا يبطلها إلّا ما يعده فاصلاً عرفاً، وبين الحمد والسورة لا يعده مثل الكلمة والكلمتين فاصلاً ما لم يكن مبطلاً، ومثل الدعاء، والقرآن إن محا صورة العمل أبطله، وإلّا فلا.



الباب في التخفي

في بقية الصلوات الواجبة

وفيه فصول:

الفصل الأول

في الجمعة

وهي ركعتان في أصل الشرع، وهي في زمن حضور الإمام أو نائبه الخاص واجبة عيناً، وفي زمن الغيبة أقوال، أقواها الوجوب التخييري بينها وبين الظاهر، والقول بالعينية^(١) ضعيف، بل حكم جمع بعدها^(٢)، وهو غير بعيد، والأحوط عدم صلاتها فيه؛ لذهب جمـع من المتقدمين^(٣) وبعض المتأخرـين^(٤) إلى تحريرها حينئذ، فإن صـلـيـتـ فـاحـتـطـ بالـظـهـرـ بـعـدـ هـاـ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ يـشـرـطـ فـيـهاـ الـجـمـاعـةـ، فـلـاـ تـصـحـ فـرـادـيـ، وـهـذـاـ شـرـطـ فـيـ الـابـداـءـ لـاـ مـطـلـقاـ، فـلـوـ حدـثـ عـلـىـ الإـمـامـ حـادـثـ وـلـمـ يـؤـمـهـمـ

(١) المقنية (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ العفيد) ١٤: ١٦٢ - ١٦٤ ، الكافي في الفقه : ١٥١ ، العدائق الناصرة

(٢) عنهم في العدائق الناصرة : ٩: ٣٩٧ - ٣٧٨ - ٣٨١ .

(٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى) : ٢٧٢ ، المراسم (ضمن سلسلة اليابس الفقيهة) ٣٧٦: ٢ ، السراير : ٢٩٠ .

(٤) متنهى المطلب ١: ٢١٧ (حجري) ، الذكرى : ٢٢٠ (حجري) .

غيره أتموها جمعة، وتدرك الجمعة بالاجتماع مع الإمام في قوس الرا�� من الثانية. ولو منع المأمور الزحام عن السجود بقى واقفاً حتى يقوم الإمام ثم يسجد ويحلقه ولو في السجود، فإن لم يحلقه أتمها جمعة، وإن لم يمكنه لحوقه بعد الركوع الأول إلا في سجود الثانية سجد وجعلها الأولى وأتى بركعة، ولو لم يتمكن من الركوع معه في الأولى بقى قائماً حتى يقوم ويركع معه في الثانية وأتم جمعة. فإن منع من السجود حينئذٍ سجد بعد رفعه وأتم جمعة، فلو فاته حينئذٍ رکوع الثانية أيضاً فاته الجمعة.

ويجب على الإمام نية الإمامة وعلى المأمور نية الاتمام، وكون الإمام جاماً لشروط الاجتهاد، فلا يكفي في إمامها شروط إمام الجماعة، وبدون الجامع لشروط الفتوى لا تشرع، والنصل والاعتبار دالان عليه، وما قبل بخلافه ضعيف جداً. والعدد، والأقوى أنه خمسة، أحدهم الإمام، وهذا أيضاً شرط في الابتداء، فلو نقص بعد التحريرية أتم في جمعة ولو بفقد الإمام، ولو لم يبق إلا الإمام أتم جمعة على الأقوى.

والوقت، والأشهر أنه وقت فضيلة الظهر، وهو المثل، وحكي عليه الإجماع^(١) والمسألة مشكلة بعد، والأقوى أنه قدر الخطبة والصلاحة بعد الزوال، وأنه من المضيق كما في النص^(٢). وفيه إجمال، ويتحقق بالمثل، فلو خرج الوقت ولم تصل صلیت ظهراً، ولو خرج وقد تلبس منها بركعة، فإن كان دخوله منها بظن إدراك الاتمام فيه أتم جمعة، وإلا لم تشرع من أصلها، ولا يصح للمخاطب بها أن يصلّي الظهر قبل صلاة الإمام، وعليه الحضور، ولو صلّى ظهراً فإن أدرك وإلا أعاد ظهراً، وهذا ليس على الوجوب التخييري.

والأمن في فعلها، فلو خشي الضرر سقطت.

(١) المنتهي ١: ٣١٨ (جري).

(٢) اظر وسائل الشيعة ٧: ٣١٥ - ٣٢٠، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ب ٨

والخطيبان فلا تكفي واحدة، ولابد من الجلوس بينهما، ويجب في كل واحدة حمد الله والصلة على رسول الله والوصيّة بتقوى الله في الأولى وقراءة سورة خفيفة فيها وفاقاً لجماعة^(١) أو آية تامة الفائدة، وفي الثانية الصلاة على أئمة المسلمين مع النبي صلّى الله عليه وآلـهـ وصيـلـهـ، ويجب وقوعهما بعد الزوال قبل الركعتين، والأحوط إسماع العدد والصلة على أئمة المسلمين في الأولى، وعربيتهما، وإن لم يفهم لما سوى العدد عن العجز عن التعلم يسقط اعتبارها، وقيل: تسقط الجمعة حينئذ، ويجب القيام فيما مع القدرة والترتيب في واجباتها، والأحوط اشتراط الطهارة من الحدث والغheit فيما، ولا تعادان لو حدث على الإمام بعدهما حدث وقام غيره مقامه، ولا يشترط في النائب منابه حينئذ حضوره الخطيبين، فإذا فرغ الإمام من الخطيبين نزل وأقام المؤذن وصلّى بهم ركعتين.

وإذا أذن المؤذن لها حرم البيع وغيره على من خطب بها، لكنه لو باع انعقد وأتم، ولو خطب بها أحد المتباعين حرم عليه خاصة، وحرم السفر بعد الزوال قبل أن تصلّى، والأحوط الأولى عدم تغاير الإمام، ولا فرق بين من يخطب على ظهر قلبه أو من قرطاس، وواحدة الجمعة في أقل من فرسخ، ولو في مصرین، فلو قصرت مسافة بينهما عن الفرسخ، فإن اقتربنا بأن أحزم الإمامان دفعه بطلتا، (وتسد المسافة وأخر طرف في الصفوف)^(٢) ويعيدون الجمعة واحدة إن بقي، وظهراً إن خرج، وإنما بطلت المتأخرة منها خاصة، ويصلون جماعتها مع الأولى إن أمكن وإنما ظهراً، ولو اشتبهت السابقة مع العزم أعادوا جميعاً ظهراً للقطع بها، ولو اشتبه السبق والاقتران ولو متعددًا أعادوا الجمعة إن بقي الوقت وإنما ظهراً، ولو أخبر الإمام بعد الإحرام بسبق أخرى أعادها ظهراً، ولا يصح إتمامها ظهراً.

وال الجمعة يجب على كل مكلف ذكر، حزء، صحيح، حاضر فرضه الإيمام، لكنها

(١) المبسوط ١: ١٤٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٣، ٢٩٢، المختصر النافع: ٨٧، تذكرة الفقهاء.

(٢) كما في المخطوط.

٤٠٧ / المسألة: ٦٦.

تعقد بأحدهم، ولو حضر الصبي والجمنون والمرأة ومن كان بينه وبينها فرسخ وجب عليه الحضور، أو أكثر منه وأقل من الفرسخين تخير بين الحضور وإقامتها عنده إن حصلت شرائطها، وإن كان بينهما فرسخان [فلا]^(۱) يجتب عليه الحضور، بل إن أقيمت عنده صلاتها والأ حضر.

والأخوط الحضور لمن يدركها إذا غدا من أهلها بعد الغدأة إن لم تقم عنده، ويسقط وجوب حضورها أيضاً عمن اشتغل بتجهيز ميت، أو رعاية مريض، أو خائف على نفسه، أو ماله، أو من حبس ولو على حق عاجز عنه، أو من التضرر لشدة الحرّ والبرد، أو مطر أو وحل يشق عليه.

وكل من لم يجتب عليه الحضور له أن يصلّي الظهر من أول الوقت، ولو صلى ثم حضر لم يجتب عليه الحضور، ولو أعتق العبد أو نوى المسافر الإقامة بعد الزوال لم يجتب عليه الحضور، وهكذا في الباقي.

مركز تحقیقات کامپیوٹر صورتی

(۱) في المخطوط: (ولا).

الفصل الثاني

صلاة العيدين

وتجب جماعة على الأعيان إن حصل شرائط الجمعة العينية كلها، فإن اختل منها شرط كز من الغيبة انتفى الوجوب، والخطيبان فيها [تابعتان]^(١) للصلة وجوباً وندباً على الأقوى، وما بعد الصلاة، ولا يجب سماعهما، والأحوط اشتراط القيام بينهما إن وجبت، وكيفيتها كالجمعة، إلا إنه يذكر هنا حال الفطرة والإضحية. وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت ولو عمداً لم تقض مطلقاً وكيفيتها كالصبح، وشروطها [كشروعها]^(٢)، وتزيد عليها بخمس تكبيرات غير التحريرة بعد القراءة في الأولى، وبأربع في الثانية بعدها أيضاً غير تكبيرتي الركوع. ويقنت بعد كل تكبيرة من السبع، ووجوب التسع والقنوات هو الأشهر الأظهر. ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى تصلى، إلا إذا تمكّن من الوصول لما تقام فيه ويتم فيه ولو بالإقامة، والأحوط عدم.

وإذا اتفق جماعة وعيد واجب تخيير مصلي العيد بين حضور الجمعة فيصليها وعدمه فيصلي ظهراً، والأولى اختصاص النائي بالتخيير، إلا الإمام فإنها لا تسقط ويعلمهم بذلك في الخطبة. ولو نسي شيئاً من تكبيرات الصلاة لم يقضه مطلقاً لكنه

(٢) في المخطوط: (كهي).

(١) في المخطوط: (تابعة).

يسجد - لـ المشهور - وبعدهما نسي كالتشهد فيهما، ولو شك في عدد التكبير بنى على اليقين، أو في عدد الركعات أعاد، ولو لم يدرك المأمور الإمام من أول التكبير يصبر إلى الثانية، ويتحمل إتمامه قبل الركوع ولا يلحقه في الركوع.



مركز تحرير سيرة كمال مهوي زاده حمد رضائي

الفصل الثالث

في الآيات

تجب صلاة الآيات فوراً على كل مكلف باليومية عيناً للمخسوفين والزلزلة والريح الصفراء والحراء والصيحة الشديدة والصاعقة العظيمة، وكل مخوف سماوي على الأقوى الأشهر، ومرجعه إلى ما يخاف منه ويزعج أكثر الناس، فلا عبرة بشدید ضعف النفس ولا بشدید قساوتها ولا تجب بخسوف كوكب.

ويثبت الكسوفان بالرؤى، أو الشياع، أو إخبار عدلين، أو واحد عارف، أو واحد مطلقاً على الأحوط. ووقتها من الابتداء إلى تمام الانجلاء على الأشهر الأقوى، وفي الزلزلة العمر، فتصلّى أداءً دائماً لأنها سبب. وفي باقي الآيات مدة وجودها، وإذا خرج الوقت في المخسوفين فلا قضاء مع العلم والإهمال مطلقاً، أو احتراق فإنه يجب القضاء كما يجب في غيرها عدا الزلزلة مع العلم مطلقاً. ولا تجب صلاة الآية إلا مع سعة وقتها، وفعلها مطلقاً كالزلزلة أحوط، غير متعرض في نيتها مع ضيق الوقت عنها لقضاء أو أداء على الأحوط خصوصاً في المخسوفين.

ولو شرع في الصلاة ثم انجلت الآية لم يجب الإتمام، كما لو أخبر بنقص الزمان عن أقل المجزي. ولو خرج الوقت المتسع لها ولما يتمنها أتمتها وجوباً، وإن علم بالضيق في أثنائها خفّها. ولا ترتيب بين الآية واليومية، أو بين الآيات لو تعدد

الفائت منها، وتصلى أداءً لو استر القرص بسحاب وهو منكسف، أو طلعت الشمس والقمر منخسف، أو غاب أحدهما قبل الانجلاء إلى أن يخبر به من أهل المعرفة بذلك، ولا خطبة فيها لو صليت جماعة، ولو كانت وقت فريضة من الخمس فإن اتسع لها الوقت فأنت بال الخيار في تقديم أيهما شئت.

وإن تضيق وقت أحدهما قدمها، فإن تضيقاً قدم اليومية، حتى لو تبين له ضيق وقتها وهو في أثناء الآية قطعها وصلى اليومية ثم قضى الآية من رأس، لكنه احتياط مع عدم التفريط، والأحوط البناء ثم الإعادة مطلقاً.

ولو نذر صلاة في وقت معين ثم اتفق فيه آية، فإن وسعهما مطلقاً تخير، إلا أن يدخل وقت النذر وقد شرع في الآية فإنه يستتها حينئذ، وإن لم يسعهما صلوات المنذورة قضى الآية احتياطاً، حتى لو دخل وقت المنذورة وقد شرع في الآية فإنه يقطعها حينئذ ويأتي بالمنذورة ويقضي الآية احتياطاً.

ولو وقعت آياتان في وقت فإن وسعهما تخير، وإنما كان أحدهما أحد الكسوفين قدمه وقضى الآخر احتياطاً، وإنما سبق أحدهما بجزء ما قدمه وقضى الآخر احتياطاً، وإنما تخير وقضى الآخر احتياطاً. ويحتمل القرعة مع الإمكان. هذا كلّه إن لم يكن أحدهما زلزلة فإنها تؤخر مطلقاً لسعة وقتها وكونها أداءً دائماً.

ويشترط في الآية كما يشترط في الثانية، وتزيد بأنه يركع في كل واحدة منهما خمسة ركوعات.

وصورتها أن ينوي ويحرم ويقرأ الحمد ثم سورة ثم يركع، ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع، وهكذا خمس مرات، ثم يسجد بعد رفعه من الخامس سجدين، ثم يقوم وي فعل كما فعل في الأولى، ثم يجلس ويتشهد كالاليومية وجوباً وندباً.

ويجوز هنا تفريق السورة على [الخمسة]^(١) الركوعات، وقراءة سورة في واحد

(١) في المخطوط: (خمسة).

وسورة [في] الآخر في كل ركوع جزءاً إلا إنه لابد من إكمال سورة في الركعة. ومتى ركع عن سورة أو بعض سورة وأراد أن يقرأ من سورة أخرى أو من غير ما ركع عليه أعاد الحمد، وإن قرأ في الركوع الثاني من حيث قطع لا يعيد الحمد، وإذا لم يدرك المأمور الإمام إلا وقد فات بعض ركوعات الأولى صبر حتى يدخل في الثانية فيدخل معه إن اتسع الوقت، وإن صلّى منفرداً كما لو لم يدركه إلا وقد فاته بعض ركوعات الثانية مطلقاً.





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل الـ١٤

فيما يلزم المكلف على نفسه بنذر وشبيهه وبإجارة من العصلوات

ويجب كما ألم نفسه كافية وكمية ومكاناً وزماناً مطلقاً على الأقوى الأشهر فيهما، ومع المزية فيهما إجماعاً، ولو لم يأت به كما التزم لم يصح ووجب عليه الكفاررة في الأول، ولم يستحق الأجرة في الثاني. ولو نذر أكثر من ركعتين سلّم على كلّ ثانية ولو لم يعيته، ولو نذر خمس ركعات صلّى ثلاثة متصلة كالمغرب وتنائية، وغير بعيد إجزاء رياضية ومفردة. ولو نذر صلاة وأطلق [كفى]^(١) ركعتان، وقيل واحدة، ولا تصرف معه إلا إلى ذات الركوع والسجود.

ولو نذر الآية والعيد وجبت في وقتها، ولو نذر واجبة أو مندوبة معينة صحيحة ووجب المندوب، ولو لم يكن بقيد النذر بوقت كان وقته العسر، ويتضيق بترجح الموت ما لم يكن مؤقتاً فإن وقته وقته.

ويشترط في المندورة ما يشترط في غيرها من الواجبات، ولو نذر مع ترك شرط لم يصح، ولو نذر ركعة صحيحة واجبة أو معينة أو مندوبة لم يلزمها

(١) في المخطوط: (في).

مندوباتها، ولو نذر نافلة الليل لزمه ثمانٌ خاصة، ولو نذر نافلة فله أن يصلّيها سفراً على الراحلة، ولو نذر واجبة معينة في غير وقتها لم ينعقد، ولو نذر صلاة في يوم معين فتجدد له فيه عذر مسقط فعليه القضاء دون الكفاره كما لو تركه عمداً إلا إن عليه الكفاره.

ويتحقق الإخلال بالنذر بترك قيد من قيوده، فإن تركه عالماً عمداً مختاراً أوه أيضاً وكفر، وهل ينحل عن النذر حينئذ فلا تتعذر الكفاره لو تعدد، أم لا فيجب في الآخر وتتعدد بتركها فيه بعده؟ الأشهر الانحلال وعدم تكرارها، والأحوط عدم الانحلال، وإنما فلا انحلال ولا إثم ولا كفاره، ولو عجز عن المنذور انحل ولا كفاره، ولو نذر في وقت عبادة مضيقه أو اتفق تضيقها ولم يكن فيه جاماً لشروط التكليف أو لم يسلم له منه ما يسعها أو تتجدد العجز فيه مطلقاً، فلا نذر ولا قضاء، ولو نذر الطهارة كفى الوضوء أو التيمم مع تعذر الماء كما لو نذرها، ولو نذر صلاة لم تجز الفريضة مطلقاً، ولو نذر فريضة فإن عين تعينت، وإنما أجزاً ما ينوي به أذاه^(١) منها مطلقاً، وتدخلها فيما، ولو نذر ركوعاً أو سجوداً من صلاة لزمه ركعتان أو ركعة على وجهه، وغير بعيد اللزوم مع الإطلاق أيضاً، والسجود خاصة إن كان هو المنذور، ولو نذر الصلاة في وقت كراهة لزمه، ويشترط في صحة نذر الزوجة والولد والمملوك إذن الزوج والأب والمالك على الأشهر الأقوى، ولا يتعدى إلى الجد والأم، وكذلك النذر العهد واليمين في جميع ما ذكر.

ومما يلزم المكلف من الصلاة، الصلاة بالإجارة، ويجب على الأجير أن يأتي به كما استأجر بشروطه وقيوده من كيفية وزمان ومكان وغيرها إذا كانت مشروعة، سواء كانت بتسلیم بعد كل ركعتين أو كالاليومية.

ويشترط في الأجير العدالة لعدم الركون لخبر غير العدل لا لعدم صحة عمله، وعدم نقصان صلاته عن الأصل، فلا يستأجر العاجز عن فعل أو قول عن القادر

(١) كذا في المخطوط.

عليه على الأقوى الأحوط، أما لو تجدد العجز للنائب فهل تنفسخ بنفسها، أو تتوقف على الفسخ، أو الصحة والرجوع إلى الأرش - وهو التفاوت بين أجرة الفعل كاملاً وناقصاً - أو الصحة بلا أرش، فاليسور مع تعذر المعسور كالكامل؟ وجوه [أقواء]^(١) الأخير، وأحوطها الأول.

والبلوغ، فلا يكفي تمييز الصبي.

هذا كلّه إذا كان الاستئجار واجباً، كالوصية على الوصي، فإنه يجب عليه إنفاذ الوصية على وجهها، أما المتبرع بها فلا يشترط في صحتها إلا مطابقة المشرع، ولو عين على النائب زمن مثلاً تعين، فإن خالف فلا أجرة له، وإن لم يعين عليه وقتاً فموضعه عليه، ولا تجب عليه على الفور ولا المستحبات إلا مع الشرط، والعبرة في الجهر والإخفات بحال النائب لا المنوب عنه.

وليس عقد الإجارة ناقلاً لما في ذمة العيت إلى ذمة الأجير حتى تبراً بمحررده، بل لا تبراً إلا بالاتيان به، فلو لم يأت به وجب الاستئجار - على الوصي - مثلاً - أخرى. ويجب عليه استرجاع الأجرة ممن لم يقم بالعمل، فإن تعذر فإن كان تفريطه فهي عليه، وإنما فـلا تسقط الإجارة عنه حينئذ إن لم يبق لها أصل يتدارك به. ويجب الترتيب على النائب إذا شرط إجماعاً، وبدونه في الأيام فترتب كل يوم بحسب البداية، فإن عيّنت تعيّنت، وإنما فله الابتداء بأي الخميس شاء، فيرتّب باقي اليوم عليه، وله الابتداء في يوم بالصبح وآخر بالظهر وهكذا، لكن يرتب باقي اليوم عليه، وليس له أن يصلّي صبح شهر مثلاً ولاه ثم ظهره كذلك على الأقوى. وتجوز نيابة الرجل عن المرأة والعكس.



مرکز تحقیقات کاہل پور علوم اسلامی

الفصل الخامس

في قضاء الفوائت

الإتيان بالصلة ثانياً في وقتها مطلقاً تسمى إعادة، وفي غير وقتها لعدم الإتيان بها فيه يسمى قضاء، فيجب القضاء على من لم يأت بالصلة في وقتها مطلقاً حتى لو كان بسبب شربه أو أكله مسيراً لم يعلم أنه مسكر إذا كان مسلماً مكلفاً بها في وقتها. ولا قضاء على من لم يبلغ ولا على المجنون إن استوعب الوقت ولا على العائض والنفساء ولا على المغمى عليه وإن كان بسببه. والقضاء حينئذٍ أحوط كجعل المغمى عليه كالمسكران إن استوعب المسقط الوقت في الثلاثة أيضاً.

وتقضى كما كانت قصراً ولو حضراً وتعاماً ولو سفراً، والعبرة بحال الفوات لا الأداء، فلو سافر آخر الوقت وفات قضاها قصراً وبالعكس. ولا قضاء للجمعة وللعيدين مطلقاً. والأحوط قضاء الصلة إذا صليت حال فقد الطهورين ما لو لم يصل حينئذٍ فعليه القضاء لوجوبها عليه حينئذٍ.

وقت القضاء من حين الذكر، ولا يجب على الفور ما لم تتضيق حاضرة فتقديم إجماعاً^(١). ويسقط القضاء عن الكافر إذا أسلم، ويقضي المرتد مطلقاً صلاة زمان ردته، ولا يقضي المخالف إذا آمن إلا ما أخلّ به عندهم.

(١) الغنية (ضمن سلسلة البناء في الفقهية) ٤ : ٥٦١

وتفضي الجهرية جهراً ولو نهاراً، والسرية إخفاتاً ولو ليلأ. والعبرة بحاله حين القضاء لا الفوات، فيقضي القادر على القيام مثلاً ما فاته وهو عاجز عنه، وبالعكس. ويجب ترتيب الفوائت، فلو فاته فرض من الجمعة وأخر من السبت قدم الأول واحتياطه وسجدة سهوه مطلقاً وأجزاءه المنسيّة الم قضيّة. ويسقط وجوب الترتيب إذا جهل المتقدم، ولا يجب التكرار حتى يحصله. وجميع واجبات الأداء وشروطه معتبرة في حال القضاء به بحسب الإمكان، إلا فيما عرفت فيقضي بحسب الميسور، وإنما في الطهارة مطلقاً، فلا يصح مع فقد الطهورين، بل يؤخر حتى يتمكّن من أحدهما إلا أن يتضيق بظن الموت فيصح بدونها.

ولو فاته صلاة واحدة من يوم ولم يعلمها قضى ثنائية وثلاثية معينتين ورباعية مطلقة ينوي بها ما في ذمته، ويتخيّر بين العجر والإخفات. ولو كان حينئذ مسافراً فبدل الرباعية ثنائية مطلقة، مخيراً بين العجر والإخفات، وثلاثية معينة. ولو لم يعلم بأنها سفرية أم حضرية فثنائية مطلقة وثلاثية معينة ورباعية مطلقة.

ولو كان الفائت فرضاً من يوم صلى ثنائية ثم رباعية مطلقة ثم ثلاثية ثم رباعية مطلقة، فإن كان حينئذ مسافراً قضى ثلائتين مطلقتين وثلاثية بينهما. ويعتبر على من فاته رباعية في أحد الأربعه وهو مسافر القصر خصوصاً إذا قضيت في غيرها. ولو فاتت صلاة لا يعلم كم فرض هي، فإن علم أنها كلها من صنف ثنائية صلى ثنائيات مثلاً حتى يعلم عدد ما قضى أو يغلب على ظنه الوفاء، وإنما أربعاء وأثنين حتى يغلب على ظنه الوفاء.

ومن ترك الصلاة عدداً، فإن كان مستحلاً قتل، إلا أن يدعى شبهة تمكّن في شأنه، وإنما عذر، فإن عاد عذر، فإن عاد عذر، ويقتل في الرابعة. ولو ترك ما اختلف فيه من شروطها لم يقتل؛ لأنّه ليس من ضروري الدين، لكنه يعذر.

ويجب على أكبر الولد الذكور أن يقضي عن أبيه ما فاته من صلاته أو صومه من غير تغريط، فإن تساوا واقسم عليهم بالسوية، ولو كان عند الموت غير بالغ قضى بعد

البلوغ. ولا يقضي ما تركه الأب عمداً ولا عن الجد ولا عن الأم، ولا تقضي البنت مطلقاً، والأحوط قضاها إذا لم يكن ابن، وعن الميت مطلقاً أباً كان أو أمّاً حراً كان أو عبداً، وكما فاته مطلقاً.

ولو أوصى الميت بالقضاء سقط عن الولي، وإذا عين لها أجراً فمن الثالث، وهل لمن وجب عليه القضاء من ولد يستأجر عليها؟ الأحوط عدم بناء على [مخاطبته]^(١) بها، والصلة عن الحي لا تقبل النيابة، ولو تبرع بها متبرع لم تبرأ ذمة الولي، ووجوبها على الولي لا يدور على وجده الحياة، فهي واجبة عليه وإن لم يكن، وعليه أن يقضى عنه أيضاً صلاة الطواف والآيات.

نهاية صلاة الطواف

صلاة الطواف واجبة في الواجب مطلقاً، وتحبب بإيقاع واجبها خلف المقام بقربه تحت السقف حيث هو الآن، فإن تعذر فخلفه إلى الطاق، فإن تعذر فإلى أحد جانبيه، مراعياً الأقرب فالأقرب، فإن تعذر فحيث أمكن من المسجد ولو أمكن خلفه بقربه^(٢) في وقت آخر وبعدها ذكر على الترتيب المذكور، ووجب التأخير إن اتسع الوقت ولم ينافي السعي، وكيفيتها وشروطها كالصبح، ولو تركها ناسياً وخرج فعليه الرجوع، وإن تعذر صلى حيث يمكن.

(٢) كذا في المخطوط.

(١) في المخطوط: (خطابه).



مرکز تحقیقات کاہر میر علوم اسلامی

الباب الرابع

في حال الصلاة

وفيه فصول:

الفصل الأول

يبطل الصلاة ولو نفلاً قول: (آمين) في أي حالة منها حتى بعد دعاء أو في أثنائه، بل ولو في دعاء وارد بها على الأحوط الأولى، سواء اعتقد وجوبها أم لا، إلا التقية فيجوز مطلقاً، وقد تجب حينئذٍ. ولو تركها مع وجوبها عيناً فلا شك في عصيانه، وفي الإبطال إشكال.

ووضع إحدى اليدين على الأخرى مطلقاً بأي نحو كان وفي أي حالة من الصلاة [سواء] اعتقد إبطاله أم لا. ولا بأس به حال التقية، ولو ترك حينئذٍ فحكم التأمين وحال الضرورة ولو في غير تقية.

والكلام كما هو ظاهر الفقهاء وأهل اللغة: النطق بمحرفين مطلقاً، أو حرف واحد مفهوم معنى، وترك هام السكت حينئذٍ لعن أيضاً، وفي أي جزء منها وقعت حتى لو لم يكن باختياره وإن لم يأتِ، والإيمان حينئذٍ مع الإعادة أح祸ط. ولا فرق بين كونه

(١) في المخطوط: (الباب الرابع).

من نفخ أو قهقهة أو سعال أو تنفس أو تأوه أو أنين أو غيرها، ولا يعن كونه لأجل الصلاة أولاً. ولا يبطلها القرآن وإن لم يقصد، بل للإفهام للغير، هذا في المختص به، وأمّا في المشترك فلا بد من القصد. ومثله الدعاء ولو بفرد ما لم يستعمل على محرّم فيبطلها.

ومن الكلام المبطل التسليم في غير محله مطلقاً، وسلام المصلي على آخر، ولا يبطلها خروج الصوت في سعال وغيره وإن طال زمانه على الحرفين.

وهل إشارة الآخرين كالعرف لقيامتها مقام لفظه فتراعي كما يراعي في الإبطال وعدمه به [أو] أن الكلام هو المؤلف من العروف والأصوات وهو منتف عنها، فلا يراعي ذلك؟ وجهان، والأولى المراعاة؛ لأنها كنطقه مطلقاً.

والبكاء ولو بمجرد خروج الدم من غير اشتغاله على صوت أو كلام إن كان للدنيا، أمّا الخوف من الله أو رجاه فهو حسن مرغب فيه مطلقاً، بل أمر من لم يستطعه بالبكاء كذلك في كلّ حالة.

والقهقهة وهي الضحك المشتمل على صوت وإن قلت. والتبسّم وهو ما لا يستعمل من الضحك على صوت لا يبطلها. ولا فرق في البكاء والقهقهة المبطلتين بين الاختيار وغيره، ولكن لا يتم في الاضطراري.

والسكوت الطويل، والفعل الكثير الماحي لصورتها، وعدم اعتبار المحظوظ. وميزان الكثرة العرف، وقد تمحى القراءة دون الصلاة فتعد وحدها.

والإشارة باليد والرأس، ولبس النعال وخلعه، والثوب السريع لبسه ونزعه، ومناولة الشيء السريعة، وقتل الحية والعقرب، وغسل الدم إذا لم يستلزم أمراً آخر، وكلّ ما ورد النص بفعله، ولا يعد ذلك فعلًا كثيراً وإن سمي بعضه كثيراً لو صرخ؛ لعدم المحظوظ، لكن لا يتخطى، فكان النبي ﷺ يضع عمامته ويرفعها في كلّ ركعة ويضع ابنه ويحمله وابنته بنته في الصلاة^(١).

ويعد مثل الوثبة كثيراً، وتحصل الكثرة من القليل لو توالى في الركعات.
ويجوز للمصلى عد الركعات باصبعه أو بشيء معه، وينوي العد في ضميره بلا
نطق.

والأكل والشرب إذا اكثر على الأقوى ولو عن إكراه، ويجوز ابتلاع ما بين الأسنان
وما يذوب من السكر في الفم. ولا تتحقق الكثرة بالشرب مرة، والأحوط التجنب
ولو لم يحصل الكثرة ولو بمضغ العلك. ولو نذر ما يسوغ فيه الأكل والشرب من
النافلة كانت كالفرضة، فلا يسوغ فيها.

والالتفات إلى دبر القبلة بشيء مما يجب استقبالها به من بدن، أو يعيناً أو يساراً
بجميعه.

هذا كله إذا لم يقع شيء مما ذكر سهواً، فإن وقع كذلك لم يبطلها إلا الالتفات إلى
دبر القبلة فإنه مبطل مطلقاً كال فعل الكثير الماحي على الأقوى فيه. والأحوط في
البكاء الإبطال مطلقاً.

ويحرم قطع الصلاة الواجبة على الأقوى إلا لضرورة دينية كإنقاذ مؤمن أو
الدخول مع إمام الأصل في الصلاة، أو دنيوية كإنقاذ مال.

وهل تصح الصلاة لو أتى بها مع سعة الوقت من عليه دين وقد طالبه به الغريم،
ومن عليه زكاة وشبهها من الحقوق المالية مع وجود المستحق وطلبه له ولو عموماً
ومعرفته به، أم لا؟ قوله، والأقوى الثاني كما عليه بعض، فلا تصح إلا إذا ضاق
الوقت، فإنها تصح حينئذ إجماعاً.



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الفصل الثاني

في مبطلات الصلاة

يُبطل الصلاة مطلقاً ولو جهلاً أو سهواً مخالفة الترتيب المذكور.

ونقصان ركن من الخمسة، وهي: النية، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والسجدتان من ركعة واحدة، والركوع. إلا إنه إن تداركه قبل الدخول في ركن آخر أتى به وبما بعده تحصيلاً للترتيب وصحت، كمن تدارك التحريرية قبل الوصول إلى قوس الراكم وأتى بهما قائماً مطمئناً وبما بعده، أو تدارك الركوع في القيام المتصل به قبل السجود. ولو هوئ متعمداً وأتى به بعد القيام مطمئناً صحت، وهكذا في الباقى، وإنما يُبطل، كمن ترك التحريرية حتى ركع، أو الركوع حتى وضع جبهته على المسجد، أو السجدتين حتى وصل إلى قوس الراكم.

ولا فرق في ذلك كله بين الأوليين وغيرهما، ولا بين الصبح أو المغرب وغيرها، ولو نقص من عدد الركعات وسلم وتكلم ثم ذكر ولم يستدبر أو يفعل المبطل مطلقاً أنتها وسجد للسهوة. ولو نقص سجدتين ولو لم يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين بطلت.

وزيادة ركن إلا النية مطلقاً، والركوع والسجود في بعض أحوال المأمور وفي الاحتياط على وجهه. ولو ذكر في الركوع أنه خامس فإن ذكر أنه شهد قبلها وسلم

صحت وإن ترك بعض الواجبات سهواً لخروج الزسادة، وإن أعاد مطلقاً على الأقوى، فإن كان قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهوا، ولو ذكر في الركوع أنه ركع قبل بطلت، ولا يكفيه إرساله نفسه منه.

والشك في عدد الثنائية مطلقاً، كالصبح والمسحورة والأية والعيد والطواف والملترمة، وفي عدد الثلاثية ولو ملترمة، وفي عدد أوليي الرباعية ولو ملترمة، والشك في عدد غير معين كمن لم يدرِكم صلى.

ومن شك أنه صلى أم لم يصل، فإن كان في الوقت لزمه أن يصل، وإن فلا قضاء.

أو زيادة السجدين لا يدرى هما من ركعة أو ركعتين سهواً، والإتمام والإعادة أحوط.

واستدبار القبلة بها، وإلى محض اليمين أو الشمال، سواء تبيّن له ذلك قبل وسهاً أو بعد، لكن إذا بقي الوقت، والأحوط في المستدبر الإعادة مطلقاً، والمعتمد فيها يعيد مطلقاً ولو بانحرافٍ ما،



والسجود على موضع نجس مطلقاً، وغير بعيد تخصيص جاهل التجasse بالإعادة دون القضاء، لا جاهم الحكم.

وفساد الطهارة وتركها وعرض الناقض لها فيها مطلقاً ولو قبل التسليم، والسكوت الماحي لصورتها، وكل فعل يمحو صورتها مطلقاً، ولا يضرّ نقص مندوب ولا زيادته مطلقاً، إلا أن ينشئ منه شيئاً ينافي على الأشهر.

الفصل الثالث

الغسل الواقع في الصلاة

من أخل عمدًا بواجب أو شرط أو جزء من أحدهما أو كيفية في أحدها كالترتيب والطمأنينة أو فعل ما يجب تركه مطلقاً أو زاد واجباً عمدًا بطلت صلاته ولو كان جاهلاً بالحكم أو بالصحة والفساد، وإنما في العبر والإخفافات فيعذر الجاهل كالناسي فيما، وإنما في الضرورة فلا يجنب إلا الميسور كما من



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

الفصل الثالث

في المسئو

كل من نسي واجباً غير ركن وسجدة واحدة من كل ركعة أو جزءه أو السجود على غير الجبهة من السبعة، فإن نسيان السجود على الجبهة في سجدتين من ركعة يفوت الركن، فإن ذكره ومحله باقٍ أتى به فيما بعده وصحت صلاته، ومحل استدراكه ما لم يستلزم زيادة ركن.

ومن سهلاً وأتى بما لم يبطلها مطلقاً كالأكل والشرب، والكلام غير المستثنى، والفعل الكثير غير الملحي على ما هو الأقوى، والقهقهة، والبكاء للدنيا – وإن كان الأحوط فيه الإعادة مطلقاً – أو اكتشاف العورة من غير علمه، لم تبطل صلاته أيضاً، فمن نسي واجباً من واجبات سجدة حتى رفع، أو من واجبات الجلوس بينهما حتى سجد، أو وضع غير الجبهة من المساجد حتى رفع، مضى وصحت.

ولو نسي القراءة أو بعضها، أو واجباً فيها، فإن ذكر قبل الركوع أتى به فيما بعده حتى السورة بعد الحمد ولو كان منهما، وإلا مضى وصحت.

ومن نسي الرفع من الركوع أو طمأنيته، فإن ذكر قبل الدخول في السجود رفع مطمئناً، وإلا مضى.

ومن نسي السجدين فإن ذكر قبل أن يركع أتى بهما، وإلا بطلت، ومن نسي

واحدة وذكرها قبل الركوع إن نسي معها الجلوس قبلها أو طمأنينة أتى به وسجد،
وإلا سجد خاصة، وإنما مضى.

ومن شك في الجلوس بعد الأولى أتى به وسجد ما لم يتجاوز محله.
ومن نسي التشهد أو بعضه أو واجباً فيه فإن ذكر قبل الركوع أتى به، وإنما مضى.
ومن نسي السجدة الأخيرة أو التشهد الآخر أو بعضه أو واجباً في أحدهما أتى
به وبما بعده كغيره ولو بعد التسليم ما لم يقع منه البطل مطلقاً.

ومن نسي واجباً من سجدة فإن ذكر قبل أن يرفع أتى به، وإنما سجد ما لم يدخل
في الثانية فإنه حينئذٍ يمضي، وكذلك الجلوس بيتهما.

ومتنى لم يذكر المتنسى إلا بعد تجاوز محله فإنه يمضي ولا يعود له، فإن كان
عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، وإن كان سهواً لم تبطل، لكن إلا يعيد ما أتى به من ذكر
وغيره قبل، فإن أعاده بعده سهواً أيضاً لم تبطل إلا أن تمحى صورة الصلاة به.
والحاصل أنه متى نقص جزءاً وأمكن الرجوع إليه أتى به ما لم يدخل في ركن،
إنما مضى وصحت. ومن زاد في الصلاة مثل ذكر أو دعاء أو تكبيرة أو قراءة لا
توجب القرآن الممنوع، لم تبطل؛ سهواً كان أو عمداً ولو قصد الجزئية لا الذكر
المطلق، والأحوط حينئذٍ الاتمام والإعادة. ولا تبطل لو رفع غير الجبهة من الستة
حالة السجود ووضعها فيه، والأحوط التجنب خصوصاً مع نية السجود. ولو زاد
مندوباً لم تبطل وإن قصد المشروعية وإن أتم حينئذٍ.

ومن نظر لمحرم لم تبطل، ومن زاد قياماً ولم يأت بعده بركن جلس وأتم، وكذلك
لو زاد تشهداً سهواً أو سجدة واحدة سهواً فإنها لا تبطل. ومن سهلاً عن باقي صلاته
فكبير لأنحرف فهل يعدل للأولى ويتنتها أو تبطل؟ الأولى البطلان؛ نية القطع مع
فعله، والاحتياط لا يخفى. ولو سهلاً في فرض وظن أنه نفل لم يبطل، فهي على ما
أقيمت له أولاً. ومن ذكر بعد القيام للثالثة أو بعد الرفع من السجود أنه نسي
السجدتين من الأولى والركوع من الثانية فقد سلمت له ركعة واحدة ويتم صلاته.

وما زيد حينئذٍ من قراءة أو تشهد سهواً لم يضر.

تفصيه

الجاهل معدور لو أخل بالجهر والإخفات فجهر في غير محله أو أخفت في غير محله كالساهي، وفي إتمام المقصورة، والناسي هنا يعيد في الوقت، وعلى الأحوط يقضي في خارجه. ولا إعادة على الجاهل بغضبيّة التوب أو المكان أو الماء أو المسجد أو بنجاسة التوب أو البدن أو الماء أو المسجد أو يكون الجلد جلد ميته إذا شراه من سوق المسلمين أو أخذه من مسلم لا يستحل جلدها على الأحوط، ومن لا يعلم أن اللباس أو المسجد من جنس ما يصلّى فيه لم تصح صلاته لوجوبه، ولا تصح إذا استعمل المشكوك في أنه حرير أم لا، أو جلد ميته أم لا، أو ذهب أم لا. ولا عبرة بالشك مع يقين الأصل أو أمارة شرعية على أحدهما.

نقمة

لا حكم للسهو في النافلة إن لم يكن المنسي ركناً، ولا يسجد له، ولا في صلاة الجنائز، ولا في سجود التلاوة، ولا في سجود السهو، ولا يسجد لترك المندوب ولا لزيادته، والأحوط حينئذٍ السجود.

ولو نقص [من]^(١) الواجبة أو زاد فيها ما لا يطلها سهواً صحت ولم يجب قضاء المنسي بعد التسليم، إلا أن يكون المنسي التشهد أو بعضه على الأقوى، خصوصاً إحدى الشهادتين أو سجدة من الركعة ولو من أكثر من ركعة، فإنه يجب الإتيان به بعد التسليم بلا فصل أصلاً، مستقبل القبلة جاماً لجميع شروط الصلاة الممكنة.

ولو تعدد المنسي منها قدم الأول إن عُلم. ولو تخلّل المنافي من الصلاة والمنسي فالأولى عدم البطلان، والأحوط أنه إن كان مما يطلها عمداً ووقع سهواً أتى به وسجد له بعد السجود له. ولو كان المنسي من التشهد لفظة واحدة أتى بها

(١) في المخطوط: (في).

وبما تتم به الجملة، والأولى الإتيان بجميعها بعدها إن كان.

ولو اجتمع الجزء المقصي مع صلاة الاحتياط قدّمت، كما تقدّم صلاة الاحتياط على سجود السهو وإن تأخر موجب الاحتياط عن موجب سجود السهو، والأقوى الأحوط وجوب سجدة السهو لكل زيادة أو نقصة تبطل الصلاة عمداً فقط، ويُتعدد بتعديد السبب اتحداً نوعاً أو اختلف، توالى السببان أم لا، بل لا خلاف، ويجب ترتيبها وتقديم السجود للسابق من الأسباب مطلقاً، إلا أن ينسى الترتيب فيسقط كلاً أو بعضاً، وقيل: الأولى تقديم ما سببه النقص إن ذكر.

ولو تبيّن له خطأ ترتيبه بعد السجود لم يُعد، وهي^(١) أحوط.

ومن تعديد الكلام منه سهواً تعديد عليه السجود إن تحقّقت فواصل بينه جزماً، والإلا فعليه سجود واحد. ومن أتى بصيغ التسليمات الثلاث سجد ثلاثة، ويحتمل سجوداً واحداً. ولو تبيّن له في أثناء الجزء المقصي أو السجود صحت الصلاة مطلقاً ولا شيء، ومن آخر السجود عن دبر الصلاة وجوب عليه الإتيان به وإن طال الزمان، وتجب السجدةان للقيام في محل الجلوس أيضاً وبالعكس، وفي الشك بين الأربع والخمس إذا كان بعد الرفع من السجدين قبل الركوع، ومحلها بعد التسليم سواء كانا من زيادة أو نقصان، ويكتفى فيما مطلق الذكر، والأولى المأثور، ويشرط فيما شرط سجود الصلاة [و] وجوب الجلوس بينهما، ويجب [فيهما]^(٢)، وفي الجزء المقصي النية، وصورتها أن يقصد قضاء المعين المنسي قربة إلى الله، أو يقصد السجود لما تركه أو زاده قربة إلى الله، والأحوط ضم الوجوب، كما أن الأحوط وجوب التعرّض للأداء والقضاء في الجزء المقصي وفي السجدين، خصوصاً في الأول، وليس في سجدة السهو رکوع ولا قراءة ولا تكبير واجب، ويتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً يجزي فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» أو بالضمير «اللهم صل على محمد وآلـه»، والتشهد التام جائز، ثم يسلم.

(١) أي والإعادة.

(٢) في الخطوط: (فيهما).

ولو وقع السهو في الجزء المقصي أو في السجود للسهو لم يلزم سجود السهو فيهما، ولو شك في حصول السهو فلا شيء؛ لأصلحة العدم. ولا حكم للسهو مع الترجيح، ولا سهو على من كثر سهوا، والحكم العرف، ولكن يأتي بالمتروك في محله إن بقي، وإنما بعد الصلاة إن كان متى يقضى وإن سقط عنه السجود له، وتفسد صلاته لو ترك أو فعل ما يبطله مطلقاً.





مرکز تحقیقات کاپیویر علوم زمینی

الفصل الخامس

في الشك

وهو تردد النفس بين الفعل والترك من غير ترجيح، فإن ترجح أحد الطرفين فالراجح ظن المرجوح وهم، ومنى حصل للمصلحي ترجيح اعتمده وعمل بمقتضاه مطلقاً ولو في الأوليين، ولا يعارض اليقين ظن ولا شك في حال مطلقاً، فلو ظن المكلّف أنه تطهّر أو صلني لم يجزه، بل هو حينئذ مشغول الذمة.

ولا حكم للشك إذا كثُر، بل يبني على المصحح مطلقاً، فلو شك في ذكر الرکوع مثلاً بنى على أنه أتى به، ولو شك بين الثلاث والأربع أو بين الأربع والخمس يبني على الأربع فيما، ولو فرق فيه بين الأوليين وغيرهما، ولا بين الشطر والشرط في أثناء العمل وقع أو بعد العمل

ولو فعل المشكوك فيه مطلقاً بطلت عبادته مطلقاً ولو كان غير ركن، ولو طرأ الكثرة بعد تعلق سهو أو شك به قبلها زمه حكمه، وليس على كثيره احتياط ولا سجود، ولو كان كثير الشك في نوع خاص خاص [كالشك]^(١) بين الثلاث والأربع خاصة دون غيره مثلاً، فهل يعد كثيره في غيره أيضاً، أو فيه خاصة؟ وجهان، أرجحهما الأول؛ لدورانه على التسمية عرفاً، وفسر الكثرة بعض^(٢) بأنها السهو أو الشك في فريضة واحدة ثلاثة مرات متواتيات أو في ثلاثة فرائض متواتية، والأقوى الأشهر الرجوع

(١) في المخطوط : ك.

(٢) السراير ١: ٢٤٨.

إلى العرف فإن الحكم لم يرد فيه نص، ومرجع معرفة حكم العرف إلى العارفين. ولا حكم لشك المأمور إذا حفظ الإمام كالعكس، ولا للشك في حصول الشك لأصلية العدم. ويتحقق الشك في عدد النوافل أو النافلة بين البناء على الأقل والأكثر، ويعتبر الأول إذا أوجب الثاني البطلان، ويتحقق الشك أيضاً في فعل منها وعده ركناً كان أو غيره، تجاوز المحل أم لم يتتجاوزه.

ولو شك في نفس الشرط كالوضوء والستر والاستقبال فإن كان بعد الفراغ لم يلتفت ولو بقي الوقت، وإن أتمها وحصله وأعاد، والأحوط الإعادة مطلقاً إن بقي الوقت. ومن شك في نفس الصلاة فإن كان في الوقت صلبي، وإن لم يلتفت، والأحوط لمعتاد التهاون بها القضاء خارجه إن لم نقل باللزموم وهو غير بعيد. ومن شك في جزئها فإن كان بعد التسليم لم يعتد به ولو فيه إن شك فيه بعد تصور الفراغ، وإن أتي به لأنه في محله إن لم يطل الزمان. وإن كان قبله فإن لم ينتقل إلى واجب آخر أتى به ولو كان ركناً، كالشك في النية قبل التحرير، أو فيها قبل القراءة، أو فيها أو بعضها قبل الركوع؛ لأن القراءة فعل واحد على الأقوى، فلو شك في الفاتحة أو بعضها أو في السورة أو القنوت لم يعد انتقالاً وأتى به، ومن شك في الركوع قبل السجود ولو في الهوي أتى به، كمن شك في السجود قبل التشهد أو الانتساب، أو في التشهد قبل الانتساب، وحكمه الإتيان به، ولا فرق بين الأولين وغيرهما، وكذلك حكم المندوب. وكلما أتى بمشكوك [أتى] بما بعده تحصيلاً للترتيب، ولو ذكر بعد الإتيان به أنه أتى به قبل؛ فإن كان ركناً بطلت، وإن صحت ولزمه سجود السهو، فلو ذكر أنه رکع قبل وهو في قوس الرابع بطلت، ولا يكفيه إرساله نفسه ولو كان في الآخرين. وإن دخل في واجب آخر من واجباتها أصلية لا ما كان مقدمة كالهوي والن هو مضى نصاً^(١) وإن جماعاً^(٢)، كمن شك في النية وقد كبر للإحرام، أو فيها وقد

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب. ٢٣.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٢٣١.

دخل في القراءة، أو فيها وقد ركع، أو فيه وقد رفع، أو فيه وقد سجد، أو فيه وهو يتشهد أو قائم، أو في التشهد وقد انتصب... وهكذا.
هذا كلّه في غير الشك في عدد الركعات، فإن له أحكاماً تخصّه، وله صور أكثرها دوراناً خمسة^(١):

الأول منها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد كمال سجدي الثانية، وحكمه البناء على الثلاث ويأتي بالرابعة، وبعد أن يسلم بحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً، والأول أولى.
الثاني: الشك بين الثلاث والأربع مطلقاً، وحكمه البناء على الأربع فيتها، وبعد التسليم بحتاط بركعة أو ركعتين كالأول.

الثالث: الشك بين الاثنين والأربع بعد كمال سجدي الأوليين، وحكمه البناء على الأربع، وبعد التسليم بحتاط بركعتين من قيام.

الرابع: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد كمال سجدي الأوليين، وحكمه البناء على الأربع، وبعد التسليم بحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس، فإن وقع قبل الركوع جلس لينزل الشك بين الثلاث والأربع فيلزم حكمه وسجود السهو للقيام المهدوم، وإن عرض على التشهد أتمه وسلم وسجد للسهو، وإن عرض وهو راكع، أو رافع منه، أو هاً للسجود، أو فيه، أو بين السجدين، أو قبل الرفع من الأخيرة، بطلت الصلاة في الجميع، والأحوط حينئذ الإتمام وسجود السهو والإعادة. وهذه هي الشكوك المنصوصة.

ويعلم منها ومن أحاديث الشك [و] الإعادة قاعدة^(٢) هي البناء على الأكثر، ومنها يعلم أحكام في شكوك آخر منها الشك بين الاثنين والأربع والخمس فما زاد، فإن عرض حال التشهد أتمه وسلم، واحتاط بركعتين قائماً وسجد للسهو، وإن

(١) من هامش المخطوط (نسخة بدل)، وفي المخطوط: (أربعة)، وقد أثبتنا ما في الهاشم؛ لأنّه المطابق لعدد الصور التي ذكرها المصطفى^{عليه السلام} بعد ذلك.

(٢) إذا تأكدت وجدت مبني قاعدة أحكام الشكوك على ترجيح الظاهر على الأصل، فالظاهر هو الأصل فيها.
(١٤)، هامش المخطوط.

فسدت الصلاة؛ لأنَّه إنْ هدم لم تسلم له الأوَّليان، وإنْ أتمَّها لم يحصل بِقِيَم البراءة وإنْ كان من صور المبطلة في الخامس زيادة على عدم بِقِيَم الأوَّليين.

ومنها: الشكُ بين الائتين والثلاث والأربع والخمس، فإنَّ عرض قبل الرفع من السجدة الأخيرة فهو مبطل لما مرَّ، وإلاً تشهد وسَلَّمَ، واحتاط برکعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجد للسهو بعدها.

ومتى تضمَنَ الشكُ بين الائتين وما زاد على الخامسة فهو مبطل، وكذا لو شكَ بين الائتين والخمس وبين الثلاث والخمس.

ومنها: الشكُ بين الثلاث والأربع والخمس، فإنَّ كان قبل الركوع هدمه ليُنقلب شكُه حينئذٍ بين الائتين والثلاث والأربع، فيتشهد ويسَلِّمَ، ثمَ يحتاط برکعتين من قيام، ثمَ برکعتين من جلوس ويسجد للسهو، وإنَّ كان بعد الفراغ من السجدة الأخيرة تشهد وسَلَّمَ، ثمَ احتاط برکعة قائماً أو برکعتين جالساً وسجد للسهو، ويحتمل البطلان، وإنَّ كان في غير هذين الحالين بطلت الصلاة.

ومنها: الشكُ بين الثلاث والخمس، فإنَّ كان حال القيام هدمه ورجع شكُه فيما بين الائتين والثلاث ويُعمل بحكمه، وإلاً فهو مبطل.

ومن تأمل هذا يظهر له بطلان ما قاله الشيخ يوسف في شرح صلاتيته: (إن حكم الشكُ بين الائتين والأربع والخمس البناء على الأربع، والاحتياط برکعتين والسجود للسهو، فإنه اشتمل على شكين منصوصين، والشكُ بين الائتين والثلاث والأربع والخمس مشتمل على ثلاثة شكوك منصوصة، فليزيد فيه ما يلزم فيها، ويزيد على الاحتياط السابق رکعتين من جلوس). والشكُ بين الثلاث والأربع والخمس مشتمل على شكين منصوصين، فيحتاط برکعة قائماً أو رکعتين جالساً، ويسجد للسهو)^(١)، انتهى.

(١) شرح الرسالة الصلاوية: ٢٣٦.

وليس كل شكوك متعددة مجتمعة، بل شك واحد ورد به النص^(١)، إنما هو كما بيته، ولو تعلق الشك بالسادسة يتحمل البطلان مطلقاً - لعدم يقين البراءة من زيادة الركن - والبناء على الأقل - وهذا ضعيف جداً - وإلحاقه بغيره، فما يمكن إرجاعه من صورة لما يكون صحيحاً يصح وما لا يمكن لا يصح، وهذا غير بعيد؛ فما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال فيها ويدبرها^(٢) و[يظهر]^(٣) من غيره [أن]^(٤) الإعادة أولى، كما أن الاحتياط في الإعتماد والإعادة في ما عدا الشكوك الأربع الأولى، ولنذكر جملة من ذلك:

فمنها: الشك بين الخمس والسنتين، فإن عرض وهو قائم هدمه ورجع شكّه لما بين الأربع والخمس بعد السجود، وعرفت حكمه، وإنما بطلت الصلاة.

ومنها: الشك بين الاثنين والسنتين والشك بين الأربع والسنتين، وهو مبطل في جميع حالات هذه الصور عدا الثالثة بعد السجود خاصة، ولكنّه يسجد للسهوا لاحتمال الزيادة، ومنها: الشك بين الاثنين والثلاث والسنتين، والشك بين الاثنين والأربع والسنتين، والشك بين الاثنين والخمس والسنتين، والشك بين الثلاث والأربع والسنتين، والشك بين الثلاث والخمس والسنتين، والشك بين الأربع والخمس والسنتين.

وتتصحّ الصلاة في الثانية إذا كان بعد السجود: لرجوعه حينئذ إلى الشك بين الاثنين والأربع، وحكمه حكمه، ويُسجد للسهوا، وفي الرابعة إذا كان بعد كمال السجود، ويلزم احتياط الشك بين الثلاث والأربع وسجود للسهوا، وتبطل في ما عدا ذلك من حالاتهما مطلقاً؛ لتردّده في جميعها بين النقص والزيادة، وفي الخامسة والسادسة إن وقع قبل الركوع هدم القيام ورجع شكّه في الأولى إلى ما بين الاثنين والأربع والخمس، فيحتاط بركتعين ويُسجد للسهوا، وفي الثانية إلى ما بين الثلاث

(١) انظر وسائل الشيعة: ٨، ٢٢٢، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، بـ ١٢.

(٢) انظر وسائل الشيعة: ٨، ٢١٥، أبواب الغلل الواقع في الصلاة، بـ ٩، حـ ٣.

(٤) في المخطوط: (مظہر).

(٣) في المخطوط: (مظہر).

والأربع والخمس، فيحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ويسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة. ويحتمل صحة السادسة أيضاً إن وقع بعد السجود، ويسجد للسهو حينئذ خاصة. وفي ماعدا ذلك من السّتّ وحالاتها هو مبطل.

ومنها: الشك بعد كمال السجدين والرفع منها بين الاثنين والثلاث والأربع والسّتّ، والشك بين الاثنين كذلك والثلاث والخمس والسّتّ، والشك بين الاثنين كذلك والأربع والخمس والسّتّ، والشك بين الثلاث والأربع والخمس والسّتّ، فإن وقع في الأولى بعد السجود احتاط بركعتين من قيام أو ركعة من جلوس وسجد للسهو، وكذا في الثالثة كذلك ليس فيها ركعتان من جلوس، وفي الرابعة إن كان قبل الركوع هدم القيام وصار شكه بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس، فيتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين قائماً وركعتين جالساً ويسجد للسهو.

وفي ماعدا ذلك من الصور الأربع وحالاتها هو مبطل.

ومنها: الشك بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس والسّتّ، فإن كان بعد الرفع من السجود بنى على الأربع، واحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويسجد للسهو، وإن فهو مبطل.

وال الأولى ملزمة الإعادة في جميع الصور السابقة، وتتعين فيما تعلق بالسابعة وإن أمكن انسحاب الحكم بالصحة في نظائر الصور الصحيحة المتعلقة بالخامسة، ولو تعلق الشك بما زاد على السابعة مطلقاً فهو مبطل مطلقاً، والأولى ما مرّ.

ومتنى تعلق الشك بما بين الأولى وغيرها مطلقاً فهو مبطل مطلقاً. ولو قال: لا أدرى قيامي لثالثة أو رابعة، فهو شك بين الاثنين والثلاث. ولو قال: لرابعة أو خامسة، فقد ولزمه حكم الشك بين الثلاث والأربع ويسجد للسهو. ولو قال: لثالثة أو خامسة، فقد وتشهد وسلم، وانقلب شكه إلى ما بين الثانية والثالثة، ولزمه حكمه ويسجد للسهو. ولو شك ثم رجح بنى على الثاني وبالعكس. ومن عرضت له شكوك متربطة لزم حكم المتأخر. ومن حصل له شيء ثم شك في أنه شك أو ظن فهو شك؛ لأن الأصل

عدم الترجيح. ومن شك في شك سابق أنه مبطل أم لا بنى على الصحة إن عرض في دخوله في فعل آخر. ومن شك بعد مجاوزة محل الشك في أنه موجب لركعة أو ركعتين بنى على الركعة، أو أنه موجب للسجود أو مع ركعتين، فالسجود؛ لأن الأقل هو العتبتين، والأحوط الإتيان بهما ثم الإعادة.

ولو شك شكًا يوجب الركعتين وبعد الفراغ منها انقلب شكه إلى ما يوجب الركعة، بنى على الأول. وكذا لو كان في أثناء الاحتياط، والأحوط الإتيان بهما ثم الإعادة. ومن شك ثم جهل شكه من رأس أعاد؛ لرجوعه إلى من لم يدرِكم صلني. ولا يجوز لمن لزمه احتياط أو سجود أن يتركه ويعيد الصلاة، فلو فعل فعليه الإتيان بالجبر؛ لأنه مشغول الذمة، ولأنه لم يبطل بفعل المنافي بناءً على أنها صلاة مستقلة، وإن قلنا بالجزئية فقد أبطل الصلاة بفعل المنافي - وهو الصلاة المعادة - فعليه إعادة الصلاة بعد أيضًا، والأحوط الإتيان بالجبر ثم الإعادة بعده.

وكيفية صلاة الاحتياط أن يقصد بقلبه صلاة ركعة أو ركعتين احتياطًا عما لعله نقص قربة إلى الله تعالى، ثم يكتبر تكبيره الإحرام كما مر، ثم يقرأ الفاتحة وحدها سرًا، ويجوز الجهر بالبسملة، والأحوط الإخفاف بها أيضًا، ولا يكفي التسبيح بدل الحمد وإن كانت جبراً في الأخيرتين، ثم يركع ثم يسجد بعد الرفع منه سجدين كما مر، ثم يتشهد ويسلم، أو يأتي بأخرى كذلك إن كان بركعتين، وتجري فيما جمِعَ أحکام الصلاة المذكورة من الشروط وغيرها، إلا إنه لا أذان بها ولا إقامة ولا سورة ولا قنوت. ولو حصل له شك أو سهو؛ فإن كان في محله تداركه، وإلا فلا شيء ولا سجود سهو. ويجب الإتيان بالاحتياط بعد التسليم فوراً بلا فصل. وهل [هي] جزء من الصلاة، أم صلاة مستقلة؟ قوله، أظهرهما الثاني. فلو تخلل المبطل بينها وبين التسليم بطلت الصلاة على الأول، وتظہر وأتى بها، وصحت على الثاني، والإتيان بها بعد الطهارة ثم الإعادة أحوط.

ومن ذكر نقصان الصلاة قبل الاحتياط فهو كمن سلم على ركعة أو ركعتين، وإن

ذكر الزيادة أعاد الصلاة كما لو ذكرها بعد الاحتياط. ومن ذكر التقصان بعد الاحتياط صحت صلاته وإن لم يطابق الاحتياط، كما لو ذكر الشلال وقد أتى بركتين من جلوس. وهذا إنما يدل على استقلالها، مضافاً إلى أنها جبر. وبعد التسليم فهي خارجة مشتملة على النية والتعميرمة. وكونها ركعة في بعض الأحوال له نظير [مثل] مفردة الوتر. ومن تبين له التمام في الاحتياطية تخير بين إتسامها نافلة، والقطع؛ لأنها نافلة، ويجوز فيها القطع.

وإن ذكر التقصان في أثناءها فأظهر الوجه الصحة ووجوب إتمام الاحتياط، سواء كان الاحتياط موافقاً كما لو تبين نقص ركعة وقد دخل في ركعة قيام أو ركعتين وقد دخل في ركعي قيام، أو مخالفًا للموافق كما لو نقص ركعة وقد دخل في ركعي جلوس، أو مخالفًا كما لو نقص ركعة وقد دخل في ركعي قيام، ولو دخل في ركعي جلوس أتمتها وأتى بالباقي بعد.

ولو ذكر التقصان بعد الاحتياط أو في أثناءه وقد تخلل المنافي بين الاحتياط وبين الصلاة ففي الإعادة إشكال؛ وهي أحوط فيما بعده الإتمام.

ومن صلٰى قبل الاحتياط صلاة مطلقة بطلت لفور ربيته، فيقتضي النهي عنها، وهو يقتضي الفساد، وعليه الإتيان به.

ولو لزمه احتياط في الظهر فضاق الوقت إلا عن العصر زاحم العصر إن بقي من الوقت ما يسع منه واجبات ركعة، والأصلية العصر. وفي بطان الظهر حيث وجهاً مبنيان على أن فعل المنافي قبل الاحتياط مبطل، أم لا؟ والأولى العدم. وكذا الوآخره عمداً حتى خرج الوقت، لكنه يأثم إجماعاً، وعليه أن يأتي به قضاء لأن وقته تبع للفرض. ولا يجوز الاقتداء في الاحتياط ولو بمثله على الأظهر؛ لاحتمال الفصل.

الباب (١) في الجمعة

[و] لا تجب إلا في الجمعة والعيدين بشرطهما وفي الملتم جماعة، وتنعقد بإمام وأمامون واحد ولو امرأة أو صبياً على الأقوى وإن قلنا: إن عبادته تمرينية، ولا يجب تأخير المرأة الواحدة على الأقوى، فيجوز لها الوقوف عن يمينه أو بجنبه كالرجل على الأقوى الأشهر.

واعلم أنه قد يجب حضور جماعة أهل الخلاف كفاية أو عيناً وإن لم تصح نية الاقتداء بهم، ولا يجوز أن يصلّي معهم بغير وضوء، فإن لم يتمكّن يتيمهم، فإن تعذر فلا ينوي الصلاة، وأربهم كأنك تركع وتسبّد ولا تركع ولا تسجد، ولو اضطررت للدخول معهم بغير نية الصلاة فلا تستخف بها في حال، ومن نوى الائتمام بهم لم تصح صلاته فإنهم كالخشب المسندة.

ويلزم المصلّي معهم القراءة ولو سراً، ويكتفي معهم مثل حديث النفس، ويسقط الجهر في الجهرية، وينصت إلى قراءة إمامهم إذا سمعها، فإذا سكت قرأ، وإن لم يسكتقرأ في نفسه، ومن فرغ من السورة قبل إمامهم تخيّر بين أن يكمل السورة أو يذكر الله تعالى حتى يركع، وبين أن يؤخّر آية من آخر السورة ويدرك الله حتى

(١) في المخطوط: (الباب الخامس).

يركع إمامهم فيقرأها ويركع. ومن لم يتمكن من قراءة السورة سقطت عنه إجماعاً^(١). ومن لم يدرك إمامهم إلا في الركوع ولم يتمكن من إسقاط تلك الركعة دخل معهم واعتذر بها على رواية ابن عمار، وفيها: «إنها من أفضل ركعاتك»^(٢). وعمل بها بعض الفقهاء إلا إن الإعادة حينئذ أولى وأحوط.

ومن لم يتمكن من التشهد جالساً ولو على عقبه أو هيئة أخرى تشهد قائماً مطمئناً كما لو دخل معهم في ثانيتهم، ولا يتشهد حينئذ وهو آخذ في القيام.

ولوقرأ إمامهم العزيمة فإن لم يسجد صحت صلاتك وتقضى السجود بعد الصلاة ولو في مكان آخر، أو وقت آخر بحسب المكانة، وإن سجد فاسجد منه، وأعد الصلاة وقتاً واقضاها خارجاً. وإن كانت صلاتك نفلاً فاسجد معهم ولا شيء. ولا يضر معهم التأمين ولا التكfir ولا التسليم في أثناء التشهد ولو لم تندفع التقية إلا به، لكن يسجد للسهو حينئذ، والإعادة حينئذ أحوط. ولا إعادة على من صلى معهم، ويجوز أن يصلّي قبل صلاتهم ثم يصلّي معهم و تكون كالمعادة، ولو صلوا في غير وقت فصلٍ معهم واجعلها نافلة وصلّ الفرض بعد دخوله. والمسبوق معهم يذكر الله مدة التشهد ثم يتم صلاته، ولا يضره ترك التجافي.

ولا تشريع الجماعة في نافلة مطلقاً إلا الاستسقاء إجماعاً^(٣)، وفي ندب العيددين على الأشهر الأقوى، وفي الغدير كما عليه جماعة^(٤)، ولا يأس به. وتشريع في الواجبة مطلقاً ولو بالعارض.

ولا يشترط تساوي صلاة الإمام والمأموم عدداً ولا صنفاً، فيجوز الاقتداء في صلاة المغرب بمن يصلّي العشاء مثلاً وبالعكس، وفي الطواف والمستأجر عليها بمن

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨، ١٣٣ / ٤٢١، الاستبصار ١: ١١٦٦ / ٤٢١، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨، أبواب صلاة

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢٥ / المأولة: ٥٣٧.

(٤) ح. ٢٤، بـ ٣.

الكافي في الفقد: ١٦٠.

يصلّي اليومية مثلاً وبالعكس، والمسافر بالحاضر، فيسلم إذا كمل فرضه كغيره، كمن قصر فرضه عن فرض الإمام، ويجوز له أن ينتظر تسلیم الإمام فيسلم بعده ولا يتبع الإمام، وبالعكس.

ومتنى زاد عدد فرض المأمور على فرض الإمام قام المأمور ناوياً الانفراد بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة إن لم يكن عليه تشهد حينئذ، [وإلا فعليه] أن يتبع الإمام في التشهد، فإذا سلم الإمام قام وأتم، ولا يتبعه في التسلیم. نعم، يشترط اتفاق صلاتي الإمام والمأمور نوعاً، فلا يقتدي مصلّي العيد أو الآية بمصلّي اليومية مثلاً، ولا العكس. ويقتدي المفترض مطلقاً بالمتتفل نافلة تشرع فيها الجماعة كالمعادة في جماعة، والمتتفل بمثله وبالافتراض في المعادة للجماعة، أو لطول الآية مع توافق هيستي صلاتيهما.

وإذا أعاد من صلّى منفرداً لوجдан من يصلّي معه جماعة إماماً كان أو مأموراً فلينبو بالثانية النفل لا الفرض، وفي استحباب الإعادة لمن صلّى جماعة إشكال، وعدم أولى، والمبوق بر克عة يجلس على الثانية ويشهد تشهدأً خفيفاً ويلحق بالإمام، وإذا جلس الإمام للتشهد ولم يكن على المأمور تشهد جلس معه ذاكراً لله أو متابعاً له. ولو أزيد الإمام ركعة وجب على المأمور الانفراد ولو كان عليه ركعة، كما إذا كان مسبوقاً بركعة.

والمبوق يجعل أول ما يدخل فيه مع الإمام أول صلاته، فيراعي فيها ما يلزمها فيها من قراءة وغيرها، فلو أدركه في الثانية أنتصت ولم يقرأ في أولاه، وقرأ الحمد وسورة في ثانية التي هي ثلاثة الإمام سراً ولو في جهرية، ويجلس بعدها ويشهد ويلحق بالإمام. وكذا لو دخل معه في ثلاثة قرأ الحمد وسورة كذلك في أولاه وثانية، فلو ترك القراءة عمداً أو جهلاً مع تسكته بطلت صلاته، وسهواً يصح ويُسجد للسهو، وإن لم يتمكن من السورة والحمد ومن إتمامهما قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع سقطت، فيلحقه في الركوع ولا يتم الحمد والسورة، فإن فاته

الركوع حينئذ لحقه في السجود على الأقوى، فإذا سلم الإمام قام المسبوق بعده وأتم صلاته ولا يسلم معه، بلا خلاف في شيء من ذلك سوى ما أشرنا له.

وليس للمسبوق الاقتداء في التتنة بإمام آخر إلا إذا كان مؤتماً معه كمسبوق آخر، وكمن قدم الجماعة بعد عروض عذر للإمام فبني الاتساع به حينئذ بقلبه. ويدرك المأمور الركعة ويعدّ بها بإدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ولو بعد الذكر الواجب على الأقوى الأشهر، ولو شك هل أدركه راكعاً، أو رافعاً؟ لم يعتد بها، ولو خشي المأمور فوت الركعة إذا وصل الصفة مثلاً وقف في موضع تصح فيه القدوة وكثير ورکع ثم لحق به على أي حال ولو بعد السجدين، لكن بشرط أن يجز رجله جزاً قاطعاً للذكر حال المشي محافظة على الطمأنينة.

ويشترط إلا يقع منه حينئذ فعل كثير أيضاً، محافظة على ترك ما قام الدليل على المنع منه، إلا ما استثناه الدليل، وتحصيلاً ليقين البراءة.

ويشترط في إمام الجماعة البالغ، فلا تصح إمامية الصبي حتى المعير إلا لمثله. والعقل، وتصح إمامية الذوري حال إفاقته. والإيمان وطهارة المولد، فلا تصح متن ثبت شرعاً أنه ابن زنا ولو عدلاً، وبولد الشيبة. وألا تنقص هيئة صلاته عن هيئة صلاة المأمور، فلا يأتى القائم بالجالس. وهكذا باقي المراتب. وألا يكون مفلوجاً والمأمور صحيحاً، وتصح إمامية القاعد والمفلوج لمثله. ولو عرض أحدهما في أثنائهما وجوب الانفراد، والعدالة. وأن يكون متقدماً للقراءة والأذكار الواجبة. وألا يكون متاؤف اللسان كالألنخ^(١) والفالقاء^(٢) والتمتم^(٣)، إلا أن يكون المأمور مثله في جهل ما جهله من ضبط القراءة وآفة اللسان، أو ناقصاً عاجزاً عن التعلم لضيق الوقت عن التعلم وعدم التمكن من الاقتداء بالأكميل. ومثل ذلك الألحن عند

(١) الألنخ: الذي لا يستطيع أن يتكلّم بالراء. لسان العرب ١٢: ٢٣٥ - لحن.

(٢) الفالقاء: الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلّم. لسان العرب ١٠: ١٦٧ - فالفاء.

(٣) التمتمة: الترديد في الثاء. لسان العرب ٢: ٥٦ - تم.

جماعه^(١)، وهو حسن. وألا يكون امرأة والمأمور رجل، وتصح إمامه المرأة للمرأة في النافلة والفرضية، والأحوط العدم. ولا تصح إمامه الختنى مطلقاً. وألا يكون الإمام أغلف مقصراً في تأخير الختان.

وألا يكون مكان الإمام أعلى من مكان المأمور [أو] مرتفعاً بما يعده عرفاً أرفع، فما كان قدر ذراع امتنع، دون ما نقص، وتبطل حينئذ صلاة المأمور دون الإمام، ولا يضر العكس مطلقاً مالم يفرط علو المكان، كأن يكون المأمور على منارة، هذا كله ما لم تكن الأرض منحدرة، فإنه يغتفر العلو فيها من الجانبيين.

ولا يضر اختلاف المأمور والإمام في الفروع، إلا أن تكون صلاة الإمام باطلة عند المأمور فلا تصح قدوته به حينئذ، كما لو اعتقاد الإمام استحباب السورة مثلاً، والمأمور وجوبها، فإنه لا تصح القدوة حينئذ ولو قرأها الإمام، على الأحوط. أو يرى الإمام جواز الصلاة في فرو السنجب و هو لابس له حينئذ والمأمور العدم. أو يرى الإمام الجهر في الآخرين والمأمور الإخفاء، أو في القبلة، وأمثال ذلك. ولو علم المأمور بنجاسته توب الإمام ولم يعلم الإمام، صحت صلاة الإمام دون المأمور، ولا يجحب على المأمور إخباره حينئذ بها.

نعم، يشترط علم المأمور بصححة صلاة الإمام ظاهراً عنده، فلو تبين له بطلان صلاة الإمام بعد الفراغ فلا إعادة. ولو بقي الوقت قبله ينفرد من موضعه وما مضى صحيح، ولا يعيد القراءة لو فرغ منها ولا ما مضى لو تبين في أثنائها.

ولو أمة القوم آخر ليتم بهم لفراج الأول أو حدوث حادث به، بني اللاحق على ما مضى، ولو وقعت في أثناء السورة فالأقوى البناء على ما مضى منها. وصرّح بعض بعدم اشتراط كون النائب من المأومين^(٢)، والاشتراط أولى وأحوط.

ولو استناب الإمام اختياراً جاز، ولو لم يستتب جاز للمأومين أن يستتبوا كلهم أو بعضهم، وجاز لهم الانفراد كذلك.

(١) متيهي المطلب ١: ٣٨١.

(٢) السراج ١: ٢٨١.

ولو صلّى اثنان، فقال كلّ منهما: كنت مأموراً، بعد الفراغ أعاداً مطلقاً، كما لو شكّاً فيما نوباه. ولو قال كلّ منهما: كنت إماماً، صحت صلاتهما.

ولا يجوز تقدّم المأمور على الإمام ولو في الأثناء، ويجوز مساواته على الأشهر الأقوى، والعبرة في المساواة والتأخير والتقدّم بالعقب لا بالعرف على الأشهر، ولا بالأصابع ولا بالمسجد، فمعنى تأخّر عقب المأمور تحقق تأخّره ولو طالت أصابعه على أصابع الإمام وتقدّم مسجده على مسجده، والأحوط تأخّر المأمور بالأصابع أيضاً. ولو صلّوا جلوساً فالعبرة بالمقعد، ومضطجعين وبالجنب. ولو صلّوا حسول الكعبة بالاستدارة فهل المعتبر فيمن هو في عين جهة الإمام عدم كون مسجده أقرب إلى الكعبة من مسجد الإمام، أو تأخّره عنه بالعقب؟ قوله، الأول أولى.

ويشترط في صحة القدوة أيضاً عدم بعده المأمور عن الإمام عرفاً، أو عمن هو متصل به من الجماعة كالصفّ الأول بالنسبة للصفّ الذي خلفه، وهكذا. ومحلّ البعد ما بين مسجد المأمور و موقف الإمام، وهكذا في المصلىن. ومرجعه أن يقال عرفاً: إنه لا يصلّي خلفه، وتقديره بما لا يتخطى أحوطه، ولا يضرّ البعد إذا اتّصلت الصفوف ولو زاد على فرسخ. والظاهر جواز إحرام بعيد قبل القريب لصدق الاتصال، والأحوط العدم. ولو خرج جماعة عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم أو غيره في أثنائها، فهل تبطل قدوة بعيد حينئذٍ وينفرد، أو لا ينفرد إلا إذا لم يمكنه على القرب وألا يستلزم البطل؟ الأول [...] [١)، و [الثاني] [٢) مع الإعادة أحوط.

ويشترط أيضاً في صحة القدوة نية الاتّمام بمعين جامع لشروط الإمامة، فلو لم ينويها بطلت صلاته [إن] [٣) أخلّ بما يلزم المنفرد، ولو قرأ حينئذٍ غير معتقد الوجوب فالإعادة أحوط. وتعين الإمام يحصل إمّا بالاسم أو الصفة أو بهذا العاشر. ولو اقتدى بمن لا يعلم جمعه للشروط، قيل: لم تصح ولو تبيّن بعد كونه كذلك. ومن

(١) بياض في المخطوط.

(٢) في المخطوط: (التنافي).

(٣) في المخطوط: (فإن).

نوى القدوة بواحد من اثنين أو بهما بطلت صلاته ولو جمعا للشروط، وكذا من اثنين بحاضر على أن اسمه زيد فبان أنه عمرو على الأحوط، والأولى الصحة؛ لأن الخطأ في الاسم خاصة. ومن نوى الائتمام بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلاته قطعاً.

وتجب نية الإمام على الإمام فيما يجب من الجماعة، ولا تصح من المأمور نية القدوة في أثناء الصلاة بعد أن دخل فيها بنية الانفراد، وألا يفارق الإمام الأول وينوي الاقتداء بأخر إذا عرض له مبطل أو انتهت صلاته. ويجوز للمأمور عدم المتابعة بنية الانفراد في الأثناء لعذرٍ وبدونه وبغيرها إلا في التسليم فلا يسلم عليه قبله عالماً عامداً بدون نية الانفراد، والاحتياط لا يخفى، فإن وقع فالإعادة أحوط. ويشترط في قدوة الرجل خاصة دون المرأة عدم العيولة بينه وبين الإمام أو من يشاهده من المأمورين بما يمنع مشاهدة المأمور للإمام أو من يشاهده ولو بوسائل إن لم يعلم بطلان صلاة الوسائل، ولا تضره إلا بمنع المشاهدة من العاجز كالشريك المخرب، ومنع الاستطرار، ولا ما يمنع الروية في بعض حالات الصلاة دون بعض. ولو صلى الإمام في محراب داخل على وجه لا يمكن أن يراه من في جانبي الصفة الأولى بطلت صلاة الجانبين لعدم المشاهدة له مطلقاً، أما باقي الصفوف فتصح لمشاهدتهم المشاهد ولو بوسائل. وهل تكفي المشاهدة مطلقاً، أو لا بد من فقد الحال في المأمور أو الصفة السابق؟ الأشهر الأولى، والأحوط الثاني، فتصح صلاة من على يمين الباب ويساره لمشاهدتهم لمن يشاهد من في الدار. ولا تصح على الثاني إلا صلاة من فيه لمشاهدتهم.

ويغتفر الحال مطلقاً للمرأة إذا ائتمت بالرجال أما إذا ائتمت بالنساء فلا يغتفر. ولا تعد الظلمة ولا النهر ولا الطريق حائلأ.

ويجب على المأمور متابعة الإمام في الأفعال، فلا يجوز له التقدّم عليه، إما بعده أو معه، والبعدية أحوط، فلو تقدّم أثم، ولا تبطل صلاته، والأعادة بعده أحوط. وإذا تقدّمه عمدأ في رفع من ركوع أو سجود لم يجز له الرجوع له فيه، فلو رجع بطلت صلاته قطعاً، بل ينتظره حتى يرفع. ولو رفع المأمور رأسه قبل أن يرفع الإمام من

الركوع أو السجود ناسياً أو ظاناً رفعه فتبين خلافه، وجب عليه أن يعود مع الإمام، فإن لم يعد مع سعة الوقت بطلت صلاته، ويغتفر حينئذ زيادة الركن، والجاهل عاًمد، وأما في الأقوال فالأكثر على عدم وجوب المتابعة؛ لعدم وجوب الإسماع، ولو لا الشهرة لكان القول بالوجوب هنا قوياً، ولا ينافي عدم وجوب الإسماع، إلا تكبيره الإحرام فإنه يجب المتابعة فيها، فلو تقدم المأموم بها بطلت صلاته، والأحوط ترك المقارنة فيها أيضاً، والأحوط عدم قراءة المأموم غير المسбوق خلف الإمام مطلقاً، والمنع مطلقاً قوي، ولو لم يسمع المأموم الإمام بنى على ظنه في الأذكار وغيرها، فلو تبين خلافه أجزاءه ولا إثم، ولا يجوز له التقدّم على الإمام بركن أو أكثر، [و] مع العذر يجوز ويلحقه ولو بعد ركعة فأكثر بعد الدخول.

ولا يتحمل الإمام عن المأموم واجباً غير القراءة، وعلى المأموم أن يأتي بجميع الواجبات غيرها، ولكلّ منها حكم نفسه شكاً وسهواً في واجب أو غيره، وإذا لزم أحدهما سجود اختصّ به، ويُسجد الإمام له بعد التسليم.

أما الشك في عدد الركعات فيرجع كلّ منها إلى يقين الآخر، والشاكّ منها إلى الظان، والظان إلى المستقر، ولا فرق حينئذ في المأموم بين كونه واحداً أو أكثر، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً، عدلاً أو غير عدل، ولا يتعدى الحكم إلى غيره ولو كان عدلاً إلا مع إفادة الظن أو شهادة عدلين.

ولو اشتراكاً في الشك واتحاد محله لزمهما حكمه، ولو اتفقا في الظن واختلف المحلّ تعين الانفراد، وإن اختلف الظنّ رجع إلى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد به كلّ واحد، وإن لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كلّ منها حكم شكه، ولو اختلف المأمومون والإمام رجعوا إلى الرابطة إن كانت، وإن انفرد كلّ بحكمه، ولو اشتراك الشك بين الإمام وبعض المأمومين رجع الظان منهم والشاك إلى الإمام. ويجب على المأموم تبيه الإمام لو صدر منه سهو أو غلط، فإن لم يتتبّه: فإن كان سهواً عن ركن أو واجب، بطلت صلاة المأموم إن لم ينفرّد؛ لوجوب الانفراد حينئذ.

(١) الباب السادس

في صلاة القصر

يتأكّد التخلص من الحقوق الواجبة عليك لله أو للناس إذا أردت السفر، والذي يقصر من الصلوات في السفر هي العشاء والظهران، وإنما يجب القصر بشروط:
الأول: القصد إلى المسافة وكون المقصود معلوماً، فلو خرج لطلب آبق أو دابة ضالة بغير قصدها لم يقتصر ولو بلغ الصين، وكذا التابع للغير إذا لم يعلم قصد متبوعه، والعبد والزوجة إذا خرجا مع المولى أو الزوج يجوزان العنق والطلاق مع ظهور الأمارة ولم يُردا السفر معه.^{موالٌ للمجيئ على السفر إن علم} مقصد المكره ولم يحتمل التخلص منه بحسب الظن الغالب من حصول الأمارة وجوب عليه التقصير إن قصد المسافة، وإن عزم على الهرب متى قدر مع احتماله لم يقتصر لعدم قصدها، وإن احتمل الأمرين أو جهل حاله أو مقصد المكره لم يقتصر.

وقصد المتبوع للمسافة كافي، فلو سافر بعيداً أو زوجته وعلم قصده لها قصر، ولا يعتبر في التابع كونه متن تجب متابعته للمتبوع، بل هو كل من وطن نفسه على المتابعة، ومنتظر الرفقة إذا خرج إن لم يبلغ محل الترخيص أتم مطلقاً، وإن بلغه فإن جزم بالسفر قصر ما لم ينو الإقامة أو يمضِ له ثلاثة يوماً فيتم كما لو بلغ المسافة.

(١) في المخطوط: (الباب السادس).

وإن تردد أو لا يعلم بحال الرفقة وحاله متعلق عليه أتم؛ لعدم قصدها. ولو قصد ثلاثة فراسخ ثم ثلاثة أخرى وهكذا أتم، لكنه في الرجوع يقتصر إن تحصل له قصد المسافة؛ إذ لا فرق في قصد المسافة بين الذهاب والراجع. ومن رجع عن قصد المسافة قبل بلوغها ولو في أثناء الصلاة أتم، إلا أن يقصد مسافة أخرى، ولا يعيد ما صلاته قصراً قبل عدوله، ولا يضم ما بقي من الذهاب إلى الرجوع مطلقاً، وحكي عن الأكثر، والأولى ضمه إن كان الرجوع مسافة، وعدمه إن لم يكن ولو بلغها مع التبعية لتعدد المقصود، والأحوط حينئذ الجمع بين الإتمام والقصر. والمعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية، فمن قصد مسافة معينة وسلك بعضها ثم عدل إلى قصد غاية أخرى بقي على التقصير إن كان ما سلكه مع ما يبلغها به مسافة. ولابد من العلم بكون المقصود مسافة، ويحصل بذلك الطريق وبشهادة عدلين ويمسي يوم معتدل للإبل القطار ذوات الأثقال.

ومن تردد في بلوغ الطريق المسافة لم يقض، والأحوط حينئذ وجوب الاعتبار. ومن أتم مع الشك ثم تبين [أنه] لم يتحقق المسافة لا يعيد. ولو تعارضت البيتان قدّمت بيته الإثبات. وقد يحصل العلم بها بالشائع.

وقدر المسافة [التي]^(١) يجب التقصير على من قصدها بريдан، وهي ثمانية فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، والذراع عرض أربعة وعشرين إصبعاً من مستوى الخلقة، والإصبع عرض سبع شعيرات، والشعيرة عرض سبع شعرات من شعر البرذون^(٢).

ومبؤها من متنه عمارة بلد السفر لا من بساتينها ومزارعها، هذا في المتوسطة. وفي المتشعة من متنه عمارة محلته.

ولا يتعين لقطعها زمان، لكن من قطعها في زمن طويل بحيث يخرج عن اسم

(١) في المخطوط: (الذي).

(٢) البرذون: الدابة، والبراذين من الغيل: ما كان من غير ناج البراب. لسان العرب ١: ٣٧٠ - برذن.

المسافر - كما لو قطعها في ثلاثة أشهر - لم يقتصر كما عليه جماعة^(١). ومسافة البحر
قدر مسافة البر ولو قطعت في ساعة. ومن قصد مكاناً له طريقان أحدهما مسافة
دون الآخر؛ فإن سلك الأطول قصر ذهاباً وإياباً ولو من الأقصر ولو كان سلوكه
لأجله، وإن سلك الأقصر أتم، وكذلك إن رجع منه، وإن قصر في رجوعه خاصة.

وقصد المسافة يتحقق بقصد الثمانية ذهاباً، وبقصد أربعة فراسخ فما فوقها إلى ما
دون الثمانية ذهاباً إذا رجع في يومه أو ليلته مع اتصال السفر عرفاً، فمن كان كذلك
قصر مطلقاً لشغل يومه حيئذ، ومن لم يرد الرجوع كذلك أتم مطلقاً على الأقوى
الأشهر. ومن قصد أقل من أربعة لم يقصر إجمالاً ولو رجع ليومه أو حصل المسافة.
والحاج إذا دخل مكة ولم ينو الإقامة فيها ثم خرج إلى عرفات يبقى على قصره
مطلقاً ولو صلى تماماً في مكة من جهة التخيير، والمقيم بمكة إذا خرج لعرفات يتم
لعدم رجوعه في يومه أو ليلته، هذا هو الأشهر وعليه تجتمع النصوص^(٢).

ولابد في تحقق صحة القصر من تحقق الدخول في السفر، وهو الضرب المذكور
في الآية^(٣)، فلا يكفي قصر المسافة بدون الخروج من محل الإقامة، ولا يعتبر في
الضرب قدر معين، بل متى بلغ محل الترخيص - وهو مكان يخفى فيه أذان محل
إقامته وجدران بيته - قصر، ولا عبرة بسواده ولا حدوده ولا بشاهق الأبنية ولا
صيّت المؤذنين ولا حديد السمع له، بل العبرة في كل ذلك بالوسط.

ويقدّر أيضاً مرتفع الأرض ومنخفضها بمستويها. وعادم الحسن يرجع لواجده.
ويكفي خفاء أحدهما إن لم يوجد الآخر، ولو وجداً وخفي أحدهما دون الآخر
فالأقوى عدم التقصير. هذا في قاصد السفر الصحيح من محل إقامته. ومثل غير
القاصد والعاصي بسفره يقصر متى زال المانع إن بقي له قصد مسافة.

(١) الذكرى: ٢٥٧ (حجرى)، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢.

(٢) اظر وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧-٥٢٨، أبواب صلاة المسافر، ب ٢٧.

(٣) النساء: ١٠١.

ومنتهى القصر مبدؤه إن انتهى سفره إلى بلده، فيتم إذا وصل في عوده إلى حد محل الترخص في ذهابه وإن لم يدخل البلد، فضلاً عن المنزل. ولو ردته الريح في البحر قصر ما لم يبلغ أحدهما، والأحوط حينئذ الجمع بين الإتمام والقصر، ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في أثنائها قصر في الباقي وإن قصر عنها، وكذا من عرض له الجنون أو الإغماء في السفر ثم زال.

الثاني: كون السفر سائغاً، فلا يجوز القصر لمن غايتها بسفره المعصية كالإباق والهرب عن الغريم وقطع الطريق وإضرار مسلم في ماله أو عرضه أو نفسه أو الاستعانتة بظالم على التمكّن من مظلمة. ويقتصر من ركب ذاته مغصوبة أو على رحلي مغصوب أو استصحب مغصوباً إن لم نقل: إنه بحكم الغريم الهارب، وإن منهى عنه، وإلا أتم، والأحوط القصر والإتمام حينئذ. والسلوك الطريق يرجح العطب فيه يتم، وهذا الشرط يعتبر ابتداءً واستدامةً، فلو عرض له قصد المعصية في أثنائه انقطع الترخص حينئذ، ولو عاد إلى الطاعة عاد الترخص، ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود، ولو كان الباعث على السفر طاعة ثم عرضت له المعصية لم تضر بما هو سبب لترخصه ما لم تكن المعصية غاية ولو في الأثناء.

والثالث: ألا يكون السفر عمله، وهو كثير السفر، فمن كان كذلك لم يقتصر ولم يفطر، كالبريد والعجائب والمكارى والملاح وإن لم يكن أهله معه، والتاجر يدور بتجارته من سوق للأخرى.

وتتحقق الكثرة على الأقوى بالسفر مرتين بدون إقامة عشرة أيام في بلده مطلقاً، وفي غيرها إن نوى الإقامة. وبحكمها العشرة بعد الثلاثين، فمتى تحققت له سفرتان كذلك وجوب الإتمام والصوم في الثالثة، سواء جد به السير أم لا. ولا يرتفع عنه هذا الحكم في أن السفر عمله حتى يقطعها بأحد الأمرين السابقين، فتنقطع الكثرة ويرجع حكمه إلى القصر حتى تحصل له سفرتان كذلك، فيتم في الثالثة، وهكذا.

ومن تحقق أن السفر عمله عرفاً ولم تحصل له سفرتان كذلك فالأحوط له القصر، والإتمام لمن تحقق له كذلك ولم يتحقق أنه عمله عرفاً. ولو أقام من تحقق له وكان السفر عمله عرفاً خمسة أيام لم يفطر ولم يقصر، والأحوط الإتمام والقصر والصوم والقضاء.

وهل يكفي في قطع السفر به نية العشرة وإن لم يستوعبها بالفعل، أو لابد من استيعابها؟ الظاهر الثاني، والاحتياط أولى.

ولو نوى عشرة ثم بدا له السفر قبل مضيئها وخرج إلى حد المسافة، ثم نوى الإقامة، وسافر قبل مضي العشرة بقصد جديد، وهكذا، صدق على الثالثة أنها ثالثة جديدة، فلا يرجع إلى القصر فيها، بل يتم، والجمع حينئذ أولى.

تنبيه:

المراد من إقامة العشرة القاطعة للسفر ولكثرته تتحقق العزم في النفس على إقامة عشرة أيام متالية بليلاتها من غير شك وتردد في بلد أو قرية أو بادية أو غيرها، ولا يضرّ قصد الخروج إلى حدود مكان الإقامة المتصل به إذا صدق معه الإقامة فيه عرفاً، وإلا ضرّ كما في البلد المتشعة.

ومن علق نية إقامة العشرة على حصول شيء لا يحصل إلا بعد العشرة أتم، ولا تخلّ بها حصوله قبلها لو اتفق.

ولو نوى إقامة عشرة في قرئ متعددة ينتقل من بعضها لبعض - كمن نواها في مطلق الأحساء أو القطيف أو البحرين ولم يعيتها في قرية منها بخصوصها - لم يبطل سفره ويقصّر ولو طال الزمان وتجاوز الثلاثين.

ومن قال: إنني إن لقيت فلاناً في البلد أقمت وإن لم أقم، لم ينقطع سفره. ومن تردد في الإقامة في محلّ وهو فيه، أو نوى السفر قبل العشرة ولم يسافر، قصر إلى ثلاثة يوماً، وبعدها يتم ما بقي فيه ولو صلاة واحدة، وغير بعيد الاكتفاء بالهلالي، والعشرة التي بعد الثلاثين بحكم المنوية ابتداء.

ومن نوى الإقامة ثم بدا له العزم على السفر قبل أن يصلّي صلاة مقصورة تامة رجع إلى القصر. ومن بدا له وهو في أثناء الصلاة؛ فإن كان لم يتجاوز محل العدول فضر وبقى على حكم المسافر، وإنما فليس له العدول، فيتّم حتى يسافر سفراً جديداً مستجعاً لشروط القصر.

ولا يكفي النافلة، ولا صلاة غير المقصورة سفراً، ولا صلاتها تماماً لا بنتية الإقامة ولو جهلاً أو نسياناً، ولا إتمامها في موضع التخيير، ولا صلاة فرض تماماً قضاءً، ولا الصوم وإن خرج الوقت، ولا خروج وقت الرباعية مع تركها عمدأً أو سهواً؛ وقوفاً على المتيقن من النص^(١).

ولو دخل المسافر في مقصورة ثم نوى الإقامة في أثناءها أتم.

ويكفي في العشرة كونها ملقة فيكملها من الحادي عشر. ولو تجدد نية السفر للقيم قبل مضي العشرة جاز له السفر ويقتصر إذا خرج. والمسافر إذا نوى الإقامة ثم خرج في العشرة إلى بعد محل الترخيص بعد أن صلى تماماً يبقى على الإتمام ما بقي في محله، أو رجع إلى محل إقامته ناوياً إقامة عشرة مستأنفة، أو تردد في إقامته في عشرة مستأنفة ذهاباً، وفي محلته التي خرج إليها، وإياباً إلى محل الإقامة وفيه.

وإن لم يقصد الإقامة في رجوعه أصلاً، أو قصد إقامة أقل من عشرة، فضر في عوده وفي محل إقامته جزماً؛ لقصد المسافة وهي مبطلة للإتمام، وتكون بلد إقامته أولاً كغيرها، وللضرب في السفر. لكن هل يضم الذهاب إلى العود حينئذ فيقتصر ذهاباً أيضاً كما عليه جماعة إذا بلغ موضع الترخيص تكون بلد الإقامة كبلد الوطن على الأقوى، أم لا يضمه فلا يقتصر في الذهاب؟ الأرجح الأول، والجمع أحوط. وإن خرج ناوياً العشرة غير قاصد شيئاً من الرجوع والسفر وعدمهما أو متردداً، فقولان، أولاهما الإتمام ذهاباً وفي القصد وعوداً؛ لعدم قصد المسافة، والأحوط

(١) اظر وسائل الشيعة ٤٠٨: ٨، أبواب صلاة المسافر، ب ١٨.

الجمع خصوصاً في المتردّد.

ومن خرج بعد العشرة لـما دون المسافة إن كان متردداً أو ذاهلاً أو ناوياً العود عشرة مسافات أو متردداً بعد يتم مطلقاً، والجمع أحوط، فإن نوى بخروجه السفر قصر، وفرق بعض المتأخرین في الخارج قبل العشرة بين الرجوع ليومه فيتم مطلقاً، وعدمه فيقصر، ضعيف لا دليل عليه.

الرابع: أن يكون مستمر القصد والسفر، فلو قطعه بإقامة أتم، فالعاشي بسفره والواصل إلى حدود وطنه يتم ولو لم ينو الإقامة.

ولا فرق في الملك بين المسكن وغيره، بل ينقطع السفر بما لو وصل إلى مكان له فيه ملك مطلقاً ولو مثل النخلة والجدار، ولكن لا بد من استيطانه ستة أشهر اتصلت أم تفرقت قبل البلوغ أو بعده أو ملقة، مختاراً كان أو مضطراً، فرضه فيه التمام أو القصر.

ولا يشترط السكون في الملك ولا دوام استيطانه المذكورة في كل سنة، ولا عدم اغتصابه منه كل ذلك؛ للإطلاق في موضع البيان الموجب للعموم، ولو خرج عن ملكه ساوي من لا ملك له لا بإعارة أو إيجارة، ولو اتّخذ غير ذلك البلد وطنأ فهل يتم بمجرد الوصول إليه، أو إذا نوى الإقامة؟ الأولى الأحوط الثاني، والأحوط منه الجمع، وبحكم بلد الملك المتّخذ وطنأ على الدوام، لكن بعد الاستيطان ستة أشهر، والأحوط نية الإقامة إلا في ملك استوطنه ستة أشهر على الدوام، ومتى اجتمعت الشروط وجوب قصر الرابعة، فلو أتقها عالماً عاماً لم تجزه، كما لو كان عالماً بوجوبه جاهلاً بالمحل، والجاهل بالحكم تجزيه لو أتم مطلقاً، والناسي يعيد وقتاً لا خارجاً على الأشهر، والأحوط القضاء، ومن قصر غير الرابعة اليومية لم يجزه مطلقاً.

والدار في وجوب القصر والتمام على وقت الفعل، فلو دخل الوقت ومضى منه قدر الشروط والصلة قبل مجاوزة محل الترخيص ولم يصل حتى جاوزه صلبي

قصراً، وبالعكس تماماً.

والعبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب، ففي الأول لو لم يصل قضى قصراً، وفي الثاني تماماً، وتقضى القصر قصراً ولو في الإقامة، وال تمام تماماً ولو في السفر. ومن قصر في محل الإلتمام لم يجزه بحال.

وإذا كان المسافر في مسجد حرم مكة أو مسجد الرسول ﷺ أو جامع الكوفة أو حائر الحسين ﷺ - وهو ذور الضريح بخمسة وعشرين ذراعاً على الأقوى - تخير بين القصر والإلتمام إن وسع الوقت، والإلتمام أفضل على الأشهر، والقصر مطلقاً أحوط، هذا في المؤذنة، أما المقضية فتقضى كما فاتت مطلقاً. ولو فاتت الفريضة في أحدها قضيت قصراً مطلقاً، ويحتمل بقاء التخيير إن قضيت في أحدها، ولا يتخيير في الصوم مطلقاً، واعلم أن زوايد مسجد الحرم بمكة وزوايد مسجد النبي ﷺ بالمدينة بحكمها.

ولا يشترط في النية نية التمام أو القصر مطلقاً على الأقوى، وكل ما أقصر بالسفر أفتر، وبالعكس، إلا إن المسافر إن تجاوز محل الترخيص قبل الزوال أفتر، ولم يجزه صيام ذلك اليوم، وإنما أقسام وأجزاء، ولا فرق بين تبييت نية السفر وعدمه.



باب صلاة الخوف

اعلم أن الخوف سبب مستقلٌ في إيجاب قصر الرباعية سفراً وحضرأ، وكل أسباب الخوف سواء في إيجاب القصر، كالخوف من اللص أو السبع أو السيل، ومن رأى شيئاً فظنه عدواً فقصر أجزاءه ولو تبيّن خلافه. وليس التوخّل والغرق من أسبابه. وتجزى صلاة الخوف ولو بأقل درجاتها، وتعاد أو تقضى لو لم يصل بها. ولا يشترط ضيق الوقت في القصر لمطلق الخوف، واعتباره أحوط.

ولو صلّيت صلاة الخوف جماعة فلها صورتان:
منها: ذات الرقاع، وصورتها: أن يقسم الإمام الجماعة فرقتين، ويصلّي بفرقة ركعة مخففة، فإذا قام للثانية انفرد من صلّى معه، وأطّال القراءة حتى يفرغوا، ويقفون تجاه العدو، وتأتي الفرقة الأخرى فتدخل مع الإمام ويرکع ويُسجد بهم، ويطيل التشهد حتى يقوموا فيما توا برکعة، ويلحقونه في التشهد ويسلم بهم، وينفسخ قدوتهم حال إتيانهم بالركعة الثانية على الأقوى. وإن كانت الصلاة ثلاثة تخير بين أن يصلّي بالفرقة الأولى ركعة والثانية ركعتين، وبين العكس على ما وصف. ولا

(١) في المخطوط: (الثالث).

يتحتمل الإمام عن انفرد شيئاً أصلاً للانفراد، وقبله يتحمّل كما مرّ.
وتصلّى هذه بشرط كون العدو في غير جهة القبلة، وعدم الأمان من هجومه حال
الصلاة، وعدم الاحتياج في مقابلته إلى أكثر من فرقة، ولا يشترط في الفرقـة عدد،
بل ما يكفي ولو واحداً، ويجبأخذ السلاح ما لم يمنع واجباً أو يؤذـي مـن إلى
جانبه.

ومنها: صلاة بطن النخل - وادٍ أو قرية بالحجاز - وصورتها: أن يقسم الإمام
الجماعة فرقتين أيضاً، ويصلّي لكل فرقة الصلاة بكمالها، لكنـها مع الثانية له نفل
ولهم فرض، كما في المعاذه حال الأمان.

ومنها: صلاة عُسفـان - وهي قرية جامـعة على اثـني عشر فرسخـاً من مـكـة -
ويشـترط فيها كـون العدو في جهة القـبلـة والـمـسـلـمـون يـرـونـه مع عدم أـمـانـهـمـ منهـ.
وصورـتها: أن يجعلـهمـ الإمام صـفـينـ ويـحرـمـ بهـمـ جـمـيعـاً، ثـمـ يـرـكـعـ بهـمـ، فإذا اـنـتـصـبـواـ
سـجـدـ الإـيـمـامـ بـالـصـفـ الـأـوـلـ وبـقـيـ الثـانـيـ قـائـماـ يـحرـسـ، فإذا قـامـ الإـيـمـامـ معـ الـأـوـلـ لـثـانـيـةـ
سـجـدـ الـآـخـيـرـ، ثـمـ اـنـتـقـلـ كـلـ صـفـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـأـوـلـيـ لـسـتاـسـيـ، وـيـصـحـ
بـدـونـهـ، فإذا رـكـعـ بهـمـ جـمـيعـاً وـاـنـتـصـبـواـ سـجـدـ بـالـذـيـ كانـ يـحرـسـ أـوـلـاًـ، وـبـقـيـ الـآـخـرـ
قـائـماـ حـتـىـ يـجـلـسـ مـنـ سـجـدـ مـعـ إـلـىـ التـشـهـدـ، ثـمـ يـسـجـدـ مـنـ بـقـيـ قـائـماـ وـيـلـحـقـ الإـيـمـامـ
فـيـ التـشـهـدـ، وـيـسـلـمـ بـهـمـ جـمـيعـاً، وـيـجـوزـ اـخـتـصـاصـ الـحرـاسـةـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ بـصـفـ، وـكـونـ
الـحـارـسـ أـكـثـرـ مـنـ صـفـ كـمـاـ لوـ تـكـرـتـ الصـفـوـفـ.

ولـوـ حـضـرـتـ الصـلاـةـ حـالـ التـحـامـ الـهـيـجـاءـ وـمـعـانـقـةـ الـحـدـيدـ لـلـرـجـالـ صـلـواـ بـحـسـبـ
الـإـمـكـانـ مشـأـةـ وـرـكـبـانـاـ، ولـوـ تـعـذرـ الـاستـقـبـالـ حـتـىـ بـتـكـبـيرـةـ الـإـحـرـامـ سـقطـ، وـالـسـجـودـ
ولـوـ عـلـىـ عـرـفـ دـابـتـهـ أـوـ قـرـبـوـسـ سـرـجـهـ، أـوـمـاـ بـرـأـسـهـ، فـإـنـ تـعـذرـ فـيـعـيـنـيـهـ، وـأـلـاـ يـمـكـنـ
فـيـ وـاحـدـةـ.

وـتـشـرـعـ الـجـمـاعـةـ حـيـنـئـذـ بـشـرـطـ عـدـمـ تـقـدـمـ الـعـامـومـ عـلـىـ الإـيـمـامـ، وـيـغـتـفـرـ حـيـنـئـذـ

اختلاف الجهة، فالجهات لهم حينئذ قبلة. وقال الشيخ ^(١) بجواز الجماعة حال الأمن بصورة الخوف. ولا يجوز صلاة الخوف في طلب العدو، ولا في القتال المحرم، وغير بعيد الصحة إذا لم يخلوا بركن، لكن لو صلوا بالإيماء لم تجز، وكذا الفارز من الزحف لا يجزيه.

ولو انتهى الحال في صلاة الخوف إلى تعدد الأقوال والأفعال ولو بالإيماء، أجزأ عن مجموع الركعة الواحدة مع أقوالها أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» مرة واحدة بعد النية وتكبيرة الإحرام، ويتشهد ويسلم بعد.

ومن أراد قضاء فائتة في تلك الحال قضاها بالكيفية وأجزته. ولو فاتت صلاة الخوف قضيت صلاة أمن في الكيفية. أما العدد؛ فإن كان مسافراً قضاها قصراً، وإنماً، والجمع أحوط. وكل ما جعل بدلاً في الاضطرار يلحقه حكمه. ركتاً كان أو واجباً أو ندباً في الزيادة والنقصان وغيرهما من سجود سهو أو احتياط وغيرهما، ويؤتى به معهما كهيئتها.





مرکز تحقیقات کامپووزیت علمی رسمی

خاتمة

الذكر مقسم على سبعة أعضاء كما في حديث (الخصال): «اللسان، والروح، والنفس، والعقل، والسر، والقلب، والمعرفة». واستقامة اللسان صدق الإقرار، والروح صدق الاستفخار، والنفس صدق الاعتذار، والعقل صدق الاعتبار، والقلب صدق الافتخار، والسر السرور بعالم الأسرار، والمعرفة صدق اليقين ومعرفة الجبار.

وذكر اللسان الثناء، وذكر النفس الجهد والعناء، وذكر الروح الخوف والرجاء، وذكر القلب الصدق والصفاء، وذكر العقل التعظيم والحياء، وذكر المعرفة التسليم والرضا، وذكر السر الاقتصار على رؤية اللقاء»^(١).

واعلم أنه لا يحرمأخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولا يقرأ بما ورد عنهم عليهم السلام من القراءات في زمن الغيبة إلا أن توافق أحد العشر للتفيق، وألأمرهم بأن نقرأ كما يقرأ الناس^(٢). ويعجوز إهداء ما تقرؤه منه لمحمد وآلله صلى الله عليه وعليهم وسلم.

وعليك بالمستحبات في جميع العبادات فإنها حصن وحرز ومتمنة للواجبات، حتى النفقات المستحبة - وهي نفقة ماعدا الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا،


(١) الخصال ٤٠٤: ٢ / ذيل الحديث: ١١٤، باب السبعة، بتفاوت وقد تسبه إلى بعض الصالحين عليهم السلام.

(٢) التوحيد: ٣ / ٢٨٤

والزوجة والمملوك والدابة - تتمم ما نقص من فرضها ما لم يقبل أو نقص ثوابه، وحرز للعامل ودينه وماله وأهل حُزانته، فواظب عليها ما استطعت، خصوصاً صدقة السرّ.

والحمد لله آخرأ كما بدأ، والسلام دائمأ على أئمة الهدى والجنة من الردي محمد وآلہ أبواب الرضا.

تُمَتْ بِمِنَ اللَّهِ تَعَالَى ظَهَرَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ جَمَادِي [الآخرة]^(١) سَنَةَ (١٢٠٩) بِقَلْمَنْ أَفْقَرَ الْعِبَادَ لِعَفْوِ اللَّهِ الْكَرِيمِ صَالِحَ بْنَ طَعَانَ بْنَ نَاصِرِ الْسُّترِيِّ الْبَحْرَانِيِّ^(٢)، عَفَيَ عَنْهُ وَعَنْ وَالْدِيْهِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، إِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَتَوَابٌ حَلِيمٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.



مركز تحقیقات تکاپوی از علوم حدیثی

(١) في المخطوط الرقم: (٢).

(٢) عالم فقيه (ت ١٢٨١ هـ)، والستري نسبة إلى مدينة سترة في البحرين، تلمذ لأفضل عصره منهم الشيخ عبد الله الستري، والشيخ سليمان آل عبد العبار، أرسل إليه السيد شير ابن السيد علي ابن السيد مشعل البحرياني نزيل المحمرة مسائل في أصول الفقه، أجاب عنها ابنه العلامة الشيخ أحمد برسالة سماها (الدرر الفكرية في أجوبة المسائل الشيرية)، متنظم الدزيرين: رقم ٥٢، (مخطوط).

الرسالة السابعة

تحديد أول النهار

مركز تحقيق تكنولوجيا الفلك والرصد



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الْمَغَارِبَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وبه ثقتي ولا حول ولا قوّة إِلَّا باللّٰهِ الْعٰلِيِّ الْعَظِيمِ، وصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّيِّبَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَبَعْدَ:

فيقول أَقْلَ الورئي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ سَالِمٍ بْنُ طَوقٍ: أَعْلَمُ أَنْ أَصْحَابَنَا - عَظِيمُ اللّٰهِ أَجْوَرُهُمْ وَضَاعِفُ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ - قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ اتْفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ آخِرَهُ غَرْبُ الشَّمْسِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الغَرْبُ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمُشْهُورُ عِنْهُمْ - أَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ الْمُشْرِقِيَّةِ وَمُجاوِزَتِهَا سَمِّتُ الرَّأْسَ، وَهُوَ الأَقْوَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَارَ الْقَرْصِ.

ولسنا هنا بقصد بيان هذه المسألة، وإنما غرضنا في هذه الرسالة بيان أَوَّلِ النَّهَارِ بالمعنى الحقيقي لغةً وشرعاً، فقد اختلفوا فيه على قولين: فالأشهر الأظهر أنَّ أَوَّلَ طلوع قرص الشمس على الأفق الحستي، كما عليه الأكثر، وهو ظاهر كُلّ من قال:

انتصاف الليل زواله. ومن فسر زواله بانحدار النجوم الطالعة وقت الغروب، وهم المعمظم، فإنه لا ينطبق إلا على تنصيف ما بين الغروب إلى الطلع كما هو ضروري. وقال جماعة: إنه طلوع الفجر الثاني^(١). وببيانه يتبيّن آخر الليل ووسطه وأوله.



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

(١) مجمع البيان ١: ١٢٨، تذكرة الفقهاء ٢: ٣٨٦ / المسألة: ٧٩

الأدلة على أن أوقل النهار طلوع قرص الشمس

ولنا على ما اخترناه ضروب من الدلالات:

أحدها: ما جاء عنهم عليهم السلام لما سئلوا: كم بين المشرق والمغرب؟ أنهم قالوا: «مسيرة يوم للشمس»، كما في (نهج البلاغة)^(١). فدلّ على أن النهار زمان مسیر الشمس من المشرق إلى المغرب.

ومثله ما في (الاحتجاج) أن أبا حنيفة سأله أبا عبد الله عليه السلام: كم بين المشرق والمغرب؟ فقال: «مسيرة يوم، بل أقل من ذلك» فاستعظم له، فقال: «يا عاجز، لم تشك في هذا؟ إن الشمس تطلع في المشرق وتغرب في المغرب في أقل من يوم»^(٢) الخبر.

فإن الظاهر أنه أراد به مسیر الشمس، فدلّ على أن النهار زمان مسیرها من المشرق إلى المغرب؛ إذ لا خلاف في ترداد اليوم والنهار، ولعله قال: «بل أقل» نظراً إلى تفاوت ما بين كونها على الأفق العسلي وال حقيقي، فأجاب أولاً بما هو محسوس مدرك لعامة البشر، وهو المتعارف بينهم، ثم أبان بالإضراب الحقيقة.

والتفاوت بينهم بحسب الظاهر، هو قدر ما بين استار القرص إلى ذهاب الحمرة من جهة المشرق، وهو وقت فرض المغرب على المشهور؛ فإنه الوقت الذي تغيب فيه الشمس من شرق الأرض وغريها حقيقة، وهو آخر النهار حقيقة.

أما حسناً وبحسب العرف، فهو استار القرص عن أبصار أهل ذلك الأفق، ولا

(١) نهج البلاغة: ٧١٨ / قصار الحكم: ٥٩٤ . ٢٣٩ / ٢٧٢ : ٢ (٢) الاحتجاج

يكون مثل هذا في حال الطلع، بل هي إذا طلعت طلعت في شرق ذلك الأفق وغريه؛ لأن المشرق مطل على المغرب، كما جاء في الأخبار المعتمدة. ولذا اختلف الفقهاء وظواهر الأخبار فيما يتحقق به الغروب دون الطلع، فإن الأخبار والأئمة متّفقة على أن آخر وقت أداء الصبح طلوع قرص الشمس من الأفق؛ فمن أجل ذلك قال عليه السلام: «مسيرة يوم»، [أي بحسب الحسن والعرف العام]، «بل أقل»، [أي حقيقة]^(١). الثاني: ما رواه العياشي في تفسير قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾**^(٢) عن حriz عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «طرفاً: المغرب والغداة، ورُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ»: هي صلاة العشاء الآخرة^(٣).

فدل على أن المراد بطرف النهار هما الطرفان الخارجان منه؛ بدليل جعل وقت المغرب طرفاً. ولا يتأتى بأن وقتها من النهار، فيكون وقت صلاة الصبح - وهو الطرف الثاني - خارجاً أيضاً بمقتضى المقابلة، فيكون وقت صلاة الصبح خارجاً من النهار وداخلاً في الليل. وعلى هذا أول النهار طلوع القرص.

الثالث: ما في (التهذيب) عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتب إلى عليه السلام في وقت صلاة الليل، فكتب: «عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وأخره جائز»^(٤).

فقد دل على أن انتصاف الليل زواله، وقد ثبت أن آية ذلك انحدار النجوم الطوالع وقت مغيب الشمس، وهذا لا يتم إلا على أن الليل من الغروب إلى الطلع؛ لأن النجوم الطالعة وقت الغروب لا تنحدر عن وسط السماء، ودائرة نصف النهار الأوسط زمان ما بين الغروب إلى الطلع، وسيأتي إن شاء الله بيان تلك النجوم.

الرابع: ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: سُئل عن

(١) ورد في النسختين لفظ: [أي حقيقة] بعد قوله عليه السلام: «مسيرة يوم» ولفظ: [بحسب الحسـن والعرف العام] بعد قوله عليه السلام: «بل أقل».

(٢) تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٣٧؛ ١٣٩٢ / ٧٢ (٣) تفسير العياشي: ٢ / ١٧٠

الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، فقال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليغتسل، ولبيقى ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتيم صومه»^(١).

وهو نص في أن نصف النهار هو الزوال، وبالضرورة الحسنة أن الزوال لا ينصف إلا ما بين الطلعان والغروب فليس النهار إلا ذاك.

الخامس: ما ورد أن النبي ﷺ كان يغسل بصلوة الفجر^(٢). وقال ﷺ: «صلها بغبش»^(٣) فقد ذكر بعض أئمة اللغة أن الغلس^(٤): والغبش^(٥): ظلمة آخر الليل. وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى. فدل على أن صلاة الصبح في آخر الليل لا في أول النهار، فدل على أن أول النهار طلوع الشمس.

السادس: ما رواه الشيخ بسنده معتبر، أو هو حسن عن أبي جعفر عـ أنه قال: «كان أمير المؤمنين عـ لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء حتى ينتصف الليل»^(٦).

فقد دل على أن صلاة الصبح في الليل، فإذا نصف أول النهار طلوع الشمس.

السابع: ما رواه أيضاً عن زخار عن أبي جعفر عـ أنه قال: «كان علي عـ لا يصلّي من الليل [شيئاً] إذا صلّى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس»^(٧).

فدل على أن أول النهار طلوع الشمس كالذى قبله.

الثامن: ما رواه الصدوق في (من لا يحضره الفقيه) عن أبي جعفر أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي بالنهار^(٨) شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلّى ثماني ركعات، وهي

(١) الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١٢.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٢ / ٩٢٦.

(٣) بحار الأنوار: ١٢٥.

(٤) الصحاح ٢: ٩٥٦ - غلس، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٧٧ - غلس، لسان العرب ١: ١٠٠ - غلس.

(٥) الصحاح ٢: ١٠١٢ - غبش، لسان العرب ٣: ١١ - غبش.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٦٠.

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٦١.

(٨) في المصدر: «من النهار».

صلاة الأواین تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه. فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاء، وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثم صلّى^(١) ركعتين أخرىاً^(٢)، ثم صلّى العصر أربعاء إذا فاء الفيء ذراعين، ثم لا يصلّى بعد العصر شيئاً حتى تزوب الشمس، فإذا آتت - وهو أن تغيب - صلّى المغرب ثلاثة، وبعد المغرب أربعاء ثم لا يصلّى شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثم آوى رسول الله ﷺ إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى ثانية ركعتين وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعتين، وقرأ^(٣) فيهن بفاتحة^(٤) الكتاب، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ويفصل بين الثلاث بتسلية، ويتكلّم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده وبعده، ثم يصلّي ركعتي الصبح وهو^(٥) الفجر إذا اغترض الفجر وأضاء حسناً. فهذه صلاة رسول الله ﷺ التي قبضه الله تعالى عليها»^(٦).

ووجه الدلالة [في] الخبر معلوم مما سبق، ومثله ما رواه الشيخ عن زرارة عنه عليه السلام^(٧).

التاسع: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سأله عما فرض الله من الصلوات، فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار». فقلت: هل ستاھن الله عز وجل، ويتنهن في كتابه؟ قال^(٨): «نعم قال الله عز وجل لنبيه: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ»»^(٩) وذلوكها: زوالها، ففي ما بين ذلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ستاھن ويتنهن وقتنهن. وغسق الليل: انتصافه. ثم قال: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً»^(١٠) | فهذه الخامسة|. وقال في ذلك: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: «يقرأ».

(٤) في المصدر: «فاتحة».

(٦) الفقيه ١: ١٤٦ / ٦٧٨.

(٥) في المصدر: «وهي».

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦ / ١١١.

(٨) في «ق»: (فقال).

(٩) الإسراء: ٧٨.

(١٠) الإسراء: ٧٨.

أَنَّ النَّهَارَ مِنْ طَارِعِ الْفَجْرِ، وَالْأَكْتَافُ أَقْضَى حِصْدَهُ هَذَا الْخَيْرُ، وَعِنْهُ هُوَ مَحَالٌ،
وَطِرْفَاهُ: الْمَغْرِبُ وَالْفَدَاءُ، **﴿وَرَلَنَا مِنَ اللَّيْلِ﴾**^(٢) وَهِيَ صَلَاةُ العِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ:
﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾^(٣) وَهِيَ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ، وَهِيَ أُولَى صَلَاتَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ وَوَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْفَدَاءِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ^(٤)،
وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الزَّوَالُ إِلَّا وَسْطًا مَا بَيْنَ الْطَّلُوعِ وَالْغَرْوُبِ
بِالْحَضْرَةِ، وَأَمَّا أَنْ صَلَاةَ الْفَدَاءِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَسِيَّاطٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ مَعْنَى غَيْرُ أَنَّ

العاشر: ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس، وهو في سفر، كيف يصنع؟
أييجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا
يشتت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»^(٥).

وهذا ظاهر في أن صلاة الصبح بالليل.

الحادي عشر: ما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «السنة في صلاة النهار بالإخفافات، والسنة في صلاة الليل بالإجهار»^(٦). فدلل باطلاقه على أن صلاة الصبح من صلاة الليل؛ لأنها بالإجهار، فيكون أول النهار ما بعد آخر وقتها، وهو طلوع الشمس.

الثاني عشر: ما رواه الشيخ بستنده عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتب إليه في وقت صلاة الليل، فكتب عليه: «عند زوال الليل، وهو نصفه»^(٧). فدلّ على أن انتصاف الليل بالزوال، وزواله لا يكون إلا بانعدار النجوم عن وسط السماء؛ وذلك لا يكون منصفاً إلا لما بين الغروب والطلوع، كما سيجيء إن شاء الله

۱۱۴ (۲)

3182 (1)

(٤) تهذب الأحكام ٢٤١ / ٩٥٤.

٢٣٨ : الفصل (٢)

(٦) تهذب الأحكام ٢٨٩ / ٢١٦٦.

٢٧٢ / الأحكام ٢: (٦)

(٧) تفسير الأحكام ٢: ٣٢٧ / ١٣٩٢

بيانه. ومثل هذا الخبر في هذه الدلالة كثير.

الثالث عشر: ما في (الكافي) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن عدّة من أصحابنا، أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل»^(١).

فنفي صلاته بالنهار حتى تزول الشمس دليل على أن وقت صلاة الصبح ليس من النهار، فيكون أول النهار طلوع الشمس.

الرابع عشر: ما رواه الصدوق في (الخصال)^(٢)، و(العلل)^(٣) بسنته عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والستة خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها؟ قال: «لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، فجعل لشفق الصبح ركعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للفسق ركعة».

مكتبة كلية التربية علوم الحاسوب

فدلّ بظاهره على خروج الساعة التي ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس عن ساعات النهار، بل على أنها من ساعات الليل من وجهين:

الأول: الإجماع عرفاً ولغةً على أنه لا مئتلا للليل والنهار من الزمان.

والثاني: إفراد ذكر ساعات النهار عنها، وذكرها في سياق ساعات الليل، وتخصيصها بالذكر لا ينافي ذلك، كما لا ينافي ذكر الساعة المغربية بخصوصها كونها من ساعات الليل.

الخامس عشر: مادل على أن نصف النهار هو الزوال، وهو كثير جداً، مثل صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يرید السفر وهو

(١) الكافي ٣: ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) الخصال ٢: ٤٨٨، باختلاف.

(٣) علل الشرائع ٢: ٢٢، ب٢٢، ح ١، باختلاف يسير.

صائم، فقال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه»^(١).

وصحيح محمد بن سلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعد به من شهر رمضان»^(٢).
وصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدأ له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار، ثم يقضي ذلك اليوم»^(٣) الخبر.

وحسنة الحلبي أو صحيفته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام، ثم يبدو له فيفطر قال: «هو بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار»^(٤).
وخبر ابن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنْب، ثم أراد الصيام بعدهما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال: «يصوم إن شاء وهو بال الخيار إلى نصف النهار»^(٥).

وخبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «الصائم بال الخيار إلى زوال الشمس» قال: «إن ذلك في الفريضة، فاما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس»^(٦).
وفي (التهذيب)، و(الاستبصار) أن علياً عليه السلام قال: «إن الصائم تطوعاً بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم»^(٧).

وفي صحيح عبد الله بن سنان^(٨)، وخبر إسحاق بن عمار^(٩)، وأخبار كثيرة^(١٠) أن من أراد الصيام فهو بال الخيار إلى زوال الشمس.

وبالجملة، فالأخبار بأن نصف النهار هو زوال الشمس مستفيضة المضمون،

(١) الفقيه ٤١٢ / ٩٢ : ٢

(٢) الفقيه ٤١٣ / ٩٢ : ٢

(٣) الكافي ٤ / ١٢١ : ٤

(٤) تهذيب الأحكام ٤ / ١٨٧ : ٤

(٥) تهذيب الأحكام ٤ / ٣٢٢ : ٤

(٦) تهذيب الأحكام ٤ / ٩٨٩ : ٤

(٧) تهذيب الأحكام ٤ / ٢٨١ : ٤

(٨) الاستبصار ٢ / ١٢٢ : ٢

(٩) الكافي ٤ / ٢٨٠ : ٤

(١٠) تهذيب الأحكام ٤ / ٨٤٨ : ٤

(١١) انظر وسائل الشيعة ١٠ : ١٥، أبواب وجوب الصوم وبنائه، بـ ٤.

بحيث يحصل القطع بمضمونها بلا مخالجة الشك، ومن الضروري أن الزوال منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، وأن الليل ما سوى النهار من الزمان، فيكون الليل هو زمن ما بين غروبها وطلوعها.

قال السبز والي في رسالته المعمولة في المسألة - بعد أن نقل جملة من هذه الأخبار، وغيرها مما في معناها من طرق العامة أيضاً المصرحة بأن نصف النهار هو الزوال -: (وهل يستقيم لعاقل أن يقول: أحد النصفين يزيد على النصف الآخر بساعة، أو بقريب من ساعة ونصف، بل أكثر كما في كثير من البلاد؟)، انتهى.

السادس عشر: ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن إسماعيل بن أبيان عن عمرو بن أبيان الثقيفي قال: سأله نصراني الشام أبا جعفر الباقر عليهما السلام عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار، فقال أبو جعفر عليهما السلام: «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». قال النصراني: إذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار، فمن أي ساعات هي؟ قال أبو جعفر عليهما السلام: «من ساعات الجنة، وفيها تقيق مرضاها»^(١).

ورواه الكليني^(٢)، وجملة من كتب الفضائل^(٣).

فدلل هذا الخبر على أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار، فتكون من الليل.

إإن قلت: كما دل هذا على أنه ليس من النهار ذل على أنه ليس من الليل، فيكون من النهار.

قلت: المنازع لا يدعى خروجه من النهار ولا يقول أحد الفريقيين بخروجه عنهم، ونهاية الأمر تعارض الدلالتين، وتترجح دلالته على أن ذلك الزمان من الليل بموافقة الاستصحاب، والعرف العام المحكم في الوضعيّات.

السابع عشر: ما صنع عن أهل البيت - عليهم صلوات الله - من قولهم: «أسألك...

(١) تفسير القمي ١: ١٢٦، وفيه: «وفيها تقيق مرضاها»، عنه في بحار الأنوار ٤٦: ٣١٣ - ٣١٤، ٢ / ٣١٤.

(٢) الكافي ٨: ١٠٦، ٩٤ / ٥: ٦٤، مدينة معاجز الأئمة.

باسمك الذي وضعته على النهار فأضاء، وعلى الليل فأظلم»^(١).
والضرورة الوجданية قاضية ببقاء الظلام بعد طلوع الفجر الثاني، وهو آية بقاء أثر
الاسم الموضع على الليل فيه، فيكون من الليل، ولو كان من النهار لاستثار بالاسم
الموضع على النهار استنارة كاستنارة النهار؛ لأن أثره نوع واحد، ولا يتعدّب هذا
بما في قرب طلوع الشمس وغرويها من الاستنارة في الجملة، فإن ذلك لمحاورته
نور النهار وقربه منه، والنور والوجود له فاضل وفضل يفيض منه على ماجاوره
وقرب منه، بخلاف الظلمة والعدم، فإنه ليس له فضل ولا فاضل يفيض منه على
الوجود والنور؛ لأنّه نقطة، وإنّما كان الوجود والنور قابلاً مستمدّاً من العدم والظلماء،
والضرورة قاضية باستحالته.

وعليك باعتبار ظلّ الجدار وشعاع الشمس فإنك لا تجد من الظلّ أثراً في شعاع
الشمس، وليس له فاضل يفيض عليه عند المجاورة وال مقابلة، وتتجدد لنور شعاع
الشمس فاضل نور يُلقِيه ويُفيضه على ظلّ الجدار المجاور له حتى إنّه تُبصر فيه
النواظر، ولفاضله فاضلاً يفيضه على مجاوره من الظلّ، وهكذا إلى أربعين رتبة
فينقطع ظهور أثره وفيضه وتستحكم الظلمة وتخلص.

ومثل هذا جاء في أسماء أهل البيت عليهم السلام الذين هم أسماء الله العليا أن الله كتبها
على كلّ شيء، وبها قام كلّ شيء، وقيل الوجود بحسب قابلته الاختيارية في
جميع أنحاء وجوده ولو ازمه، فقد روى خاتمة الحكماء الشيخ أحمد بن زين الدين
في (شرح الجامعة الكبيرة) عن كتاب الحسن بن سليمان الحلبي المعروف
بـ(مختصر بصائر سعد)، بروايته عن بعض علماء الإمامية في كتاب (منهج التحقيق
إلى سواء الطريق) بسنته إلى سليمان أنه قال: يا أمير المؤمنين، كيف تملك وتعلم
 بهذه الأشياء؟ قال عليه السلام: «أعلم ذلك بالاسم الأعظم الذي إذا كتب على ورق الزيتون وألقى
في النار لم يحرق، وبأسانتنا التي كتبت على الليل فأظلم وعلى النهار فأضاء واستثار، وإنما

المحنة النازلة على الأعداء، وإن الطامة الكبرى، أسماؤنا مكتوبة على الساوات ففاقت، وعلى الأرض فانبسطت، وعلى الرياح فذرت، وعلى البرق فلمع، وعلى التور فسطع، وعلى الرعد فخشع»^(١) الخبر.

فإن المراد بأسمائهم: صفاتهم العليا، فإن الاسم «صفة لموصوف»^(٢)، كما جاء عن مولانا الرضا^(٣)، والمراد: أنهم -سلام الله عليهم- لما كانوا حُزان رحمة الله وجوده، فهم يفيضون على كل شيء ما قبله فطرته من الوجود وكمالاته، بكمال اختياره بحسب قابليته. فالجود والوجود واحد، والقوابل مختلفة، فاختلف باختلافها ظهوره كاختلاف ألوان الماء وأوضاعه باختلاف أولائه، فاللون والوضع [اللذين]^(٤) حكاهما الماء إنما هما للإنساء، وكقطر المطر في أجواف الأصداف در، وفي أجواف الأفاعي سم^(٥). وفي معادن الذهب ينبع الذهب، وفي معادن الكبريت ينبع^(٦) الكبريت، وهكذا.

فالاسم الأعظم كتب على النهار ليكون نشورةً مبصرًا، ونورًا تهتدى به أبصار الحيوانات لتطلب معاشها لمعادها، وتميّز بين ضوارها ونافعها، وتصلح به المواليد الثلاثة التي هي مراقي الإنسان لمعاده، فقد خلقت له كما قال تعالى: «خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً»^(٧)، فقبله على ذلك فأوتي قسطه وما يستحقه بسؤاله، فجعل وكان كذلك، فهو يسبح الله ويسجد له بضيائه واستئثاره، وإيصاله وضياؤه واستئثاره [هي]^(٨) أثر تلك الكتابة وقبوله لها، بل هي ذلك الاسم المكتوب، أي صفتة، وكذلك الليل كتب عليه ذلك الاسم الأعظم ليكون ستراً وجماماً، وقوتاً ولباساً.

(١) شرح الزيارة الجامعة الكبيرة ٤: ١٦. (٢) التوحيد: ١٩٢، ٥ / ١٩٢.

(٣) في النسختين: (الذي).

(٤) إشارة إلى البيت المشهور:

كقطر الماء في الأصداف در وفي بطون الأفاعي صار سدا

شرح المشاعر: ٦١. (٥) ليست في «ق».

(٧) في النسختين: «هو».

(٦) البقرة: ٢٩.

وليصلح بظلامة وبرده أمر المواليد الثلاثة. فظلامة من حيث هو كذلك هو أثر تلك الكتابة، بل هي هو، أي صفتة، فهو يسبّح الله ويُسجد له بظلامة من حيث هو كذلك؛ لأنَّه كماله الذي يكمل به النظام الجملي كالنهار، ونوره وضيائه، فسبحان من جعل الليل والنهار خلقة لمن أراد أن يذَّكر أو أراد شكوراً، فكلّ من ضياء النهار وظلم الليل آية تدلُّ على وحدانية مبدعه.

وذلك سرُّ كتابة الاسم على كلِّ منها، فكانا كما أمرهما وكتبه عليهما -أي خلقه فيما وفطَرَهما عليه- من كمالات الوجود وما يصلح به النظام الجملي وهكذا في كلِّ شيء كتابة أسمائهم -أي خلق الصفات الكمالية فيها التي فاضت عليها منهن وبهم- فإنها جهة كمالها الموهوب، فكتابتها على النار هو إحراقها وتعذيبها وقاهرتها لمن ألقى فيها، وعلى الجنة هو بهجتها ونعمتها وسرورها لمن سكنها، وحورها وارتفاع المنافيات والمحن والأخبات عن أهلها، فهما يسبحان الله عزَّ اسمه، ويُسجدان له بذلك الاسم والصفة، بل كتابته على كلِّ منها هو عين كماله الفائض عليه من باب الرحمة الأعظم. فسبحان من أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها، ووسعَت رحمته كلَّ شيء.

فكُلُّ وجود وجود وكمال وجود فهو منهم وبهم فاض، فقد أفاضوا على كلِّ ذرة من ذرات الوجود قسطاً مما أنعم الله به عليهم، وأتاهم من فضله مما يناسبه ويقبله بكمال اختيار فطرته وقابليته ورتبته؛ ليكمل النظام الجملي بكمالهم وتمكيلهم، وتكميل حجَّة الله على جميع خلقه، فهم الرحمة التي وسعت كلَّ شيء، وبهم رحم الله الخلق، قبل من قبل، وأبى من أبي، حتى إنهم أفاضوا على قلب الكافر وجوارحه كماله من القدرة على الكفر والإيمان بعد إفاضة وجوده. وذلك هو جهة كتابة الاسم الأعظم عليه، بل هي هو فإنها صفة كمال، وكلَّ كمال فهو فاضل شيء من كمالهم [الذي]^(١) لا تبلغ العقول وصفه وحكايته، كلَّ ذلك بكمال الاختيار.

(١) في النسختين: (التي).

فإذا عرفت أن كتابة الاسم الأعظم على النهار ضياؤه وإيصاله، وعلى الليل هو ظلامه واستداره، من حيث إنها كمالان لوجوديهما وللنظام الجملي، لامن حيث إن الليل يطمس الأبصار بفقد النور، ولا من حيث أنه عدم النور والضياء، فليس ظلامه الفطري إنكاراً لذلك الاسم الذي كتب عليه، ولا لأنه لم يقبل تلك الصفة التي هي من فاضل نور اسمهم الأعظم وصفتهم العليا، وإنما كان مكتوباً عليه الاسم الأعظم بالفعل، ولم يكن قولهم: إن الاسم كتب عليه فأظلم، حقيقة، وهو حقيقة كما يرشد إليه تفريع ظلامه على تلك الكتابة، حيث قال عليه السلام: «كتب على النهار فأضاء، وعلى الليل فأظلم، وعلى البرق فلمع، وعلى الرعد فخش»^(١). ففرع ذلك على الكتابة.

فهي إذن العلة لضياء النهار، وظلام الليل ولجميع كمالات الوجود، فلا يكون ظلامه متسبباً عن إنكاره وإيائه لقبول كتابة ذلك الاسم وتلك الصفة. وممّا يرشدك إلى ما قلناه ما رواه في (الكافي) بسنده عن أبيه ولأد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الله خلق حجلاً من ظلمة متألبي المشرق، ووكل به ملكاً، فإذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده، ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق، ويخرج من بين يديه قليلاً قليلاً، ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة، ثم يعود إلى المشرق فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاقت الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس»^(٢).

ولو كان ظلام الليل متسبباً وناشاً عن إنكاره للاسم، وعدم قبوله لتلك الصفة الكمالية لما كان ظلامه إنما يخرج من كفّ الملك، ولا كان الملك هو المفترض له من بحر ذلك الحجاب، فله حجب من ظلمة كما له حجب من نور.

عرفت^(٣) أن ما في الساعة الفجرية من الظلام هو من ظلام الليل، فتكون من الليل؛ إذ لو كانت من النهار لكان الاسم الذي كتب على النهار فأضاء قد كتب عليها،

(١) شرح الجامعة الكبيرة ٤: ١٦. (٢) الكافي ٣: ٢ / ٢٧٩.

(٣) جواب أداة الشرط (إذا) في قوله: (فإذا عرفت أن كتابة الاسم الأعظم على النهار ضياؤه...) الواردية في أول الصفحة.

ولو كتب عليها لم يكن فيها ظلام بوجه أصلًا، بل كانت مثل سائر أجزاء النهار في الإضاءة، وإنما لم تكن كتابة ذلك الاسم علة لإضاءة النهار مطلقاً، وهي علة تامة لإضاءة النهار مطلقاً بجميع أجزائه على حد سواء.

ومن البَيِّن أن ما في تلك الساعة من الإضاءة ليس من نوع إضاءة سائر أجزاء النهار، وإنما هي من فاضل نور النهار، بسبب المجاورة كالساعة المغربية كما يتباه.

الثامن عشر: قد تبين من مطاوي هذه الأخبار أن للليل زوالاً، وزواله انتصافه، وعلامة زواله وأيته انحدار النجوم، كما في خبر عمر بن حنظلة أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام، فقال له: زوال الشمس نعرفه بالنهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال عليه السلام: «للليل زوال كزوال الشمس». قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت»^(١).

فإن المراد منه: زوالها وانحدارها عن دائرة نصف النهار بمعونة العرف والتBADR، حيث لا يفهم من زوال النجم إلا هبوطه عنها، ويرشد إليه تشبيهه^{عليه السلام} زوال الليل - الذي عرّفه بانحدار النجوم - بـزوال الشمس، ولا وجه للشبه إلا ذلك.

وقد كلف الشارع - عليه سلام الله - العباد بمعرفة انتصاف الليل الذي هو زواله؛ لأنَّه كلفهم بأداء نافلة الليل، وجعل أول وقتها انتصاف الليل إجماعاً، وكلفهم بأداء صلاة العشاء، وجعل آخر وقتها انتصاف الليل على الأشهر الأظهر، بل الظاهر شذوذ القول بأنه الصبح، والقول بأنه ثلث الليل. بل الظاهر اقتفاعهما، وذكر عبادات تدب إليها في الثلث الأخير من الليل.

وبالجملة، فافتقار الخلق إلى معرفة انتصاف الليل للعبادات والمعاملات وغير ذلك لا يخفى.

وحكم^(٢) بأن انتصاف الليل زواله، وجعل آية زواله انحدار النجوم عن دائرة نصف النهار، وهذا لا يتم ولا يضبط إلا على أن الليل عبارة عما بين الغروب

(١) الفقيه ١٤٦: ٦٧٧.

(٢) عطف على قوله: (وذكر عبادات تدب...)، أو على قوله: (كلف الشارع...).

والطلوع؛ وذلك لأن تكليف عام فعلامته لابد أن تكون ظاهرة معلومة لأكثر المكلفين؛ إذ لا يجزي التقليد في الأوقات إلا للمعذورين كالعمي وسائر من استثناء الفقهاء.

فلا بد أن يريد - عليه سلام الله - : نجوماً مخصوصة؛ لأن إرادة كلّ نجم فرض واضحة الفساد، بل ضروريته، فإنه لا يريد: النجوم الطالعة وقت العصر ولا الظهر، فإن زوالها لا ينصلح الدليل بالضرورة، فلا بد أن يريد للـ نجوماً مخصوصة.

والذي وقفت عليه في كثير من كتب الفقه أن المراد بها: النجوم التي تطلع وقت الغروب، وهذا مجمل، فإنه ليس كلّ نجم يطلع وقت الغروب يزول نصف الليل بالضرورة؛ فإنه يطلع وقت الغروب نجم على المدارات الجنوبيّة المقاربة للقطب الجنوبي، ونجم على المدارات الشماليّة المقاربة للقطب الشمالي، فمحال أن يزولا معاً بالضرورة.

وقال المجلسي في (البحار): (وقال الشهيد في (الذكرى)^(١): روى محمد بن سلم عن أبي عبد الله للـ قال: «كان رسول الله للـ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه، ثم لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل».

ومثله عن أبي جعفر للـ قال: «حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى ثمانى ركعات وأوتر في الركعة الأخيرة، ثم يصلى ركعتي الفجر قبل الفجر وعند وعيده».

قلت^(٢): عذر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار).

ثم نقل روایة عمر بن حنظلة المتقدمة، ثم قال: (والظاهر أنه عنى: انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس).

والجعفي اعتمد على منازل القمر الشمانية والعشرين المشهورة، فإنه قال: إنها مقسمة على ثلاثة وأربعة وستين يوماً لكلّ منزلة ثلاثة عشر يوماً، فيكون الفجر مثلاً بسعاد الأخيبة ثلاثة عشر يوماً، ثم ينتقل إلى ما بعده، وهكذا، فإذا جعل

(١) المجلسي للـ.

(٢) الذكرى: ١٢٥ (معجمي).

القطب الشمالي بين الكتفين نظر ما على الرأس وبين العينين من المنازل، فيُعَدُّ منها إلى منزلة الفجر، ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع).

قال: (والقمر يغرب ليلة الهلال على نصف سبع من الليل، ثم يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثم يتأخر إلى^(١) ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا إلى آخره.

قال: وهذا تقرير)، انتهى كلام (الذكرى).

إلى أن قال: (ثم أعلم أن ما ذكره الشهيد - وتبعد شيخنا البهائي^{عليه السلام} من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر والتي تطلع عند غروب الشمس - إنما يستقيم إذا كان كل أفق من الأفاق منصفاً لمدارات جميع الكواكب، وليس هو كذلك، بل هذا مخصوص بأفق خط الاستواء، أما في الأفاق المائلة باعتبار قلة ميل معدل النهار عن سمت الرأس، وكثرة وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدل وبعدها عنه فتختلف اختلافاً فاحشاً).

ففي أواسط العمودية إذا اتفق طلوع كوكب غروب الشمس، فربما وصل قبل انتصاف الليل إلى دائرة نصف النهار قريباً من ساعة، كفرد الشجاع، وربما وصل قبله قريباً من ساعتين كالشاعر اليمني، وربما تأخر وصوله إلى دائرة نصف النهار عن^(٢) الانتصاف بساعة ونصف تقربياً كالسماك الرامح، ورأس الجوزاء، وفم الفرس، أو ساعتين تقربياً كالنسر الطائر، والعيوق، ونير الفكّة، أو بثلاث ساعات تقربياً كالنسر الواقع، أو أربع ساعات كالردد، وربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي إلى دائرة نصف النهار بعد طلوع الشمس، فلا بد على طريقتهم من تخصيص آخر، وهو أن تكون كواكب قوس نهارها موافقة لقوس درجة الشمس من منطقة البروج أو قريباً منها كالسماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر العمل.

وحمل كلام الإمام^{عليه السلام} في بيان القاعدة التي يحتاج إليها عامة الخلق على معنى

(٢) في «ق»: (من).

(١) ليست في «ق».

لا يعرفه إلا أوحد الناس في هذا الفن في غاية البعد، وربما يحمل على الكواكب التي كانت معروفة عند العرب، وكانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها، ووصولها إلى دائرة نصف النهار، ويكون الغرض تبيههم على أنه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك، بعد تحصيل التجربة، وفيه أيضاً ما فيه.

وذكر بعض أفضلي الأذكياء لذلك علامات، فقال: علامة زوال الليل في أوائل الحمل طلوع الردف، وفي أواسطه انحدار السمك الأعزل، وفي أواخره طلوع النسر الطائر وغروب الشعرى الشامية والعبيق.

وفي أوائل الثور انحدار السمك الراهم، وفي أواسطه غروب فرد الشجاع، وفي أواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكّة وعنق الحية، وغروب قلب الأسد.

وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء، وفي أواسطه انحدار قلب العقرب، وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

وفي أوائل السرطان انحدار النسر الواقع، وفي أواسطه غروب السمك الأعزل، وفي أواخره انحدار النسر الطائر.

وفي أوائل الأسد طلوع العبيق وانحدار الردف، وفي أواسطه طلوع الشريّا وغروب الراهم، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية.

وفي أوائل السنبلة إشراف نير الفكّة على الغروب، وفي أواسطه غروب نير الفكّة، وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمني ورجلها اليسرى.

وفي أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفي أواسطه طلوع الشعرى اليمانية، وفي أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب.

وفي أوائل العقرب غروب النسر الطائر، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد وغروب النسر الواقع، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع.

وفي أوائل القوس انحدار عين الثور وغروب فم الفرس، وفي أواسطه انحدار

العيوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف، وفي أواخره انحدار رجل الجوزاء اليمني.

وفي أوائل العجدي | انحدار اليمنية، وفي أواسطه | انحدار الشامية وطلع الرامح، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير الفكمة.

وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار، وفي أواسطه انحدار قلب الأسد وطلع العنق، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب.

وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى، وفي أواسطه غروب عين الثور، وفي أواخره غروب اليمنية ويد الجوزاء اليمني.

وهذا كله مبني على أخذ الليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

والجعفي ^{رحمه الله} جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب - ولعله حمل الخبر عليه - وتارة على غروب القمر وطلوعه:

أما الأول، فلأن العرب قسموا مدار القمر ثمانية وعشرين قسماً، وضيّعوا حدود تلك الأقسام بكونها منازل القمر، ومدة قطع الشمس تلك المنازل في ثلاثة وخمسة وستين يوماً وشيء، فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كل منزلة ثلاثة عشر يوماً وشيء.

وإذا حصل الاطلاع على منزلة الشمس من تلك المنازل، يمكن استخراج ما مضى من الليل وما بقي منه بمشاهدة الطالع والمنحدر والفارب من تلك المنازل تقريراً بأدنى تأمل؛ إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذي فيه الشمس على دائرة نصف النهار، والرابع عشر على المشرق وفي نصف كل سبع من الليل يتفاوت بقدر منزلة، فيكون التفاوت في ربع الليل بقدر ثلاثة منازل ونصف، وفي نصف الليل بقدر سبعة منازل، وعلى هذا القياس.

وهذا أيضاً تقريري، لاختلاف مدار الشمس والقمر وجهات آخر، فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على المنزل الذي يكون مقابلاً للمنزل الذي فيه الشمس.

وأما الثاني، وهو بناء الأمر على غروب القمر في أوائل الشهر، وطلوعه في أواخره، فضابطه أن يضرب عدد ما مضى في أوائل الشهر إلى الرابع عشر، ومن الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستة، وقسمة الحاصل على السبعة، فالخارج في الأول قدر الساعات الموجبة الماضية من الليل إلى غروب القمر، وفي الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه.

مثاله: إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة وعشرون، فإذا قسمناه على السبعة خرج ثلاثة وثلاثة أسابيع، فيكون غروب القمر في الليلة الرابعة، وطلوعه في الثامنة عشرة بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسابيع ساعة، وكذا إذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة في الستة، وهو الثلاثون على السبعة خرج أربعة وسبعين، فغروب القمر في الليلة الخامسة وطلوعه في الليلة التاسعة عشرة بعد أربع ساعات وسبعين ساعة، وهكذا، وهذا أيضاً تقربي^(١). إلى هنا عبارة المجلسي باختصار.

وأقول: ما نقله عن الشهيد، وعن الجعفي من القاعدتين المشهورتين بين العلماء والجهال، بل كاد أن يكون الاعتماد عليهما في سائر الأصقاع والأزمان مجتمعاً عليه، وما نقله عن بعض الأفضل أيضاً لا يتم إلا على أن المراد من الليل: ما بين الطلع إلى الغروب، كما لا يخفى على ذي مسكة. وما خصص به كلامهم من أنها نجوم قوس نهارها موافق لقوس درجة الشمس من المنطقة حسن، لكنه مجمل أيضاً وإن كان أقل إجمالاً من إطلاق القول بأنها النجوم الطالعة وقت الغروب، فلا يحمل كلام الشارع فيما كلف به عامة البشر، من معرفة نصف الليل الذي هو آخر أداء العشاء وأول صلاة الليل.

والحق ما أشار له في توجيهه كلام الجعفي الأول من أن المراد بها: المنزلة المقابلة لمنزلة الشمس، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وليس ما نقله من القواعد مبنياً على التقريب، وإن تخلف في بعض الحالات شيء يسير لا يضر بالتحديد، لأسباب عرضية.

ورأيت في حواشى (الفقيه) على هذا الخبر ما صورته: (العلل المراد بالنجوم هي التي طلعت في أول الليل من موضع تطلع منه الشمس في يوم كان على مقدار ذلك الليل، فإذا فرضنا أن الليل المفروض تسع ساعات، اعتبر مطلع الشمس في يوم كان تسع ساعات، ويمكن استبعام ذلك بمطلع الشمس، فإن طلعت على مشرق الاعتدال اعتبر كوكب يطلع منه، وإن كان مشرقها جنوبياً اعتبر كوكب شمالي بعد مشرقه عن مشرق الاعتدال في الشمال بمثيل بعد مشرق الشمس عنه في الجنوب، وإن كان مشرقها شمالياً في العكس والانحدار الانهاباط). ونسب هذا الكلام للملأ مراده.

ولا يخفى ما فيه من الخفاء بحيث يحصل القطع بأن معنى الخبر غيره، فإنه لا يعرفه إلا الأوحدي في الفلكيات والتقويم بشرط استعمال الآلات التي يضبط بها حركات الكواكب، ودرج الفلك وعروض الأفق، والتکلیف بمعرفة انتصاف الليل الذي عليه مدار تکلیفات كثيرة في الحج وغیره، وأعمّها معرفة آخر وقت العشاء وأول وقت نافلة الليل، فلا تكون علامته وأيتها الازمة له إلا جليّة يعرفها عامة المکلفین؛ إذ لو کلف العامة بما لا يعرفه إلا أفراد قليلة من خاصّة الخاصة، لكان تکلیفاً بالمحال أو قل: تکلیف بدون بيان.

والذی ظهر لي أنه ^{ظاهر} إنما أراد انحدار رقیب منزلة الشمس من المنازل المعروفة عند عامة المکلفین، فإن أكثر المکلفین يعرف منازل الشمس والقمر من منطقة البروج، فإن رقیب منزلة الشمس من المنازل، وهي التي تطلع إذا غابت منزلة الشمس كکفتی میزان فإنها تزول عن سمٍ الرأس، ودائرة نصف النهار ونصف الليل أبداً في كل برج وكل يوم من أيام السنة في كل صقع وبلد من المعور على وجه التحقيق لا التقریب. وهذه آية واضحة عامة شاملة توافق عموم التکلیف.

فإن قلت: في البشر من لا يعرف المنازل.

قلت: وفيهم من لا يعرف زوال العمراء المغاربة ولا غروب الشمس، وهذا لا يدور عليه التکلیف ولا يخل بعمومه، بل جعل الشارع لمثل هذا سبلاً آخر، هو الرجوع

لغيره كالأعمى والمسجون.

ورقيب منزلة الشمس هي الخامسة عشرة من منزلة الشمس إذا عدتها على التوالي، ولا بأس بذكر ما معرفته ثُمَّين على ذلك، فنقول: دائرة نصف النهار دائرة مفروضة قاسمة لدائرة الأفق بقوسين: شمالي وجنوبي، مقاطعة لها على نقطتي الشمال والجنوب على زوايا قوائم، فالنجم يسمى صاعداً من حين طلوعه حتى يبلغ تلك الدائرة، ثم يسمى منحدراً حتى يغيب، وهذا يختلف باختلاف الأفاق؛ بسبب كروية الأرض المقطوع به، ورقيب منزلة الشمس من المنازل الثمانية والعشرين هي الخامسة عشرة منها إذا عدّت على توالي البروج والمراقبة ثابتة بينهما ثلاثة عشرة ليلة، وهكذا في كل منزلتين؛ وذلك لأن الشمس تقيم في كل منزلة ثلاثة عشرة ليلة وشيئاً قليلاً، جمعوا تلك الكسور وأضافوها إلى الهنقة فجعلوا لها أربع عشرة ليلة، وقد فضل أصحاب هذه الصناعة ذلك.

قال بعض أئمتهم: مهما طلع برج أو منزلة غار رقيبها، ومهما اعتدل برج أو منزلة فرقبيه الوتد تحت القدم، ورقيب البرج سابعه، ورقيب المنزلة الخامس عشرها، ورقيب الحمل الميزان، ورقيب الثور العقرب، وهكذا. وقد نظمها بعض المتقدمين، فقال:

أرى الكبش بالميزان يقسم لحمه
وفي منكب الجوزاء قوس معلق
أرى الليث نحو الماء يرسل دلوه
وين بنان الشور عقرب يعقر
وإن ظهر السرطان فالجدي ينفر
وفي قبضة العذراء حوت ميسّر
وممن أحسن في جمع رقائب المنازل عبد الله بن أبي بكر بن عفيف المكي،
حيث نظمها، فقال:

ساناطحاً غفر الله الكريم له
من نثر ذبح الكري في الوجنتين دما
قد أضمر البطن فاستولى الزيان على
ما تحته واستفاد الطرف بسلعيها

من جهة السعد في الداجي إذا انقسم
تلk الزوايا^(١) خبايا أغلت القيما
 شيئاً إذا انصرف المقادم منهزما
إذا عوى صاحب التأخير وانفعها
وأعللنا سماك الحوت إن نجما^(٢)
وللشري كيل الدمع المصنون له
تسدّر القلب آيات الزبور وفي
ما هقة الشول^(٣) تغنى المستبد بها
أيضاً ولا هنع الأئم شاكراً
وكنم ذرعنا بأخلف المطني بلداً

فمهما كان النطح طالعاً كان الغفر غارباً، والنشرة وتدأ، والذابع متوسطاً على
الرأس، أو كان الغفر طالعاً فالنطح غارباً، والنشرة متوسطاً، والذابع وتدأ، أو كان
النشرة طالعاً فالذابع غارباً، والنطح متوسطاً، والغفر وتدأ، أو كان الذابع طالعاً،
فالنشرة غارباً، والغفر متوسطاً والنطح وتدأ، وعلى هذا فقس. انتهى.

وهذا لا يشك فيه من له أدنى معرفة بهذا الفن، وهو غير جار إلا على أن الليل هو
ما بين الغروب إلى الطلوع، وسيأتي لهذا مزيد كشف وبيان إن شاء الله تعالى.

التاسع عشر: إبطاق العرف من الخاص والعام في كل زمان ومكان، وإجماع
الفلكتين والمقومين والمنجمين وأصحاب الأرصاد وأهل اللغة وعرف المتشرعة في
ضبط الآجال، وأيام الإقامة، ومسافة القصر، ووقت النفر، وإفطار المسافر، وغير
ذلك من النذور وغيرها، على أن نصف النهار هو زوال الشمس، وإجماع أهل كل
فن حجقة كما يُتَبَّن في محله، ومحال بالضرورة أن يكون أحد نصفي النهار أطول من
الآخر، وللليل يقابل النهار البستة، فنصفه ما فصل ما بين الغروب والطلوع بمتباين،
كما عليه عرف أهل الشرع في تحديد وقت صلاة العتمة.

العشرون: إبطاق العرف عاماً وخاصة في كل زمان ومكان، وإجماع الفلكتين
والمقومين وأصحاب الأرصاد أن تساوي الليل والنهار عبارة عن تساوي ما بين
الطلوع والغروب مع ما بين الغروب والطلوع، ومثله ما لو قيل: زاد الليل على النهار

(١) في «ق»: (الروايات)، وهو مختلف بالوزن. (٢) في «ق»: (الشبول).

(٣) كذا النسختين، وهو مختلف الوزن.

بساعة مثلاً أو بالعكس، ولا ريب أن في كلّ سنة يومين يتساوى فيهما الليل والنهار، والإجماع عليه منعقد في كلّ زمان ومكان، وأنهما يوماً حلول الشمس نقطتي الاعتدالين عند حلول الشمس أول العمل وأول الميزان.

وهذا إنما ينطبق على تساوي ما بين الطلعان والغروب، وبين الغروب والطلعان، فلو كان النهار من طلوع الفجر لكان يوماً الاعتدالين غير ذلك، ولم يذكر غيره في كلام عالم ولا حَبْر^(١). فعلى هذا لا يكون يوماً الاعتدالين معروفيـن، وهوـما معروـفـان بالضرورـةـ.

الحادي والعشرون: التكليف بمعرفة الأوقات عام، وقد ورد من الشارع لوقت المغرب ولو وقت العشاء وللظاهرين علامات جلية واضحة عامة يعرفها عامة المكلفين، ولم نظر بعلامة من الشارع ولا من فقهاء الأمة، بل ولا من لغوـيـ ولا فلكـيـ ولا مقومـ، ولا من أحد من أصحاب الأرصاد وأرباب الزريـجـاتـ بـعـلـامـةـ لـانتـصـافـ ماـ بـيـنـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـطـلـوعـ الفـجـرـ، معـ أـنـ هـؤـلـاهـ قدـ عـيـنـواـ عـلـامـاتـ لـانتـصـافـ اللـلـيـلـ لـاـ يـنـطـقـ شـيـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ تـنـصـيفـ ذـلـكـ، فـكـيـفـ يـكـلـفـ الشـارـعـ بـعـرـفـةـ وقتـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ آـيـةـ وـلـاـ عـلـامـةـ؟ـ ماـ هـذـاـ إـلـاـ مـحـالـ.

فدلـلـ علىـ أنـ المرـادـ بـالـلـيـلـ شـرـعاـ مـاـ نـصـفـتـهـ الـعـلـامـاتـ الشـرـعـيـةـ المـذـكـورـةـ، وـالـعـرـفـيـةـ المـذـكـورـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـهـوـ مـاـ بـيـنـ غـرـوبـ وـالـطـلـوعـ.

الثاني والعشرون: اتفاق كلمة المصنفين في علم الميزان على تعريف الشمس بأنـهاـ كـوـكـبـ نـهـارـيـ يـنـسـخـ طـلـوعـهـ وـجـودـ اللـيـلـ، فإـنـهـ ظـاهـرـ جـلـيـ فيـ أـنـهـ متـىـ لمـ تـطـلـعـ الشـمـسـ فـلـاـ نـهـارـ، وـعـلـىـ قـوـلـهـمـ: متـىـ كـانـتـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ فـيـ الشـرـطـيـاتـ العـامـةـ، وـمـفـهـومـهـ أـنـهـ إـذـ لـمـ تـكـنـ الشـمـسـ طـالـعـةـ فـلـاـ نـهـارـ مـوـجـودـ.

الثالث والعشرون: قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا الَّلَيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ لَمْحَوْنَا آيَةً الَّلَيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةً النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾**^(٢)، فإنـ الـظـاهـرـ أـنـ آـيـةـ النـهـارـ الشـمـسـ، وـآـيـةـ الشـيـءـ

(١) في «ق»: (خبر) بـدـلـ: (حـبـرـ).

(٢) الإسراء: ١٢.

علامته ودليله الذي يعرف به، فإذا كانت الشمس هي دليل وجود النهار فلا نهار قبل طلوعها.

ويدل على هذا ما في (نهج البلاغة) من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها، وفهرها آية ممحورة من ليلها، وأجراهما في مناقل مجراهما، وقدر مسیرهما في مدارج مدرجهما، ليميز بين الليل والنهار بهما، ولیعلم عدد السنين والحساب بمقاديرهما»^(١). فجعل الشمس آية للنهار مميزة بين النهار والليل، فما لم توجد العلامة والمميز الذاتيين لم يوجد النهار.

وفي (العلل)^(٢) عن النبي عليه السلام أنه سُئل: ما بال الشمس والقمر لا يستويان في الضوء والنور؟ قال: «لما خلقهما الله عز وجل أطاعا ولم يعصيا شيئاً، فأمر الله جبريل أن يمحو ضوء القمر فمحاه، فاثر المحو في القرن خطوطاً سوداء، ولو أن القمر ترك على حاله بمنزلة الشمس لم يمْحَّ، لما عرف الليل من النهار ولا النهار من الليل، ولا علم الصائم كم يصوم، ولا عرف الناس عدد السنين، وذلك قول الله عز وجل: «وَجَعَلْنَا الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ» الآية، وفي (الاحتجاج)^(٤) أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابن الكوافر: «أما سمعت الله يقول: «وَجَعَلْنَا الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ الْلَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مَبَصِّرَةً»؟ لَمَّا سُأَلَهُ عَنِ الْمَحْوِ الَّذِي يَرَى فِي الْقَمَرِ، وَهُمَا صَرِيحُانِ فِي أَنَّ الشَّمْسَ آيَةَ النَّهَارِ الَّتِي لَا يَعْرِفُ وَيَتَعَمِّزُ عَنِ الْلَّيْلِ إِلَّا بِهَا، فَإِذَا مَا لَمْ تَوْجَدْ وَتَطَلَّعْ فِي أَفْقِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَوْجَدْ النَّهَارُ.

الرابع والعشرون: ما في حديث الإهليجة عن الصادق عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: «وَجَعَلَ فِيهَا سَرَاجاً وَقَمَراً مُبَيِّراً»^(٥): «يسبحان في ذلك، يدور بهما دائرين، يطلعهما تارة ويؤفلهما أخرى حتى تعرف عدّ الأيام والشهور والسنين، وما يستأنف من الصيف

(١) نهج البلاغة: ١٥٥ / الخطبة ٩١.

(٢) علل الشرائع: ٢ / ١٨١: ٣٣.

(٣) في «ق»: «لما».

(٤) الاحتجاج: ١: ٦١٥ / ٦٣٩.

(٥) الفرقان: ٦١.

والربيع والشتاء والخريف، أزمنة مختلفة باختلاف الليل والنهر»^(١). فقد جعل اختلاف الليل والنهر إنما يعرف بطلع الشمس وإنارة القمر، فلا نهار ما لم تطلع الشمس ويختفي نور القمر، ومتى كان للقمر ضياء في سطح الأرض فالليل موجود.

الخامس والعشرون: ظاهر قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي بَعَدَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»^(٢)، فإنه بمعنى: يخلف كلّ منهما الآخر ويحل محله ويعاقبه، فلابدّ من كمال التمايز بينهما ليكمل الاستدلال بذلك على وحدانية خالقهما، ولن يكون تعاقبها نعمة على العبد يجب شكرها حيث إن حوائج العباد وخصوصاً المواليد الثلاثة، وخاصة الإنسان لا تتم ولا يستقيم معاشها ومعادها إلا بتعاقبها.

فمنها ما لا يتمّ بل لا يكون إلا بالليل، ومنها ما لا يكمل أو يكون إلا بالنهر، ومنافع تعاقبها وحلول كلّ منها محلّ الآخر لا تحصى، منها تدارك ما فات من شكر المنعم المؤقت له الليل بالنهر، وبالعكس، كما جاء في بعض تفاسير الآية عن أهل البيت ع^(٣).

ومن المحسوس عدم^(٤) معاقبة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس للليل، وعدم ظهور التمايز بينها وبين أجزاء الليل، فالصفات الصفات، والأية التي هي ضوء القر الآية، خصوصاً مع ما بين غروب الشمس إلى ذهاب البياض من المغرب بعد العشاء الذي هو من الليل بلا خلاف؛ فإنّ بينهما كمال المطابقة، فلا تكون الساعة الفجرية من النهار إلا لقامت بها صفاته ولو ازمه، ولزمتها آيته وعلامته، وتحققت معها علته.

السادس والعشرون: قوله تعالى: «وَآيَةٌ لَهُمْ أَلَيْلٌ تَسْلُغُ بَنَةَ النَّهَارِ إِذَا هُمْ

(١) التفسير الصافي ٤: ٢٢، تور الثقلين ٤: ٢٥-٢٦ / ٨٦.

(٢) الفرقان: ٦٤.

(٣) كنز الدقائق ٧: ١٩٦.

(٤) ليست في «ق».

مُظْلِمُونَ»^(١). حيث جعل سلح النهار ورفعه ملزوماً لوجود الظلام، بل جعل الليل هو الظلام الحادث بسبب سلح النهار ورفعه عنه، والحسن شاهد بوجود الظلام المشابه لظلام الليل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كالساعة الأولى من الليل. وقد ورد في تأويل هذه الآية كما في (الكافي) عن الباقي عليه السلام أنه قال: «يعني قبض محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وظهرت الظلمة فلم يبصروا فضل أهل البيت، عليهم سلام الله»^(٢). والتأويل طبق التنزيل، فكما لا نهار ولا نور بعد غياب شمس الرسالة، لا نهار قبل طلوع شمس الأفق.

السابع والعشرون: قوله تعالى: **﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٣)**، فإن ظاهرها أن الشمس لا تطلع في سلطان القمر وهو الليل، فمهما لم تكن الشمس طالعة فهو من سلطان القمر وهو الليل، وإن الليل وظلامه لا يكون في شيء من النهار، والحسن شاهد بوجود الظلام قبل طلوع الشمس فلا يكون من النهار.

يدل على ذلك ما في (تفسير القمي) عن الباقي عليه السلام أنه قال: «الشمس سلطان النهار والقمر سلطان الليل، لا ينبغي للشمس أن تكون مع ضوء القمر بالليل ولا يسبق الليل النهار. يقول: لا يذهب الليل حتى يدركه النهار: **﴿وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٤)**، يقول: يعني وراءه الفلك الاستداري»^(٥).

فقد صرّح الخبر بأن الشمس سلطان النهار - أي دليلاً وبرهانه - فلا نهار في أفق بدون طلوعها فيه قبله ليل لا نهار، والقمر سلطان الليل فمادام ضياؤه ونوره ظاهراً فالليل موجود، وضياؤه ونوره قبل طلوع الشمس موجود بالضرورة، فالليل موجود لوجود سلطانه وبرهانه وأيته ودليله.

(١) يس: ٣٧.

(٢) الكافي: ٨ / ٣١١ / ٧٤.

(٤) يس: ٤٠.

(٥) تفسير القمي: ٢ / ٢١٦.

الثامن والعشرون: التقابل بين الليل والنهار^(١) إما تقابل الملكة والعدم، كما يشعر به قوله عز اسمه: «وَآيَةٌ لَهُمْ أَلَّا يَنْلَجُ مِنْهُ النَّهَارُ»^(٢)، فالتعبير بالسلع يشعر بأنه كالموضوع للنهار، وقوله تعالى: «يَنْلَجُ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَيَنْلَجُ النَّهَارُ فِي الَّلَّيْلِ»^(٣)، وإما تقابل التضاد كما يشعر به ما جاء عن أهل البيت - عليهم سلام الله - في أخبار متعددة أن النهار خلق قبل الليل^(٤)، ولكل وجه، وهو ما صحىحان كل باعتبار.

ومن المحسوس أن الساعة الفجرية لا تقابل الليل بشيء من المعنيين، وإنما تقابل النهار مقابلة كمقابلة أول الليل، فلا تكون من النهار.

التاسع والعشرون: مما قام عليه البرهان المتضاعف عقلاً ونقلأً أن الوجود سبق العدم، والنور خلق قبل الظلمة، والنهار خلق قبل الليل؛ لأنك إذا علمت أن الباري عز اسمه عللة تامة علمت ذلك، ولستنا بصدده بيانه، وإنما نحن بصدده بيان أن النهار خلق قبل الليل فقط بذكر شيء من الأخبار الدالة عليه دون ذكر الاعتبارات العقلية؛ لعدم احتمال هذه الأوراق لها، والأخبار بذلك كثيرة، كما لا يخفى على الفطن بلحن القول:

مكتبة كلية التربية
 منها: ما في (المجمع) نخلا عن (العياشي)^(٥) عن الرضا^(٦) أنه قال: «إن النهار خلق قبل الليل»^(٧).

وقال في تفسير قوله تعالى: «وَلَا أَلَّا يَنْلَجُ النَّهَارُ وَكُلُّ فِي نَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^(٨).
 قال: «أي قد سبقه النهار»^(٩).

وفي (الاحتجاج) عن الصادق^(١٠) أنه قال: «خلق النهار قبل الليل، والشمس قبل القمر، والأرض قبل السماء»^(١١).

(١) في «ق»: (النهار والليل).

(٢) يس: ٢٧.

(٣) الحج ٦١.

(٤) الاحتجاج ٢٤٩: ٢٢٣.

(٥) عنه في كنز الدقائق ٨: ٤١١.

(٦) مجمع البيان ٨: ٥٤٨، باختلاف.

(٧) يس: ٤٠.

(٨) مجمع البيان ٨: ٥٤٨.

(٩) الاحتجاج ٢٤٩: ٢٢٣.

ورواه في (الكافي) وزاد: «وخلق النور قبل الظلمة»^(١).
إلى غير ذلك من الأخبار.

إذا كان النهار قبل الليل والنور قبل الظلمة، لزم أن ابتداء النهار وأوله ليس فيه ظلمة بوجه أصلًا؛ إذ لم يسبق ظلام ولا ليل بوجه أصلًا، وإنما سبقه نور علته الذي نوره قبس من نورها، فلو كان ما بين الطلوعين من النهار كان مبدأ النهار ظلمة وقبله ليل، وهو محال. وهذه الأخبار وما في معناها يردّه، فلزم أن أول النهار طلوع شمسه وانبساط نورها.

الثلاثون: قوله تعالى: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾**^(٢) الآية، فإنها حكمت باختلافهما، والإطلاق يحمل على الفرد الأكمل، فثبتت أن بينهما كمال الاختلاف، وليس بين الساعة الفجرية وبين الليل كمال اختلاف، بل مشابهة خصوصاً للساعة الأولى منه فإنهما متطابقان.

وفي (تفسير الإمام) في تفسير هذه الآية قال بعد كلام: «ثم ما في السماوات من الشمس المنيرة في نهاركم لتنتشروا في معاشكم، ومن القمر مضيء لكم في ليلكم لتبصروا في ظلماته، وأجأكم بالاستراحة بالظلمة التي بها ترك مواصلة الكدّ الذي ينhek أبدانكم، **﴿وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾** المتتابعين عليكم بالعجائب التي يحدثها ربكم في عالمه»^(٣) الخبر.

فقد دلّ بفحواه على أن الشمس لا تضيء إلا في النهار، ولا نهار إلا مع ضياء الشمس، وضياء الشمس متاز عن ضياء الفجر وإن كان من فاضل ضيائها، بل صريحة أن استنارة الشمس - يعني الكاملة - بمقتضى الإطلاق ظرفها النهار، ولازمها المساوي، ودلّ على أن القمر لا يضيء إلا بالليل. فإذا ما قبل طلوع

(١) الكافي ٨: ١٢٧، ١١٦، عن الباقر عليه السلام، باختلاف.

(٢) البقرة: ١٦٤.

(٣) التفسير المنسوب للإمام المسكري عليه السلام: ٥٧٥، باختلاف.

الشمس ليس من النهار، لإضاءة القمر فيه. ودلل على كمال الاختلاف بين الليل والنهار. ولا اختلاف كذلك بين الليل وما قبل طلوع الشمس كما مر.

الحادي والثلاثون: لا ريب أنه للليل طرفان: أول وأخر، مما حذّاه، يعقب طرفه الأول النهار ويعقب النهار طرفه الآخر، فيجب تشابههما وتماثلهما، وكذلك النهار له أول يعقب الليل، وأخر يعقبه الليل يجب تشابههما وتماثلهما. ولا ريب ولا خلاف أن آخر النهار غروب الشمس، فيجب بحكم التقابل أن يكون أوله طلوعها، وكذا لا ريب ولا خلاف أن أول الليل ما بعد غروب الشمس بلا فصل، فيجب بحكم المقابلة والتشابه، بل التطابق أن يكون آخره ما قبل الطلوع بلا فصل؛ لتشابه الوقتين من كل وجه، فالحكم بأن الأولى منه والأخرى خارجة خارج عن الصواب وتحكم، وحكم بالمضادة، بل المناقضة بين المتماثلين من كل وجه، وبطلانه أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

قال **المجلسي** في (البحار) - بعد أن ادعى أن أول النهار طلوع الفجر، واستدلّ عليه بما سنشير إليه إن شاء الله تعالى -: (واستدلّ بعض الأفاضل على خلاف هذا المدعى بقوله تعالى: **﴿يَقْلُبُ اللَّهُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ﴾**^(١)، حيث قال: فقد قيل في تفسيره: إن الله تعالى يقلب بالمعاقبة بينهما، أو بنقص أحدهما وزيادة الآخر، أو بتغيير أحواهما بالحرّ والبرد والظلمة والنور وما يعم ذلك).

وعندي: كل هذه الوجوه خلاف الظاهر، وفرق بين تقلّب الشيء وتبديل الشيء بالشيء ومعاقبتهما، والظاهر من التقلّب: جعل الصدر عجزاً وبالعكس، وذلك إنما يتحقق في كل واحد من الليل والنهار بالمعنى الذي ذكرناه حسب، بناءً على أن في أول الليل العمرة في جهة المغرب، ثم يزداد الليل ظلمة وتزول العمرة وتبقى الصفرة والبياض المعرض، ثم البياض المرتفع إلى السماء، ثم السواد المحيط بالأفق، ويزداد الليل ظلمة وإن لم يظهر أثر الازدياد حتى ينتصف الليل، ويصير

رأس ظل المخروط على دائرة نصف النهار فوق الأرض، ويكون المخروط حينئذ إما قائماً أو مائلاً إلى جهة الجنوب أو الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب.

ثم إذا زال الليل مال رأس المخروط عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب، وأخذت الظلمة إلى الانتفاخ وإن لم يظهر ذلك حتى، وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الأول فيميل النور إلى جهة المشرق حتى يصير النور المستطيل في الأفق الشرقي، ثم الفجر المعترض، ثم الصفرة والحرمة المشرقيتان، إلى أن تطلع الشمس من المشرق. وفي هذا حالات تقليل للحالة الأولى وانعكاس لأمرها.

وكذلك إذا طلع الشمس من المشرق كثُر النور في الجهات الشرقية والظل متعد من جهة المغرب، وكلما ارتفعت نقص الظل وزداد النور والشعاع، وجميع ما يتربّ على ذلك، حتى إذا زالت الشمس انعكس الأمر وانقلب الحال فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقية وبالعكس^(١)، انتهى.

وعنى بصاحب هذا الكلام الفاضل الخراساني في رسالته الموضوعة في هذه المسألة، فقد اختار أن النهار من الطلوع إلى الغروب، وأطال في الاستدلال بطرق مختلفة.

وجميع ما ذكره من تفصيل حالات الليل والنهار لا يشك فيه من له أدنى أثارة من علم، فإن الليل عبارة عن وقوع مخروط ظل الأرض مما يلي المعمور، وهو لا يكون إلا بهذا الترتيب. وقد اتفق الفلكيون والمؤمنون والمنجمون وأهل الأرصاد والزيجات على أن الليل عبارة عن ذلك؛ ولذا يعبرون عن زمان طلوع الكوكب بقوس نهاره، وعن مدة كونه تحت الأفق بقوس ليله، فقوس ليل الشمس - أي مدة كونها تحت الأفق - هو الليل، وقوس نهارها - أي مدة كونها فوق الأفق - هو الليل، فما لم تطلع فالليل باقٍ.

الثاني والثلاثون: ما ذكره أهل اللغة وغيرهم بلا نكير من أسماء ساعات الليل والنهار، وهي غير منطبقة إلا على كون الليل إلى طلوع الشمس، ففي (الخصال) وغيره عن الحسن بن سعيد العسكري عن عمه عن أبي إسحاق قال: (أملئ علينا ثعلب: ساعات الليل: الغسق، والفحمة، والعشوة، والهدأة، والسباع^(١) الجنح، والهزيع، والفقدة - وفي بعض النسخ بدل الفقدة: العفر - بالعين المهملة والفاء - وفي بعضها بالمجمعمة، نصّ عليه في (البحار)، وقال: (وفي بعض النسخ: الفغر بالفاء ثم الغين المجمعمة. وعلى التقادير آخره راء، وفي بعضها بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالتون ثم القاف، وعلى التقادير آخره دال مهملة) - والزلفة، والسُّحرَة، والبَهْرَة.

و ساعات النهار: الراد، والشروع، والمتوع، والضحاة، والترحال، والدلوك، والجنوح، والهجيرة، والظهيرة والأصيل، والطفل)^(٢).

و وجدت في بعض الكتب ما صورته: (إن العرب قسموا الليل والنهار كلاً منها إلى اثنتي عشرة ساعة، لكل ساعة اسم هكذا:

[ساعات النهار]: البكور، والشروع، والغدوة، والضحى^(٣)، والهاجرة، والظهيرة، والرواح، والعصر، والقصر، والأصيل، والعشاء، والغروب.

و ساعات الليل: الشفق، والغسق، والعتمة، والسدفة، والجهمة، والزلفة، والبهرة، والسحر، والسحرة، والفجر، والصبح، والصباح.

و بعضهم ذكر في ساعات النهار: الذرور، والبزوغ، والضحى، والغزاله، والهاجرة، والزوال، والدلوك، والعصر، والأصيل، والصيوب، والحدود، والغروب.

و بعضهم هكذا: البكور، والشروع، والإشراق، والراد، والضحى، والمتوع،

(١) في البحار: (السباع) بدل: (السباع).

(٢) الخصال ٢: ٤٨٨، أبواب الاتني عشر / ٦٧، ولم يرد فيه لفظنا: (السباع) و (الضحاة)، بحار الأنوار

(٣) في «ق»: (الضحاة).

والهاجرة، والأصيل، والقصر^(١)، والعصر، والطفل، والغروب. وهذه كلّها مبنية على أن النهار من الطلوع، والليل إلى الطلوع^(٢).

وقال محمد بن فارس: (أسماء ساعات النهار عند العرب: الأولى: الشروق، ثم الراد، ثم المتنوع، ثم الرحيل، ثم المعا، ثم الزوال، ثم الظهر، ثم الجنوح، ثم الإبراد، ثم العصر، ثم الأصيل، ثم الطفل. وأسماء ساعات الليل: الأولى: الفسق، ثم الفحمة، ثم العشوة، ثم الهدية، ثم السواع، ثم الجنوح، ثم المربع، ثم [...] ثم البهرة، ثم المزيع، ثم الزلفة، ثم السحر)، انتهى.

الثالث والثلاثون: ذكر العلماء الأوائل والأواخر من الإمامية وغيرهم لمعرفة ساعات الليل والنهار علاماتٍ وقواعد تعرف بها، لا ينطبق شيء منها إلا على أن الليل من الغروب إلى الطلوع، والنهار من الطلوع إلى الغروب، وأنا أذكر لك جملة منها تتتفع بها في موارد كثيرة إن شاء الله الرحمن، وأبدأ بما ذكره بعض أصحابنا في رسالة له وضعها لمعرفة أوقات الملوكين^(٤).

قال - رحمه الله تعالى -: (وبعد: فقد بيّنت في هذه المقالة ملخص ما ذكره الأوائل في معرفة المنازل ليستدلّ بها على معرفة ساعات الليل؛ إذ كان العابد يفتقر إلى معرفة ساعات الليل ومراعاتها، فإن صلاة الليل بعد انتصافه، ولا تكون قبله، والساعة السابعة من الليل رُغب إلى القيام فيها وخشّت بإجابة الدعاء على ما ورد به الآثار عن الصادقين^(٥)، والصائم يفتقر إلى معرفة الفجر، فإذا كان عارفاً بالمنازل عرف بها قدر ما بقي عن طلوعه.

فوضعنا هذه الرسالة لمعرفة ساعات الليل تقريرًا، وهي مرتبة على فصول:
الأول: في ضبطها. وهي ثمانٌ وعشرون منزلة، ينزل القمر في كلّ ليلة منزلة،

(١) في المخطوط: (القصر، والعصر). (٢) بحار الأنوار: ٥٦: ٧.

(٤) الملوان: الليل والنهار. لسان العرب: ١٣: ١٩٠ - مل.

(٣) ياض في أصل المخطوط.

(٥) الكافي: ٢: ٤٧٧ / ٤٧٨، ٩ / ١٠، ٩، وليس فيه إشارة إلى الساعة السابعة.

وهي: شرطان، بطين، ثريّا، ديران، هقعة، هنعة، ذراع، نثرة، الطرف، جبهة، زبرة، صرفة، عوا، سماك، غفر، زباني، إكليل، قلب، شولة، نعائم، بلدة، سعد الذايغ، سعد بُلُع، سعد السعواد، سعد الأخيبة، الفرغ المقدم، الفرغ المؤخر، بطن الحوت.

واعلم أن العرب نظروا في حال القمر فوجدوه قد قطع الفلك في قريب من ثلاثة يوماً، ووجدوه قد استتر في يومين منها بالتقريب، فقسموا الفلك - وهو اثناعشر برجاً - على ثمانٍ وعشرين منزلة فأصاب كل برج منها منزلتين وتلثاً. ثم نظروا في حال الشمس فوجدوها قد قطعت كل منزلة في ثلاثة عشر يوماً تقريباً. وإنما عرفوا ذلك من جهة مرور كل منزلة تحت شعاع الشمس بالغدوات، فإذا جمعوا أيام المنازل بلغت ثلاثة وأربعة وستين يوماً، ووجدوا الشمس تعود إلى كل منزلة بعد قطع المنازل في ثلاثة وخمسة وستين يوماً، فزادوا في أيام الغفر يوماً واحداً.

وعند المحققين أن السنة الشمسية ثلاثة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، والقمرية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وخمسة وسدس يوم.

وكان العرب أشد الناس اعتماداً بضبط المنازل ومعرفة الكواكب، قيل لأعرابي: ما أعرفك بالنجوم! فقال: من ذا الذي لا يعرف أجزاء بيته!^(١)

الفصل الثاني: في تحقيق هذه المنازل:

أما الشرطان، فكوكبان نيران معتبران من الشمال إلى الجنوب بينهما قاب قوسين، وبقرب الجنوبي منهما من شرقته كوكب صغير بينهما قدر نصف ذراع في الرؤية، وتسمى العرب الثلاثة أشراطاً.

وأما البطين، فثلاثة كواكب على هيئة مثلث متساوي الأضلاع كالأتافي، وبينه وبين الشرطين قدر رمح في رؤية العين.

وأما الثريا، فستة كواكب، وقيل: سبعة صغار مجتمعة كعنقود عنب، وتسمى

النجم في إطلاق العرب.

وأَمَا الدبران، فهو كوكب أحمر تير مع أربعة كواكب أصغر منه، وهو معها كصورة (دال)، ويسمى المجدح، وحادي النجوم.

أَمَا الهمقة، فهي ثلاثة كواكب خفية مجتمعة كنقطة ثاء كأنها لطخة سحابية، وأَمَا الهنعة، فكوكبان أحدهما صغير والآخر أنور منه، بينهما قدر باع، يتصل بهما ثلاثة أنجم، فيرى الجميع كصورة صولجان، وقيل: كباء منكوبة الرأس، وأَمَا الذراع، فكوكبان تيران مفترضان بين الشمال والجنوب، وهي ذراع الأسد، وللأسد ذراع منقبضة؛ لأنها تخفي عند طلوع الأسد فكأنه قبضها، وتقاربها نجوم صغار تستوي الأضمار، وببساطة وهي أرفع منه في السماء، أحد كواكبها الشعري الغميساء، والآخر الأحمر يسمى مرزم الذراع، والشعري شوريان؛ أحد هما الشعري العبور، وهي يمامية تيرة تقطع السماء عرضاً، وتقابلاها الشعري الغميساء التي هي ذراع الأسد البسطة، ويقال: العبور، وهي في المجرة من شمالها، والغميساء أقل نوراً من العبور، والغميس والرمض واحد، وهو قذى العين^(١)، ويقال الغميساء والغميساء بالعين المهملة و [الغين] المعجمة.

وأَمَا الثرة، فكوكب صغار مجتمعة سحابية كأنها لطخة غيم، وربما يسمونها مخطة الأسد.

وأَمَا الطرف، فكوكبان مفترضان من الجنوب إلى الشمال وقدامهما كواكب صغار تسمى الأشفار.

وأَمَا الجبيهة، فهي أربعة كواكب على أثر الطرف كالنعش إلا إن فيه اعوجاجاً، وهي مفترضة بين الشمال والجنوب، والجنوبية منها أحمر تير يقال له قلب الأسد، وأَمَا الزبرة، فكوكبان تيران مفترضان بين الشمال والجنوب، بينهما قيد سوط في الرؤبة.

(١) مختار الصحاح: ٤٨١ - رمضان، ٢٥٦ - رمضان.

وأَمَا الصرفة، فكوكب أَيْضَنْ تَيْرَ عَنْدَه كواكب صغار.
وأَمَا العَوَّا، فخمسة كواكب متقاربة الأقدار متباعدة الأبعاد، ثلاثة منها مصطفة من
الجنوب إلى الشمال، واثنان من المغرب إلى المشرق كهيئة لام كتبت باليد المسرى.
وأَمَا السُّمَّاك، فكوكب تَيْرَ في الجنوب منه أربعة كواكب كمرربع فيه انحراف،
وتسمى عرش السمّاك، ويسمى الخباء، وهو الأعزل. والسمّاك الراهن كوكب تَيْرَ في
الشمال وبين يديه كوكب صغير يقال له: راية السمّاك، ورمحة، ولا ينزله القمر، وهو
الحد بين النجوم الشمالية والجنوبية لقربه من مطلع الاستواء، فمن كان مطلعه فوق
السمّاك الأعزل فهو شمالي، وما كان من تحته فهو جنوبي.

وأَمَا الغَفَر، فثلاثة كواكب متعرضة من الجنوب إلى الشمال على خطٍ في
تفويس؛ بسبب بروز الأوسط منها عن استواء الخط إلى جهة الغرب، وهي خفية،
أنورها الأوسط، وهو أول المنازل اليمانية.

وأَمَا الزَّبَانِي، فكوكبان متعرضان في الشمال والجنوب بينهما قدر رمح.
وأَمَا الإِكْلِيل، فثلاثة كواكب خفية على سطر مقوسة شبيهة بالغفر، ويتلوها جبهة
العقرب، سميت بذلك لأنها على جبهة العقرب فتشبهت بإكليل التاج، وجبهة العقرب
ثلاثة أنجم مضيئة قدام القلب. ويظن بعضهم أنها الإكليل، وهو خطأ.

وأَمَا القلب، فكوكب نَيْرَ محمر لقاع بين كوكبين: شرقي وغربي.
وأَمَا الشَّوَّلَة فكوكبان صغيران بينهما قدر فتر في رأي العين في ذنب العقرب،
وذنب العقرب كواكب في المجرة اليمانية ويسميان أيضاً أَبْرَة العقرب.

وأَمَا النَّعَام فثمانية كواكب: أربعة منها في المجرة وتسمى النَّعَام الواردة، وأربعة
منها خارج المجرة وتسمى النَّعَام الصادرة. وفوق النَّعَام كوكب مضيء مرتفع
يسمى راعي النَّعَام، إذا أضيف إليهنْ صار الجميع كبناء قبة.

وأَمَا الْبَلَدة، فرقعة في السماء ليس فيها كوكب وتسمى أيضاً المفازة، وهي خلف
القلادة، والقلادة ستة كواكب: ثلاثة شماليّة، وثلاثة جنوبيّة، صورة دائرة غير تامة.

الاستدارة تُشبه القوس، وحياليهن كوكب يقال له سهم الرامي، وهو عصا الراعي.
وزعم بعضهم أن البلدة هي القلادة، وهو نادر.

وأما سعد الذايغ، فكوكبان معتبرضان من الشمال إلى الجنوب بينهما قدر باع،
وليسا بالنَّيرين، يلي الشمالي منهما كوكب صغير يكاد يلتصق به يسمى الذبيح،
ويسمى شاة الذايغ. وقيل: إن شاته هي الثاني من كوكبي سعد.

وأما سعد بلع، فثلاثة أنجم معتبرضة بين الشمال والجنوب على خطٍ فيه تقويس،
حدبته إلى الغرب، وأوسطها أخفاها. وقيل: كوكبان نيران بينهما قدر ذراع، أحدهما
أنور من الآخر كأنه بلع ضوء.

وأما سعد السعود، فثلاثة كواكب على خطٍ فيه تقويس بين الشمال والجنوب
حدبته إلى الغرب، والشمالي أنور إخوته.

وأما سعد الأخيبة، فأربعة كواكب ثلاثة منها على شكل مثلث، والرابع في
وسطه، وهو سعد، والثلاثة خباء.

وأما الفرج المقدم - بالمعنى المعجمة - فكوكبان نيران معتبرضان بين الشمال
والجنوب بينهما قدر رمح.

وأما الفرج المؤخر، فمثله.

والأربعة على صورة مربع متساوي الأضلاع.

وأما بطن الحوت، فكوكب أحمر من جملة كواكب السمكة، ويسمى قلب
الحوت، والقمر يحاذيه، ويسمى البطن، مقطوعاً عن الإضافة، ويسمى الرشا أيضاً.
فهذه جملة المنازل.

الفصل الثالث: أعلم أن هذه المنازل شامي ويماني، وإن شئت قلت: شمالي
وجنوي، فالشامية من الشرطين إلى السمك، واليمانية من الغفر إلى بطن الحوت.
ولكلّ فصل من فصول السنة سبع منازل، فالربيع من الشرطين إلى الذراع، وللصيف
من النثرة إلى السمك، وإلى الخريف من الغفر إلى البلدة، وللشتاء من الذايغ إلى الرشا).

يقول مؤلف هذه الرسالة الأحقن أحمدين صالح بن سالم بن طوق: إن أراد - رحمة الله تعالى - بهذا التقسيم الرباعي فصول السنة على اصطلاح الفلكيين من جعل العمل والثور والجوزاء لفصل الربيع، والسرطان والأسد والسبتة للصيف، والميزان والعقرب والقوس للخريف، والجدي والدلو والحوت للشتاء، فلا يتم تقسيمه هذا للمنازل إلا على الأرصاد القديمة مع الحكم بسكن المكوكب، وأماماً على الأرصاد الجديدة والحكم بحركة المكوكب حركة بطيئة في كلّ سبعين سنة شمسية درجة، فتأخر المنازل إلى الشرق بدرجة على ما وجدناه في التقويم المستخرج من التقاويم والزيجات المعتمدة كزريج ألغ بيك وغيرها، ومقتضاه في عامنا هذا - وهو سنة ثلاثة وأربعين بعد المائتين والألف من هجرة سيد الخلق عليه السلام - أن للحمل من المنازل ثلاثة: الفرج المقدم، والفرج المؤخر، والرشا. وعلى هذا فقس؛ فإن البرج في المشهور هو جزء من اثنى عشر جزءاً من المعدل.

وإن أراد للله بهذا التقسيم على اصطلاح الفلاحين، فهو غير بعيد من الصواب، لكنه بحسب الغالب في أصنفاع دون أصنفاع؛ فإن الفصول الأربع عندهم تختلف باختلاف شدة الحرّ والبرد و زمني الاعتدالين، وهذا يختلف باختلاف الأصنفاع، بل باختلاف السنين.

قال قسطوس الحكيم: (فصول السنة عند جميع الناس أربعة: أولها الربيع ثم الصيف، ثم الخريف، ثم الشتاء. واختلفوا في مقادير الفصول وحدودها، فذهب طائفة إلى أن زمان الربيع شهراً، وكذا الخريف، وكلّ من الشتاء والصيف أربعة أشهر. واعتمدوا على أن زمامي الحرّ والبرد أطول من زمامي الاعتدال وذلك محسوس. وذهب طائفة إلى أن هذه الفصول ليس لها حد معلوم في الطول والقصر، بل يختلف في البلاد بحسب اختلافها في العرض، فمن البلاد ما يقصر فيها زمان الخريف ويطول الربيع، ومنها ما هو على العكس، ومنها ما يقصر فيها زمان الشتاء ويطول الصيف، وهذا كلّه موجود بالمشاهدة. وذهب أهل النجوم إلى أن فصول

السنة على الإطلاق متساوية الأزمان في جميع البلاد، كلّ فصل ثلاثة أشهر.
والذي أرى أن فصول السنة عند المنجمين غير فصولها عند أهل الفلاحة، فإن
المنجمين يراعون في فصول السنة قطع الشمس لأربع الفلك، فزمان الربيع عندهم
هو الذي تقطع فيه الشمس الحمل والثور والجوزاء، والصيف هو الذي تقطع فيه
الشمس السرطان والأسد والسنبلة، والخريف هو الذي تقطع فيه الميزان والعقرب
والقوس، والشتاء هو الذي تقطع فيه الجدي والدلو والحوت.

وأما فصول السنة عند أهل الفلاحة فغير ما قدمناه، فإنهم يراعون في فصولها
أحوال النبات:

فزمان الربيع عندهم هو الزمان الذي تكثر فيه حركة الحيوان ونشاطه وشبقه،
وي Finch في الطير، وتورق الأشجار وتزهر، ويعقد الثمر. وأول هذا الفصل ليس
واحداً في جميع البلاد، فإن أوله في بعض البلاد في أول شباط، وفي بعضها في
وسطه وفي بعضها في أواخره. وفي بعضها في أوائل نيسان، وفي بعضها في أواسطه
أو أواخره، وفي بعض البلاد في أوائل آذار، وفي بعضها في أواسطه، وفي بعضها في
أواخره. وقد يكون في بعض البلاد أول الربيع عند هبوب ريح الصبا.

وزمان الصيف عندهم هو زمان الحصاد واستكمال البذور خلقها.

وزمان الخريف عندهم هو الزمان الذي تتم فيه الأثمان، ويظهر اليأس في
الأشجار وتناثر أوراقها.

وزمان الشتاء عندهم هو الذي يتم به يبس الأشجار، انتهي.
وأنت خبير باختلاف هذا بحسب اختلاف الأصقاع، وكأن صاحب الرسالة - رحمة
الله تعالى - قسم المنازل على الفصول بحسب الرصد القديم مع القول بعدم حركة
المكوكب، والحق أنه يتحرّك حركة بطيئة يقطع الدورة في قريب من ستة وثلاثين
ألف عام.

ثم قال صاحب الرسالة - رحمة الله تعالى - : (واعلم أن بعد من الشرطين إلى

البُطْين اثنتا عشرة درجة، ومن البُطْين إلى الثريّا ثلث عشرة درجة، ومن الثريّا إلى الدبران خمس عشرة درجة، ومن الدبران إلى الهاقعة أربع عشرة درجة، ومن الهاقعة إلى الهاقعة سَتَّ عشرة درجة، ومن الهاقعة إلى الذراع اثنتا عشرة درجة، ومن الذراع إلى النثرة ثلاث عشرة درجة، ومن النثرة إلى الطرف اثنتا عشرة درجة، ومن الطرف إلى الجبهة عشر [درجات]^(١)، ومن الجبهة إلى الزبرة أربع عشرة درجة، ومن الزبرة إلى الصرفة ثلاث عشرة درجة، ومن الصرفة إلى العوَا سَتَّ عشرة درجة، ومن العوَا إلى السِّماك اثنتا عشرة درجة، ومن السِّماك إلى الغَفَر اثنتا عشرة درجة، ومن الغَفَر إلى الزَّبَانِي اثنتا عشرة. وتسمى هذه متساوية الأبعاد.

ومن الزَّبَانِي إلى الإكليل أربع عشرة درجة، ومن الإكليل إلى القلب خمس درجات. وهذه غاية القرب.

ومن القلب إلى الشَّوْلة سَتَّ عشرة درجة، [ومن الشَّوْلة إلى النعائم عشرون درجة. وهي غاية البعد.

ومن النعائم إلى البلدة تسع [درجات]^(٢)، وهو أو سط الأبعاد.
ومن البلدة إلى الذابح إحدى عشرة درجة، ومن الذابح إلى بلع عشر [درجات]^(٣)، ومن بلع إلى سعد السعود عشر [درجات]^(٤)، ومن سعد السعود إلى الأخبية عشر [درجات]^(٥) ومن الأخبية إلى الفَرَغ المقدم عشر [درجات]^(٦). وهذه الأربع أيضاً متساوية الأبعاد.

ومن المقدم إلى الفَرَغ المؤخر سَتَّ عشرة درجة ومن المؤخر إلى بطن الحوت عشر درجات.

الفصل الرابع: في معرفة الطالع من هذه المنازل، والمتوسط، والغارب مع الفجر الثاني في كل شهر من شهور الرّوم. وإنما جعل مدار العمل عليها؛ لأنّها أقلّ اضطراباً من غيرها. واعلم أنه لـمَا كانت المنازل ثمانية وعشرين كان الظاهر منها في الأفق

(١) في النسختين: (درج)، وكذا الهواش الخمسة التي بعدها.

ثلاث عشرة منزلة، وطالعاً وغارباً، فهذه خمس عشرة، وكذا حكم الأفق الأسفل لا يدرك منها ثلاثة عشر طالعاً ورقيبه، فإذا عرفت الطالع كان رقيبه الخامس عشر منه والمتوسط ثامنه، فالطالع والغارب كما يعداد الأفق الأعلى يعداد الأفق الأسفل وتبقى الثلاث عشرة الظاهرة واحداً متوسطاً في خط السماء وستاً على جهة المشرق وستاً إلى المغرب، وكذلك الثلاث عشرة السفلية، فإذا غربت منزلة طلوع من المشرق أخرى، ويتوسط ما بعد المتوسط في العدد.

ومهما كان الطالع فالغارب الخامس عشر منه والثامن منه متوسط، فإذا كان وقت المغرب منزلة متوسطه فإذا توسيطت السابعة كان نصف الليل، ثم إذا توسيطت السابعة الأخرى كملت ثلاثة عشرة منزلة، وكان وقت الفجر، فبهذا يعرف ربع الليل ونصفه وثلثه تقريراً.

فإذا عرفت هذا، فالشّرطان يطلع مع الفجر في رابع عشر نيسان، ويتوسط الذاي
ويغرب الغَفر، ويكون الزِّبرة متوسطاً وقت المغرب، والسماك ربع الليل، والغَفر ثلث
الليل، والإكليل نصف الليل نحو العصر
والبَطْين يطلع مع الفجر في سادس أيار، ويتوسط بلع، ويغرب الزِّبانى، ويكون
الصُّرفة متوسطاً وقت المغرب، والغَفر ربع الليل والزِّبانى ثلث الليل، والقلب نصف
الليل:

والشريّا يطلع مع الفجر في عشري أيّار، ويتوسّط سعد السعود، ويغرب الإكليل، ويكون العواً متوسّطاً وقت المغرب، والزبانى ربع الليل، والإكليل ثلث الليل، والشولة نصف الليل.

والدبران يطلع مع الفجر في ثاني حزيران، ويتوسط الأخيبة، ويغرب القلب،
ويكون السماء متوسطاً وقت المغرب، والإكليل ربع الليل، والقلب ثلث الليل،
والنعائم نصف الليل.

والهقعة تطلع مع الفجر في خامس عشر حزيران، ويتوسط الفرع المقدم، وتغرب

الشَّوَّلَةُ وَيَكُونُ الْغَفَرُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالْقَلْبُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالشَّوَّلَةُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَالبَّلْدَةُ نَصْفُ اللَّيلِ.

وَالهَنْعَةُ تَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي ثَامِنِ عَشَرِ حَزَيرَانَ، وَيَتَوَسَّطُ الْفَرْغُ الْمُؤَخِّرُ، وَتَغْرِبُ النَّعَامُ، وَيَكُونُ الزَّيَانِيُّ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالشَّوَّلَةُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالنَّعَامُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَسَعْدُ الدَّابِحِ نَصْفُ اللَّيلِ.

وَالذَّرَاعُ يَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي حَادِي عَشَرِ تَمَوزَ، وَيَتَوَسَّطُ الرَّشا، وَتَغْرِبُ البَلْدَةُ، وَيَكُونُ الإِكْلِيلُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالنَّعَامُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالبَّلْدَةُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَبَلْعُ نَصْفُ اللَّيلِ.

وَالثَّشَرُهُ تَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي رَابِعِ عَشَرِ تَمَوزَ، وَيَتَوَسَّطُ الشَّرَّطَانُ، وَيَغْرِبُ الدَّابِحُ، وَيَكُونُ الْقَلْبُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالبَّلْدَةُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالدَّابِحُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَسَعْدُ السَّعُودُ نَصْفُ اللَّيلِ.

وَالظَّرْفُ يَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي ثَالِثِ آبِ، وَيَتَوَسَّطُ الْبَطَّينُ، وَيَغْرِبُ بَلْعُ، وَيَكُونُ الشَّوَّلَةُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالدَّابِحُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَبَلْعُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَالْأَخْبِيَّةُ نَصْفُ اللَّيلِ.

وَالْجَبِيَّهُ تَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي تَاسِعِ عَشَرِ آبِ، وَيَتَوَسَّطُ الثَّرِيَّا، وَتَغْرِبُ السَّعُودُ، وَيَكُونُ النَّعَامُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَبَلْعُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالسَّعُودُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَالْمَقْدَمُ نَصْفُهُ.

وَالْزَّيْرَهُ يَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي ثَانِي أَيُولُول، وَيَتَوَسَّطُ الدَّبْرَانُ، وَيَغْرِبُ الْأَخْبِيَّهُ، وَيَكُونُ الْبَلْدَهُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالسَّعُودُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالْأَخْبِيَّهُ ثَلَاثُ اللَّيلِ، وَالْمُؤَخِّرُ نَصْفُ اللَّيلِ.

وَالضَّرْفَهُ تَطْلُعُ مَعَ الْفَجْرِ فِي خَامِسِ عَشَرِ أَيُولُول، وَيَتَوَسَّطُ الْهَقْعَهُ، وَيَغْرِبُ الْمَقْدَمُ، وَيَكُونُ الدَّابِحُ مُتَوَسِّطًا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَالْأَخْبِيَّهُ رَبْعُ اللَّيلِ، وَالْمَقْدَمُ ثَلَاثَهُ، وَالرَّشا نَصْفُهُ.

والعَوَا يطلع مع الفجر في ثامن عشر أيلول، ويتوسط الهنعة، ويغرب المسوّر، ويكون بلع متواسطاً وقت المغرب، والمقدّم ربع الليل، والمؤخر ثلثة الشّرطان نصفه.

والسَّماك يطلع^(١) مع الفجر في حادي عشر تشرين الأول، ويتوسط الذراع، ويغرب البُطين، ويكون الصعود متواسطاً وقت المغرب، ومؤخر الدلو ربع الليل، والرشا ثلثة، والبُطين نصفه.

والغَفْر يطلع مع الفجر رابع عشر تشرين الأول، وتتوسط النثرة، ويغرب الشّرطان، ويكون الأخيبة متواسطاً وقت المغرب، والرشا ربع الليل، والشّرطان ثلثة، والثريّا نصفه.

والرَّبَانِي يطلع مع الفجر السادس تشرين الآخر، ويتوسط الطرف، ويغرب البُطين، ويكون مقدّم الدلو متواسطاً وقت المغرب، والشّرطان ربع الليل، والبُطين ثلثة، والدبران نصفه.

والإِكْلِيل يطلع مع الفجر تاسع عشر تشرين الآخر ويتوسط الطرف، ويغرب الشريّا، ويكون مؤخر الدلو متواسطاً وقت المغرب، والبُطين ربع الليل، والثريّا ثلثة، والهقعة نصفه.

والقلب يطلع مع الفجر ثاني كانون الأول، ويتوسط الزبرة، ويغرب الدبران، ويكون بطن الحوت متواسطاً وقت المغرب، والثريّا ربع الليل، والدبران ثلثة، والهقعة نصفه.

والشَّوَّلَة يطلع مع الفجر خامس عشر كانون الأول، وتتوسط الصرفه وتغرب الهقعة، ويكون الشّرطان متواسطاً وقت المغرب، والدبران ربع الليل، والهقعة ثلثة، والذراع نصفه.

والنَّعَام يطلع مع الفجر ثامن عشر كانون الأول، وتتوسط الصرفه، وتغرب الهقعة.

(١) قوله في ص ٤٢٨: (ومن الشّوَّلَة إلى النَّعَام... السَّماك يطلع) من «ق».

ويكون البُطَّين متوسطاً وقت المغرب، والهُنْعَة ربع الليل، والهُنْعَة ثلثة، والنَّشْرَة نصفه.
والبَلَدَة يطلع مع الفجر في عاشر كانون الثاني، ويتوسط السمَاك، ويغُرب الذِّرَاع،
وتكون الشَّرِّيَا متوسطة وقت المغرب، والهُنْعَة ربع الليل، والذِّرَاع ثلثة، والطَّرْف نصفه.
وسعُد الذايِّب يطلع مع الفجر ثالث عشر كانون الآخر، ويتوسط الغَفَر، وتغُرب
النَّشْرَة، ويكون الدَّبْرَان متوسطاً وقت المغرب، والذِّرَاع ربع الليل، والنَّشْرَة ثلثة،
والجَبَّهَة نصفه.

وسَعُد بَلَع يطلع مع الفجر خامس شَبَاط ويتوسط الزَّبَانِي ويغُرب الطَّرْف، وتكون
الهُنْعَة متوسطة وقت المغرب، والنَّشْرَة ربع الليل، والطَّرْف ثلثة، والزِّبَرَة نصفه.
وسَعُد السَّعُود يطلع مع الفجر ثامن عشر شَبَاط، ويتوسط الإِكْلِيل، وتغُرب
الجَبَّهَة، وتكون الهُنْعَة متوسطة وقت المغرب، والطَّرْف ربع الليل، والجَبَّهَة ثلثة،
والصَّرْفَة نصفه.

والأَخْبِيَّة يطلع مع الفجر ثالث آذار، ويتوسط القلب، وتغُرب الزِّبَرَة، ويكون
الذِّرَاع متوسطاً وقت المغرب، والجَبَّهَة ربع الليل، والزِّبَرَة ثلثة، والعَوَا نصفه.
والفَرَغ المَقْدَم يطلع مع الفجر ثالث عشر آذار، ويتوسط النَّعَام، وتغُرب الصَّرْفَة،
ويكون النَّشْرَة متوسطاً وقت المغرب، والزِّبَرَة متوسطاً ربع الليل، والصَّرْفَة ثلثة،
والمَسَماَك نصفه.

والمُؤَخِّر يطلع مع الفجر في الثلاثين من آذار، ويتوسط النَّعَام ويغُرب العَوَا،
ويكون الطَّرْف متوسطاً وقت المغرب، والصَّرْفَة ربع الليل، والعَوَا ثلثة، والغَفَر نصفه.
والرَّشا يطلع مع الفجر حادي عشر نيسان ويتوسط النَّشْرَة^(١) ويغُرب السمَاك،
وتكون الجَبَّهَة متوسطاً وقت المغرب، والعَوَا ربع الليل، والمَسَماَك ثلثة، والزَّبَانِي نصفه.
تَقْمَة، وهذا طَرِيق آخر إلى معرفة ساعات الليل والاستدلال عليه بغروب القمر
وطلوعه، وذلك أنه في كُل ليلة من أُول الشَّهْر يغُرب على ستة أَسْبَاع ساعة إلى

(١) من «ق»، وفي «م»: (البَلَدَة).

الليلة الرابعة عشرة، فإذا كان الليلة الخامسة مثلاً ضربت خمسة في ستة، يبلغ ثلائين، تقسمها على سبعة، يخرج أربع ساعات وسبعيناً ساعة، فالقمر يغيب تلك الليلة على هذه المقدار. وإذا كان الليلة السابعة ضربت ستة في سبعة، تبلغ اثنين وأربعين، فإذا قسمتها على سبعة خرج ست ساعات، فالقمر يغيب نصف الليل، فإذا كان الليلة الخامسة عشرة، فالقمر يطلع على ستة أسابيع ساعة، وليلة العشرين يطلع على خمس ساعات وسبعين ساعة. وعلى هذا القياس.

لكن الطريق الأول أضيق؛ لأن القمر في بعض الشهور يكبس الليلة الرابعة عشرة، وفي بعضها لا يكبس الليلة الخامسة عشرة، ولأن الإنسان قد ينام ويستيقظ فيجد القمر طالعاً ولا يدرى أي وقت طلع، وكذا في غروبه بخلاف المنازل.

الفصل الخامس: شهور الروم اثناعشر، وهي: تشرين الأول، وتشرين الثاني، وكانون الأول، وكانون الثاني، وشباط، وأذار، ونيسان، وأيار، وحزيران، وتموز، وأب، وأيلول، وهي متفاوتة الأعداد، فكل من تشرين الثاني ونيسان وحزيران وأيلول ثلاثون يوماً، وشباط ثمانية وعشرون يوماً إلا في الكبيسة، فإنه تسعه وعشرون يوماً، وتدور في كل أربع سنتين؛ لأنها ثمانية وعشرون يوماً وربع يوم، والباقي كل شهر أحد وثلاثون يوماً.

وقد جمعت في أربع كلمات: (فاز ضيف هنا نزل)، فالفاء: تشرين الأول، ولها نقطة من فوق؛ فهو أحد وثلاثون يوماً، والألف: تشرين الثاني وهو مهمل فيكون ثلاثة. وعلى هذا فقس)، انتهى ما أردنا نقله من الرسالة.

وأنت خبير بأنه لا ينطبق شيء من علامات ربع الليل وثلثه ونصفه إلا على أجزاء ما بين الغروب والطلوع، وهذه الأمارات تحتاج إلى مزيد بيان، هو معرفة مداخل الشهور الرومية من الشهور الفارسية، لأنها معروفة عند أكثر الناس متداولة بينهم. فنقول: الذي قرره الزواوي في جدوله المستخرج من الزيجات والتقاويم المعتمدة عند أهل هذه الصناعة أن آذار يدخل في العشرين من الحوت، ونيسان في

الثالث والعشرين من العمل، وأيّار في الثاني والعشرين من الثور، وحزيران في الثاني والعشرين من الجوزاء، وتُمُوز في العشرين من السرطان، وآب في العشرين من الأسد، وأيلول في العشرين من السنبلة، وتشرين الأول في العشرين من الميزان، وتشرين الثاني في العشرين من العقرب، وكانون الأول في العشرين من القوس، وكانون الثاني في ثاني وعشرين الجدي، وشباط في ثانٍ وعشرين الدلو، وأذار في ثاني وعشرين الحوت، انتهى.

ومثله ما في جدول مكيتيل المدني، وهو كبير المؤذن بالحرم الشريف، إلا إنه رَيْعاً تفاوتاً بيوم أو يومين من أجل اختلاف الآفاق، بسبب كروية الأرض.
وقد نظمها السيد أبو الحسن علي بن أبي الرضا العلوي الحائرى، فقال:

(اعلم بأن الشمس لما خلقت في أول الشريطين حقاً وضعت
وعندها كان ابتداء العالم سمعته من قول شيخ عالم
في شهر آذار اعتدال الوقت في قول كلّ عالم ومسفت
ثلاث عشر^(١) منه تنزل العمل وكائن الصبح مع الليل اعتدل
ويوم خامس عشر من نيسان تنزل بالثور على تبيان
وتنزل الشمس بخمس عشرة من شهر آيار إذا توسطا
وفي ثلاث عشر^(٢) يوم كاملة بالسرطان تنزل المسخنة
وهكذا تُمُوز إن تسم العدة
وسبعين عشر^(٣) ليلة مكتملة

(١) كذا بتذكير جزأى المركب.

(٢) كذا بتذكير جزأى المركب.

(٣) كذا بتذكير جزأى المركب.

أيسلول لا فيلول فيما ذكروا
 تنزل فيه الشمس بالميزان
 يعتدل الليل مع النهار
 في ستة قد ذهبت وعشرين
 قد تستنزل بقول العرب
 وتنزل الشمس بخمس عشرة
 بالقوس وهو منكب النعائم
 وسوم ثالث عشر من كانون
 لأنّه أقصر يوم يأتي
 ثم تعدد^(١) في درج الصعود
 والشمس قد تنزل برج الذلي
 من شهر كانون الأخير؛ إذ مفت
 وتنزل الشمس على احتياط^(٢) في السادس عشر من شباط^(٣)
 بالحوت فاسمع ياسديد مني^(٤) ولا [تجاوزه]^(٥) وارو عنـي

انتهـي.

وفي جدول الزواوي: (توسط الصرف نصف الليل أول يوم من العمل، والعوا في
 رابع عشره، والسماك في السادس والعشرين منه.
 والعفر يتوسط نصف الليل في ثامن الثور، والزباني في عاشره، والإكميل في رابع
 الجوزاء، والقلب في سادس عشره، والشولة في اليوم الثلاثين منه.
 والنعائم تتوسط نصف الليل في عاشر السرطان، والبلدة في الرابع والعشرين منه.

(١) كذا بتذكير جزأى المركب.

(٢) في المخطوط: (مقال).

(٣) كذا بتذكير جزأى المركب.

(٤) في النسختين: (تجاوزه)، وما أثبتناه أوفق للوزن.

(٥) كذا، العجز غير موزون.

والذايغ يتوسط نصف الليل في السادس الأسد، وبلغ في ثامن عشره، والسعود في آخر يوم منه، وهو الحادي والثلاثون.

وتتوسط الأخيبة نصف الليل في ثالث عشر السنبلة، والمقدم في الخامس عشره، والمؤخر يتوسط نصف الليل في ثامن الميزان، والرشا في الحادي والعشرين منه. ويتوسط الشرطان نصف الليل في رابع العقرب، والبطين في سابع عشره، والثريتا في التاسع والعشرين منه.

والدبران يتوسط نصف الليل في ثالث عشر القوس، والهقعة في السادس والعشرين منه.

والهقعة تتوسط نصف الليل في التاسع من الجدي، والذراع في الثاني والعشرين منه. والتثرة تتوسط نصف الليل في ثامن الدلو، والطرف في الحادي والعشرين منه. والججهة تتوسط نصف الليل في رابع الحوت، الزبرة في ثامن عشره، والصرفة في التاسع والعشرين منه). انتهى.

وأكثر اعتمادى عليه: لأن الظاهر أنه مستخرج على عرض هجر والبحرين وقطر. وقال السيد يحيى بن محمد المكي في كتابه (وسيلة الفلاح)، وهو من علماء التقويم وقد رأيته سنة العادية والعشرين بعد المائتين والألف: (الفصل الخامس: في معرفة الماضي والباقي من النهار. وطريقته أن تعرف الظل في وقتك الذي تريد، وزد عليه قامة، وهي سبعة أقدام، واطرح من المجتمع ظل الزوال في يومك أو ما قبله بلا فصل، والباقي اقسم عليه اثنين وسبعين، فما خرج من الصحيح والكسور فهو الماضي من ساعات النهار الزمانية وكسورها إن كنت قبل الزوال، والباقي منه إن كنت بعده. وأعرف قدر الساعات الزمانية وأبسطها درجاً، فما اجتمع من الدرج فهو قدر الماضي من الدرج إن كنت قبل الزوال، والباقي منه إن كنت بعده، وهو المسمن بالدائر، واطرحه من نصف قوس النهار يحصل فضل الدائر، والباقي للزوال إن كنت قبله، والماضي منه إن كنت بعده).

أقول: معنى قوله: (ابسطها درجاً) أنك تأخذ لكلّ ساعة خمس عشرة درجة، فإنها حصة الساعة من قسمة ثلاثة هي عدد درج المعدل وما حواه من الأفلاك. ثم قال يحيى بن محتد: (ولك طريق آخر، وهو أن تعرف الظلّ في وقتك وأسقِط منه ظلّ الزوال، ثم إن كانباقي أربعين قدماً فأكثر فهي الساعة الأولى، أو دونها إلى عشرين فهي الساعة الثانية، أو دونها إلى عشرة فهي الثالثة، أو دونها إلى ستة فهي الرابعة، أو دونها إلى ثلاثة فهي الخامسة، أو دونها إلى الزوال فهي السادسة، وعكس ذلك من الزوال إلى الغروب)، انتهى.

وليس شيء منه منطبقاً إلا على أن الليل من الغروب إلى الطلع، والنهار من الطلع إلى الغروب، كما هو جليّ ظاهر لا يكاد ينكره من له أدنى معرفة بهذا الفن، كالذى قبله من العلامات المنقوله عن العلماء، فإن شيئاً منها غير منطبق إلا على هذا. وقال الحكيم سرجس بن هلبا الرومي في تعریب كتاب (الفلاحة الرومية) تأليف الحكيم قسطوس الرومي: (الباب الخامس: في معرفة ما مضى من ساعات النهار أو الليل). قال قسطوس: يجب على من أراد ذلك أن يكون عالماً بأقصر الظلال في أوائل البروج، وهي ظلال نصف النهار إذا كانت الشمس في أوائل البروج، فإن هذه الظلال إذا كانت محصلة عند الطالب في إقليمه تهياً له أن يعلم الماضي من الساعات في إقليمه في أيّ يوم كان من أيام السنة.

والطريق إلى تحصيل هذا الظل أن تعمد إلى أرض مستوية وتدبر فيها دائرة سعتها أربعة أذرع، ثم تعمد إلى عود مصطحب لا اعوجاج فيه طوله ذراع، وتقيمه على مركز الدائرة قياماً ثابتًا صحيحاً لا ميل فيه. أما إثباته فيكون بأن يدفن في الأرض نصفه ويبقى الظاهر منه شبر، وتدعمه دعماً قوياً. وأما ما يعمل حتى يكون قياماً على الأرض صحيحاً لا ميل فيه، فهو بأن يعلم على محيط الدائرة ثلاثة علامات متباعدة تقاد تقسم الدائرة بثلاثة أقسام متساوية أو ما يقرب منه، ثم تقيس بعد رأس العود من العلامات الثلاث التي على محيط الدائرة بخيط أو بعود.

فإن كانت أبعاد رأس العود من العلامات الثلاث متساوية، فالعود قائم قياماً صحيحاً
وإلا فمائل فأصلحه.

فإذا تم ذلك فارقب ظلّ هذا العود بعد طلوع الشمس بقليل إلى أن يوافي محيط الدائرة، وعلم عليه في محطيتها علامة وستها مدخل الظلّ، ثم ارقب ظلّ العود أيضاً في النصف الثاني من النهار إلى أن يوافي محيط الدائرة، وعلم عليه أيضاً في محطيتها علامة سمتها مخرج الظلّ، ثم اقسم القوس من محيط الدائرة التي بين مدخله ومخرجه بنصفين، وكذلك وتر هذه القوس - وهو الخط المستقيم القاسم بين مدخله ومخرجه - بنصفين، ثم خطّ خطّا يمتد على منتصف القوس، ومنتصف الوتر وينتهي إلى أصل العود، فيكون ظلّ العود القائم على مركز الدائرة أقصر ما يكون في كلّ يوم من أيام السنة إذا وقع على هذا الخطّ.

فإذا تم ذلك، فاقسم بالبركار طول العود من أصله إلى أعلى [إلى اثنى] ^(١) عشر قسماً متساوية، من غير أن تزيله عن موضعه ولا تغيره عما كان عليه، وسم كلّ قسم منها إصبعاً، ثم افتح البركار بقدر إصبع منها واتركه على فتحته، وقسم به الخط الذي خططته - وهو الذي يقع عليه الأظلال القصار - وليكن مبدأ القسمة من طرفه الذي عند أصل العود، ومتهاها في جهة الشمال، وليكن مبلغ هذه الأقسام خمسة وأربعين قسماً.

فإذا تم ذلك فارقب - إذا كانت الشمس في أول برج الجدي - ظلّ العود إلى أن يقع على خط نصف النهار - وهو الخط الذي تقع عليه الأظلال القصار - واعلم كم فيه من أجزاء هذا الخط، فما كان فاحفظه؛ فإنه أقصر ظلّ يكون إذا كانت الشمس في أول برج الجدي. ثم ارتب أيضاً - إذا كانت الشمس في أول برج الدلو - ظلّ العود المذكور إلى أن يقع على خط نصف النهار، واعلم كم فيه من أجزاء خط نصف النهار، فما كان فاحفظه؛ فإنه أقصر ظلّ يكون إذا كانت الشمس في أول برج الدلو.

(١) في المخطوط: (باثني).

ثم ارتفب أيضاً إذا كانت الشمس في أول برج الحوت ظل العود المذكور - إذا وقع على خط نصف النهار - واعلم كم فيه من أجزاء خط نصف النهار، فما كان فاحفظه؛ فإنه أقصر ظل إذا كانت الشمس في أول برج الحوت. وهكذا حصل الظل الأقصى إذا كانت الشمس في أول برج الحمل، وفي أول برج الثور، وفي أول الجوزاء، وفي السرطان.

وأما الظل الأقصى إذا كانت الشمس في أول الأسد، فهو مثل الظل الأقصى إذا كانت الشمس في أول الجوزاء، وكذا الظل الأقصى في أول السنبة مثل الظل الأقصى في أول الثور، والظل الأقصى في أول العيزان مثل الظل الأقصى في أول الحمل، والظل الأقصى في أول العقرب مثل الظل الأقصى في أول الحوت، والظل الأقصى في أول القوس مثل الظل الأقصى في أول الدلو.

إذا حصلت ذلك وأردت أن تعلم الظل الأقصى إذا كانت الشمس في غير أوائل البروج، فاعرف عدد ما للشمس في البرج الذي هي فيه من الأيام، وانسبة من عدد الأيام التي تقطع الشمس فيها ذلك البرج، واحفظ تلك النسبة، ثم خذ تفاوت ما بين الظل الأقصى في أول ذلك البرج وبين الظل الأقصى في أول البرج الذي يتلوه، وخذ من هذا التفاوت مثل تلك النسبة التي حفظتها، وزده على الظل الأقصى في أول ذلك البرج إن كان أقل من ظل أول البرج الذي يتلوه الأقصى، وأنقصه منه إن كان الظل الأقصى في أول ذلك البرج أكثر من الظل الأقصى في أول البرج الذي يتلوه، فما كان من الظل الأقصى في أول ذلك البرج بعد الزيادة عليه أو النقص منه، فهو الظل الأقصى في اليوم المطلوب.

إذا علمت ذلك فأردت أن تعلم الماضي من النهار من الساعات، فاعرف الظل الأقصى في ذلك النهار، وقف في أرض مستوية واستدير الشمس استدياراً صحيحاً، واعرف ما في ذلك من الأقدام واضربها في اثني عشر، واقسم المجتمع على سبعة؛ مما خرج أنقص منه الظل الأقصى في ذلك اليوم، مما يقي منه اقسم عليه اثنين

وبعدين أبدأ، فما خرج فهو عدد ما مضى من الساعات من أوله إلى الوقت الذي نسبت فيه ذلك، هذا إذا كان قياسك قبل نصف النهار، وأما إذا كان بعد نصفه فالخارج من القسمة هو الباقي من النهار من الساعات، فإذا نقصته من اثنتي عشر كان الباقي هو الماضي من أول النهار إلى الوقت الذي قست فيه من الساعات.

وإذا أردت أن تعلم الماضي من الليل من الساعات، فاعرف منزلة الشمس في الليلة التي تريد فيها ذلك، وعد منها على توالي المنازل ثمانية، والمنزلة التي انتهيت إليها هي التي تتوسط في أول تلك الليلة، فإذا أردت أن تعلم الماضي من تلك الليلة من الساعات فاستدبر جدي بنات نعش استدياراً صحيحاً، فارفع وجهك نحو السماء قليلاً قليلاً من غير أن تميله شمالاً أو يميناً، فما رأيته من المنازل بين عينيك فهي المنزلة المتوسطة في ذلك الوقت، فعد من المنزلة المتوسطة في أول تلك الليلة إلى هذه المنزلة، فما كان فاضر به في ستة وأسقط المجتمع سبعة سبعة، واحسب لكل سبعة ساعة، وما بقي أقل من سبعة فهو ما مضى من الساعة التي أنت فيها من الأسباع.

مُنْتَهِيَّةُ تِكَانُونَ حِلْمَهُ مُنْتَهِيَّهُ

ولمعرفة ما مضى من الليل من الساعات وجد آخر أصح من هذا، وذلك بأن ترقب أول منزلة ترى في وسط السماء في تلك الليلة، وآخر منزلة ترى في وسط السماء فيها، وخذ ما كان من المنازل من نصف المنزلة التي قبل تلك المنزلة إلى نصف المنزلة التي بعد هذه، واحفظه، فإذا أردت أن تعلم الماضي من الليل من الساعات، فاعرف المنزلة المتوسطة في الوقت الذي تريد فيه ذلك وعد من أول المنازل التي حفظتها، فما خرج فهو الماضي من أول الليل إلى الوقت الذي قست فيه، إلا إن هذا العمل لا يتم إلا أن تستعد له في الليلة التي قبلها بمعرفة متوسطة أول الليل وآخره بالمشاهدة.

الباب الثاني^(١): في معرفة أوقات طلوع القمر ومغيبه.

(١) كما في المخطوط، والظاهر أنه (السادس)، إذ ما مرّ هو الباب الخامس.

اعلم أن القمر في أول ليلة من الشهر القمري يغيب إذا مضى من الليل ستة أسابيع ساعة، وفي الثانية إذا مضى ساعة وخمسة أسابيع ساعة، وعلى هذا الترتيب يتاخر مغيبه في كل ليلة عن مغيبه في التي قبلها بستة أسابيع ساعة.

ففي ليلة أربع عشرة يكون غروبها آخر الليل، وذلك على انتهاء ساعاته الائتمي عشرة، وفيما بقي من الشهر يصير مغيبه نهاراً.

وفي الليلة الخامسة عشرة يطلع إذا مضى من الليل ستة أسابيع ساعة.

وفي الليلة السادسة عشرة يطلع إذا مضى ساعة وخمسة أسابيع ساعة.

وعلى هذا الترتيب يتاخر طلوعه في كل ليلة عن وقت طلوعه في التي قبلها بستة أسابيع ساعة، فإذا كان في ليلة سبع وعشرين طلع على مضي إحدى عشرة ساعة وسبعين ساعة، وفي ليلة ثمان وعشرين يختفي بشعاع الشمس.

إذا كنت في النصف الأول من الشهر القمري، وأردت أن تعلم الماضي من الليل وقت مغيب القمر، فاعرف كم مضى من ليالي الشهر بالتى أنت فيها، واضرب عدد ذلك في ستة، وأسقط المجتمع سبعة سبعة، وأعط لكل سبعة تسقطها ساعة، وما بقي بيده دون سبعة فأسباع من ساعة، فما كان من ذلك فهو الماضي من أول الليل إلى وقت مغيب القمر في ليلتك. وإذا كنت في النصف الثاني من الشهر وأردت أن تعلم الماضي من الليل إلى وقت طلوع القمر، فاعمل كم ليلة مضت منه بالليلة التي أنت فيها، واضرب عدد ذلك في ستة، وأسقط المجتمع سبعة سبعة، وأعط لكل سبعة ساعة، وما بقي دون سبعة فهو أسباع من ساعة، فما حصل معك من ساعات وأسباع فهو الماضي من الليل إلى وقت طلوع القمر في ليلتك.

واعلم أن هذا الباب ليس هو على التحرير والتقرير، بل هو على الجليل من النظر والاعتبار)، انتهى كلام الحكيم.

وأقول: أراد بالساعة جزءاً من اثنى عشر من الليل أو من النهار، وما ذكره هو

وغيره من الاعتبار بمغيب القمر وطلوعه، هو ما حكاه الشهيد عن الجعفي^(١)، وإنما كررنا نقله ليعلم أنها طريقة مألوفة للعلماء والحكماء وإن كانت تقربيّة لما يعرض للقمر من الإقامة والاستفامة والرجوع، وللليل والنهار من الطول والقصر والتفاوت بينهما.

وقال بعض فضلاء علماء أهل البحرين -والظاهر أنه الشيخ أحمد بن عبد السلام-: (اعلم أن معرفة آناء الليل والنهار وما مضى منها وما بقي، مقدمة عظيمة في كثير من العبادات وحقوق الناس المحدودة بالساعات، لا جرم كان معرفة القوانين الموصلة إليها من أهم المهمات، بل ربما كانت من الواجبات).

وساق ذكر بعض ما يضطر الناس إليه في ذلك من العبادات والمعاملات من الإجرارات، وقسمة المياه والمهاياة والأجال وغير ذلك، ثم قال: (فنتقول: أَمَا معرفة آناء النهار والقدر الماضي منه والباقي، فله قانون نظمه بعض أهل العلم، فقال:

وَإِنْ أَرْدَتْ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ
مِنَ النَّهَارِ بِالْحِسَابِ الْأَوْفِيِّ
فَاعْمَدْ إِلَى عُودِ كِفْدَرِ الشَّبَرِ
وَانصِبْهُ نِصْبًا وَاسْتَعِنْ بِالصَّبَرِ
ثُمَّ ارْصِدْ الظَّلَّ إِلَى مَا يَنْتَهِي
بِالْعُودِ قَدْرَهُ عَلَى مَا يَنْتَهِي
فَمَا يَنْتَهِي ذَلِكَ إِلَى التَّعْدِيدِ
وَأَلْقِ مِنْهُ ظَلًّا نَصْفَ يَوْمَكِ
فَمَا بَقِيَ فَاقْسِمْ عَلَيْهِ وَهَا
وَافْهِمْ إِذَا قَسَّمْتْ بَابَ الْمَخْرِجِ
فَهِيَ إِذَا كَانَ النَّهَارُ مُقْبَلًا
وَهِيَ إِذَا كَانَ النَّهَارُ مُدْبِرًا

مِنْ النَّهَارِ بِالْحِسَابِ الْأَوْفِيِّ

(١) الذكرى: ١٢٥ (حجرى).

(٢) كذا، العجز غير موزون.

(٣) كذا، العجز غير موزون.

وتفصيل ذلك على سبيل الإيضاح أنه متى أردت معرفة كم مضى من النهار فلا يخلو إما أن يكون قبل الزوال أو بعده، فإن لمعرفة الزوال طرقاً كثيرة، مثل الدائرة الهندية، وزيادة الظلّ، وغير ذلك.

إإن كان في أول النهار نصبنا مقياساً من عود أو غيره، ونظرنا امتداد ظلّه على الأرض كم إصبعاً مثلاً، وزدنا على قدر امتداد الظلّ قدر امتداد المقياس نفسه، ونقصنا من المجموع قدر ما يبقى من المقياس وقت الزوال، وهو ظلّ نصف النهار، وقسمنا الباقى على اثنين وسبعين، فما أخرجته القسمة فهو الماضي من النهار من الساعات إن خرج صحيحاً، وإن كان في القسمة كسر فاقسم الكسر واستخرج نسبة من الساعة.

وإن كان آخر النهار فاعمل هذا العمل إلى آخره، وخارج القسمة هو الباقى من النهار من الساعات إن خرج صحيحاً، وإنما بالنسبة.

ومثال ذلك في الطرف الأول من النهار أن تأخذ مقياساً طوله أربعة أصابع مثلاً وطول ظلّه ستة عشر إصبعاً، فعند الجمع يصير عشرين إصبعاً، وظلّ نصف النهار يومئذ إصبعان فيكون الباقى بعد أن ينقض منه ثانية عشر إصبعاً، فإذا قسمنا عليه اثنين وسبعين كان خارج القسمة أربعاً^(١)، فالماضي من النهار أربع ساعات وهو الثلث من النهار.

وإن قلت: إن ظلّ نصف النهار أربعة أصابع فالباقي من المجموع ستة عشر إصبعاً، وبعد القسمة يكون الخارج أربع ساعات ونصف ساعة؛ لأن أربعة وستين إصبعاً أربع مرات العدد المقسم عليه، وهو ستة عشر، تبقى ثانية أقلّ كسر تتوافق الثمانية فيه، والستة عشر مثلان، والواحد نصف الاثنين، وقس عليه في سائر ما يقع فيه الكسر.

ومثال ما إذا كان في الطرف الأخير من النهار: المثالان المذكوران، ولكن الخارج

(١) في «ق»: (الربع).

في المثال الأول والثاني ما بقي من النهار، كما لا يخفى.
وهكذا ذكر أرباب هذه الصناعة، وعندى فيه مناقضة، وهي أنه لو تم هذا القانون
لزم منه الحكم بمضي نصف النهار قبل الزوال، وهو باطل.
بيان ذلك: أنا لو فرضنا أن المقياس طوله ثمانية، وامتداد ظلّه خمسة، وظلّ نصف
النهار إصبعاً كان الباقي بعد الجمع والنقص اثنى عشر، وبعد القسمة يكون الخارج
ست ساعات، وقد فرضنا أن الزوال لا يكون إلا بعد بلوغ ظلّ المقياس إصبعاً
والفرض أن ظلّه خمسة، وكان الوقت المفروض فيه ذلك قبل الزوال لافتقاره إلى
أربعة أصابع أخرى، واللازم من القاعدة مضي ست ساعات من النهار، ولا يخفى
عليك بطلانه.

وال الأولى الرجوع في ذلك إلى طريق أخرى، ولا بدّ فيها من تحصيل مقدمات
كثيرة يجعلها أن تعرف أن الليل والنهار مقسومان بأربع وعشرين ساعة مستقيمة،
كما في يومي الاعتدال، وكل يوم يزيد في أحدهما شعيرة - وهي سهم من ثلاثة
سهماء من ساعة - وينقص من الآخر، فتكمّل زيادة أحدهما ونقصان الآخر في كل
عشرة أيام ثلث ساعة، وفي ^{الثلاثين} ساعة كاملة، وبعد تقدير الشعيرة بأمر مضبوط
مثل خروج مقدار من الرمل أو الماء من ثقب معلوم بقدر الشعيرة، ومعرفة اليوم
الذي أنت فيه كم شعيرة هو، وامتحان اليوم من طلوع شمسه أو زوال يومه، يظهر
لك القدر المطلوب استعلامه، وهذا الطريق جاري في أجزاء الليل والنهار.

وأما طريق معرفة آناء الليل، فقد ذكره كذلك طريقين:

الأولى: جعل طلوع القرن وأفوله دليلاً على الماضي والباقي، فأمّا في النصف
الأول منه فيحسب الماضي من الشهر من ليلة الرؤية، ثمّ اضرب المجتمع في ستة،
وأسقط المجتمع سبعة سبعة فتجعل كل سبعة لساعة، وما بقي فأضفه كسرأ على
الصالح.

مثاله: مضي من الشهر ثلاث ليالٍ مثلاً، فإذا ضربتها في ستة فخارج قسمتها على

سبعة هو الماضي من الليل وقت أ Fowler القراءة، وأما في النصف الأخير من الشهر فتأخذ الماضي وتسقط منه أربعة عشر، وتضربباقي في ستة، وتقسم المجتمع على سبعة، فالخارج هو الماضي من الليل وقت طلوع القراءة.

مثلاً الماضي عشرون فالباقي بعد إسقاط أربعة عشر ستة، وبعد الضرب في ستة يكون المجتمع ستة وثلاثين، وبعد القسمة يكون الخارج خمس ساعات وسبعين ساعة، ويكون الماضي من الليل وقت الطلوع المقدار الخارج، وأنت تعرف عدم شمول القاعدة لجميع أوقات الليل؛ لاختصاصه بوقتي الطلوع والأفول.

الطريقة الثانية: الاعتماد على المنازل، فقد تحقق عندهم أن من أول الليل إلى طلوع الشمس أربع عشرة منزلة، ومن طلوعها إلى الغروب أربع عشرة منزلة أخرى، وكل منزلة وسدس منزلة لساعة، وكل ستة أسابيع ساعة منزلة كاملة، وجعلوا سواد الليل لا تنتهي عشرة منزلة، ومن طلوع الفجر لطلوع الشمس لمنزلتين. فأنت متى عرفت أول منزلة من أول الليل فاجعل لمنزلتين بعدها سدس الليل، ولثلاث بعدها ربع الليل، ولست بعدها نصف الليل، وهكذا إلى طلوع الفجر، وطلوع الفجر بعد اثنين عشرة منزلة، كما لا يخفى.

وفي رواية عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال: «للليل زوال كزوال الشمس». قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال: «بالنجوم إذا انحدرت»^(١).

قال الشهيد في (الذكرى): (والظاهر أنه عني به: [انحدار] النجوم الطوالع عند غروب الشمس)^(٢).

ونقل أن الجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين، فإنه قال - وساق

(١) الذكرى: ١٢٥ (حجرى).

(٢) الفقيه ١٤٦: ٨٧٧.

عبارة كما تقدم - تم قال: (أقول: لا يخفى عليك أن الظاهر من كلام الجعفي قسمة سواد الليل الذي هو الليل شرعاً على أربع عشرة منزلة؛ لأنه جعل لكل منزلة نصف سبع، والأمر ليس كذلك؛ لأن سواد الليل الذي هو الليل الشرعي مقسوم على اثنين عشرة منزلة؛ لأن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس محسوباً بمنزلتين، فلو قال مكان نصف سبع: سدس، لكان أوفق، ويمكن تكليف الجواب بحمل الليل على الليل الاصطلاحي، وحيثئذٌ نحتاج إلى تكليف في إفاده المطلوب)، انتهى كلام الشيخ أحمد بن عبد السلام.

وأقول: ما ذكره ^{والله تعالى أعلم} من المعارضة وإن كان وارداً في الظاهر على ما قررته، ولكنه أخطأ التقرير؛ فإنه فرض طول العمود ثمانية لحظاته أن مرادهم بطوله مساحة جسمه بالأصابع، وليس كذلك، فإنهم إنما يعنون بطوله: اثنين عشر دائماً طال أو قصر. فعلى هذا، فقسمة الاثنين والسبعين على ستة عشر بعد الجمع والنقص في مثاله^(١)، فخارج القسمة هو ما مضى، فسقطت المعارضة فلا تقبل.

والمقصود أنهم أجمعوا إنما أرادوا بالنهار المطلوب: استعلام ما مضى منه، هو ما بين الطلع والغروب، وقد جعلوه مقابل الليل. وكذا ما ذكره الشيخ أحمد بن عبد السلام في القانون الذي قرر لاستعلام ما مضى من ساعات النهار والليل - أي من الأجزاء الاثني عشر من كل منها - إنما ينطبق على أن النهار من الطلع إلى الغروب، والليل من الغروب إلى الطلع. فأرباب الفن لا يعرفون إلا ذلك.

وبهذا، مضافاً إلى قوله ^{والله تعالى أعلم} في المعارضة: (أنه يلزمهم أن يكون نصف النهار قبل الزوال، وهو باطل) تسقط معارضته للجعفي، ويظهر به ظهوراً تاماً أنه أراد بالليل: ما بين الغروب والطلع بلا تكليف، وأن ذلك عنده هو الليل حقيقة عرفاً وشرعاً كما هو مدلول روایة ابن حنظلة، وقد مرّ بيانه^(٢).

هذا مع أنه سلم اعتماد طريقة طلوع القر ومحبيه المشتهرة بين فضلاء الفن،

وهي غير منطبقة إلا على أن النهار من الطلوع إلى الغروب، والليل من الغروب إلى الطلوع، فسقط اعترافه على الجعفي، وأيضا فهو قد سلم أن من غياب الشمس إلى طلوعها أربع عشرة منزلة، ومن طلوعها إلى غروبها أربع عشرة منزلة، فللليل أربع عشرة منزلة، وللنهر أربع عشرة منزلة، فإذا كان للنهار أربع عشرة منزلة لزم أن يكون للليل مثلها بمقتضى المقابلة، فلزم أن الليل إلى الطلوع، والنهار من الطلوع، فسقط اعترافه على الجعفي، إلا أن يتلزم خروج ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس عن حقيقة الليل وعن حقيقة النهار، وأنها ليست من ساعاتهما حقيقة، وإنما هي حقيقة أخرى خارجة عنهما بالكلية.

ولا أظن أن أحداً من البشر يقول بذلك، بل النعش والإجماع من كل ذي علم على عدم خروجه عنهم إلا ما حكاه بعض الشافعية عن يحيى بن سعيد الزبيري، وأبي محمد العبدلي، وأبي العباس الصفار، وأبي جعفر البصري، ولم يثبت، ولو صرخ لم يضر بالإجماع قبلهم وبعدهم، ولا يعارض قولهم شيئاً مما قدمناه، لشذوذه وندروره، فسقط ما قاله في معارضته للجعفي كله.

وقال صاحب كتاب (البيوقيت في معرفة المواقف) - وقد زعم مؤلفه، وهو من أئمة الشافعية أنه استخرج من نيف وخمسين كتاباً، بعد أن قرر معرفة الزوال بطريق زيادة الظل بعد نقصانه - (إذا قدرت الظل، ورأيته قد ابتدأ في الزيادة فأول ما يبتدئ وتراء يقيناً فاعلم أن الشمس قد زالت ودخل الوقت، فاعرف الظل كم هو من قدم حينئذ وصل الأولى، وما من الظل في الميزان فهو مثل ظل الرجل، والميزان أصح وأسرع).

إلى أن قال: (فصل: نذكر فيه صفة الميزانيين اللذين يتوصلا بهما إلى معرفة الزوال على السهولة: اعلم أن الميزان هو أن تأخذ قطعة من خشب طولها نصف شبر، وعرضها إصبعان من كل جهة - يسمونها ميلاً في ميل - وتأخذ ميلين مربعين طول كل واحد منها ثلاثة أصابع، فتنزلهما في طرف الخشبة تزيله صحيحاً حتى

[ينفذ] ^(١) من أسفل الخشبة، والباقي منها ^(٢) تقسمه ستة أقسام ونصفاً، وتسمىها أقداماً، وتأخذ قياس قدم منها بمحذر ^(٣) النقط، فتقسم عليه تلك الخشبة من أصل الميل إلى أصل الثاني قسماً صحيحاً حتى تأتي آخر نقطة ملصقة مع الميل، ولو قسمته قبل أن تنزل الميلين [السهل] ^(٤) عليك، ولا تلتفت إلى عدد الأقدام، وتحدر فيه أربعة أحصار على القرن من الخشبة، وتُولج فيه خيوطاً متساوية، وتجمع أطرافها بعضاً، وحينئذٍ كمل الميزان.

فصل: إذا أردت معرفة الزوال فيه فاستدبر الشمس به في صدر النهار رافعاً له بالخيوط، فترى ظلّ الميل منبسطاً على تلك الأقدام، وهو يتقارن عنها قدماً فقدماً، فلا يزال كذلك حتى تصير الشمس في أعلى الفلك، فيقف عن التقاصر بجري الشمس في الفلك، ووقفه بقدر طلوع ربع منزلة على التقريب.

وعلم الميزان علم صحيح شرعي، لا يختلف في الأزمان ولا في البلدان، وليس العمل إلا على أحد الميلين لا غير، ولكن الحكمة في عملنا فيه ميلين ليصح لك إذا استدبرت الشمس بأحد الميلين ووقع ظله مثلاً على قدم فاستدبر الشمس بالثاني؛ فإن وقع ظله على قدم كالأول فقد صَحَّ، وإن زاد أو نقص لم يصح ميل، بل يفتقر إلى تعديل الخيوط.

ومن الناس من يجعله ميلاً واحداً في وسط الميزان ليعتبره من كلتا الجهات، ويرى أن هذا أسهل، وهو كما قال، غير أنه يبطل في بعض الأقاليم التي تمرّ الشمس فيها على قمة الرأس أيام ما يسيرة؛ لأنك كلما رفعته بالخيوط وقع ظلّ يدك على الميل، فتبطل معرفة الزوال).

قلت: لا تسامت الشمس رؤوس أهل بلد أكثر من يوم أو يومين، والأمر فيما سهل إلا في خط الاستواء.

(١) في السختين: (ينفذ).

(٢) من «ق»، وفي «م»: (متها).

(٣) في «ق»: (منهما بمحذر).

(٤) في السختين: (السهل).

ثم قال: (فصل: راعلم أن الميزان على ضربين: ضرب تعتبر به الأقدام وهو ما ذكرناه، وضرب يعتبر به الأصابع. ولا فرق بينهما في الصنعة^(١)، وإنما الفرق بينهما في القسمة، فإن قسمة ميزان الأقدام على جزء من ستة أجزاء ونصف جزء من الميل، وهو المسنن بالقدم، وقسمة ميزان الأصابع على جزء من اثنتي عشر جزءاً متساوياً صغير وكبير. ولسنا نعني أصبع الكف لأن قسمة كل شيء عندهم اثنتا عشر إصبعاً، أو أربعة وعشرون.

وقد عرفتك الزوال بميزان الأقدام. فإذا أردت اعتبار الزوال وال ساعات بميزان الأصابع فاستدبر به الشمس، وانتظر على كم يقع ظل الميل من إصبع، وزد عليه طول الميل - وهو اثنتا عشر إصبعاً - وأسقط من الجميع ظل زوال يومك، فما بقي بعد الإسقاط فاجعله مكيالاً وكيل به اثنين وسبعين. فما حصل فهي ساعات قد مضت من النهار إن كان قبل الزوال، وإن كان بعده فهي ما بقي منه. وما حصل كسرأ فهو من الساعة التي أنت فيها على حصة المكيال، فإن كنت قبله فالكسر الداخل منها، وإن كنت بعده فالكسر الباقي).

ثم قال: (فصل: في معرفة ساعات الليل مطرداً في البلدان والأذمان: اعلم أنني نظرت إلى منازل القمر، فإذا هي يطلع في كل ليلة منها إلى طلوع الفجر اثناعشر منزلأً وينجيب مثلها، كلما طلع منزل غرب منزل لا يختلف مدى الدهر، فقسموا الليل الصائم على اثنتي عشر جزءاً، وقالوا: كلما طلع منزل فقد مضى من الليل جزء من اثنتي عشر جزءاً، وكذا في السقوط.

ومن الناس من يعتبر ساعات الليل بالمتوسط من المنازل، وقد عرفتك أنه متى طلع منزل من المشرق غرب رقيبه من المغرب، لكن قد يدرك المراقب رقيبه في بعض المنازل فتراهما يتناظران. وقد أنشدوا في معرفة مراقبة المنازل:

(١) من «ق»، وفي «م»: (الصيغة).

وأحالوا على البُطَّينِ الزِّيَانِ
كسوكِ القلب يرقبُ الدبرانا
بعدمِ دَرْعِهِمُوا الْبَلَادَ زِيَاناً
جيئَةُ السُّعْدِ فِي زِيَورِ خِيَاناً
آخِرَا وَالشَّمَاءُ مَدَّ رِشَاناً

كَمْ أَقَالُوا مِنْ نَاطِحٍ بِالْغَفَارِ
وَالثَّسْرِيَّا تَكَلَّلَتْ فَأَرْتَنا
هَقَعُوا شَوَّلَهُ هَنَعُوا نِعَاماً^(١)
نَسْرُوا ذِبَحَهُمْ لِطَرْفِ بِلَوغِ
فَانْصَرَفُنا إِذَا الْمَقْدَمْ يَعُوي

وأنشدوا في مراقبة البروج:

وَبَيْنَ بُنَاتِ الشُّورِ عَقْرَبٌ يَعْقِرُ
فَإِنْ زِيرُ السَّرْزَطَانِ فَالْجَدِيُّ يَسْفِرُ
وَفِي قَبْضَةِ الْعَذْرَاءِ حُوتٌ مِيسِرٌ

انتهى ما أردنا نقله من كتاب (اليوائقية).

يقول أهل العباد وأحرارهم مؤلف هذه الرسالة أحمد بن صالح بن سالم بن طوق: كلّ ما تلي عليك من قواعد يعرف بها أجزاء الليل والنهار، لا ينطبق شيء منها إلا على أن الليل إلى الطلوع، والنهار من الطلوع؛ فإذا ذُرَّ أربابها وواضعوها قاتلون بذلك، وأسهل الطرق إلى معرفة أجزاء النهار أن تحصل ظلّ قامتك في الوقت الذي تريده تحصيلاً صحيحاً، بعد أن تحصل أقصر الظلال في اليوم الذي قبل يومك - وهو ظلّ زواله إن كنت في النصف الأول من النهار - وأقصر ظلال يومك - وهو ظلّ زواله إن كنت في النصف الثاني من النهار - كل ذلك بقدمك، ثم تجمعه مع عدد ساعات النهار التي هي اثنتا عشرة أبداً، وتتقسّم منه أقصر ظلال أمسك أو يومك، وتقسم على الباقى مضروب عدد ساعات نصف النهار - وهي ست أبداً - في عدد ساعات النهار كله - وهي اثنتا عشرة أبداً - وهو اثنان وسبعين، فما أخرجته القسمة صحيحاً

(١) كذا، غير موزون.

(٢) كذا غير موزون، وقد مرّ هذا المصارع في ص ١٠ بالفظ: أرى الليث نحو الماء يرسل دلوه.

فهو عدد ما مضى من ساعات يومك إن كنت قبل الزوال، وما بقي إن كنت بعده، والكسور كسور من ساعة فيها.

مثاله: أردنا معرفة كم مضى من ساعة قبل الزوال، وكان زوال أمسنا على قدمين، فكيلنا ظلَّ تلك الساعة فإذا هو ثمانية أقدام، جمعنا الثمانية مع اثنى عشر، وأنقصنا من المجتمع اثنين، وقسمنا الاثنين والسبعين على البقية وهي ثمانية عشرة، فخارج القسمة أربعة فهي ما مضى من ذلك النهار وهي ثلثة، وإن كان العمل بعد الزوال فهي الباقى منه.

ومن هنا يعلم أنك وقت أول الزوال لا تحتاج إلى جمع أقدام نصف النهار إلى الاثنى عشر؛ لأنَّه لابدَّ من طرحها بعد الجمع، فلا فائدة، بل تقسم حينئذُ الاثنين والسبعين على اثنى عشر ابتداءً فيكون خارج القسمة ستة، وهي نصف النهار.

ولانتصاف النهار - وهو الزوال - طرق عديدة يعرف بها منها ما مضى وغيره، وأسهل الطرق إلى معرفة أجزاء الليل ضبط الطالع والفارب والمتوسط من المنازل وقت الغروب، فإنَّ لكلَّ ساعة من ساعات الليل الاثنتي عشرة، منزلاً وسدس منزلاً، فكلما طلع منزلاً وسدس مضت من الليل ساعة.

واعلم أنَّ بعد بين كلَّ منزليتين نصفه يحسب من الأولى ونصفه الآخر من التي بعدها، فالمنزلا نصف مساحة ما بينها وبين التي^(١) قبلها، ونصف مساحة ما بينها وبين التي بعدها لها والاسم لمجموع ذلك، فاعلم ذلك، وإذا لاحظت ما سبق من كلام العلماء عرفت تحصيل أجزاء الليل بالمنازل بلا كلفة.

وقال الكاشاني في (المفاتيح): (يعرف الزوال بزيادة الظلَّ بعد تقصمه، كما في الأخبار، أو حدوثه بعد عدمه في بعض المواقع، وبسميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب، وبسميل الظلَّ عن خط نصف النهار إلى جهة الشرق للحساب)^(٢)، انتهى.

(١) من «ق»، وفي «م»: (الذي).

(٢) مناتيج الشرائع ١٠٥ / ٩٤.

وقال شارحه الإمام المقدم محمد الكاشاني: (قوله: (وبميل الشمس) إلى آخره، لا تأمل في أنه لو استقبل المكلف نقطة الجنوب وجعلها بين عينيه، فإذا رأى الشمس مالت إلى العاجب الأيمن فلا شك في أنها زالت، إلا إنه يظهر ذلك بعد مدة من الزوال ولا يظهر منه ابتداؤه. ومعرفة أوائل العيل إلى العاجب في غاية الصعوبة، ومعرفة نقطة الجنوب أشكال، فإن نقطة الشمال مع كونها أظهر من نقطة الجنوب [لكن] تشخيصها في غاية الصعوبة. كل ذلك بالظن والتخمين. ولو روّعي العلم فلا شك في حصوله إلا إنه بعد مضي مدة مديدة عن الزوال).

ثم قال الكاشاني في الشرح أيضاً: (قوله: (وبميل الظل) إلى آخره، هذا أقوى المعلومات. ويعرف بالدائرة الهندية، وبها يستخرج خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل الشاخص المنصوب في وسط الدائرة عليه كان في وقت الاستواء ووقف الشمس، فإذا مال عنه إلى الجانب الذي فيه المشرق كان أول الزوال.

وطريقها أن تسوّي موضعها من الأرض خالياً من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة كاملة، ثم يدار عليها دائرة بأيّ بعد تكون، وينصب على مركزها مقياس مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً، ويكون نصبه نصباً مستقيماً بحيث يحصل عن جوانبه زوايا قوائم، ويعلم ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة بعقارب واحد من ثلاث نقاط. وترصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها وهو يريد الدخول فيها، فتُعلم عليه علامه، ثم ترصد بعده الزوال عند خروج رأس الظل المذكور من الدائرة، فإذا وصل إليه وأراد الخروج منه علم عليه أيضاً علامه، ووصل ما بين العلامتين بخط مستقيم، ثم ينضاف القوسان. ويكتفى تنصيف القوس الشمالي فيخرج من تنصيفه خط مستقيم يتصل بالمقياس، هو خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس الشاخص ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، وهو وقت وقوفها وسكنها في النظر، وإنما هي غير واقفة قطعاً، لكن من جهة عدم ظهور حركة في الظل أصلاً يتراءى

سكونها، فإذا أخذ رأس الظل يخرج عن هذا الخط فقد زالت الشمس البتة. وذكروا أن الأولى والأضبط إحداث الدائرة المذكورة، ورصد دخول رأس الظل إلى الدائرة وخروجه عنها، وتعليم موضع الدخول والخروج في أول انتقال الشمس من الحوت إلى العمل، أو من السبtleة إلى الميزان، أي وقت استواء اليوم مع الليل بحسب المقدار)، انتهى.

ثم قال الكاشاني في (المفاتيح): (ويُعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الرأس، كما في الخبر، وبمنازل القمر، وقاعدة غروبها، وطلوعها)^(١)، انتهى.

وقال الشارح الإمام المشار إليه: (قوله: (يُعرف انتصاف الليل) إلى آخره: أقول: من أمكنه معرفة نقطة الجنوب فعرفها وتوجه إليها، فإذا رأى النجم الطالع عند غروب الشمس مال إلى الجانب الأيمن، فقد انتصف الليل ودخل وقت صلاة الليل. ويُعرف أيضاً في أوقات مساواة الليل مع النهار، تحققاً أو تقريراً بطي الفرقددين من ابتداء الغروب مقدار ربع الدائرة، فإنهما يدوران حول العجي في الليل والنهار دورة واحدة من ابتداء الغروب، [فإذا]^(٢) أخذ ابتداء طيه ودورانه إلى أن يتحقق ربع الدائرة صار نصف الليل، وإن تحقق نصف الدائرة فهو وقت طلوع الشمس.

وأما في الأوقات التي يكون الليل طويلاً والنهار قصيراً أو بالعكس [فيمكن]^(٣) معرفة الانتصاف بنوع من التخمين والتقدير لمن تمكّن منها، مثلاً إذا طلع على الطبي من ابتداء الغروب مقدار ربع دورة، يقول: هذا نصف الليل في ليالي الاعتدال، فإذا كان الليل أربع عشرة ساعة يصير مقدار السادس: الربع أيضاً؛ لأن طبي الفرقددين مقدار ربع الدائرة).

ثم أخذ في بيان الحيلة في ذلك بما ذهب من النسخة الموجودة حال هذه الكتابة.

(١) مفاتيح الشرائع ١: ٩٤ / ١٠٥.

(٢) في النسختين: (إذا).

(٣) في النسختين: (يمكن).

إلى أن قال: (وما أشار إليه من الخبر ما ذكر في (الفقيه): سأله عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام، فقال: زوال الشمس نعرفه بالنهار)^(١). وساق بقية الخبر.

ثم قال: (والمراد: النجوم^(٢) الطالعة ابتداء الغروب، فإنها إذا طلعت لا تزال في الصعود إلى أن تبلغ خط نصف النهار، ثم تشرع في الانحدار والهبوط، فعند ابتداء انحدارها يكون انتصاف الليل)، انتهى.

وكلامهما صريح في أن النهار من الطلع، والليل إلى الطلع.

وقال الشهيد في (الذكرى): (وقت الظهر زوال الشمس إجماعاً، ويعلم بزيادة الظلّ بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه... وقد يعلم بعييل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل قبلة أهل العراق، ذكره في (المبسوت)^(٣) بصيغة: وروي.

وما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام أنه أخذ عوداً فنصبه حيال الشمس، ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبيحت الزراعة فصل الظهر»^(٤).

ونحوه رواية علي بن أبي حمزة عنه عليه السلام^(٥).

وقد ذكر الأصحاب الدائرة الهندية كالمفید^(٦) وغيره^(٧)، انتهى.

ومر ذكر عبارته في بيان انتصاف الليل، وتقلة كلام الجعفي^(٨). وقد صرّحنا بأن علامة انتصاف الليل انحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن دائرة نصف النهار.

وقال في (الدروس): (ويعلم الزوال بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، أو بعييل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبلة العراق)^(٩). انتهى.

(١) الفقيه ١: ١٤٦ / ٦٧٧.

(٢) المبسوت ١: ٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٦.

(٥) المقمعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٩٢.

(٦) الذكرى: ١١٧ (حجرى).

(٧) الذكرى: ١٢٥ (حجرى).

(٨) الذكرى: ١٣٨.

وقال في (اللمعة)^(١): (إِنَّ الزَّوَالَ يُعْلَمُ بِزِيدِ الظُّلُلِ بَعْدَ نَقْصِهِ، أَوْ حَدُوثِهِ بَعْدَ عَدْمِهِ).
ووافقه الشهيد الثاني في الشرح^(٢):

وقال في (الألفية): (وللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب
المشرق)^(٣).

وقال شارح (الألفية) الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسين التستري في شرح هذه
العبارة: (أَمَّا وقت الظهر فَيُعْلَمُ بِزِيدِ الظُّلُلِ، أَيْ بِتَجَاوزِهِ عَنْ دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ -
وَهِيَ دَائِرَةٌ مَارَّةٌ بِقَطْبِ الْعَالَمِ وَيَسْمَى الرَّأْسُ وَالْقَدْمُ - وَيَعْلَمُ ذَلِكَ إِذَا مَالَ الظُّلُلُ
الشَّاهِضُ الْعَوْدُ عَلَى خَطِّ نَصْفِ النَّهَارِ عَنْهُ إِلَى جَهَةِ الْمَشْرِقِ).

والمراد بخط نصف النهار: خط حاصل على سطح الأرض من تنصيف دائرة
نصف النهار لكرة الأرض. وبعبارة أخرى: هو الخط المقاطع لخط المشرق والمغرب
على قوائم. وخط المشرق والمغرب: هو خط مارّ بقطبي المشرق والمغرب.

وأنت تعلم أن ما ذكره إنما يظهر بعد استخراج خط نصف النهار ووضع عمود
عليه، وربما يعسر تحصيل ذلك بالنظر لبعض الأشخاص، والعلامة التي تسهل للكلّ
- غير أنه تقريبي - هو أن تنظر إلى الجدي أو الفرقدين في حال ارتفاعه أو
انخفاضه، فتجعله بين كفيك وتنظر في الموضع الذي يقع بين عينيك من السماء،
 فإذا تجاوز الشمس عنه فقد تحقق الزوال. هذا في البلاد الشمالية، وأمّا الجنوبيّة
فالأمر بالعكس بأن يجعل نقطة الجنوب أو ما يحاذيه بين كفيه، وما يقع بين عينيه
هو الموضع الذي إذا زالت الشمس عنه تتحقق وقت الظهر)، انتهي.

وقال الشهيد الثاني في شرح هذه العبارة من (الألفية): (إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي
وَسْطِ السَّمَاءِ عَلَى دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ، كَانَ ظَلًّا^(٤) الشَّاهِضُ عَلَى خَطِّ نَصْفِ النَّهَارِ

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ : ١٧٤ (المتن)، وليس فيه: (أَوْ حَدُوثِهِ بَعْدَ عَدْمِهِ).

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ : ١٧٤.

(٤) في «ق»: (الظل) بدل: (ظل).

(٣) الألفية : ٤٢.

من الشمال أو الجنوب إن كان له ظلٌّ، فإذا زالت - بأن مالت عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب - مال ظلُّ الشاخص إلى جانب المشرق إن كان له ظلٌّ، وحدث من ذلك العجب إن لم يكن.

وعبارة الرسالة شاملة للظل الحادث الرائد؛ فإن كلا الظلين يظهر عند الزوال في جانب المشرق فتشمل هذه العلامة سائر البلاد في جميع الفصول، لكن ظهور الظل في جانب المشرق إنما يعلم في أوله. كذلك عند إخراج خط نصف النهار على سطح الأرض بنحو الدائرة الهندية أو ربع الدائرة أو الاصطراط، فإذا وصل ظل الشاخص إليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل، فإذا خرج الظل عنه إلى جهة المشرق فقد تحقق زوالها - وهو ميلها - عن تلك الدائرة إلى جهة المغرب.

وما ذكره الأصحاب عن علمه بزيادة الظل بعد نقصانه أو حدوثه بعد عدمه، فلا يتوقف إلا على نصب الشاخص كيف اتفق. لكن تبين الزوال الأول قبل الثاني بزمان كثير، فإن تحقق الزيادة بعد النقصان لا يظهر إلا بعد مضي نحو ساعة من أول الوقت، بخلاف ما لو أخرج خط نصف النهار على سطح مستوي، كما لا يخفى على من مارس ذلك^(١)، انتهى.

وكلام الشارحين غير منطبق إلا على أن الليل إلى الطلع، والنهار من الطلع. وقال المحقق في (المعتبر): (معنى الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء، ويعرف بزيادة ظل الشاخص المنصوب بعد نقصانه... ولو لم يكن ظل فعند الزوال يظهر للشاخص فيه فيعلم الزوال بظهوره)^(٢).

وقال في (الشرعاني): (ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه، أو بميل الشمس إلى العاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة)^(٣). يعني: نقطة الجنوب قبلة أهل العراق، كما

(١) المقاصد العلية في شرح الرسالة الالغية: ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٥١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٩.

قاله الشارح في (المسلوك)^(١).

قال^(٢): قوله: (ويعلم الزوال) إلى آخره. بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف، بدليل قوله بعد: (وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن)، أو مبني على الغالب في الريع المسكون، ولو أريد تعميم الفائدة زيد: (أو حدوثه بعد عدمه)، ويجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند إخراج خط نصف النهار.

قوله: (أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة) أي قبلة أهل العراق، سواء في ذلك الركن العراقي وغيره، لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت، فإن قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب. وأحيط من ذلك أن يستقبل نقطة الجنوب بإخراج خط نصف النهار، فيكون ميل الشمس حينئذ إلى الحاجب الأيمن علامة الزوال^(٣). انتهى.

[وظاهرها أن الليل ما قابل المنصف بالزوال، ولم يذكر ما ينافي ذلك]^(٤).

وقال السيد في (المدارك) - في شرح هذه العبارة: (زوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار)^(٥) -: (وقد ذكر المصنف وغيره أنه يعلم^(٦) بأمرين:

أحدهما: زيادة الظل بعد نقصه أو حدوثه بعد عدمه؛ وذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على الأرض ظل طويلا في جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تصير إلى دائرة نصف النهار - وهي دائرة عظيمة

(١) مسلوك الأفهام ١: ١٤٠.

(٢) عبارة الشهيد الثاني سوف ينقلها المصنف في الصفحة: ٤٥٩، وقد حذفناها هناك، إلا أنه أضاف إليها هناك ملتفاً ما أشرنا له في الهاشم ٤ من هذه الصفحة.

(٣) مسلوك الأفهام ١: ١٤٠.

(٤) منه^{عليه}، وقد نقلناها من ذيل العبارة المحذوفة المشار إليها في الهاشم ٤ من الصفحة: ٤٦٦.

(٥) في المصدر بدلها: ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل

(٦) من «ق» والمصدر، وفي «م»: (يعرف).

القبلة.

موهومه تفصل بين المشرق والمغرب - فهناك ينتهي نقصان الظل أو ينعدم، فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار إلى المغرب فإن لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق، وإن كان قد بقي، فحينئذ يزيد متحولاً إليه، فإذا أريد معاينة ذلك ينصب مقياس ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء، ثم يصبر قليلاً ويقدر، فإن كان دون الأول أو يقدر فإلى الآن لم تزل، وإن زاد فقد زالت.

وقد ورد هذا الاعتبار في عدة أخبار كرواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: جعلت فداك، متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: «نعم». فأخذ العود فنصبه بحصار الشمس، ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر»^(١) الخبر.

ورواية علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله عليهما السلام زوال الشمس، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت»^(٢).

وينضبط ذلك بالدائرة الهندية، وبها يستخرج خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل الشاخص المنصب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء، وإذا مال عنه إلى الجانب الذي فيه المشرق كان أول الزوال).

ثم أخذ في بيان وضع الدائرة بممثل ما تقدم ببيانه، إلى أن قال: (ثم ينصف القوسان، ويكتفى بتنصيف القوس الشمالي فيخرج من منصفه خط مستقيم يتصل بالمركز، فذلك خط نصف النهار، فإذا ألقى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت).

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٥

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٦

و ثانيهما: ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة، والمراد بها: قبلة أهل العراق، ولا بد من حمله على أطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب، فإن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بمنقطتي الجنوب والشمال، فيكون حينئذ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين، فإذا زالت مالت إلى طرف الحاجب الأيمن.

وأما أوساط العراق وأطرافها الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب، كما سيأتي، فلا يعلم الزوال بصيرورة الشمس على الحاجب الأيمن لمستقبلها إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت^(١)، انتهى.

وكلام المتن والشارحين كغيرهم نص في أن منتصف النهار هو الزوال، كما دلت عليه الأخبار، ولا ينضاف الزوال إلا ما بين الطلع والغروب، فيكون الليل عندهم ما قابل ذلك. وهم لا يقولون بالواسطة الخارجة عن حقيقتهما، لوضوح فساد القول بذلك، وشدة شذوذ القول به في العلة الإسلامية وإن عزاه الداماًد على ما نقله عنه في (البحار)^(٢) إلى اصطلاح أعظم علماء الهيئة من أهل الهند.

ونقل عن أبي الريحان البيروني أنه ذكر في القانون المسعودي أن براهمة الهند ذهبوا إلى أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وكذا ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار، بل ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما^(٣).

وأن البرجندى أورد ذلك في شرح الزيج الجديد. فإنه مجرد اصطلاح يكفي في شدة ضعفه مخالفة أهل الإسلام وغيرهم من الحكماء الأولين والآخرين له.

وقال المجلسي في (البحار): (أول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء - وهو خروج مركزها عن دائرة نصف النهار - بإجماع العلماء. نقله في (المعتبر)^(٤)).

(١) مدارك الأحكام ٣: ٦٤-٦٦.

(٢) اظر بحار الأنوار ٨٠: ٨٤.

(٣) بحار الأنوار ٨٠: ١٠٦.

(٤) المعتر ٢: ٢٧.

و(المنتهى)^(١)، وتدل عليه الآية^(٢) والأخبار المستفيضة^{(٣)(٤)}.

وقال أيضاً - بعد أن أورد ما رواه الصدوق في (المجالس)^(٥)، و(العلل)^(٦) بسنده عن الحسن بن علي عليه السلام، من حديث [أسئلة]^(٧) اليهود للنبي صلوات الله عليه في حديث طويل قال فيه: إن صلوات الله عليه قال: «إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشمس» الخبر، وهو طويل - (يحتمل أن يكون المراد بالحلقة: دائرة نصف النهار المارة بقطبي الأفق، ويقطبي معدل النهار، وإنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها وصعودها إلى جانب الغرب منها)^(٨)، انتهى.

والعجب منه صلوات الله عليه كل العجب، كيف يقرر أن منتصف النهار زوال الشمس، وأن هناك دائرة تمر بالأقطاب الأربع تسمى دائرة نصف النهار إذا بلغتها الشمس انتصف النهار، وأن هناك خطًا يسمى بخط نصف النهار إذا ألقى الشاهق ظله عليه فقد انتصف النهار، ومع هذا يقول: (إن أول النهار طلوع الفجر؟) ما هذا إلا تناقض جليّ؛ إذ لا يتصور أن عاقلاً يقول: الشيء المنصف يزيد نصف منه على نصف، بمثل زمن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. وهو أعلم بما قال.

وقال العلامة في (الإرشاد)^(٩)، والشهيد الثاني في (الروضة)^(١٠): أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس - أي مالت عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار نحو المغرب - فذلك هو الزوال المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه وحدوده بعد عدمه. ثم أخذ في بيانه بحسب الشاهق، وبالدائرة الهندية، واستخراج خط نصف النهار على نحو ما تقدم، وذكر أن الزوال وتصنيف النهار المعلوم بالزوال يعلم بطرق:

(١) متنبئ المطلب ١٩٨:١ (حجرى).

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٢٧ - ٢٥.

(٤) بحار الأنوار ٨٠: ٣٩.

(٥) الأمالي: ٢٥٦: ١، وفيه: (إن الشمس إذا طلعت عند الزوال....).

(٦) علل الشرائع ٢: ٢٣ / ١.

(٧) في النسختين: (أسولة).

(٨) بحار الأنوار ٧٩: ٢٥٤.

(٩) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٢، بالمعنى.

(١٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١: ١٧٤، بالمعنى.

منها زيادة الظل أو حدوثه، ومنها دائرة الهندية التي يستخرج بها خط نصف النهار، ومنها الربع المجيء، ولم يتكلما في تحديد الليل، وظاهرهما بل صريحهما أن الليل ما قبل الزمان المنصف بالزوال.

وقال الشيخ بهاء الدين في (الحigel المتبين): (ما تضمنه الأحاديث الثلاثة^(١) الأول من دخول وقت الظهر والعصر بزوال الشمس، أي ميلها عن دائرة نصف النهار إلى جانب المغرب - مما لا خلاف فيه بين أهل الإسلام، والمذكور في كتب الأصحاب أن ذلك يعلم بأمور:

الأول: ميل الشمس إلى العاجب الأيمن لمن استقبل قبلة عراق العرب).
وأخذ يبين اختلاف قبلة العراق، إلى أن قال:

(الثاني: ظهور الظل في جانب المشرق، وهذا يشمل أمرين: زيادة الظل بعد تقصانه، وحدوثه بعد عدمه.

ويدل على الأول رواية سعاعة عن الصادق عليه السلام^(٢)).

وساق الخبر المتقدم، وذكر كلاماً طويلاً له مع العلامة، إلى أن قال:

(الثالث: ميل الظل عن خط نصف النهار إلى جهة المشرق، وهو يتوقف على استخراج خط نصف النهار، ولاستخراجه طرق كثيرة: منها ما هو مشهور بين الفقهاء من دائرة الهندية، وقد ذكر طريق العمل بها جماعة من علمائنا، وأنا أذكر ما ذكره العلامة في (المنتهى)^(٣)).

وساق تقريره بما لا يخرج عما سبق، وعارضه وتكلم في بيان وضع دائرة الهندية بكلام طويل لا نطويل بذكره، حقق فيه أن وضع دائرة أضبط ما يكون في يومي الاعتدالين، ثم قال: (ومنها: العمل بالإصطداب؛ وذلك بأن يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آناً بعد آن، فمادام ارتفاعها في الزيادة لم تزل، وإذا شرع

(١) من «ب» والمصدر، وفي «أ»: (الثلاث). (٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٥.

(٣) متهنى المطلب ١: ١٩٨ - ١٩٩ (حجرى).

في النCHANان فقد تحقق الزوال.

والعمل في ذلك أن تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد، ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها حينئذ وتنقص منه درجة أو أقل، فإذا بلغ ارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس.

ومنها: العمل بالشاقول، وطريقه أن تعلق شاقولاً على أرض مستوية قبيل الزوال، وتخطي ظل خيطه خطأً بعد سكون اضطرابه، وبه يستعلم الارتفاع الشرقي للشمس في ذلك الوقت وتحفظه، ثم تستعلم ارتفاعها الغربي، فإذا بلغ ذلك المقدار [فخط] ^(١) على ظل الخيط خطأً آخر، فإن قاطع الخط الأول كما هو الغالب، فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار، فإن اتصلا خطأً واحداً فهو خط الاعتدال والمقطوع له على قوائم خط نصف النهار.

ولايختفي عليك جريان مباحث دائرة الهندية هنا.

وأسهل الطرق في استخراج خط نصف النهار، وهو غير محتاج إلى شيء من آلات الارتفاع أن تخطي ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطأً، وعند غروبها آخر، وتكميل العمل ^(٢)، انتهى كتاب العلوم بدروز

وصريحة كغيره - وهم الجم الغفير ^(٣) - أن منتصف النهار هو الزوال، ولم يتعرض أكثر من تكلم في معرفة الزوال إلى تقدير الليل، فظاهره كغيره أنه ما قبل المنصف بالزوال، بل صريحهم بذلك لعدم تعلق القول بزيادة أحد النصفين من النهار على الآخر.

وقد نقل البهائي في (العبيل) أيضاً في بيان الفجر الثاني عن العلامة في (المتنهى) كلاماً يدلّ بظاهره - إن لم نقل بصريحة - على أن النهار من الطلوع، والليل إلى

(١) في النسختين: (خط).

(٢) العبيل المتين (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين): ١٣٦ - ١٣٩ (حجرى).

(٣) في «ق»: (النفر).

الطلوع. قال عليه السلام: (اعلم أن ضوء النهار من ضياء الشمس، وإنما يستضيء بها ما كان كمداً في نفسه كثيفاً في جوهره كالأرض والقمر وأجزاء الأرض المتصلة والمتفصلة. وكل ما يستضيء من جهة الشمس فإنه يقع له ظل).

وقد قدر الله بطريق حكمته دوران الشمس حول الأرض^(١)، فإذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الأرض على شكل مخروط، ويكون الهواء المستضيء بضياء الشمس محاطاً بجوانب ذلك المخروط، فتستضيء نهايات الظل بذلك الهواء المضيء. لكن ضوء الهواء ضعيف؛ إذ هو مستعار، فلا ينفذ كثيراً في أجزاء المخروط، بل كلما ازداد بعداً إزداد ضعفاً، فإذا كان في وسط المخروط يكون أشدّ الظلام، فإذا قربت الشمس من الأفق الشرقي، مال المخروط عن سمت الرأس وقربت الأجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضياء الهواء من البصر، وفيه أدنى قوة، فيدركه البصر عند قرب الصباح.

وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قريباً من الأفق ازداد ضوء نهايات الظل قريباً من البصر إلى أن تطلع الشمس، وأول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقاً مستطيلاً كالعمود، ويسمى الصبح الكاذب والأول. ويشبه بذنب السرحان؛ لدقته واستطالته. ويسمى الأول؛ لسبقه على الثاني، والكاذب لكون الأفق مظلماً - أي لو كان يصدق أنه نور الشمس لكان المنير متأخلاً على الشمس دون ما يبعد منه ضعيفاً دقيقاً، ويبقى وجه الأرض على ظلامه بظل الأرض - ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولاً وعرضًا فينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق، لأنه صدقت عن الصبح وبنته لك، والصبح ما جمع بياضاً وحرمةً، ثم يزداد الضوء إلى أن يحمر الأفق، ثم تطلع الشمس^(٢)، انتهى كلام العلامة.

(١) هذا وفق ما كان معتقداً في زمان العلامة عليه السلام وبعد، أما ما ثبت من عهد كوبرنيكوس وغاليليو غاليلي فهو خلاف هذا، إذ ثبت بما لا مجال للشك فيه أن الأرض تدور حول الشمس لا العكس.

(٢) متهى الطلب ٢٠٦:١.

ثم أخذ الشيخ بهاء الدين في شرح كلامه وتحقيقه، إلى أن قال: (وقوله: (لكن ضوء الهواء ضعيف؛ إذ هو مستعار فلا ينفذ كثيراً) يريد به أن الهواء لما كان تكيفه بالضوء، بواسطه مخالطة الأجزاء البخارية القليلة الكثافة لم يكن شديد الضوء، وأنه كلما ازداد بعداً عن ازداد ضوءه ضعفاً في الحس إلى أن ينعدم بالكلية. ولذلك لا يرى في أوساط الليل شيء من ذلك الضوء أصلأ^(١)) إلى آخر ما شرح به كلامه. وكلامهما ظاهر، بل صريح في أن النهار هو زمن إشراق الشمس على وجه الأرض، والليل منتصف بمسامته رأس مخروط الظل للرأس. وهذا صريح في أنه من الغروب إلى الطلع، ولم يذكر ما ينافي ذلك.

وقال العلامة في (التحرير): (يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى العاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة)^(٢)، انتهى.

وظاهره بل صريحه: المنصف بالدائرة هو ما بين الطلع الغروب، فالليل ما قابله. ولم يذكر ما ينافي.

وقال السيويري في (التفريح): (زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار)^(٣). ثم يتبين أن علامته زيادة الظل بعد كمال نقصانه، أو حدوثه بعد عدمه. وظاهره كالذى قبله، ولم يذكر ما ينافي.

وقال ابن البراج في (المهدب): (زوال الشمس يعرف بميزانها أو بالإصطلاح، وذلك مشهور، فإن لم يتمكن من يريد معرفة ذلك بما ذكرناه أمكن أن يعرفه بالدائرة الهندسية)^(٤).

ثم فرزَّ كيَفِيَّة وضعها كما تقدَّم، إلى أن قال: (فإن الظل لا يزال ينقص حتى يدخل

(١) العجل المتن (ضمن رسائل الشيخ بهاء الدين)، ١٤٥.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٢٧ (حجري).

(٣) التفريح الرابع ١: ١٦٧.

(٤) كذا في النسختين، والمصدر.

الدائرة، وبعد ذلك إلى نصف النهار، ثم يعود في الزيادة بعد نصف النهار).
إلى أن قال: (ثم يخط خطًا مستقيماً من العلامة الأولى إلى العلامة الثانية، فيكون كالوتر لقوس، ثم يقسم القوس الذي تحته بنصفين، ويقسم الدائرة بمجموعها من نصف القوس أرباعاً تقاطع بخطين، فيكون الخط الخارج من نصف القوس إلى أعلى الدائرة، هو خط نصف النهار الممتد من الشمال إلى الجنوب) ^(١)، انتهى.

وظاهره أن الليل ما قابل المنتصف بالزوال ولم يذكر ما ينافي.

وقال الشيخ علي في (الجغرافية): (للظهر زوال الشمس، ويعلم بزيادة الظل بعد تقصيه، أو حدوثه بعد عدمه) ^(٢).

وقال بعض شراحها: زوال الشمس ميلها عن دائرة نصف النهار، والتفصيل أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل في جهة المغرب، ثم ينقص بنسبة ارتفاع الشمس إلى أن تصل إلى دائرة نصف النهار، فإذا وصلت إليها انتهى تقصانه. وقد لا يبقى للشاخص ظل في بعض البلاد. فإذا مالت الشمس عن دائرة نصف النهار فهو الزوال. انتهى ملخصاً.

وظاهرهما أن الليل ما قابل المنتصف بالزوال ولم يذكرا ما ينافي.

وقال المحقق الثاني - بعد قول العلامة في (الإرشاد): (ويعلم الزوال أيضاً بظهور الظل في جانب المشرق) ^(٣) -: (المراد به أول ميله عن خط منتصف النهار إلى جهة المشرق)، انتهى.

وقال ^{الله} - في شرح قول العلامة في (القواعد): (وقت الظهر زوال الشمس، وهو ظهور زيادة الظل لكل شاخص في جانب المشرق) ^(٤) -: (زوال الشمس: هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار، فإن الشمس إذا طلعت وقع لكل

(١) المهدى ١: ٧٢ - ٧٣.

(٢) الرسالة الجغرافية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ١: ٩٩.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٢٤٢ - ٢٤١.

شاخص ظلٌ في جانب المغرب، ثم ينقص بحسب ارتفاع الشمس حتى تبلغ كبد السماء، وهي حالة الاستواء، فينتهي النقصان، وقد لا يبقى للشاخص ظلٌ أصلًا في بعض البلاد. فإذا مالت إلى جانب الغرب فإن لم يكن قد بقي ظلٌ، فحينئذٍ يحدث في جانب المشرق، وإن كان قد بقي فحينئذٍ يزيد متحولًا إليه. فإذا أريد معاينة ذلك يتوجب مقياس ويقدر ظلٌ عند قرب الشمس من الاستواء، ثم يصبر قليلاً ويقدر، فإن كان دون الأول أو بقدره فإلى الآن لم تزل، وإن زاد زالت.

وفي الأخبار ما يدل على ذلك، مثل رواية سماعة^(١)، وغيرها^(٢)، وينضبط ذلك بالدائرة الهندية، وبها يستخرج خط نصف النهار الذي إذا وقع ظل المقياس عليه - يعني: الشاخص المنصب على مركز الدائرة - كان وقت الاستواء، وإذا مال عنه إلى جانب المشرق - وهو الجانب الذي فيه المشرق بالنسبة إلى خط نصف النهار - كان أول الزوال^(٣)، انتهى^(٤).

وقال الشيخ المفید في (المقمعة): وعلامة الزوال رجوع الفيء بعد انتهاء نقصانه. وطريق معرفة ذلك بالإصطداب، وميزان الشمس - وهو معروف عند كثير من الناس - وبالعمود المنصب في الدائرة الهندية أيضاً، فمن لم يعرف حقيقة العمل بذلك ولم يجد آلة، فلينصب عوداً من خشب أو غيره في أرض مستوية التسطيح، ويكون أصل العود غليظاً ورأسه دقيقاً شبه المدرئ الذي ينسج به التك، أو المسلة التي يخاط بها الأعمال. فإن ظل هذا العود يكون في أول النهار أطول منه، وكلما ارتفعت الشمس نقص حتى يقف القرص في وسط السماء، فيقف الفيء

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٥

(٢) الفقيه ١: ١٤٥ / ٦٧٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧ / ٧٦

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٢ - ١٣.

(٤) قال المصطفى للله بعد هذه العبارة: (قال الشهيد في المسالك...) ثم ساق العبارة المعدوقة المشار إليها في صن: ٤٥٧ الهاشم ٢.

حينئذ، فإذا زال عن الوسط إلى جانب المشرق رجع إلى الزيادة، فيعرف المتردف^(١) لوقت الزوال ذلك بخطوط وعلامات، ويجعلها على رأس ظل العود عند وضعه في صدر النهار، فكلما نقص علم عليه، فإذا أدرج إلى الزيادة عرف برجوعه أنها قد زالت، وبذلك أيضاً نعرف القبلة، فإن عين الشمس تقف فيها نصف النهار^(٢)، انتهى ملخصاً.

وظاهره أن الليل ما قابل المنصف بالزوال؛ إذ لم يذكر ما ينافي.

وقال بعض شراح (الألفية) - والظاهر أنه العير درويش بن قصطنطينية -: (يعلم الزوال بظهور ظل الشاخص في جانب المشرق، والمراد به: ما يكون خارجاً عن خط نصف النهار إلى جهة الشرق، وكذا يعلم بزيادة الظل بعد نقصه)، انتهى.

وظاهره أن الليل ما قابل المنصف بالزوال ولم يظهر منه ما ينافي ذلك.

وقال الأقا باقر بن محمد أكمل في صلايته: (وقت الظهر زوال الشمس - أي ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار - ويعرف بذلك بزيادة الظل بعد نقصانه أو انحراف الشمس عما بين الحاجبين)، انتهى.

وظاهره أن الليل ما قابل المنصف بالزوال؛ إذ لم يذكر ما ينافي.

وبالجملة، فعبارات الأصحاب في مثل ذلك كثيرة لاتحصى، بل لا يكاد يوجد مخالف في أن الزوال متتصف النهار؛ إما مع السكوت عن تحديد الليل أو مع التصريح بأن مبدأه الطلوع.

وممن صرّح بأن منتصف النهار هو الزوال، وأثبتت دائرة نصف النهار وخط نصف النهار، المجلسي في (البحار) كما مر، والسيد مهدي في منظومته^(٣)، والسيد

(١) في نسخة من المقنعة: (المتردف)، وفي أخرى: (المترف)، وفي ثالثة: (المفترق)، كما ورد في هامش المصدر.

(٢) المقنعة (ضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفید) ١٤: ٩٢.

(٣) الدرة النجفية: ٨٦، وفيها:

ويعرف الزوال من ظل الظهر أو زاد شيئاً بعد مُنتهي القصر

عليه^(١) في شرح (النافع)^(٢).

وبالجملة، فقد قام النصّ والإجماع من الأصحاب ممّن قال بأن مبدأ النهار الطلع. ومن قال: إن مبدأ الفجر على أن منتصف النهار هو زوال الشمس^(٣). ولا ينقضي^(٤) التعبّب ممّن يقول بأن منتصف النهار الزوال ومبدأ طلوع الفجر، ولا يلتفت إلى تناقض كلاميه.

[...]^(٥)

الرابع والثلاثون: قال الشيخ بهاء الدين في (تشريح الأفلاك): (النهار: مذلة كون مخروط ظلّ الأرض تحت الأرض، والليل مذلة كون المخروط تعت الأفق، ولم يظهر خلاف بين علماء الهيئة في هذا المعنى، كما لا يخفى على المتتبع)، وإجماعهم حجّة.

الخامس والثلاثون: إطباقي الفلكيين على أن خطًّا الاستواء يستوي فيه النهار والليل في كلّ السنة تقريباً، فيكون كلّ منها اثنين عشرة ساعة متساوية، ولا يكون فيه ساعات معوجة، وإطباقيهم على أنها لا يكونان كذلك في الآفاق المائلة إلا يومين هما يوماً الاعتدالين، واتفاقهم على أن الليل ملازم لسطح مخروط^(٦) ظلّ الأرض، وكلّ واحد من هذه الإجماعات دليل برأسه، وإجماع أهل كلّ فنّ حجّة، وإنما لأظهر الحجة^(٧) ردّه لنلأ تخلو الأرض من قائل بالحقّ.

السادس والثلاثون: نصّ أئمّة اللغة. ولنقتصر فيه على نقل عبارة الفاضل

(١) في «ق»: (مهدي).

(٢) رياض المسائل ٣: ٤١.

(٤) في «ق»: (اقضي).

(٣) كذلك في التسخين.

(٥) ورد في المخطوط العبارة التالية: (الثالث والثلاثون : إجماع أهل المعتقد على أن الشمس كوكب نهاري ينسخ طلوعه وجود الليل، وإجماعهم على أنه متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، واستدلالهم بهذا على أنه متى لم تكن طالعة فليس النهار موجود، وإجماعهم حجّة). علماءً أن مضمونها قد مرّ في الدليل الثاني والعشرين، إضافة إلى أن الدليل الثالث والثلاثين قد مرّ في ص ٤٢١.

(٦) في «ق»: (المخروط).

الخراساني في رسالته المعمولة في المسألة، فنقول: قال ^{عليه السلام}: (لا ينبغي أن يشك أحد من أهل التحقيق في أن اليوم والنهار يستعملان في اللغة والعرف فيما بين طلوع الشمس إلى غروبها، والليل في مقابل ذلك استعمالاً على سبيل الحقيقة، ويستعملان في التعبيرات الشرعية أيضاً في هذا المعنى، ولا حاجة في فهم النداء في وقت الظهر من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، إلى ارتكاب التخصيص أو التقييد في النداء لإخراج أذان الصبح.

وإذا قيل: انتصف النهار، أو مضى من النهار نصفه أو ثلثه أو ربعه، لا يخطر في ذهن أحد المقاييس باعتبار مبدأ طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ وبهذا الاعتبار سُمِّيت الدائرة المعلومة دائرة نصف النهار. وترى قاطبة الناس يقولون: يستوي الليل والنهار في بعض البلاد المعلومة، ويستويان في أوائل الربيع والخريف، واستوى الليل والنهار في هذا الوقت، وصار النهار كذا ساعة، وزاد على الليل بهذا وبالعكس، من غير أن يحكم أحد بكون ذلك على سبيل المجاز والتوضيح. وترى العوام والخواص يقولون: مضى من النهار ساعة أو ساعتان، ولا يتadar إلى الأذهان سوى اعتبار طلوع الشمس. وهذه الاستعمالات شائعة بين الناس وإن لم يكن القائل من أهل الصناعات النجومية.

ولهذا ترى أهل اللغة^(٢) والعرف والشرع لا يفرقون بين الظهر وبين نصف النهار والزوال، بل يحررون استعمال لفظ الظهر والظهيرة، والهاجرة والقائلة، ونصف النهار والزوال، مجرّد استعمال الألفاظ المتراوحة؛ ولهذا تورد بعض هذه الألفاظ بدل بعض في الأحاديث وألفاظ الفقهاء وكلام أهل اللغة).

ثم ساق جملة صالحة من الأخبار الصريحة في أن نصف النهار هو الزوال والظهور من أخبار الصوم، وقد مر ذكر طرف منها.

(١) الجمعة : ٩

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣ : ١٦٤ - ظهر، القاموس المحيط : ٢ : ١١٧ - الظهر.

ثم قال: (ففي هذه الأخبار عُبَر تارة بنصف النهار، وتارة بزوال الشمس، والمسألة واحدة، وروى الشيخ في (التهذيب)^(١)، والاستبصار)^(٢) أن علياً عليه السلام قال: «الصائم تطوعاً بالختار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم» قال الشيخ: (فالوجه في هذه الروايات أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصوم، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب)^(٣). فعبر الشيخ عن انتصاف النهار بالزوال. وفي (صحيحة مسلم) عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال: (فأقام الفجر).

إلى أن قال: (فأقام للظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار)^(٤). وهل يستقيم لعاقل أن يقول: إن أحد النصفين يزيد على النصف الآخر بساعة، أو قريب من ساعة ونصف، بل أكثر كما في كثير من البلاد؟ [...] ^(٥).

وأما أهل اللغة، فقال ابن الأثير في (النهاية): (فيه ذكر صلاة الظهر، وهو اسم لنصف النهار سمى به من ظهيرة الشمس، وهو شدة حرها)^(٦).
 وفي مفردات الراغب: (الظهيرة؛ وقت الظهر)^(٧).
 وفي (القاموس): (الظهيرة، وقت انتصاف النهار)^(٨).
 وفي (الصحاح): (الظهيرة؛ الهاجرة)^(٩).

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١ / ٨٥٠ (٢) الاستبصار ٢: ١٢٢ / ٣٩٧

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١، الاستبصار ٢: ١٢٣، بتفاوت يسير فيهما.

(٤) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ / ١١٤، ورواه في الموطأ ١: ٢ / ٢٥.

(٥) وردت هنا عبارتا صاحبي (القاموس) و(الصحاح)، الآتيتين.

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ١٦٤ - ظهر.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن: ١: ٥٤١ - ظهر.

(٨) القاموس ٢: ١١٧ - الظهر، وفيه: (حدّ) بدل: (وقت).

(٩) الصحاح ٢: ٦٣١ - ظهر.

وفي (النهاية): (الهاجرة: اشتداد الحرّ نصف النهار)^(١).

وفي (مجمل اللغة): (الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر)^(٢).

وفي (شرح صحيح مسلم) للنووي: (كان يصلّي الظهر بالهاجرة، هي شدّة الحر نصف النهار عقب الزوال)^(٣).

وفي (القاموس): (القائلة: نصف النهار)^(٤).

وفي (الصحاح): (القائلة: الظهيرة)^(٥).

وقال الواحدi - في تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾**^(٦) -: (صل صلاة الظهر في طرف النصف الثاني، وسمى الواحد باسم الجمع)^(٧).

وقال البيضاوي - في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسْبَخَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾** -: (تكرير لصلاتي الصبح والمغرب).

إلى أن قال: (أو أمر بصلاة الظهر، فإنه نهاية النصف الأول من النهار وبداية النصف الأخير، وجمعه باعتبار النصفين)^(٨).

ونحوه قال بعض علمائنا المتأخرین^(٩) في تفسير هذه الآية، ونحوه مذكور في (التفسير الكبير)^(١٠).

وقال أبو الفضل الكازروني في حواشيه على البيضاوي: (لا يخفى أن أول الظهر حين زالت الشمس عن متصف السماء، فكيف يصح أنه نهاية النصف الأول؟

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٤٦ - الظهر.

(٢) مجمل اللغة ٤: ٤٦٧ - هجر، وفيه: (الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ١٤٥. (٤) القاموس ٤: ٥٧ - القائلة.

(٥) الصحاح ٥: ١٨٠٨ - قيل.

(٧) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢: ٢٢٧، بالمعنى.

(٩) كنز الدقائق ٦: ٣٣٩. (٨) تفسير البيضاوي ٢: ٦٢.

(١٠) التفسير الكبير ٢٢: ١١٥.

بل هو بداية النصف الثاني).

وصرح البيضاوي في تفسير قوله تعالى: **(وَجِئْنَاهُ ظَهِيرَةً)**^(١) بأن الظهرة وسط النهار^(٢). وقال النيسابوري في تفسيره في ذكر صلاة الظهر: (وأيضاً ليس في المكتوبات صلاة وقعت في وسط الليل أو النهار إلا هذه)^(٣).

وشاع في كتب التفسير تعليل من قال: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ لأنها في وسط النهار.

ونقل في (الكساف) عن عمر أنها صلاة الظهر، لأنها في وسط النهار، وكان رسول الله ﷺ يصلّيها بالهاجرة^(٤).

وقد مرّ تفسير الهاجرة بمنتصف النهار.

ومما يدلّ على أن استعمال النهار فيما بين طلوع الشمس إلى غروبها أنه المشهور فيما بين العامة، وهم أهل المعرفة واللغة العربية. ولذا وقع الاستدلال من قبل أبي حنيفة بقوله تعالى: **(أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ)**^(٥) على ما ذهب إليه أبو حنيفة من استحباب تأخير صلاة الصبح إلى التنوير^(٦). حتى إن العلامة فخر الدين الرازي مع اشتهاره في التعصب للشافعية، وتوغله في انتصاره له ارتضى هذا الاستدلال، ولم يورد عليه منعاً. قال في تفسيره الكبير، عند تفسير الآية المذكورة: (كثرت المذاهب في تفسير: **(طَرَفَيِ النَّهَارِ)**، والأقرب أن الصلاة التي تقام في طرف النهار هما الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار: طلوع الشمس، والطرف الثاني منه: غروبها، فالطرف الأول هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: **(وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ)**^(٧)

(١) الروم: ١٨.

(٢) تفسير البيضاوي ٢١٨: ٢.

(٣) الكساف ١: ٢٢٨.

(٤) عنه في التفسير الكبير ١٨: ٥٩.

(٥) الرؤيا: ٦٥٤: ١.

(٦) هود: ١١٤.

(٧) هود: ١١٤.

فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر.
إذا عرفت هذا كانت الآية دليلاً على قول أبي حنيفة أن التنوير بالفجر أفضل،
وأن تأخير العصر أفضل؛ وذلك لأن ظاهر هذه الآية يدلّ على وجوب إقامة الصلاة
في طرف النهار، ويبيّنا أن طرف النهار هما الزمان الأول لطلوع الشمس والزمان
الأول لغروبها.

وأجمعت الأمة على أن إقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير
مشروع، فقد تعدد العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز، وهو أن
يكون المراد: أقم الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرف النهار؛ لأن ما يقرب من
الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه. وإذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع
الشمس أو إلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ، وإقامة صلاة الفجر عند التنوير
أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند التغليس، وكذلك إقامة صلاة العصر عندما
يصير ظل كل شيء مثيله أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عندما يصير ظل كل
شيء مثيلاً.

وال المجاز كلما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى، فظهور أن هذه
الآية تقوّي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين^(١)، انتهى كلامه.
وقال البيضاوي: («طرفي النهار»^(٢): غدوة وعشية).

إلى أن قال: (وصلة الغداة صلاة الصبح؛ لأنها أقرب الصلوات من أول النهار.
وصلة العشية العصر. وقيل: الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف:
المغرب والعشاء)^(٣)، انتهى.

وفي حواشى (تفسير البيضاوي) بعض فضلاء الروم: (قوله: لأنها أقرب الصلوات
من أول النهار)، وفيه دليل على مذهب أبي حنيفة من استحباب الإسفار بالفجر).

(١) التفسير الكبير ٥٩: ١٨، ١١٤: (٢) هود.

(٣) تفسير البيضاوي ١: ٤٧٢.

وقال بعض علمائنا في تفسير هذه الآية: (وكان ترك ذكر الظهر والعصر لظهورهما، لأنهما صلاتا النهار) ^(١).

وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّفَنِ﴾** ^(٢) الآية: (والآية جامدة للصلوات الخمس إن فُسْر الدلوكة بالزوال، ولصلة الليل وحدها إن فُسْر بالغروب) ^(٣)، انتهى.

وهو ^(٤) يدل على أنه جعل صلاة الفجر من صلوات الليل، وهذا مبني على أن مبدأ النهار طلوع الشمس.

وقال البيضاوي أيضاً في تفسير الصلاة الوسطى: (وقيل: العشاء؛ لأنها بين جهريتين واقعتين طرف في الليل) ^(٥).

وقال الراغب في (المفردات): (البيوم: يعبر به عن وقت طلوع الشمس إلى غروبها، وقد يعبر به عن مدة من الزمان أي مدة كانت) ^(٦)، انتهى.

ولم يذكر للبيوم معنى آخر. وهذا يدل على أن استعمال لفظ اليوم في المعنى المذكور شائع غالب، بل حقيقة.

وقال المطرزي في (المغرب): (ومنه النهار؛ لأنه اسم لضوء واسع منتدى من طلوع الشمس إلى غروبها) ^(٧).

وقال الزمخشري في (الفائق): (أبو هريرة قال في صلاة الصبح: صلها بغبش، الغبش والغطش والغبس والغلس أخوات، وهي بقية الليل وأخره) ^(٨)، انتهى.

وهذا يدل على أن صلاة الصبح من الليل عنده.

ويدل عليه أيضاً ما ذكره أهل اللغة أن الغلس: ظلمة آخر الليل ^(٩)، وأنه بقية الليل.

(١) مجمع البيان ٥: ٢٥٩، بالمعنى.

(٢) تفسير البيضاوي ١: ٥٧٩.

(٣) في «ق»: (وهذا).

(٤) تفسير البيضاوي ١: ١٢٨.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ٨٩٤.

(٦) العغرب: ٤٧٢ - الإنهار.

(٧) الفائق في غريب الحديث ٢: ٤١٨.

(٨) الصحاح ٣: ٩٥٦ - غلس، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٧٧ - غلس.

(٩) الصحاح ٣: ٩٥٦ - غلس، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٧٧ - غلس.

مضافاً إلى مادل على أن الغلس: وقت لصلاة الصبح.

وما روي عن النبي ﷺ أنه كان يجلس بصلوة الصبح^(١).

وما ذكره أهل اللغة أن الغبش من بقية الليل^(٢).

مضافاً إلى ما روي أن النبي ﷺ صلّى فيه صلاة الفجر^(٣).

وما ذكره غير واحد من أهل اللغة أن الغبس والغبش^(٤) من بقايا الليل، مع أنها

وقت اختلاط الظلمة بالنور على ما ذكروا^(٥).

ويؤيد ذلك قولهم: الغبس: بياض فيه كدرة^(٦).

وكذا الكلام في الغلس قال ابن الأثير في (النهاية): (إنه صلّى الفجر بغبش، يقال:

غبش الليل وأظلم إذا أظلم ظلمة يخالطها بياض)^(٧).

وقال الأزهري: (يريد أنه قدم صلاة الفجر عند أول طلوعه، وذلك الوقت هو

الغبش، وبعده الغبس - بالسين المهملة - وبعد الغلس، ويكون الغبش - بالمعجمة -

في أول الليل أيضاً.

ورواه جماعة في (الموطأ) - بالسين المهملة - وبالمعجمة أكثر^(٨)، انتهى.

وفي النهاية أيضاً: (فيه: أنه كان يصلّي الصبح بغلس، الغلس ظلمة آخر الليل إذا

اختلطت بضوء الصباح)^(٩)، انتهى.

و[في] كتاب (الاقتضاب) - وهو شرح غريب موطأ مالك وإعرابه، تأليف أبي

(١) صحيح سلم ١: ٣٧٣ / ٦٤٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٧٧ - غلس.

(٢) الصحاح ٣: ١٠١٢ - غبش، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٣٩ - غبش.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٢٢١ / ٦٧١، صحيح الترمذى ١: ٢٨٩ / ١٥٤.

(٤) لسان العرب ١٠: ١١ - غبش. (٥) لسان العرب ١٠: ١٢ - غبش.

(٦) لسان العرب ١٠: ١٠ - غبش، تاج العروس ٤: ٢٠٠ - غبس.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٢٩ - غبش.

(٨) عنه في النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٢٩ - غبش.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٣٧٧ - غلس.

عبد الله محمد الكوفي في الحديث الأخير -: (بغيش، يعني: الغلس، وال الصحيح أن الغيش - بالشين والسين معاً - معناهما متقارب، وهو اختلاط النور بالظلمة - أي بقایا ظلمة الليل - بخلاف ما تقدم عن أبي عمرو. ويقال: غبس الليل وأغيش). وقال: (الغيش: النور المختلط بالظلمة، ويكون في أول الليل وآخره، والغيش: بقية الليل).

وقال الأزهري: (الغيش قبل الغس - وباللام - بعد الغيش، وهي كلها في أواخر الليل، ويجوز الغيش - بالمجمعـة - في أول الليل)^(١).

وقال الجوهرى: (الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله)^(٢).
ونحوه قال الفارابي خال الجوهرى في (ديوان الأدب).

وفي تفسير (الجوامع) في تفسير قوله تعالى: «وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّنِ»^(٣): (تجلّى: ظهر بزوال ظلمة الليل، وطلع الشمس).

وفي شرح (تفسير البيضاوي) للفاضل الشیخ زاده: (النهار ضد الليل، وكما أن الليل في الحقيقة ظل الأرض العائلة بين الشمس وبين ما وقع عليه ظلمة الليل، فكذلك النهار في الحقيقة هو نور الشمس الذي ينسح ظل الأرض ويمحو ظلمة الليل).

إلى أن قال في إسناد تغطية الشمس إلى الليل: (فإن احتجاب الشمس بحيلولة الأرض يبنتا وبينها لما وقع في الليل صار الليل كأنه حجبها وغشاها، فأسنـد التغطية والتغشـية إلى الليل).

وفي (التفسير الكبير) - في تفسير قوله تعالى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَأً لَهَا»^(٤) -: (إشارة إلى نعمة النهار بعد الليل، كأنه تعالى لما قال: «وَآيَةُ لَهُمُ الظَّلَلُ

(١) عنه في لسان العرب ١٠: ١١ - غيش. (٢) الصاحب ٢: ٧٧٨ - فجر.

(٤) يس: ٢٨. (٣) الليل: ٢.

تسلّخ منه النَّهَار^(١) ذكر أن الشّمس تجري فتطلع عند انتهاء الليل، فيعود النهار بمنافعه^(٢).

ونحوه في تفسير النيسابوري^(٣).

وقال في (الفتوحات المكية) - بعد نقل كلام الحكماء والمتكلمين في تحقيق الزمان -: (والعرب تطلقه وتريد به: الليل والنّهار، والليل والنّهار فصلاً اليوم، فمن طلوع الشمس إلى غروبها يسمى نهاراً، ومن غروب الشمس إلى طلوعها يسمى ليلاً)^(٤).

وليس الغرض الاستدلال والاستشهاد بكل واحدة من هذه العبارات على المقصود، بل الغرض دفع ما يتوجه من استعمال اليوم في المعنى المذكور لم يذهب إليه غير الأعمش، وأنه غير معروف بين الناس).

إلى أن قال: (وقد تكرر في حواشي (تفسير البيضاوي) لابن الخطيب التصريح بأن اليوم من طلوع الشمس إلى غروبها، من غير ذكر احتمال آخر.

وممّا يدلّ على فساد هذا التوهّم قول صاحب (القاموس): (النهار: ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها)^(٥).

وقوله: (الليل والليلة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو إلى طلوع الشمس)^(٦).

وفي (المصباح المنير) - وهو في غريب شرح وجيز الرافعي - جعل أحد المعنيين: معناه بحسب اللغة، والأخر معناه بحسب العرف^(٧).

ويؤيد ما ذكرناه قول بعض أصحابنا المتأخرين في تفسير قوله تعالى: **﴿أَقِمْ**

(١) يس: ٢٧.

(٢) التفسير الكبير ٢٦: ٢٦.

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٣: ٥١٤. (٤) الفتوحات المكية ١: ٢٩١-٢٩٢.

(٥) القاموس المحيط ٤: ٦٤-الليل.

(٦) القاموس المحيط ٢: ٢١٢-النهار.

(٧) المصباح المنير: ٥٦١-الليل.

الصلوة طرفي النهار^(١) عن ابن عباس، والحسن، والجعائبي: (إن طرفي النهار وقت صلاة الفجر، والمغرب)^(٢). وهو مروي عن أبي عبد الله عليهما السلام^(٣).

وبناءً على القول إنما على أن النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو أن الطرف خارج، والنهر من طلوع الشمس إلى غروبها).

إلى أن قال: (وممّا يدل على فساد هذا التوهم أيضاً أن العامة رروا عن النبي عليهما السلام أنه قال: «من أغسل يوم الجمعة، ثم راح إلى المسجد فكأنما قرب بذنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة»^(٤) الحديث.

واختلف العامة في أن العراد بالرواح الذهاب أول النهار، أو بعد الزوال).

إلى أن قال: (وذهب أكثر الشافعية إلى أن الساعات من أول النهار).

إلى أن قال: (ثم اختلف الشافعية في أن الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس)، انتهى ما أردنا نقله من كلام الخراساني باختصار، وتركنا منه جملة مؤيدات وشواهد ذكرها.

وأنت بعدها تحيط بما تلوناه عليك من عبارات العلماء والحكماء، من الفقهاء، والفلكيين، والقوميين، وأهل اللغة، لا أخالك تشتك في سقوط وهم من توهم أن المشهور عرفاً أو لغة أو شرعاً أن النهار من طلوع الفجر، بل لا أخالك تكاد تشتك في تحقق الإجماع الملحق بالإجماعات الضرورية على أن منتصف النهار هو زوال الشمس عن دائرة نصف النهار، والزوال لا ينضاف إلا ما بين الغروب والطلوع. وممّا لا يحتاج إلى بيان^(٥) سقوط الوهم بأن مبدأ النهار طلوع الفجر، ومنتصفه الزوال؛ إذ لا يكاد يتوهم ذلك من له أدنى مسكة من عقل.

الثامن والثلاثون: ما رواه الكليني عن زرارة بطريرقين، أحدهما صحيح على

(١) هود: ١١٤.

(٢) البيان في تفسير القرآن ٦: ٧٩.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١٧٠ / ٧٥٠.

(٤) كنز العمال ٧: ٢١٢٢٨.

(٥) من «فق».

الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الله تعالى لنبيه صلوات الله عليه وسلم: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ﴾**^(١)، | ودلوكها زوالها، ففيهما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل | أربع صلوات ستاهن الله وبتهن، | ووقتهن | . وغسق الليل: [هو] انتصاف» الخبر.
إلى أن قال: «و قال تعالى في ذلك: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾**^(٢)، وطرفاء: المغرب والغداة **﴿وَزَلَفًا مِنَ الْلَّيْلِ﴾**^(٣)، وهي: صلاة العشاء الآخرة. وقال: **﴿حَاجِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾**^(٤)، وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله صلوات الله عليه وسلم في وسط النهار^(٥).

التاسع والثلاثون: ما رواه أيضاً في الصحيح عن عدة من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلُّي من النهار حتى تزول الشمس»^(٦) الخبر.
الأربعون: خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يصلُّي من النهار حتى تزول الشمس»^(٧).

وفي (الفقيه): قال أبو جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يصلُّي من النهار شيئاً حتى ينزل النهار»^(٨) الخبر.

وفي (التهذيب) بسنده عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم لا يصلُّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس»^(٩) الخبر.
وفي موثق ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الستة في صلاة النهار بالآخفات، والستة في صلاة الليل بالإجهار»^(١٠).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، وكل واحدة منها يصلح أن يكون دليلاً برأسه.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الكافي ٣: ٢٧١ / ٢٦٦؛ ٢٦٦ / ١٠٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٦١.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٦ / ١٠٦١.

(٧) في «ق»: «حين».

(٨) الفقيه ١: ١٤٦ / ٦٧٨، وفيه: «تزول الشمس» لكن ورد في حامشه أن في نسختين منه: «يزول النهار».

(٩) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٢ / ١٠٤٥.

(١٠) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ / ١١٦١.

الحادي والأربعون: ظاهر ما رواه الصدوق في (العلل)^(١) و(العيون)^(٢)، بسنده إلى علل الفضل بن شاذان عن الرضا^{عليه السلام} في حديث طويل قال فيه: «فَإِنْ قَالَ: لَمْ جُعِلْ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ؟ وَلَمْ زِيدْ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَةً، وَعَلَى بَعْضِهَا رَكْعَتَيْنَ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَيْرِهَا شَيْءًا؟ قَيْلَ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدْدِ وَاحِدٌ، فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاةً، فَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَبَادَ لَا يَؤْذُونَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لَا صَلَاةَ أَقْلَى مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَتَسَامِهَا وَالِاقْبَالِ عَلَيْهَا، فَقَرِنَ الْيَهَا رَكْعَةً لِيُتَمَّ بِالثَّانِيَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى، فَفَرِضَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ».

| اثـم | علم رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} أن العباد لا يؤذون هاتين الركعتين ب تمام ما أمروا به وكماله، فضمه إلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين، ليكون فيما تام الركعتين الأوليين.

ثم علم أن صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر، للانصراف إلى الأوطان، والأكل، والوضوء، والتهدئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، لتكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلاة في اليوم والليلة فرداً. ثم ترك الغداة على حالها، فإن الاشتغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى العوائق فيها أعم، ولأن القلوب فيها أخل من الفكر لقلة معاملات الناس بالليل ولقلة الأخذ والعطاء، فالإنسان فيها أقبل على الصلاة منه في غيرها من الصلوات، لأن الفكر أقل لعدم العمل من الليل». فإن ظاهره أن صلاة الصبح في الليل.

الثـاني والأربعون: ما في (البحار) نقلًا من (معاني الأخبار) بسنده صحيح عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عما فرض الله عز وجل من الصلاة، فقال: «خمس صلوات في الليل والنهر». قلت: هل سماهن الله تعالى وبئنه في كتابه؟ قال: «نعم قال تعالى لنبيه: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾، وذلوكها: زوالها، ففيما بين ذلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبئنه ووقتها، وغسق الليل: انتصافه، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣). فهذه الخامسة.

(١) علل الشرائع ١: ٣٠٣ - ٣٠٤ . (٢) عيون أخبار الرضا^{عليه السلام} ٢: ١٠٧ - ١٠٨ .

(٣) الإسراء: ٧٨

وقال تبارك وتعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾**, وطرفاه: صلاة المغرب والغداة.
﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(١), فهي صلاة العشاء الآخرة.
 وقال عز وجل: **﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى﴾**^(٢) وهي صلاة الظهر,
 وهي أول صلاة صلاتها رسول الله ﷺ, وهي وسط صلاتين: صلاة الغداة، وصلاة العصر.
﴿وَقُومُوا لِهِ قَاتِيْنَ﴾^(٣) في صلاة الوسط^(٤). وظاهر أن طرفيه خارجان عنه بحكم
 المقابلة والمساواة فيه بين صلاتي المغرب والغداة.

الثالث والأربعون: ما في (البحار) نقلًا عن (العياشي) بسنده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾**, وطرفاه المغرب والغداة^(٥) الخبر.
 والتقريب ما تكرر.

الرابع والأربعون: ما في (البحار) نقلًا من سرائر ابن إدريس، نقلًا من كتاب محمد
 ابن علي بن محبوب، بسنده عن أبيه بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «دلوك
 الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار»^(٦).

وقريب منه ما في (البحار) أيضًا نقلًا من (فقه الرضا عليه السلام) أن «آخر وقت العتمة
 نصف الليل، وهو زوال الليل»^(٧). والتقريب ظاهر مما تكرر بيانه.

الخامس والأربعون: ما في (التهذيب) عن الحسين بن علي بن بلال قال: كتبت إليه
 في وقت صلاة الليل، فكتب عليه السلام: «عند زوال الليل - وهو نصفه - أفضل»^(٨). وزوال الليل
 لا ينصف إلا ما بين الغروب والطلوع، كما هو غني عن البيان.

وبالجملة، فالأدلة في بيان أن النهار من طلوع الشمس، والليل إلى طلوعها حقيقة

(١) هود: ١١٤.
 (٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) معاني الأخبار: ٥ / ٣٣٢، بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) تفسير العياشي: ٢ / ١٧٠، ٧٣ / ٢٣٢، بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٨٩.

(٦) السرائر: ٣ / ٦٠٢، ٨٠ / ٦٦، بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٤.

(٧) بحار الأنوار: ٢ / ٢٣٧، ١٣٩٢ / ٢٣٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٣٧.

شرعية وعرفية ولغوية، أكثر من أن أحصيها في هذه الرسالة، وفيما ذكرناه غنية^(١) لطالب الحق.

وأنت بعد الإحاطة بما ذكرناه لا ينبغي^(٢) لك الشك في سقوط قول من قال: (إنه لا يفهم في عرف الشرع، ولا في العرف العام، ولا بحسب اللغة من اليوم أو النهار، إلا ما هو من ابتداء طلوع الفجر، ولم يخالف في ذلك إلا شرذمة قليلة قد انقرضوا، نعم، بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس، قد يطلقون اليوم عليه، وبعض أهل اللغة لما رأوا هذا الاصطلاح ذكروه في كتب اللغة، ويحتمل أن يكون كلاما بحسب اللغة حقيقة، وكذا المنجمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلع إلى الغروب وعلى غير ذلك)^(٣)، انتهى.

وأنت خبير بتناقض عبارته لدلالة صدرها على انقراض القائل بذلك وعجزها على استمرار وجود القائل به، ويكتفي احتسابه في سقوط قوله، ومن أين يصح ما احتمله مع انقراض القائل به؟ ما هو إلا احتمال ما بطلانه مقطوع به. هذا مع أنه هو نفسه قد حكم وجزم بأن متصف النهار الزوال، وأثبت وجود خط نصف النهار، ودائرة نصف النهار من غير ذكر خلاف في شيء من ذلك ولا احتمال. ما هذا إلا غفلة منه عن ذلك، وقد اعتمد في ذلك على تجوز أطلقه جماعة من المفسّرين وأهل اللغة.

ونحن لا ننكر^(٤) ورود إطلاق النهار على ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس في بعض الأخبار، وكلام بعض الفقهاء^(٥)، وبعض المفسّرين^(٦)، وبعض أهل اللغة^(٧)

(١) في «ق»: (غيبة).

(٢) في «ق»: (اليتني).

(٣) في «ق»: (نقل).

(٤) بحار الأنوار ٨٠: ٧٤ - ٧٥ / المسألة ٩، جواهر الفقه: ١٩، الذكرى: ١٣١ (حجرى).

(٥) الخلاف ١: ٢٦٦ / مجمع البيان ١: ١٣٨.

(٦) القاموس المعجمي ٢: ٢١٢ - النهار، لسان العرب ١٤: ٣٠٢ - نهر، المصباح المنير: ٦٢٧ - نهر، مجمع

البحرين ٢: ٥٠٧ - نهر، تاج المرؤس ٣: ٥٩١ - نهر.

على سبيل المجاز، مثل ظاهر ما رواه الصدوق في (الفقيه)^(١)، و(العلل)^(٢)، و(معاني الأخبار)^(٣) عن زراة عن أبي جعفر^{عليه السلام} - [ومثله]^(٤) حديث (التهذيب)^(٥). إلى أن قال - «وقال في ذلك: **﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾**^(٦) وهي صلاة الظهر، وهي أول صلاة صلاتها رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}، وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة، وصلاة العصر».

وفي (البحار)^(٧) نقلًا من (العياشي)^(٨) عن زراة مثله، وما رواه أيضًا في (العلل) عن موسى عن أخيه علي بن محمد^{عليهم السلام} في أجوبته ليحيى بن أكثم: أما صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار، إنما يجهر في صلاة الليل؟ قال: «جهر فيها بالقراءة لأن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كان يغسل فيها لقربها بالليل»^(٩).

قال في (البحار): (وفي (تحف العقول)^(١٠) مرسلاً مثله)^(١١): وفيه نقلًا من (فقه الرضا^{عليه السلام}) أنه قال: «اعلم أن ثلاث صلوات إذا دخل وقتهن ينبغي لك أن تبدأ بهن، ولا تصلُّ بين أيديهن نافلة، صلاة استقبال النهار - وهي الفجر - وصلاة استقبال الليل - وهي المغرب - وصلاة يوم الجمعة»^(١٢). وفيه نقلًا عن (العياشي) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله^{عليه السلام} أنه قال: «صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر»^(١٣).

(١) الفقيه ١: ١٢٤ - ١٢٥ / ٦٠٠

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٢ - ٣٣

(٣) معاني الأخبار: (متل).

(٤) البقرة: ٢٢٨

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٩٥١ / ٢٤١

(٦) مرسلاً مثله

(٧) بحار الأنوار ٨٠: ٤١٧

(٨) تفسير العياشي ١: ١٤٦ / ٤١٧

(٩) علل الشرائع ٢: ١٧، بحار الأنوار ٨٠: ١٠٧ - ١٠٨ / ٥

(١٠) تحف العقول: ٤٨٠

(١١) بحار الأنوار ٨٠: ١١٠ / ٧

(١٢) تفسير العياشي ١: ١٤٦ / ٤١٦، بحار الأنوار ٨٠: ١١٠ / ٨

وفيه أيضاً نقلأً من (إرشاد القلوب) عن موسى بن جعفر عن آبائهما عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في بيان فضل هذه الأمة: «ومنها: أن الله عز وجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات^(١) في خمسة أوقات، اثنان بالليل وثلاث بالنهار»^(٢).

وما في (العلل) عن علل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في علل أوقات الصلوات: «إن الله تعالى أحب أن يبدأ في كل عمل أولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أول النهار أن يبدؤوا بعبادته، وينتشروا فيما أحبو من مؤنة دنياهم، فأوجب صلاة الفجر عليهم»^(٣).

وما في (الكافي) في الصحيح عن الحلبـي: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخطـط الأسود، فـقال: «ياض النهـار من سـواد اللـيل»^(٤).

وفي (الفقـيـهـ): قال أبو جعـفر عليه السلام: «صلـاة اللـيل ما بـيـن نـصـف اللـيل إـلـى آخره»^(٥).
والجواب عن هذه الأخـبارـ و شبـهـاـ مـمـاـ دـلـ بـظـاهـرـهـ عـلـىـ إـطـلاقـ النـهـارـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الفـجرـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ أـنـ مـاـ قـدـمـناـ يـرـادـ بـهـ الـحـقـيقـةـ، وـهـذـاـ يـرـادـ بـهـ المـجـازـ؛ بـدـلـالـةـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ، وـالـإـجـمـاعـ الـذـيـ لـأـرـيبـ فـيـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـتـصـفـ النـهـارـ هـوـ زـوـالـ، وـمـنـتـصـفـ اللـيلـ زـوـالـ رـقـيبـ مـنـزـلـةـ الشـمـسـ، وـهـيـ النـجـومـ الطـوـالـعـ وـقـتـ الغـرـوبـ. وـقـيـامـ الـإـجـمـاعـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـىـ اـعـتـدـالـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ هـوـ تـسـاوـيـ مـاـ بـيـنـ الـطـلـوعـ وـالـغـرـوبـ لـمـاـ بـيـنـ الغـرـوبـ وـالـطـلـوعـ. وـغـيـرـ ذـلـكـ مـمـاـ قـدـ اـتـضـحـ سـبـيلـ مـأـخـذـهـ مـمـاـ قـدـمـناـ».

ووجه التجـوزـ وـعـلـاقـتـهـ فـيـ إـطـلاقـ اـسـمـ النـهـارـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ طـلـوعـ الفـجرـ وـطـلـوعـ الشـمـسـ، أـنـهـ لـمـاـ كـانـتـ تـشـبـهـ الـحـالـةـ الـبـرـزـخـيـةـ بـيـنـ اللـيلـ الـمـحـضـ الـذـيـ لـأـيـشـوـبـهـ شـيـءـ مـنـ خـواـصـ النـهـارـ وـصـفـاتـهـ، وـبـيـنـ النـهـارـ الـذـيـ لـأـيـشـوـبـهـ شـيـءـ مـنـ صـفـاتـ اللـيلـ

(١) من «ق» والمصدر، وفي «م»: (مرات). (٢) بحار الأنوار ٨٠: ١١٠ / ٨٠.

(٣) علل الشرائع ١: ٦٠٦، بحار الأنوار ٨٠: ١١٠ / ١١.

(٤) الكافي ٤: ٩٨، بحار الأنوار ٨٠: ١١١ / ١٣.

(٥) الفقيه ١: ٣٠٢ / ١٢٧٩.

(٦) من «ق»، وفي «م»: (هـكـذا).

وخصوصه، وكانت مشابهتها للنهار وامتزاجها به وقبولها لفاضل نور النهار والشمس غالبة كثيرة؛ لأنها مقدمة النهار، والنهر قد استقبلها واستقبلته، فهي كالمقدمة للنهار، وبهذا يحصل الفرق بينها وبين ساعة الشفق المغربية؛ فإنها قد استدبرت النهار واستدبرها، واستقبلت الليل واستقبلتها.

فالساعة الفجرية تشبه ولوح الروح في الجنين في بطن أمه، والمغربية تشبه وقت السياق وخروج الروح، والفجرية أشبه بزمن الرياح وخروج الأزهار وبهجة الأنوار واعتدال الهواء من المغربية، والمغربية أشبه بزمن الخريف وذبول الأشجار وانقضاء الأمصار من الفجرية.

والفجرية أشبه بزمن خروج القائم - عجل الله فرجه - واستقبال بيان مزايلة الحق للباطل، وطلع شمس الدولة الغراء واستبانة الحق الذي لا يشوبه شك^(١) من الساعة المغربية، والمغربية أشبه بزمن ما بين رفع الحجتين من الأرض وبين نفخة الصعق، ويزمن موت النبي ﷺ وغياب شمس الرسالة والهدى والجلالة من الفجرية، والفجرية أشبه بالرتبة البرزخية بعد الموت بالنسبة للمؤمن من المغربية، والمغربية أشبه بها بالنسبة للكافر من الفجرية.

والفجرية أشبه بمبادئ الغنى والحياة والنعم من المغربية، والمغربية أشبه بأضداد ذلك.

وبالجملة، لما كانت الفجرية مقدمة النهار ومفتاحه، وفيها ابتداء انكشاف ظلمة الليل ووحشته، قوي شبيها بالنهار، وحسن التجوز بإطلاق النهر عليها، ولأنها اتصفت ببعض مزاياه وخصوصه أيضاً أثبت الحقت به، بخلاف المغربية فإنها مقدمة الغربة، وفقدان النور، وتعطل جل الأمور؛ فلذا لم يرد فيها أنها من النهار، ولا قال به أحد من أهل الإسلام إلا شذاذ من براهمة الهند^(٢). والظاهر انفرض القائل به.

(١) في «ق» مكانتها بياض بمقدارها. (٢) في «ق»: (المفيد).

ولما ظهر في الساعة الفجرية مزايا من النهار ومزايا [من] الليل، ظهر فيها حكم البرزخية، فصح التجوز بإطلاق النهار عليها، وقد اختصت بمزايا ليست في النهار ولا في الليل، مثل لطف هواها في جميع الفصول بالنسبة إلى ليالي الفصول وأيامها، فهي أبود في زمن الحر وأسخن في زمن البرد مع لطف في هواها.

ومن خواصها أن فيها تفيق مرض المؤمنين، والظاهر أنه يشتدد فيها مرض الكافر؛ فإن ما كان رحمة للمؤمن فهو عذاب على الكافر.
ومن خواصها أن أكثرها نور بلاسمس ولا قمر، ومن هذين الوجهين صارت تشبه ساعات الجنة، كما قال مولانا الباقري (١).

ومن خواصها أنه يجتمع فيها ملائكة الليل والنهار، والمراد بهم: الحفظة الكرام الكاتبون كما استفاضت به الأخبار، ففي (العلل) بسنده قوي عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أخبرني عن أفضل المواقف في صلاة الفجر، قال: «مع طلوع الفجر، إن الله تبارك وتعالى يقول: (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)» (٢)، يعني: صلاة الفجر تشهد لها ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين، أثبتتها ملائكة الليل وملائكة النهار» (٣).

وفي (ثواب الأعمال) بسنده عن إسحاق أيضاً عنه عليه السلام مثله (٤).

وفي (البحار) نقلأً من مجالس الشيخ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، وقبل أن يستعرض، وكان يقول: «(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)»، إن ملائكة الليل تصعد، وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأن أختار أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي» (٥) الخبر.

(١) تفسير القمي ١: ١٢٦.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٢.

(٤) ثواب الأعمال: ٥٧ - ٥٨ / ١.

(٥) بحار الأنوار ٨٠: ٧٢ - ٧٣ / ٣، الأمالي: ٦٩٥ / ١٤٨١.

والأخبار بهذا المضمون في الكتب الأربعه⁽¹⁾ وغيرها من الكتب المعتمدة
مستفيضة لا نطول بذكرها.

ومن خواصها أنها تشبه زمن أول البلوغ التكليفي، فإنها أول بده الحياة بعد موته النوم، وأول انبعاث النفوس للسعى في طلب المعاش، وعمارة الأرض حسب ما كلفوا؛ ولذا افتتحت بفرض الصبح، والتضرع إلى الله بإظهار رسم العبودية التوحيدية، فصح التجوز بأنها ليست من الليل.

وأما نفي كونها من ساعات النهار فحقيقة، ففي خبر الجاثيق مع الباقي ^{عليه} حيث
سأله عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار، فقال ^{عليه}: «ما بين
طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». فقال النصراني: فمن أيِّ الساعات هي؟ فقال ^{عليه}: «من
ساعات العنة، وفيها تفيف مرضانا»^(٢) الخبر.

وقد مرت الإشارة إليه، ومرّ أيضاً خبر أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن عليهما السلام أن
قال: «ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات
النهار اثنتا عشرة ساعة»^(٣) الخبر.

فدلل الخبر الأول على أنها اختصت بمشاهدة ساعات الجنة؛ ولذا تفيق فيها مرضى المؤمنين، والخبر الثاني على أنها اختصت بأن جعل في مقابلها ركعتان لكثرة ما فيها من العزایا والخواص التي تميّزت بها عن ساعات الليل والنهار، حتى كأنها خارجة عنهما، وإلا فلا يظهر قائل بأن ساعات الليل والنهار^(٤) خمس

فإذن، معناه أن مجموع الليل والنهر ثلاثة أصناف: نهار محض، وليل محض،

(١) الكافي ٢: ٢٨٢، الفقيه ١: ١٣٧ - ١٣٨ / ٦٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧: ١١٦، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٦٩٥.

(٢) تفسير القرآن، (١٢٦)، وفيه: «وفيها تتحقق مرضي»، يختار الأنوار ٤٦: ٢١٣ - ٢١٤ / ٥.

(٣) الخصال ٢: ٤٨٨، أبواب الائمة عشر / ٦٦، علل الشرائع ٢: ٢٢، ب ٢٣، ح ١، باختلاف يسير.

(٤) قوله: (حتى، كأنها... والنها) ليس في «ق».

وليل يشبه النهار شيئاً تماماً، ويختص^(١) بمعزایا لا توجد في الصنفين، وهو الساعة الفجرية، فخصّها بالذكر من بين ساعات الليل، ولم يفرد من ساعات النهار شيئاً، فحكمه أن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، يدلّ على أن ساعات الليل كذلك، بحكم المقابلة المجمع عليها، وعدم القائل بقسم ثالث.

فقد دلّ هذا على ما قلناه من أن إفراده^(٢) للساعة الفجرية بالذكر من بين ساعات الليل، مع بيانه أن كلّ واحد من الليل والنهار اثنتا عشرة ساعة إنما هو لمزايا تخصّهما.

وما قاله بعض أجيال المتأخرین بعد إيراده هذين الخبرين من أن (هذا اصطلاح آخر للليل والنهار سوى المشهور، وكأنه مشهور بين أهل الكتاب)^(٣). وقال بعد إيراد خبر الجاثليق: (قد مرّ أن^(٤) هذا اصطلاح آخر عند أهل الكتاب؛ فلذا أجابه^(٥)) على وفق معتقده. وقوله: «من ساعات العجنة»، أي شبيهة^(٦) بها، ولا يبعد^(٧) أن يكون المراد أنها^(٨) لا تحسب في انتصاف الليل ولا في انتصاف النهار^(٩) - انتهي - لا يخفى سقوطه، فإن الإمام لا يتكلّم إلا بالحق المطابق للوجود وصفاته، فإنه لا ينطق عن الهوى وإنما ينطق بإذن الله، وفي الحق سعة عن الباطل، مع أنه ساقهما في الدلالة على أنها من ساعات النهار، وقد نفى البعض عن خروجهما عن الانتصافين.

وهذا كلام لا يعقل ولم يقل به أحد، فاضطراب كلامه لا يخفى.

ويمكن أيضاً أن يجمع بين مادلٍ على أن الساعة الفجرية من الليل، ومادلٍ بظاهره على أنها من النهار، بحمل الأول على المعنى اللغوي وبحسب خارج الزمان، فمدار التكليف الزماني عليه، وحمل الثاني على حال الدهر بالنسبة إلى

(١) في «ق»: (مختص).

(٢) من «ق» والمصدر.

(٣) في «ق»: (يتصدى).

(٤) بحار الأنوار: ٨٠: ١٠٦.

(٥) في «ق»: (يتصدى).

(٦) في «ق»: (بها).

(٧) بحار الأنوار: ٨٠: ١٠٧.

حال السرمد، فإنها تشبه الدهر الذي هو صبح نهار السرمد بالنسبة إلى قوس العود، والدهر من حيث هو كذلك أقصى وأشبى بالسرمد من ليل الزمان؛ فالحق به. أو تقول: صبح الأزل اللائعن على هيأكل التوحيد^(١) نهاراً؛ لمساواة طلوع شمس المعرفة في أفق الأفئدة له. فبهذا الاعتبار أحقت الساعة الفجرية بالنهار، وباعتبار أفق الزمان المغض وأحكامه هي من ليله وإن اختصت بمزايا ليست لعامة ليله.

وبالجملة، فمَا ظهر للبصائر أشدّ [من ظهور] ^(٢) الشمس في رابعة النهار للأبصار
أن نهار كلّ رتبة من رتب الوجود لا يكون مفتاحه وابتداؤه وأوله وأساسه ظلمة، وأن
الظلمة لا تكون مبدأ نور من أنوار الوجود على طبقاته ودرجاته، فلو لم نجد محملاً
لمثل هذه الأخبار لوجب اطراحها، لعدم مقاومتها لشيء ممّا ذكرناه من الأدلة.

وأمتا ما ورد من مثل قولهم عليهما السلام: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، وبلال لا يؤذن إلا طلع الصبح»^(٢)، فليس فيه دلالة على أن ابتداء النهار من طلوع الفجر يوجه من وجوه الدلالة، فضلاً عن أن يعارض به بعض ما ذكرناه؛ إذ غاية دلالته أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل يحل فيه الأكل، وغيره متى يمسك عنه الصائم، فلا تمسكوا ولا تصلوا بأذانه - أي قبل الصبح - وبلال لا يؤذن إلا في الصبح، كما يكشف عنه مثل خبر (الفقيه)، وفيه أن النبي عليهما السلام قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا أذان بلال»^(٤)، وممتا يزيدك تبيهاً على ذلك تتكيره - عليه وآله وأفضل الصلة والسلام - لفظ الليل، فلا تغفل.

وأمثال ما في (الفقيه) عن جابر عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: «إن إبليس إنما يبيت جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ويبيت جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس»^(٤)، فليس فيه دلالة أيضاً على أن الساعة الفجرية من النهار

(٢) في المخطوط: (مما ظهرت).

(١) في «ق»: (التوحد).

(٤) الفقيه / ١٩٤ : ٥٠٩

٢ / ٩٨ : الكاف، ٤

١٤٤٤ / ٣٦٨ : (٥) الفقيه

بوجه، بل هو في الدلالة على أنها من الليل أظهر؛ لأن ظلام الليل أنساب بابليس وجندوه، وسلطانه فيه أظهر، ودولته فيه أظهر، فناسب أنه يبيث جنوده في أول الليل وأخره، فإنه من سمات الظلام الذي هو عدم النور وغشاوة، فتفطن.

وأماماً مثل ما ورد: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِّنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ»، وفي بعضها: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جَمِيعَهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ»؛ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَدُنْيَاكِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ»^(١).

وفي الثاني: «هَلْ مَنْ سَائِلٌ فَأَعْطِيهِ»^(٢).

وفي آخر: «هَلْ مَنْ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَدُنْيَاكِ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ - إِلَى قَوْلِهِ: - فَمَا يَزَالْ يَنْادِي بِهَذَا إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ - أَوْ: - إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرِ»^(٣).

وما أشبه هذه الأخبار! فمعناها: أنه يخبر ويعد من فعل ذلك قبل طلوع الفجر في أي ليلة كانت، سواء كان في تلك الليلة أو غيرها.

وحاصله: الحث على عبادة الله، والدعاء، والاستغفار في جوف الليل مطلقاً، لا بخصوص ليلة شخصية، فليس فيه دلالة على خروج ما بعد الفجر عن الليل بوجهه، وعلى كل حال لا يعارض ما قدمناه من الأدلة القطعية.

وأماماً مثل ما ورد في تعقيب صلاة الصبح من مثل قوله لهم عليهم السلام: «الحمد لله الذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته»^(٤)، فمعناه أنه يحمد الله على نعمته المستقبلة بالنهار المستقبل المقطوع بمجبيه بسبب تحقق الفجر الذي هو من فاضل نوره، فطلع الفجر دليل على النهار ولازم له.

ومثله قوله لهم عليهم السلام فيه أيضاً: «الحمد لله على إدبار الليل وإقبال النهار»^(٥)، بل هذا أوضح فيما ذكرناه.

(١) الفقيه ١: ٢٧١، ١٢٢٧ / ١٢٢٧، عَدَّةُ الدَّاعِي: ٣٧، وفيهما: «يَنْادِي»، بحار الأنوار ٨٠: ١١٢ / ١٩، وقد نقله عن (عدة الداعي) بدون لفظ: «الجمعة»، وما في نسخة (العدة) التي بين أيدينا جاء الآخر بهذا اللفظ.

(٢) الفقيه ١: ٢٧١، ١٢٢٨ / ٢٧١، عَدَّةُ الدَّاعِي: ٣٧ - ٣٨.

(٣) المصباح في الأدعية والزيارات: ٩٩.

(٤) الكافي ٢: ٥٢٨ / ٢٠.

ومثله قولهم: «الحمد لله الذي أذهب الليل مظلماً بقدرته، وجاء بالنهار مبصراً برحمته»^(١)، بل هذا أظهر في الدلالة على أنها ليست من النهار؛ لما فيه من ذكر خاصة الليل - من الإظلم - المتحقق فيها، وخاصة النهار - من الإبصار - المنتفية عنها.

وأما مثل قولهم ^{عليهم السلام} في تعقب الصبح أيضاً: «اللهم إني أصبحت أستغرك في هذا الصباح وفي هذا اليوم»^(٢)، فهو بالدلالة على أنها خارجة من النهار أولى، بل هو ظاهر فيه: لعطف اليوم على الصباح.

وأما مثل قولهم ^{عليهم السلام} فيه أيضاً: «الحمد لله على إدبار الليل وإقبال النهار»^(٣)، وقولهم ^{عليهم السلام} فيه أيضاً: «مرحباً بخلق الله الجديد واليوم العتيق»^(٤)، وقولهم فيه: «اللهم اجعل أول يومي هذا صلحاً»^(٥)، وما أشبه ذلك، فلا ينافي حكمهم بأن الساعة الفجرية من الليل؛ إذ غايتها الإشارة بما يشار به للقرب، والنهار قريب من الساعة الفجرية، وعلى كل حال لا يعارض شيئاً مما ذكرناه.

وأما مثل قولهم ^{عليهم السلام}: «يستحب أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن»^(٦)، وشبيهه، وقولهم ^{عليهم السلام}: «إذا كان يوم الجمعة فزرهم - يعني: القبور - فإن من كأن منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بين أتاهم في كل يوم»^(٧)، وقولهم ^{عليهم السلام}: «لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس»^(٨)، وقولهم ^{عليهم السلام}: «إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاثة وعشرين من شهر رمضان، ثم يكون مهلاً في ذلك اليوم»^(٩)، وما أشبه هذا مما أضيف فيه الصبيحة والصبح والفجر إلى اليوم، فليس فيه دلالة على أن الساعة الفجرية من النهار بوجه، فإن الإضافة تصح بأدنى ملابسة.

وأيضاً فإنه كما ورد إضافة ذلك إلى اليوم كثيراً ورد إضافته إلى الليل كثيراً، مثل

(١) البلد الأمين: ٥٤ (حجرى).

(٢) المصباح المتهدج: ١٨٨.

(٣) المصباح في الأدعية والزيارات: ٩٩.

(٤) المصباح في الأدعية والزيارات: ٦ / ٤٢٩.

(٥) الكافي: ٣: ٦ / ٤٢٩.

(٦) الكافي: ٤: ٤٨٢ / ٦٨٨.

(٧) الأمازي (الطوسي): ٤ / ٥٣٦.

صحيحة ليلة كذا، وصبح ليلة كذا، وفجر ليلة كذا، ومثل ما في كتاب الترسي عن الصادق ع ^{عليه السلام} قال: «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنين شيطان إلا صحيحة ليلة القدر» ^(١). ومثله في الكتاب والسنّة لا يحصى، كما لا يخفى على المتبع، وهو أشهر وأظهر من أن يحتاج إلى بيان.

والوجه في ذلك أن ورود إطلاق الليلة على الليل ويومه، واليوم على النهار وليلته في الكتاب والسنّة، وكلام العرب، والفقهاء أظهر وأشهر من أن يحتاج إلى بيان، فلا نطول بذكر شيء من ذلك كله. وبهذا يجأب عن مثل ما جاء في الأخبار وكلام الفقهاء من مثل قولهم ع ^{عليه السلام}، لما سُئلوا: أيسجزي ^(٢) إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: «نعم» ^(٣).

وقولهم ع ^{عليه السلام} لما سُئلوا: في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ فقال ع ^{عليه السلام} ... - إلى أن قال -: «والغسل أول الليل». قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر» ^(٤).

وجميع ما دلّ على أن غسل يوم الجمعة أول وقته بعد طلوع الفجر، فإن الجمعة ويوم الجمعة قد يطلق على ما يعم الليل، وأيضاً نمنع أن غسل الجمعة من الأغسال المختصة بالنهار، ولكن لما كان السر فيه أن استقبال نهار الجمعة والدخول في صلاة الجمعة ينبغي أن يكون على أكمل الطهارة والنظافة أضيف الغسل إلى الجمعة وإلى يوم الجمعة.

هذا مع أن خبر زيارة القبور يحتمل تعليق الظرف، وهو ما بين بـ«وشي»، وبـ«يعلمون» فلا إشعار فيه بالمدّعى من أنها من النهار.

وأما مثل قولهم ع ^{عليه السلام}: «الباس بصلوة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا إن أفضل ذلك بعد

(١) بحار الأنوار ٨٠: ١٥٠ / ١٢.

(٢) في «ق»: (أيخرج).

(٣) الكافي ٣: ٤١٨ / ٨.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٣ / ١١٤٢.

الانتصاف»^(١). وقولهم - سلام الله عليهم - في صفة صلاة الليل: «ثمان من آخر الليل، ثم الوتر ثلاث ركعات، ويفصل بينهما بتسليمة، ثم ركعتي الفجر»^(٢)، وسائر مادل من الأخبار على أن وقت صلاة الليل آخر الليل، أو أن فعلها في آخر الليل أفضل، وشبه ذلك، فالمقصود منه أن وقتها في النصف الأخير من الليل دون الأول، أو أن فعلها في النصف الأخير أفضل، فالأولى والأخيرة في مثل^(٣) هذه الموارد إنما هي باعتبار النصفين.

وإنما مثل ما ظاهره أن وقتها يمتد إلى آخر الليل، فهي آخرية إضافية، ومجاز قطعاً؛ لأن آخره الحقيقي إنما هو جزء لا يسع ركعة فضلاً عن نافلة الليل التي ورد فيها من الأذكار والأدعية والبحث على السور الطوال ما لا يخفى، وإنما آخره الحقيقي مالا يسع الصائم فيه مضخ اللقمة وابتلاعها. فظاهر أن المراد بذلك ما قارب الساعة الفجرية التي هي آخر الليل، فسمى ما قبلها آخرأ من باب مجاز المجاورة، وبهذا يظهر الجواب عن مثل قولهم بما معناه - عليهم سلام الله -: الأمر بطلب الحوائج في ساعة كذا وكذا، وفي ساعة من آخر الليل قبل طلوع الفجر^(٤)، بل مثل هذا دلالته على أن الساعة الفجرية من الليل أظهر، لمقام التقييد بقبلية طلوع الفجر، ولو لاه لم يكن لهذا القيدفائدة تظهر ولا نكتة تعرفها، وكلامه طبق الحكمة، وإنما ينطقون عن الحكم.

وإنما مثل ما في خبر الزهرى عن زين العابدين رض أنه قال: «وكذلك المسافر إذا أكل من أزل النهار، ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه، وليس بفرض، وكذلك العانص إذا طهرت»^(٥)، وشبهه، فالمراد به الأولية الإضافية، أو من باب^(٦) مجاز المجاورة كما مر.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ / ٢٢٣، (٢) المعتر ٢: ١٥، بحار الأنوار ٨٠: ١٢٢ / ٥٨.

(٣) قوله: (فعلها في النصف... في مثل) ليس في «ق».

(٤) الخصال ٢: ٦٦، أبواب المائة وما فوقها / حديث اربعينات، بحار الأنوار ٨٠: ١٢٥ / ٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٦ / ٢٩٦، (٦) قوله: (باب) ليس في «ق».

ويحتمل أيضاً أنه ذكر حكم الأكل في النهار ولم يتعرض لذكر الأكل بعد الفجر قبل طلوع الشمس، ولا ينافي مساواته لهذا في هذا الحكم بدليل آخر.

ومثله قول أبي عبد الله عليه السلام لـع سأله عبد الأعلى عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان قال ع: «عليه الكفارة»، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال ع: «عليه كفارتان»^{١١}، وما أشبهه.

وعلى كل حال فليس شيء من هذا ولا كله يقاوم شيئاً مما ذكرناه من الأدلة القطعية. وما ربما يتوجه أو يقال في بعض السنة من لم يتأمل ما قال من الفرق بين نهار الصائم والليل وغيرهما فوهم لم يدل عليه دليل، بل ليس له معنى يعقل؛ فإنه ليس إلا ليلاً واحداً ونهاراً واحداً، هما حقيقة متبنياتان، بل متضادتان. غاية الأمر أنه دل الدليل على وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى آخر النهار، وأن ذلك ظرف للصوم، وأن من فعل في هذه المدة - مع تعين صومها عليه - ما ينافي الصوم وجب عليه حكمه من قضاء أو كفارة، وأثمه.

والمجلي - نور الله ضريحه - في (بحار الأنوار) بعد أن صرّح ونصّ على أن منتصف النهار زوال الشمس عن دائرة نصف النهار، وأن معنى تساوي الليل والنهار هو تساوي ما بين الطلع إلى الغروب، وما بين الغروب إلى الطلع، اختار أن الساعة الفجرية من النهار، وأطال وأكثر العز وأخطأ المفصل، واستدل بما لا يحتاج بمثله في هذا المطلب العظيم، وبما لا يدل على ذلك بوجه، وبما دلالته عليه لا له. وهذا جهده - شكر الله سعيه وجزاه عن الشريعة جزاء الصالحين - فإنه [من] المرابطين في سبيل الله لقتال أعداء الله.

وأنا أقول: هذا جهدي قد وفدت به على باب مولاي صاحب الزمان ع، فإن قبله فطالما عفا ورحم، وإن ردّه فيجرأمي، ولكنني أرجو عفوه ورحمته، وألا أخيب من بين من قرع باب رحمته، ولجأ إلى ظله، والصلوة والسلام من الله على محمد

حبيبه وآلـه المستحفظين دائمـاً أبداً، والحمد للـله ربـ العالمـين،
وكان خـتـامـها بـقـلـمـ مؤـلـفـها القـاصـرـ أـحـمدـ بنـ صالحـ بنـ سـالمـ بنـ طـوقـ عـفـاـ اللهـ برـحـمـتـهـ عنـهـمـ،
والـحمدـ للـلهـ ربـ العالمـينـ.

وقع الفراغ آخر نهار اليوم الثامن عشر من شهر [جمادى] ^(١) الأولى سنة (١٢٤٣) الثالثة
والأربعين والمائتين والألف.

وقد نقلتها وأنا العبد العجاني المخططن الآثم زرع بن محمد على بن حسين بن زرع عفا الله
عنـهـمـ بـعـصـمـهـ وـآلـهـ.

(٢)[...]



(١) في «م»: (الجميـديـ).

(٢) في «ق»: وقع الفراغ من نسخة هذه الرسالة الشريفة ضحـى يوم الأربـعـاءـ منـ الأـسـبـوعـ، الـيـومـ الـخـامـسـ
وـالـعـشـرـينـ منـ شـهـرـ شـعبـانـ منـ سـنةـ (١٢٤٣) بـقـلـمـ الأـقـلـ الأـحـقـرـ، تـرـابـ أـقـدـامـ إـخـوانـهـ المـؤـمـنـينـ نـاصـرـ بـنـ عـلـيـ
ابـنـ الـحـاجـ نـاصـرـ اـبـنـ الـحـاجـ عـلـيـ بـنـ نـاصـرـ بـنـ حـرـمـ، عـفـاـ اللهـ عـنـهـ وـعـنـ وـالـدـيـهـ -ـ آـمـيـنـ -ـ وـعـنـ جـمـيعـ إـخـوانـهـ
المـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـقـبـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ، آـمـيـنـ، آـمـيـنـ.



مَرْكُزُ تَحْصِيلَاتِ الْمَوْعِدِيَّةِ

الرسالة الثامنة

الجهر والإخفاء بالقراءة في الصلاة

مختصر تكاليف صور حرمي



مرکز تحقیقات کلیه میراث علوم اسلامی

وبه ثقتي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وبعد:

فيقول الأقلّ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ طَوقٍ: مَسَأَلَهُ: يَجِبُ الْجَهْرُ بِقِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ فِي أَوْلَيِ الْعَشَاءِينَ وَفِي الصِّبَحِ، وَالإِخْفَاتُ بِهِمَا فِي أَوْلَيِ الظَّهَرَيْنَ بِالْإِجْمَاعِ فَتْوَىً وَعَمَلاً فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ - وَالْقَائلُ بِالْاسْتِحْبَابِ شَادِّاً^(١) - وَبِالنُّصُوصِ الْمُسْتَفِيَضَةِ^(٢)، فَلَوْ أَنْجَفْتَ فِيمَا يَجِبُ الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَالِمًا عَامِدًا بَطَّلَتْ حِلَالُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ، كَمَا فِي صَحِيحِ حَنْدِي زِرَارةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣).

قالُ الشِّيخُ حَسِينٌ: (وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ الْجَهْرِ فِي مَوَاضِعِهِ الْمُسْتَنَدَةِ، وَالإِخْفَاتُ فِي مَوَاضِعِهِ عَلَى الرِّجَالِ مُسْتَفِيَضَةً). وَسَاقَ جَمِيلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١) اظْرِ مُخْتَلِفَ الشِّيَعَةِ ٢: ١٧٠ / الْمَسَأَلَةُ ٩٢.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ ٦: ٨٢-٨٦ أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ب ٢٥-٢٦.

(٣) الْفَقِيهُ ١: ٢٢٧، ١٠٠٣ / تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٢: ١٤٧، ٥٧٧ / وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ ٦: ٨٦ أَبْوَابُ الْقِرَاءَةِ ب ٢٦

هذا حكم الرجال، أما المرأة والختن المشكل ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء فليس عليهم وجوب جهر فيما يجب الجهر فيه مطلقاً للأصل، ولأن المعرف من الفتوى وظاهر الأخبار اختصاص وجوب الجهر بالرجال.

أما ما يجب فيه الإخفاء مطلقاً فيجب الإخفاء به على كل مكلف رجلاً كان أو غيره؛ لعموم الدليل وعدم المخصوص له بالرجال.

وفي (شرح المفاتيح) للشيخ حسين نسبة ذلك لظاهر الأكثر، والأكثر على الختنى لو سمعها الأجانب من الرجال وجوب الإخفاء، وبحكمها من ليس له أحد الفرجين، والأحوط الأولى لهما إذا لم يسمعهما الأجانب الجهر في الجهرية، بل تعنته حيثئذ غير بعيد.

ويعد العاجل والناسي نصاً^(١) وإجماعاً، ولا فرق في ذلك بين المنفرد والإمام.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(٢).

وصحيحه أيضاً عند مسلم، قلت له: جهر رجل بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: «أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»^(٣).

أما الآخرين من الظهرين والعثناء وثالثة المغرب فيجب فيها كلها الإخفاء، كما هو المعروف من المذهب قدماً وحادثاً، سواء في ذلك المنفرد والإمام والأموم والرجل والمرأة والختنى ومن ليس له أحد الفرجين.

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧.

(٢) النقيه ١: ٢٢٧، ١٠٠٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ / ١٦٥، وفيهما «أو أخفى» بدل «وأخفى»، وسائل الشيعة ٦: ٨٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٦ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ / ٥٧٧، وفيه «الإخفاء» بدل «الإخفاء»، وسائل الشيعة ٦: ٨٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٦ ح ٢.

الدليل على ما يجهز فيه ويختت من آلة خبار

ويدلّ عليه من الأخبار مثل صحيح الفضل بن شاذان كما في (الفقيه)، و(العلل)، و(المحاسن) عن الرضاعي في حديث ذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أنه قال: «إن الصلاة التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم الماز أن هناك جماعة، فإن أراد أن يصلّي صلٰى لأنه إذا لم ير جماعة علم ذلك من جهة السمع، والصلاتان اللتان لا يجهر فيها إنما [هما]^(١) بالنهر في أوقات مضينة، فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السمع»^(٢).

وفي (العلل) عن محمد بن حمران أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام: لأي علة يجهر في صلاة الجمعة^(٣) وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلاة مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها؟ فقال: «لأن النبي عليه السلام...»^(٤) الخبر.

ووجه الدلالة فيما إطلاق الحكم بنفي الجهر في الظهرين، ولا يصدق النفي إلا برقم الحقيقة، فإذاً لا جهر فيما أصلًا بمنطق الروايتين فيعمّ أخير تهمـا.

وأيضاً لو كان فيهما جهر لعما تحقق العلة المذكورة في الخبر الأول، ولا فارق بين أخيرتي الظهرين وغيرهما إلا ما حكاه الشيخ حسين آل عصفور في (شرح المفاتيح) عن عمه في إحياءه من الحكم بتبعية الأخيرتين للأوليين في وجوب الجهر والإخفاء، محتاجاً بإطلاق كثير من المعتبرة المعللة وجوب الجهر والإخفاء بقوله فيها: (الأئمّة علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة، وسائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيهما)، فإنه شامل للأوليين، والأخيرتين، وكذا صحيح الفضل بن شاذان.

وأيده بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كنت خلف إمام فلا تقرآن شيئاً في

(١) من المصدرين وفي المخطوط: (هو).

(٢) الفقه ١: ٤٠٤ / ٩٢٧، علل الشرائع ١: ٣٠٥ / ٩، المحسن، باختلاف.

(٤) علل الشرائع: ٢ / ١٦٣ .

الأوليين وأنصت لقراءته، ولا تقرآن شيئاً في الآخرين، فإن الله - عز وجل - يقول للمؤمنين: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾** يعني في الفريضة خلف الإمام **﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلْكُمْ ثُرَّحْمُونَ﴾**^(١) والأخيرتان تبع للأوليين^(٢).

ووجه ذلك أنه قد ساوي بين الأولين والآخرين في الحكم معاً - أعني في المنع من القراءة ووجوب الإنصات - حتى جاء في رواية (السرائر)^(٣) بدل: «ولا تقرآن شيئاً» «ولا تقولن شيئاً»، ثم أكدده بقوله: «والأخيرتان تبع للأوليين»، فهذه شاهدة بالمساواة. وربما يجاحب عن هذا الاستدلال بأن هذه التبعية إنما كانت في تحريم القراءة خلف الإمام لا في وجوب الإنصات؛ ولهذا اقتصر على قوله: «ولا تقرآن شيئاً في الآخرين» ولم يتبعها بقوله: «وانصت لقراءته» كما أتبعها في الأوليين، فيكون قوله: «والأخيرتان تبع للأوليين» دليلاً على المنع من القراءة خلفه لا غير، وليس فيه تعرّض للإنصات، فلا يكون دالاً على الجهر في الآخرين تبعاً للأوليين، انتهى وهو حسن. ولكننا في غناء عنه: لتفرّده بهذا القول، وخرقه الإجماع، ولأنه مردود بالأخبار الدالة على الإخفاقات في الآخرين مطلقاً، أما الجهر فيتحقق بتحققه في جزء من غيرهما؛ لأن إثباته، وخرج جواز الأمرتين في المسائل الأذكار بدليل.

وقريب منها ما في (المحاسن) في مسائل اليهود للنبي ﷺ في علة الجهر في ثلاثة فرائض، والإخفاقات في اثنتين.

وقريب من ذلك صحيحة عبد الله بن سنان أنه قال: «إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ، وكان الرجل مأموناً على القراءة^(٤)، فلا تقرأ خلفه في الأوليين». وقال: «يجزيك التسبيح في الآخرين»، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب^(٥)». فإنه أثبت صلاة لا يجهر فيها الإمام أصلاً حتى يفرغ.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٦٠ وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجمعة، ب ٢١ ح ٢.

(٣) السرائر: ٣: ٥٨٥.

(٤) من المصدر: (القرآن).

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١٢٤، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١ ح ١٢.

فإن قلت: ذلك مخصوص بالقراءة.

قلت: الفرق بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين شاذ، بل الظاهر أنه حادث في عصرنا ولا دليل عليه أصلًا، كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى، ولا فارق بين أخيرتي الظاهرين وغيرهما.

ومنها: صحيحة ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام، أقرأ فيها بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا يأس، وإن سكت فلا يأس»^(١)، فإن ظاهره أن هناك ركعتين معهودتين لا يعهد فيها للإمام بالجهر، وإنما حملنا الصمت فيها على الإختفات للنص^(٢) والإجماع على وجوب القراءة له في الأوليين، والقراءة والتسبيح في الأخيرتين.

قال الشيخ حسين: (الركعتان اللتان يصمت فيها يبعد حملهما على الأوليين؛ لأنه لا يستمر على الصمت فيها؛ لأنهما يكونان جهريتين تارة وإختفائيتين أخرى. مع أنه اشتمل على ما يؤيد كونهما الأخيرتين، وهو قراءة الحمد وحدها، وهو وظيفة الأخيرتين، ولا ينافي قوله: «إن قرأت فلا يأس، وإن سكت فلا يأس»؛ لأنه مختر بين القراءة والتسبيح، فيحمل السكوت على ترك القراءة خاصة دون التسبيح بقرينة المقابلة)، انتهى.
ويدلّ عليه قيام النص^(٣) والإجماع على عدم جواز سكوت المأمور في الأخيرتين بالكلية، ويتحمل ما هو أعمّ من الأخيرتين مطلقاً وأولئك الظاهرين، ويتحمل اختصاصه بهما بقرينة الرخصة في السكوت بأن نحمله على ظاهره.

ومنها: صحيح أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين، وعلى الذين من خلفك أن يقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، وهم قيام. فإذا كانوا في الركعتين الأخيرتين فعلوا الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ / ١١٩٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨ - ٢٥٩، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢ أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٢ ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢ أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٢ ح ٦.

الكتاب، وعلى الإمام أن يستحب مثل ما يستحب القوم في الركعتين الأخيرتين»^(١). فإن المماطلة بإطلاق شاملة للكعية والكيفية من الجهر أو الإخفاء، والمعلوم من حال المأمور أن حكمه الإخفاء بالتبسيح في أولي الإمام إذا كان حكمه التبسير وذلك في أولي الظاهرين، ويكون هذا الخبر فيه دلالة على عدم جواز قراءة المأمور في أولي الإمام.

والتفريع في قوله: «فإذا كانوا»، يشعر بأنهم غير مسبوقين، واحتتمل بعض أجرة المعاصرین في قوله: «فإذا كانوا» أنه بيان لحكم المسبوقين بركعتين، وهو بعيد مع أنه لا يخرج الحديث عن دلالة ظاهره على أن حكم الإمام أن يستحب في الأخيرتين إخفاتاً - كما هو ظاهر - مع إطلاق المماطلة بينه وبين ما المعهود منه الإخفاء به بلا خلاف وإن كان على وجه الأفضلية.

ومنها: خبر بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إنى لأكره لكم أن يصلى الرجل خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنه حمار». قلت: فيصنع ماذا؟ قال: «يستحب»^(٢). والتقريب ما تقدم في أول الأخبار، حيث إنه ثبت صلاة لا جهر فيها أصلاً، ويحتتمل إرادة الأوليين وإن كان خلاف ظاهره.

ومنها: ما نقله الشيخ حسين عن (الذكرى)^(٣) و (المعتبر)^(٤) و (المنتهى)^(٥) من الخبر النبوي أن رسول الله عليه السلام كان يجهر في صلاة الفداعة وأولي العشاءين، ويخفت في ماعدا ذلك. وهو صريح في المطلوب. وتخصيصه بما إذا قرأ دون ما إذا سبّح دعوئي بلا دليل مع مخالفته لصريحة، وخرج ما سوى الأخيرتين وثالثة

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٢ ح ٦ وفيهما: «كان» بدل «كانوا».

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ / ٨٠٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٢ ح ١، بخلافه يسير في الجميع.

(٣) الذكرى: ١٨٩ (حجرى).

(٤) منتهى الطلب ١: ٢٧٧ (حجرى).

[المغرب]^(١) بدليل الإجماع والنص^(٢).

ومنها: صحيحة صفوان قال: (صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ مَطَّلِّبًا، أَيَّامًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بـ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَأَخْفَى مَا سُوِّيَ ذَلِكَ)^(٣).

وَظَاهِرُهُ بِعُمُومِهِ شَامِلٌ لِلتَّسْبِيحِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا رِيبُ أَنَّهُ سَيْعَ فِي حَالٍ^(٤).

وَمِنْهَا: مَا اشْتَهِرَ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنْ قَوْلِهِ^(٥): «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجَمَاءُ»^(٦)، فَإِنْ إِطْلَاقُهُ شَامِلٌ لِلتَّسْبِيحِ، وَلَا فَارَقُ بَيْنَ أَخِيرَتِيْنِ صَلَاةُ النَّهَارِ وَاللَّيلِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ مَطَّلِّبٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتِمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ، سَمِعْتُ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمِعْ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ تَسْمِعْ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ»^(٧).

وَمِثْلُهَا حَسْنَتْهُ^(٨) تَشْعُرُ بِأَنَّ هَنَاكَ صَلَاةً لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ مُطْلَقاً، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالْقِرَاءَةِ، وَلَا بَيْنَ أَخِيرَتِيِّ الْإِخْفَاتِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.

وَمِنْهَا: صَحِيحُ زِرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ^(٩) قَالَ: «إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأُ قُرْآنَ فِي الْأُولَيْنِ شَيْئًا وَأَنْصَتْ لِقِرَاءَتِهِ، وَلَا تَقْرَأُ شَيْئًا فِي الْآخِيرَتَيْنِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: «وَإِذَا

(١) فِي المخطوط: (الظَّهَرَيْنِ).

(٢) انظر وسائل الشيعة ٦: ٨٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٦٨ / ٢٤٦، الاستبصار ١: ٣١٠ - ٣١١ / ١١٥٤، وسائل الشيعة ٦: ٥٧، أبواب القراءة في الصلاة، ب ١١، ح ١. (٤) كذا في المخطوط.

(٥) بحار الأنوار ٣: ١٣٣، بحار الأنوار ٨٢: ٨٢، ٢٠٢.

(٦) الفقيه ١: ٢٥٥ / ١١٥٦، وفيه: «أُو» بدل: «أُم»، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ ح ١، ولم يرد فيهما: «خلفه».

(٧) الكافي ٣: ٢٧٧ / ٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨، أبواب صلاة الجمعة، ب ١، ح ١٢.

قرئ القرآن) يعني في الفريضة خلف الإمام (فَاسْتِمْعُوا إِلَهٌ) ^(١) - الآية - والأخيرتان تبع الأوليين ^(٢). فقد أمره بالإئصات لقراءته في الأوليين، ونهاه عن القراءة في الأخيرتين، ولم يأمره بالإئصات للإمام، وهو مشعر بإخلفات الإمام، بلا فرق بين تسبيحه وقراءته فيهما، وهو يدل على أرجحية التسبيح للمأمور.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن العجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام، أقرأ خلفه؟ قال: «أما الصلاة التي لا يجهر فيها فإن القراءة جعلت إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصب من خلفه» ^(٣). فقد دل على أن هناك صلاة لا جهر فيها أصلًا بتقريب ما سبق، ولا فارق بين أخيرتي الجهرية والإخفائية، والخبر كالفتوى لم يفرق بين القراءة والتسبيح. ورواهما عنه أيضًا في (العلل) ^(٤) بطريق صحيح على ما في (شرح المفاتيح) للشيخ حسين.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [أيقرأ] ^(٥) الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو إلا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: «لابنفي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» ^(٦). وهو بإطلاقه شامل للأخيرتين، ولا فرق بينهما وبين أخيرتي غيرهما، وظاهره أن الإمام يخافت فيهما بالقراءة، وإنما علم المأمور أنه يقرأ بغير طريق سماعه القراءة، ولا فرق بين القراءة والتسبيح.

ومنها: صحيح الحلبـي ^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام أيضًا مثل صحيحه الأول ^(٨).

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) النقيـه ٢٥٦: ١، ١١٦٠ / ٢٥٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٧، تهذيب الأحكام ٢: ١١٤ / ٣٢، الاستبصار ١: ٤٢٧ - ٤٢٨، ٤٢٨ / ٤٢٩، ١٦٤٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ ح ٥.

(٤) علل الشرائع ٢: ٢٠ / ٢٠، (٥) من المصدر، وفي المخطوط: (ما يقرأ).

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢ / ١١٩، الاستبصار ١: ٤٢٨ / ١٦٥٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ ح ٨.

(٧) تهذيب الأحكام ٣: ١٢١ / ٣٤.

(٨) النقيـه ١: ٢٥٥ / ١١٥٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٣١ ح ١.

وصحيح بكر بن محمد^(١) أيضاً عن أبي عبد الله عليهما السلام مثل حديثه الأول^(٢)، وصححه أيضاً عنه عليهما السلام^(٣).

ومنها: قوله أبي بصير قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليهما السلام، فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا، فلما انصرف قلت: كذا ينبغي للإمام أن يسمع تشهده من خلفه؟ قال: «نعم»^(٤).

فإن فحواه، بل ظاهره أنه عليهما السلام أخفت بجميع صلاته، وإنما جهر بالشهاد أو بالشهاد الأخير أو بأخر تشهده.

قال الشيخ علي المقابي: (وكيف كان، فالخبر ظاهر، بل صريح في أنه عليهما السلام قبل تشهده الأخير أو قبل آخر تشهد لم يسمعهم شيئاً، ويلزم من ذلك أنه لم يجهر، وكون هذا الكلام مما يدلّ صريحاً على أنه عليهما السلام قبل ذلك لم يسمعهم مما لا يحتمله الريب؛ لأنّه أمر جليّ متّبادر لمن له أدنى معرفة بأساليب كلام الفصحاء، فيكون مفاد الخبر أنه عليهما السلام قبل لم يسمعهم شيئاً، والجهر لازم للإسماع)، انتهى.

فهذه الأخبار وأمثالها دليل على وجوب الإختفات للإمام والمنفرد في الآخرين، وحكم المأمور معلوم؛ وهذا كلّه، مضافاً إلى أن الإختفات فيما مطلقاً قرأ أو سمع المصلي هو المعروف من المذهب فتوئي وعملاً فيسائر الأزمان والأصقاع. وهذا كلّه، مضافاً إلى ما أذعاه ابن زهرة في (الغنية) من الإجماع قال: (ويجب الجهر بجميع القراءة في أوليي المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة بدليل الإجماع... ويجب الإختفات في ما عدا ما ذكرناه بدليل الإجماع المشار إليه)^(٥).

وقال في (المدارك) - في شرح قول المحقق: (ويجب الجهر بالحمد والسورة في

(١) الفقيه ١/٢٥٦، ١١٦١، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠ أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٢ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦، ٨٠٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠ أبواب صلاة الجمعة، ب ٣٢ ح ١.

(٣) قرب الاستدلال ٢/٣٧، ١٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢، ٣٨٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، أبواب الشهاد، ب ٦ ح ٢.

(٥) الغنية (ضمن سلسلة البنایع الفقهیة) ٤: ٥٤٧.

الصبح وفي الأولين من المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء)^(١) : (هذا هو المشهور بين الأصحاب، ونقل فيه الشيخ في (الخلاف)^(٢) الإجماع)^(٣)، انتهى.

ودعوى الشيخ الإجماع على ذلك في (الخلاف) قد استفاض النقل به عنه جداً. وقال الشيخ علي ابن الشيخ محمد المقاibi في رسالته المعمولة في المسألة: (المشهور بين علمائنا قديماً وحديثاً وجوب الجهر على المصلي مطلقاً إماماً كان أو منفرداً في الصبح وأولئي العشاءين، والإخفات في الباقي، فلو عكس عامداً بطلت صلاته، بل نقل الشيخ في (الخلاف)^(٤) عليه الإجماع، ومثله ابن إدريس في سرائره حيث قال: (الاختلاف في عدم جواز الجهر في الإخفاتية)^(٥). وقال في موضع آخر: (الجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من المذهب)^(٦). ثم نقل خلاف المرتضى. وقال العلامة في (التذكرة): (يجب الجهر في صلاة الصبح وأولئي المغرب، وأولئي العشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب وأخيرتي العشاء عند علمائنا أجمع)^(٧)، انتهى. وهذا ينافي ما سيأتي من نسبة القول بجواز الجهر بالتسبيح للتذكرة في كلام الشيخ حسين ولا ابن إدريس أيضاً، والإجماع المنقول لا يقصر عن الخبر الصحيح إن لم نقل: إنه أرجح منه؛ لعاقبه من تطرق الاحتمال بخلاف الإجماع. وممّا يزيدك بياناً المرسل المشهور بين العصابة شهرة أكيدة مع اعتقاده بعمل المشهور قديماً وحديثاً به، وأورده المحقق في (المعتبر)^(٨) والشهيد في (الذكرى)^(٩) وشرح (الجعفرية) والعلامة في (المتهنى)^(١٠) و(التذكرة)^(١١) وغيرهم، بل استفاض

(١) شرائع الإسلام ١: ٧٢.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٥٦.

(٣) السرائر ١: ٢١٨.

(٤) تذكرة النهاء ٣: ١٥١ / المسألة: ٢٣٦، وفيها (عند أكثر علمائنا).

(٥) المعتبر ٢: ١٧٦.

(٦) متهنى المطلب ١: ٢٧٧.

(٧) الذكرى: ١٨٩ (حجرى).

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١ / المسألة: ٢٣٦.

(٩) تذكرة الفقهاء ٣: ١٥١ / المسألة: ٢٣٦.

(١٠) متهنى المطلب ١: ٢٧٧.

نقله، وكل من رواه نقله على سبيل القطع والجزم به.
 فهو يدل بظاهره على دعوى استفاضته، بل تواتره، وهو أن النبي والأئمة
- صلوات الله عليهم - كانوا يجهرون في الصبح وأولي المغرب والعشاء، ويسرّون
في الباقي، إلا إن بعض نقلته يقتصر على نقل ذلك عن النبي ﷺ، وبعضهم ينقله عنه
وعن جميع أهل البيت ع(١)، وبعضهم يصرّح بأن ذلك دأبهم في العمل وأنهم
مداومون على ذلك مدة حياتهم، كبعض شرائح (الجعفرية).

ومن العلامة في (الذكرة) أنه قال - بعد أن نقل عن المرتضى القول
بالاستعباب -: (وهو غلط؛ لمصادمته الإجماع، ومداومة النبي ﷺ والصحابة
والأئمة ع، فلو كان مسنوناً لأخلوا به في بعض الأحيان) (٢)، انتهى.
 والأخبار المعللة للجهر والاخفات تدل على أن هذا المرسل حق.

وهذه الأخبار مع عمل المشهور به واستفاضة نقل الإجماع تخرج هذا الخبر عن
حيز الإرسال خصوصاً مع جزم ناقليه به، فهو إذن أقوى من مسند صحيح بلا تأمل.
 وهو مع ما استفاض بين الأئمة أنه ع قال: «صلوا كما رأيتوني أصلني» (٣)، يدل على ما
هو المشهور من وجوب الإخفافات في الأخيرتين مطلقاً، على أنا لاحتاج في دلالة
الأول على الحكم إلى ضم الخبر الأخير إليه؛ لأنه قد تقل جماعة الإجماع على أن
الأصل في فعله في العبادات الوجوب خصوصاً في الصلاة، كما في (الفوائد
الحائرية) (٤) وغيره من كتب الأصول، خصوصاً وقد صلّى في محل البيان.

وبعد هذا فلا شبهة في وجوب الإخفافات فيما، مع أنه الأحوط؛ إذ لم يقل أحد
فيما علمنا بوجوب الجهر فيما مطلقاً، وإنما حدث القول به من بعض من قارب

(١) وسائل الشيعة ٦: ٨٢-٨٦ أبواب القراءة، ب، ٢٥.

(٢) ذكرة الفقهاء ٣: ١٥٢ / المسألة: ٢٣٦ وفيه (الإجماع) بدل: (المصادمة الإجماع).

(٣) عوالي الآلي ١: ١٩٨ / السنن الكبرى ٢: ٤٨٧ / ٢٨٥٦.

(٤) الفوائد الطوسيّة: ٣١٦ / الفائدة: ٣٢.

عصره زماننا جداً^(١)، وبهذا يعلم أنه باطل؛ إذ لو كان حقاً للزم خلو الأرض من قائل بالحق، وهو باطل بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل، بل القول بخلو الأرض من قائل بالحق يؤدي إلى إنكار وجود الحجّة، ولسنا مكلفين إلا بما علمنا، فـإِمْكَان وجود قائل لأنعلمه ولا يعلمه من وقفا على كلامه في المسألة مع اختلاف أعيارهم وأمسارهم لا يصادم تحقق الإجماع على عدم القول بالوجوب؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان.

وقد خص بعض المعاصرين المرسل المذكور بالقراءة دون التسبيح، وهو تخصيص بلا دليل، بل لا ينبغي الارتياب في وقوع التسبيح من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام مطلقاً، سواء كانوا أئمة أو منفردين، ولأنه الفرد الأكمل من الفردين.

ومما يدلّ على أن النبي ﷺ سبّح في أخيرته ما جاءت به الأخبار المعللة للتسبيح في الأخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب أنه فعل ذلك لــمَا رأى من عظمة الله تعالى فسبّح^(٢)، بل ظاهره مواظبتــه عليه على التسبــح، مضافاً إلى جزمه بــمواظبــته على الإــخفــات في ذلك، وجعله دليلاً على مساواة التسبــح لــحكم القراءــة.

وــبــما قــرــرــناه يــجــبــ أــلــا يــلــفــتــ إــلــى إــنــكــارــ بــعــضــ أــجــلــةــ أــهــلــ الــبــحــرــيــنــ لــذــلــكــ الــخــبــرــ قــائــلــاــ؛ــ إــنــهــ غــيــرــ ثــابــتــ مــنــ طــرــقــ الــأــصــحــابــ،ــ وــإــنــمــاــ هــوــ مــنــ طــرــقــ الــعــامــةــ،ــ فــلــاــ يــنــهــضــ حــجــةــ).ــ وــهــذــاــ مــنــهــ فــيــ غــاــيــةــ الــغــرــابــ بــعــدــ وــقــوفــهــ عــلــيــهــ فــيــ كــتــبــ هــؤــلــاءــ الــأــفــاضــلــ مــنــ رــؤــســ الــفــرــقــةــ جــازــمــيــنــ بــهــ،ــ بــلــ اــســفــاضــ نــقــلــهــ بــيــنــ الــعــصــابــةــ عــلــيــ ســبــيلــ الــبــثــ،ــ وــاشــهــرــتــ رــوــاــيــتــهــ بــيــنــهــ كــذــلــكــ،ــ بــعــيــثــ لــاــ يــكــادــ يــنــكــرــ،ــ بــلــ كــلــ مــنــ بــحــثــ فــيــ الــمــســأــلــةــ ســلــمــ،ــ وــالــســبــرــ شــاهــدــ.ــ وــعــدــ وــجــودــ مــســنــداــ فــيــ كــتــبــ أــصــحــابــناــ لــاــ يــوــجــبــ إــنــكــارــ رــوــاــيــتــهــ مــنــ طــرــقــهــ وــاــخــصــاصــ الــعــامــةــ بــرــوــاــيــتــهــ،ــ بــلــ الــظــاهــرــ اــتــفــاقــ الــأــمــةــ عــلــيــ رــوــاــيــتــهــ،ــ فــلــاــ يــنــبــغــيــ الــأــرــتــيــابــ

(١) رياض المسائل ٢: ٣٠٨، مستند الشيعة ٥: ١٦١.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٢ - ٢٠٣، وسائل الشيعة ٦: ١٢٣، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٣.

فيه بوجه، وهو من أوضح الأدلة في المسألة. وعلى ما قررناه لا يبقى حديث في المسألة يوهم خلافه يقوى على معارضته ومقاومته.

وما أجاب به الشيخ علي المقابي عن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) من منع كون الأمر للوجوب، ظاهر الضعف، وتحقيق كونه للوجوب في كتب الأصول، على أن هذا بناء منه على أن دلالة المرسل المذكور على وجوب الإخفاف في الأخيرتين مطلقاً مفتقر إلى ضم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وقد تبناه على أنه غير مفتقر لذلك؛ لأن فعله حجّة كقوله، خصوصاً البصري، خصوصاً في العبادات، خصوصاً في الصلاة، وأن الأصل في فعله فيما علم منه التقرب به خصوصاً الصلاة الوجوب، وقد نقل عليه الإجماع غير واحد.

وقال الشيخ حسن الدمستاني: (وأما الاستدلال على وجوب الجهر والإخفاف في محالهما بأن ذلك واجب على الرسول ﷺ فيجب علينا قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فضعيف). وأطال العبار في توجيهه الضعف بمنع دخول الأقوال وكيفياتها في جملة المأمور به في الخبر، وإن ذلك يلزم منه تكليف ما لا يطاق؛ لاستحالة الإتيان بمثل كيفية الفاظه من كل وجه، حتى في الشدة والضعف ومقدار الجهر والإخفاف. وقد أكثر الحرج وأخطأ المفصل، وأغناها عن رد كلامه بتسليمه أن ذلك واجب على الرسول؛ إذ لا ينافي ذلك من خواصه ﷺ. والبرهان من السبل الثلاثة قائم على أنه لا يكلف بالمحال، وقد فهم منه هذا الشيخ ما لم يفهمه أحد قبله من أرباب النفوس القدسية. وناهيك بها أمارة على خطأ فهمه، عاملنا الله وإيمانه بصفاته.

النحو بإن الجهر مع القراءة والإخفاف من التبيين والدليل عليه

وذهب بعض أجيال المعاصرين من علماء البحرين إلى أن الإمام والمنفرد والمأمور إن قرؤوا وجب الإخفاف، وإن سبّحوا وجب على الإمام الجهر بالتبسيح.

(١) عالي الراقي ١: ١٩٨، السنن الكبرى ٢: ٤٨٧، ٣٨٥٦.

وتخيّر المنفرد بين الجهر والإخفات، ووجوب الإخفات على المأمور.
 واستدلّ على وجوب الإخفات على مَنْ قرأ بجملة من الأخبار المتقدمة،
 وخصّها كلّها - بعد تسلیمه دلالتها علَى وجوب الإخفات، إماماً كان المصلي أم
 مأموراً أم منفرداً - بما إذا قرأ المصلي دون ما إذا سُبّح، وهو تخصيص بلا دليل،
 وفرق من غير فارق.

قال للله - بعد أن استدلّ على وجوب الإخفات - فيما إذا قرأ المصلي - بجملة من
 الأخبار الدالة على وجوب الإخفات مطلقاً، وخصّها من غير مخصوص بمن قرأ دون
 من سبّح -: بقى الكلام على التسبیح في الآخرين حيث لا دخول له في حكم
 القراءة؛ لأنّه بدل تخییري إلا إنّه من الأذکار، فحّقّه أن يكون المصلي فيه بالخيار
 كالقنوت والتشهّد وأذکار الرکوع والسجود وإن ترجح للإمام الجهر به وللمأمور
 الإخفات به، والمنفرد فيه بايّ على الخيار، إلا إنّ هذا الرجحان ثابت فيه للإمام
 محتمل للوجوب والاستحباب، فلا تبرأ ذمّة الإمام إلا بفعله، كما تدلّ عليه موثقة
 أبي بصير عن أبي عبد الله للله قال: «ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي
 للمأمور أن يسمع الإمام شيئاً مَا يقول»^(١).

وذلك أماره الوجوب للإمام والمأمور؛ لأنّهما وردَا في موثقة أبي بصير على
 وتيرة واحدة بعبارة مشتركة بين الوجوب والاستحباب في الإمام، وبين الكراهة
 والتحريم في المأمور.

ويدلّ عليه أيضاً ظاهر صحيحة محمد بن قيس التي فيها: «كان على للله، يقرأ في
 أوليي الظهر سراً ويستحب في الآخرين على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في أوليي العصر
 سراً ويستحب في الآخرين على نحو من صلاة العشاء»^(٢).

فإنّ ظاهرها أنّ للله كان مستمراً على الجهر بالتسبيح في الآخرين من الظاهرين

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ / ٣٨٢، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، أبواب التشهّد، ب ٦، ح ٢، باختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ / ٣٦٢، وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٩، بالمعنى.

كما كان مستمراً على الإختفات بالقراءة في كلّ من الأولين في الظاهر والعصر بقرينة المقابلة، وإحالة التسبيح فيما على صلاة العشاء التي هي من الجهرية، ولا يمكن نسبة الإختفات إلى صلاة العشاء باعتبار آخريتها؛ لأنها من الصلاة الجهرية، ولا تحال صلاة الإختفائية عليها، بل ينبغي العكس.

وكذا ليس المراد بالإحالـة عليها في أصل التسبيح في الأخيرتين؛ إذ لا خصوصية للعشاء به، بل الصلوات كلـها فيه على حدـ سواء، فلا إـحالـة على العشاء في هذا الصحيح لأمر سوى الجهر به كما فـهمـه محمد تقـي في (شرح الفقيـه)^(١)، وـتبعـه ابنـه في (شرح التهـذـيب)^(٢).

ومن العجب ما وقع للشيخ عبد الله بن صالح في (أجوبة المسائل المحمدية)^(٣)، حيث استدلـ بهـذا الصحيح عـلـى وجوب الإختفات في التسـبـيح.

والـذـي حـمـلـ هـؤـلـاء عـلـى التـزـامـ الإـخـفـاتـ اـشـهـارـهـ بـيـنـ الطـائـفـةـ لـبـدـلـيـتـهـ عـنـ القرـاءـةـ، وـالـقـراءـةـ إـخـفـاتـيـةـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـأـدـلـةـ. وـهـوـ مـنـ الـقـيـاسـ الـصـرـفـ، وـلـيـسـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ الـاستـدـلـالـ بـهـ، مـعـ أـنـ هـذـاـ الدـلـلـ يـسـتـلـزـمـ كـوـنـ القرـاءـةـ هـيـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ وـالـتـسـبـيـحـ بـدـلـأـ عـنـهـاـ.

وقد قـدـمـناـ لـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـبـالـغـةـ حـذـ الاـشـهـارـ أـنـ التـسـبـيـحـ هـوـ الـأـصـلـ؛ لـلـفـرـقـ بـيـنـ مـاـ فـرـضـهـ اللـهـ عـلـىـ الـعـبـادـ وـبـيـنـ مـاـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـأـمـرـ مـنـهـ، وـلـأـنـ التـسـبـيـحـ فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ إـنـمـاـ فـرـضـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، لـمـاـ ذـكـرـ مـاـ أـدـرـكـهـ مـنـ عـظـمـةـ رـبـهـ فـيـ صـلـاةـ الـمـعـارـاجـ^(٤) فـسـبـحـهـ تـزـيـهـاـ لـذـاتهـ، كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ تـلـكـ الصـاحـاحـ أـيـضاـ.

وـأـمـاـ مـاـ اـذـعـاهـ شـهـيدـ (الـذـكـرـيـ)^(٥) مـنـ دـلـالـةـ بـعـضـ الـعـوـمـاتـ عـلـيـهـ فـلـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ

(١) مـلـادـ الـأـخـيـرـاتـ ٢: ٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) رـوـضـةـ الـمـتـقـينـ ٢: ٣٠٩.

(٣) عـنـهـ فـيـ فـرـحةـ الـأـئـمـةـ ٢: ٨٠.

(٤) الفـقـيـهـ ١: ٢٠٢ - ٢٠٣، ٩٢٥ / ٢٠٢، وـسـائـلـ الشـیـعـةـ ٦: ١٢٢، أـبـوـابـ القرـاءـةـ فـيـ الصـلـاةـ، بـ ٥١، حـ ٣.

(٥) الذـكـرـيـ: ١٨٩ (ـحـجـرـيـ).

في أخبارنا؛ فإن أراد به ما جاء عنهم بِهِمْ من أن «صلاة النهار عجماء، وصلاة الليل جهر»^(١)، وأن «السنة في صلاة النهار بالإخفاف، والسنة في صلاة الليل بالجهر»^(٢)، فيشمل القراءة والتسبيح، فليس بنافع؛ لأن عموم هذه الأخبار إنما يدل على أن التسبيح في صلاة الليل جهر، وفي صلاة النهار إخفاف، وهم لا يلتزمونه. وإن أراد به ما ذكره المحقق في (المعتبر)^(٣) وعلامة (المتنهى)^(٤) وهو نفسه في (الذكرى)^(٥) من الخبر النبوي المتقدم من أن رسول الله ﷺ كان يجهر في صلاة الغداة وأولي العشاءين ويختف في ماعداها، فليس بنافع أيضاً، لأنه مختص بالقراءة ولا يمكن التزام عمومه في سائر الأذكار؛ لأنه يؤدي إلى سقوط رجحان الجهر للإمام في أذكار الصلاة كلها جهرية وإخفافية، ومسقط للتخيير للمنفرد لكون الأذكار تابعة للقراءة على التقدير الأول، أو إنها كلها إخفافات لهذا الحديث الثاني؛ لأن رسول الله ﷺ أخفت في ماعدا هذه الركعات الشاملة للقراءة والأذكار، ولا قائل به.

وقد عرفت أن قوله في صحيح أبي خديجة: «كما يسبح القوم»^(٦) إشارة إلى الكيفية، وهي كون التسبيحات الأربع على هذا النحو المذكور من الترتيب والهيئه المذكورة. وبالجملة، فهذه الأخبار لا دلالة فيها على ما ادعى من الإخفاف بالتسبيح في الآخرين، ومن ثم عدل عن هذا الحكم ابن إدريس في سرائره^(٧) والعلامة في (التذكرة)^(٨) وأحمد بن فهد في مهذبه^(٩)، ومجرد الشهرة غير كافي في الاستدلال.

(١) بحار الأنوار ٤٢: ٢٠٢ / ٢٨٩: ٢ / ١١٦١.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٧.

(٣) المعتبر ٢: ١٧٦.

(٤) الذكرى ١: ١٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٥ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٢، أبواب صلاة الجمعة، بـ ٢٢، ح ٦، وفيهما: «مثل ما» بدل «كما».

(٦) السرائر ١: ٢٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٣: ١٤٥ / المسألة: ٢٢٩.

(٨) المذهب البارع ١: ٣٧٧ - ٣٧٨، وفيه: (وهل يجب الإخفاف فيه؟ قال الشهيد: نعم. وبعدمه قال ابن إدريس).

إلا إن الأولى في سلوك طريق الاحتياط هو أن يكون الإمام في الأخيرتين مرجحاً للقراءة لتحصل له السلامة والخروج من عهدة هذا الخلاف وإن فاتته فضيلة التسبيح: لما فيه من خطر الجهر والإخفات اللذين هما مظنة البطلان والوقوع في محذور عدم القطع بصحّة الصلاة، فهو في تردد وحرج؛ لعدم تيقنه سلامته ذلك المنهج)، انتهى كلام خاتمة الحفاظ المحدثين الشيخ حسين في (شرح المفاتيح).

ولم يذكر دليلاً على تخير المنفرد لو سبّح إلا أنه ذكر من الأذكار، والأذكار يتخير فيها، ونحن نمنع كلية كبراه، وسنده ما علمت مما قدمناه وغيره، ونطالبه بدليل كلّيّتها.

ثم أقول - وبالله المستعان -: أما تخصيص إطلاقات تلك الأخبار وعموماتها بمن قرأ دون من سبّح فلا دليل عليه، ولا ريب في أن المطلق والعام حجّة في جميع ما يتناوله من الأفراد. وإذا كان التسبيح بدلاً تخيريًّا من القراءة - وقد ثبت وجوب الإخفافات بأحد فردي الواجب التخيري، ولم يظهر نصٌّ من الشارع على إخراج الفرد الثاني عن حكم مبدله، وقد ثبت أن العبادات كيفيات متلقاة - ظهر أن الشارع قد أحال حكمه على حكم بدلـه.

هذا إن سلمنا عدم الدلالة على تساويهما في تلك الكيفية، وقد سمعت الدلالة على ذلك، ولو قلنا: إنه لا دلالة فيما ذكرناه على ذلك، لزم إهمال بيان كيفية التسبيح في غير الأوليين، مع إيجاب أتباع الكيفية المتلقاة في العبادات، خصوصاً الصلاة، مع أن الشارع بين كيفية جميع أجزائها واجباً ومندوباً، فمحال أن يترك هذا الواجب ولم يبين وجوب الإخفافات به أو الجهر أو التخير. كيف يمكن أن يقال: لم يبين كيفية مع أنه بحسب الظاهر أفضل الفردين مطلقاً، وهو قد استعمله البنت، والكيفية التي استعمله بها يجب أتباعها، ولا يجوز مفارقتها على حال؛ لأن غيرها لم يأت من عند الله عزّ اسمه؟

وبيان كيفية الصلاة مما يعمّ به البلوى فلا يجوز إهماله في الشريعة، والكيفية التي أتى بها الشارع فعلًا أو قوله لأبدٍ أن يتناقلها الشيعة جيلاً فجيلاً، فدلل هذا على أن الكيفية التي عليها عمل العصابة جيلاً فجيلاً، المعروفة بينهم هي التي كان

يستعملها الشارع، كما أنك تجزم بنسبة ما عليه معظم الشافعية فيسائر الأعصار والأمسكار إلى رئيسهم محمد بن إدريس.

وبهذا يتبيّن لك أن المتفرد ليس فيه بالخيار كسائر الأذكار، حتى يقوم دليل عليه تصدق به كلية الشيخ حسين، ولم نقف عليه.

وأيضاً إذا سلم بدلائه عن القراءة لزمه أن يحكم فيه بحكم مبدله، كما نسبه هو إلى جميع من أوجب الإلخفات به، وهم معظم الفرقة.

وفي حكمه - رحمة الله تعالى - بوجوب الجهر به على الإمام والإلخفات على المأمور بإخراج له عن حكم سائر الأذكار، كاذكار الركوع والسجود والتشهد وغيرها، مثاقاً قام الدليل على جواز الجهر والإلخفات به، فليس هو إذن كأحدها.

وأما إنه لا تبرأ ذمة الإمام بيقين إلا بالجهر به ولا ذمة المأمور بيقين إلا بالإلخفات به؛ لاحتمال الوجوب والاستحباب في حق الإمام والكراهية والتحريم في حق المأمور، فبناء منه على ما لا دليل عليه من دوران حكم الإمام بين الاستحباب والوجوب، والمأمور بين الكراهة والتحريم.

وغير خفي أن يقين البراءة إنما هو في الإلخفات لهما؛ لأنحصر الحكم بين الفرقة فيسائر الأعصار والأمسكار في جواز الجهر به مطلقاً، ووجوب الإلخفات مطلقاً، واستحبب بعض القائلين بالجواز الجهر به للإمام^(١).

فالاحتياط ويقين البراءة لا [يحصلان]^(٢) إلا بالإلخفات به مطلقاً، حيث لا نعلم قائلاً بالوجوب قبل حدوث هذا القول من الشيخ المذكور وبعض أعمامه وأبيه الشيخ محمد، بل ظاهر كلام الشيخ محمد - والد الشيخ حسين المذكور - وجوب الجهر للإمام بجميع أذكار الصلاة عدا السّت افتتاحيات^(٣)، لخبر أبي بصير

(١) سداد العياد: ١٧٠ - ١٧١، الفرحة الأنانية: ٢: ٧٩.

(٢) في المخطوط: (يحصل).

(٣) انظر وسائل الشيعة ٦: ٣٣، أبواب تكبيرة الإحرام، ب ١٢.

المذكور^(١)، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وأما الاستدلال على أن حكم الإمام دائير بين الوجوب والاستحباب، والمأمور بين الكراهة والتحريم، بموئلة أبي بصير المذكورة^(٢) - حيث إنها اشتملت على لفظ «ينبغي للإمام... ولا ينبغي للمأمور»، وهو لفظ مشترك بين الوجوب والتندب، لوروده مستعملاً فيهما، فنفيه مشترك بين الكراهة والتحريم - ففيه أن لفظ «ينبغي» لا نعرف أحداً ممن علمناه قبل الشيخ عبد علي - عمُّ الشيخ حسين المذكور - [فهم] من معنى «ينبغي» إلا الرجحان الذي لا يبلغ حدَ الوجوب. واستعمال الشارع له في الوجوب بقرينة لا يدلُّ على أنه حقيقة شرعية ولا عرفية ولا لغوية فيه، بل ظاهر اللغة والعرف العام أنه حقيقة في الرجحان كما قلنا.

والنقل عنه يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، والشارع لا يخاطب الناس إلا بما يعرفون، بل أمر وإنما^{لهم} نوّا بهم بأن يخاطبوا الناس بما يعرفون ويذروهم بما لا يعرفون، فلو أرادوا - عليهم سلام الله - من لفظ معنى لا يعرفه المخاطب فلابد أن يبيتوا له المراد؛ إذ لا تكليف إلا بعد البيان، ومتى أطلقوا القول ولم يدلوا على معنى غير ظاهره وما يفهمه المخاطب منه، فلابد أن يريدوا منه ما يفهمه المخاطب بمقتضى أدلة العدل.

ولو سلمنا أن «ينبغي» مشترك بين الوجوب والاستحباب شرعاً - حتى يكون «لا ينبغي» مشتركاً بين الكراهة والتحريم، وأطلق القول كما في هذا الموقف بلا قرينة تعيّن أحد الحقيقتين - وجب حمله على القدر المتيقن، وهو المعنى المشترك بين الحقيقتين - أعني: مطلق الرجحان - وهو لا يدلُّ على أكثر من الاستحباب؛ لأنَّه المتيقن، وإلا لزم الإغراء بالجهل، أو التكليف بالمجهول، وهو تكليف بما لا يطاق. هذا مع أنه معال أن يطلق الشارع في حال التكليف لفظاً له معنيان حقيقيان ولا

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ / ٣٨٣، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١، أبواب الشهادة، ب ٦، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه.

يبين المراد منها مع تبادل الحقيقتين؛ لأن أحدهما غير مراد البتة. والتکلیف قبل البيان محال، فظاهر بطلان قوله بأن يقین البراءة إنما يحصل بالجهر به؛ لأنه ربما كان المراد الندب، فاعتقاد أنه واجب والإفتاء به حينئذٍ مع قيام الاحتمال وإجمال المقال ربما أدى إلى الإدخال في الشريعة ما ليس منها.

وبالجملة، إذا قيل: إنه حقيقة في الوجوب والندب وجوب أن يردف بقرينة تعین المراد، ومتى سلمنا أنه أطلق في مقام بلا قرينة تعین المراد وجوب القول بأنه ليس له إلا حقيقة واحدة يجب صرفه إليها مع الإطلاق، وإن لزم القول بوقوع التکلیف قبل البيان، وهو محال لما يلزم من التکلیف بالمحال.

وإن التزمنا إرداقه بقرينة لزم أنه مجاز، وأنه لا يستعمل إلا مجازاً، والشيخ حسين قد سلم أنه في هذا الموثق مستعمل بلا قرينة تعین أحد الأمرين، فيلزم أنه ليس حقيقة إلا في أحدهما، فاما أن يعرف موضوعه فيجب صرفه إليه وإن كان المفروض مستحيلاً لوجوب البيان، وإن وجوب صرفه إلى الاستعباب؛ لأنه القدر المتيقن.

ولو سلمنا أنه حقيقة في الوجوب - كما ذهب إليه الشيخ محمد أبو الشيخ حسين، وعذر الحكم بوجوب الجهر على الإمام في جميع أذكار الصلاة، عملاً بهذا الموثق عدا السنت الافتتاحيات - ففيه بعد المنع بما سمعت أنه يعارض أي خبر من الأخبار المتقدمة، خصوصاً المرسل [الذي]^(١) اشتهرت روايته والعمل به بين الفرق اشتهر الشمس في رابعة النهار، وقد أمرنا بالعمل بما اشتهر. [والإجماع]^(٢) المنقول في كلام جمع - حتى كاد أن يستفيض - على وجوب الإخفاف^(٣) بالأخيرتين وثالثة العشاء مطلقاً. [و] [٤] الإجماع المحقق فيسائر الأزمان والأصقاع على عدم وجوب الجهر في ذلك مطلقاً، حتى كاد أن يكون ضرورياً بين المسلمين قديماً وحديثاً. ولو أعرضنا عن ذلك كلّه فهذا الخبر عام.

(١) في المخطوط: (التي).

(٢) في المخطوط: (أم إجماع).

(٣) شبه الجملة غير للمبتداً: (والإجماع).

(٤) في المخطوط: (أم).

فإما أن نعمل بعمومه فنطرد الحكم بوجوب الجهر على الإمام قرأ أم سبّح، بل وفي جميع أذكار الصلاة، أو نعمل بعموم تلك الأدلة وإطلاقاتها فنوجب الإختفات عليه قرأ أم سبّح.

فإن قلنا: خرج ما سوى ذكر الأخيرتين وثالثة المغرب قراءة وتسبيحاً بدليل، قلنا: إما أن نطرح تلك الأخبار والأدلة ونعمل بهذا الموثق قراءة وتسبيحاً، أو نعمل بتلك الأدلة ونطرح هذا الموثق قراءة وتسبيحاً.

أما تخصيص تلك الأدلة بالقراءة، والموثق بالتسبيح فحكم بلا دليل وجمع عليل، وأي عليل؟ خصوصاً إذا قلنا بأن الجهر للإمام على سبيل الوجوب بمجرد هذا الخبر الضعيف.

هذا كله مضافاً إلى أن الفقهاء قدّيماً وحديثاً إنما فهموا منه استحباب جهر الإمام بذكر الركوع والسجود والتشهد وسائر الأذكار المستحببة غير السنت الافتتاحيات والتعوذ والاختفات المأمور بذلك، ولم يفهم منه أحد شمول التسبيح في الأخيرتين والثالثة، ولا اختصاصه بذلك قبل أبناء الشيخ أحمد الدرازى على ما يشهد به التتبع، وهم أصحاب النفوس القدسية ورؤوساء الفرق، ويجب على الباحث عن أحكام الشريعة إذا فهم من حديث معنى أن يعرض فهمه على فهوم العلماء ورؤساء المذهب، فإن وافق فهمه فهو معلم حمد الله، وإن خالف فهمه فهو منهم ائمته نفسه واشتغل بإصلاح وجده، ويستفرغ وسعه في الطلب والبحث، ويجهد في الدعاء والاستغفار، ويسلك في سيره من الطريق التي نهجها له الشارع، فحيث لابد أن يهديه الله السبيل كما وعد، ولا يبادر إلى تخطئة الوسائل والحكام، بل يقف وهو طالب باحث حتى يأتيه الجواب من صاحب الأمر، فإنه عليه الهدایة لمستحقها، فإن زاد المؤمنون رذهم، وإن نقصوا أتمه.

وبالجملة، فلا دليل على تخصيص الموثق بالتسبيح، فما ذكره بعمومه مدفوع بالنصوص المستفيضة والإجماعات المستفيضة في سائر الأذكار، ولا على

تخصيص تلك الأخبار المتكررة بالقراءة، ومجرد وجود هذا الموثق لا يخص تلك الأدلة إن علمنا بها، ولم يعرض عنها ونطرحها. وكما أن مجرد وجودها لا يوجب تخصيص الموثق بالتسبيح دون القراءة إن لم نطرحه؛ فاما أن نطرحها أو نطرحه، أو يوجد دليل يجمعهما، ولا دليل، فيما علمنا، وإنما كان جمعاً وحكماً بمجرد الرأي بلا دليل، وهو غير مقبول.

وأما صحيح محمد بن قيس^(١) فظاهره الدلاله على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخافت بالتسبيح في الآخرين؛ لأن التشبيه بصلة العشاء؛ إما بأوليه أو آخرته، والظاهر أن الأول غير مراد؛ إذ لا تسبيح فيهما لا لإمام ولا مأمور ولا منفرد حتى يشبه به تسبيحه في آخرتي الظهررين.

والقول بأنه أراد تشبيه كيفية تسبيحه في آخرتي الظهررين بكيفية قراءته في أوليه العشاء من الجهر خاصة دون كيفية التسبيح لفظاً وعدها وترتيباً مع إطلاق التشبيه، فلا دليل عليه، مع أنه خارج عن عبارات سائر الفصحاء، فضلاً عن أبلغ البلغاء، ومع ما قيد من الإبهام على المخاطب من غير تقييّة في محل البيان ووقت الحاجة، بل إطلاق التشبيه يجحب حمله على المشابهة من كل وجه، وذلك يستلزم بطidan إرادة الأول.

وأيضاً لو كان هو المراد كذا نسأل القائل به عن النكتة في تخصيص أوليه العشاء بالتشبيه دون المغرب والصبح مع تساوي الجميع في كيفية الجهر، وحيث لأنكتة لا يكون ذلك مراداً، صوناً لكلام ينبع البلاغة عن الالتحاق بسائر عبارات أضعف العوام، فتعين إرادة الثاني، وهو تشبيه تسبيحه في آخرتي كل من الظهررين بتسبيحه في آخرتي العشاء.

والنكتة في تخصيصه بالعشاء المساواة في العدد دون المغرب فهو أجلن

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٩٧، ٣٦٢، وسائل الشيعة ٦: ١٢٥، أبواب القراءة في الصلاة، بـ ٥١، ح ٩.

للمخاطب وأوضح في شمول الحكم لكل من الأخترين، وأكمل في التشبيه لتحقق كمال المطابقة بين المشبه والمشبه به. ويجب حمل التشبيه على ظاهره من الإطلاق فيعم الكيفيات المذكورة كلها. وقد دلت الأدلة المذكورة على الإختفات في الأخترين مطلقاً، خصوصاً الظاهرين كما سمعت. فإذا ذُكر العشاء مثلها لدلالته على المشابهة من كل وجه.

ولو سلمنا عدم دلالته على الإختفات، فلنا: الاحتمال كافٍ في منع الدلالة، فكيف والاحتمال ظاهر؟ بل راجح مع الإبغضاء عن كونه دالاً على وجوب الإختفات، فظهور بهذا سقوط ما ووجه به دلالته على الجهر، والبيان ظاهر فلا نطيل بذكره.
وأما أن الذي حمل الموجبين للإختفات بالتسبيح اشتهره بين الطائفتين، فالقائل بذلك إن كان يرى حججية الشهرة خصوصاً إذا كانت بين المتقدمين والمتاخرين فقد قال بدليل، وإلا وجب أن يعتقد أنه لم يقل إلا بدليل ظهرت له دلالته، وإن لم تظهر لنفسه، وهذا تكليفه ولا نكير عليه بعد العلم بأنه من أهل الاستنباط. على أنك قد عرفت [أن] الدليل غير الشهير قويٌّ تكتفي به دون جهودي

وأما أن دليلاً ما اشتهر بين الطائفتين قد يرجى وحيثاً هو كون التسبيح بدلاً عن القراءة، والقراءة قد ثبتت وجوب الإختفات بها، فقد علمت أن الدليل غير منحصر في ذلك، مع أن هذا دلالته تامة، فإنه إن أريد بكون التسبيح بدلاً من القراءة أنه أحد فردي الواجب المخير، كما هو الظاهر من عباراتهم، ووجد الدليل على كيفية أحدهما، فاما أن يظهر دليل على كيفية الآخر لتشبع، وإلا حكم بتساويهما في ذلك، وإلا لزم التكليف بالمجهول قبل البيان، وهو تكليف بما لا يطاق.

وإن أريد به أن القراءة أصل والتسبيح فرع - كما فهمه الشيخ حسين رحمه الله - وقد ثبتت كيفية الأصل بدليل، ولم يثبت للفرع حكم بغير الأصل بدليل - وجوب إلحاق الفرع بأصله؛ لأن ما في الفرع من صفات الكمال إنما هي فرع صفات أصله وفاضلها، كما أن الذات فاضل الذات، فالفرع يحكي أصله ذاتاً وصفة ذاتية، وإلا لزم

الإغراء بالجهل، ولم يتم دليل الآن فتيقظ. على أنك سمعت الدلالة على اتحاد حكم هذا الفرع مع أصله في ذلك، فظهور أنه ليس من القياس، وحاشا نواب الله ومن نصبهم حكاماً في الأرض من العمل بالقياس. وكيف يعملون بما أجمعوا وأطبقوا على بطلانه في كل عصر، وجاهدوا من قال به، وعلموا على اليقين أنه ليس من دين الله، ولم تأت به شريعة، وإنما أوله وعنصره إبليس والجهل؟

وأما إن هذا الدليل يستلزم كون القراءة أصلاً والتسبيح فرعاً عليها - على ما فهمه من كلامهم - فممنوع، بل أرادوا أنه أحد فردي التخييري اللذين يقوم كل منهما

مقام الآخر، على أنا لانمنع صدق بذاته بالمعنى الثاني، وهو الذي فهمه الله.

والأخبار التي دلت على أن أصل الصلاة التي فرضها الله ركتantan - وأزاد رسول الله ﷺ ما زاد^(١)، وأن رسول الله ﷺ إنما سبّح لما رأى من عظمة الله^(٢)، وإن للفرق بين ما فرضه الله وما فرضه رسول الله ﷺ، فيما فرضه الله كان فيه القراءة، وما فرضه الرسول ﷺ كان فيه التسبيح^(٣) - تدل دلالة ظاهرة على أن التسبيح فرع القراءة؛ لأن الرسول ﷺ نائب الله وخليفته، فلا يكون ما أمر الله به فرعاً لما أمر به الرسول ﷺ، وبالضرورة أن السنة فرع الكتاب وبيانه.

ونستحيله العكس بالبرهان المتضاعف عقلاً ونقلأً، على أنه فرض أن القراءة فرع التسبيح، وقد سلم هو أن الفرع حكمه الاحتلاف بالدليل، فإن كان الشارع نصبه دليلاً على حكم الأصل وإلا حكم عليه بمادل على كيفية فرعه؛ لأن حكاية أصله فصنته حكاية صفتة، فكل معلول وفرع دليل على ذات علته وأصله بذاته وعلى ذاته بذاته.

(١) الكافي ٣: ٢٧٢، ٢ / ٢٧٢، ٢ / ٧، وسائل الشيعة ٦: ١٠٩، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٤٢، ح ٦، و ١٢٤، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٢ - ٢٠٣ / ٩٢٥، وسائل الشيعة ٦: ١٢٢، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٢٠٢ / ٩٢٤، وسائل الشيعة ٦: ١٢٤، أبواب القراءة في الصلاة، ب ٥١، ح ٤.

فإن قلت: مراده أن التسبيح أصل للقراءة في الآخرين وإنما فرض الله القراءة في الأولين.

قلت: الآخرين من حيث هما فرض رسول الله ﷺ فرع بذاتهما على الأولين من حيث هما فرض الله، فيكون الأصل فيما ما هو ثابت في أصلهما، ويشير إلى ذلك ما في صحيحه زرارة من قول أبي جعفر عليه السلام: «والآخرين تبع الأولين»^(١). فإن إطلاقه يشمل القراءة، ولفظه نص في أن الآخرين فرع الأولين بحكم التبعية، ولا شك أن ما فرضه رسول الله ﷺ فرع وتبع لما فرضه الله.

فإذن الأصل في الآخرين القراءة، وهذا لا ينافي أن التسبيح فيما أفضل؛ لأن التسبيح لفرق بين ما فرضه الله وبين ما فرضه رسول الله ﷺ، واستعمال ما يظهر به الفرق أفضل في العمل؛ لأن الفرق مطلوب للشارع وإن كان ذات الحمد أصلاً لهذا التسبيح وأفضل منه، كيف لا والفاتحة سُر القرآن والجامعة لما تفرق فيه وهي تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وزيادة كما يعلم ذلك من الأخبار^(٢)، وهي غير خفية على المتبع؟

مَنْ تَحْتَنِي تَكَبُّرُ حِلْمَهُ سَرِّي

وأما ما ادعاه شهيد (الذكرى)^(٣) من دلالة بعض العمومات عليه فقد سمعت جملة من ذلك، ومنه ما جاء عنهم عليه السلام: «إن صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهر»^(٤)، وأن «الستة في صلاة النهار بالإختفات وفي صلاة الليل بالجهر»^(٥)، فإنه يعم التسبيح، خرج ما خرج بدليل، ولا فارق بين آخرتي النهارية والليلية، ولا قائل بوجوب الجهر بالتسبيح، ولا دليل عليه، والمجزء شاذ، على أنه لا يدفع هذه الدلالة.

ومن تلك العمومات أيضاً ذلك المرسل المشهور بين الأمة، وختصاصه بالقراءة

(١) الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٦٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢١، ح ٣، وفيهما: «تبع»

بدل: «تابع»، السراير ١: ٢١٩، و ٣: ٥٨٥. (٢) بحار الأنوار ١: ٨٩ / ٢٢٢ - ٢٦١ / باب ٢٩.

(٣) الذكرى: ١٨٩ (حجرى).

(٤) بحار الأنوار ١: ٨٢ / ٢٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٩ / ١١٦١، الاستبصار ١: ٣١٢ - ٣١٤ / ١١٦٥، وسائل الشيعة ٦: ٧٧، أبواب

القراءة في الصلاة، ب ٢٢، ح ٢، وفيهما جمياً: «الإجهاز» بدل: «الجهر».

لا دليل عليه، وسائر الأذكار خرجت بدليل، وأمّا أنه سقط لتخير المنفرد فحقٌّ؛ إذ لا دليل عليه يخرجه عن تلك العمومات والإطلاقات، ولا نسلم اختصاص حديث أبي خديجة^(١) بكيفية مخصوصة هي ما ذكره. وقد عرفت وجه دلالة تلك الأخبار على ما أدعى من وجوب الإختفات بالتسبيح والقراءة مطلقاً.

ولم نقف على سرائر ابن إدريس ولا على عبارة (الذكرة)، وما نقلناه عن الشيخ علي المقابي من عبارة (الذكرة) و(السرائر) ينافي القول بالجواز، وأمّا ابن فهد فلم نقف له على فتوى في المسألة في مذهبـه، وصورة عبارته في الكتاب: (وهل يجب الإختفات فيه؟ قال الشهيد: نعم^(٢). وبعدمه قال ابن إدريس)^(٣)، انتهى.

وليس له فيها فتوى ولا كلام في المسألة غير هذا، وأمّا أن مجرد الشهرة غير كافية في الاستدلال فقد عرفت أن في حجية الشهرة خلافاً، وعلى القول بحجيتها فلو اختلفت شهرة المتقدمين والمتاخرين فما المعتبر منها؟ قوله.

وبالجملة، فالظاهر أنه إذا اتفقت شهرة المتقدمين والمتاخرين ولم يظهر دليل أقوى منها يخالفها فهي حجّة، وقد يحصل منها إجماع مشهوري إذا انضم لها ما يوجب العلم أو الظن المتأكّد جداً على الخلاف في انسداد باب العلم وعدمه، وأمّا قوله: (إلا إن الأولى في سلوك طريق الاحتياط)^(٤) إلى آخره، فيلوح منه التوقف وعدم الجزم بوجوب الجهر به، بل بجوازه أو إيجاب القراءة لتحصيل يقين البراءة، فيكون من باب الاحتياط الوجوبي.

وهذا لا دليل عليه ولا قائل به ولا يخلو من اضطراب، مع أنه لم يخرج بهذا من خلاف من أوجب الإختفات بالبسملة حينئذٍ إن جهر بها، ولا من خلاف من أوجب الجهر بها إن خافت بها حينئذٍ، مع أن خلافه ودليله أقوى من قول من أوجب الجهر

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٢، أبواب صلاة الجمعة، ب ٢٢، ح ٦.

(٢) الذكرى: ١٨٩ (حجري).

(٣) المذهب الرابع ١: ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٤) اظر: ص ٥٠٦.


بالتبسيح؛ لشدة ندوره وشذوذه وعدم الدليل عليه.

وفيه أيضاً ترك ما هو أفضل الفردين باعترافه على الدوام، وهجران العمل
بسنة التبسير أبداً، والله العاصم.

وفيما ذكرناه كفاية، ومنه يظهر ضعف القول بوجوب الجهر بجميع أذكار الصلاة،
عدا السنت الافتتاحيات كما ذهب إليه والده، وضعف ما نقله عن عمّه رحمهما الله
تعالى. والحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وقع الفراغ منها ضمن [اليوم]^(١) السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني، سنة (١٢٤٠) من
الهجرة النبوية، على مهاجرها وأله أفضل السلام وأزكي التحيّة.

تمت على يد العقير العاصي المخطون زرع بن محمد علي بن حسين بن زرع الخطبي، عفا الله
عنهم بمحمي وأله الطاهرين، وعفا الله عن ترجمة عليهم، بمحمي وأله الطاهرين.



(١) في المخطوط: (يوم).



مرکز تحقیقات کاہر میر علوم اسلامی

فهرس الموضوعات

٣٠ - ٧	هذه المقدمة للتحقيق
١٦	المصطفى في سطور
١٦	منهج التحقيق
٢١	نماذج من مخطوطات الرسائل
٦٣ - ٣١	الرسالة الأولى: ها يكفي المكلفون أدلة الأصول الخمسة بالدليل العقلي
٣٣	مقدمة الكتاب
٣٥	المقدمة
٤٥	الأولى في معنى التوحيد
٣٦	الفائدة الثانية في معنى الإيمان
٣٩	الفصل الأول في التوحيد
٤٠	في كونه تعالى غير مصنوع <i>مركز تطبيقي تكميلي لكتاب العصمة</i>
٤٠	في كونه تعالى واحداً
٤٢	في كونه تعالى حيّاً
٤٥	الفصل الثاني في العدل
٤٧	الفصل الثالث في النبوة
٤٧	الغرض من بعثة الأنبياء
٤٩	اشتراط العصمة في النبي
٤٩	صفات النبي
٥٥	الفصل الرابع في الإمامة
٥٧	أدلة عصمة الإمام
٥٩	الفصل الخامس في المعاد



خاتمة في بيان معنى الشرك بالله والكفر به	٦١
الرسالة الثانية: موجز في أدلة الأصول الخمسة	٦٥ - ٧٧
المقدمة.....	٦٧
الفصل الأول في بيان معنى التوحيد والدليل عليه	٦٩
الفصل الثاني في العدل	٧١
الفصل الثالث في البرة.....	٧٣
الفصل الرابع في الإمامة	٧٥
الفصل الخامس في المعاد	٧٧
الرسالة الثالثة: الرجعة	١٦٢ - ٧٩
المقدمة.....	٨١
الأدلة القليلة	٨٣
الوجه الاعتباري.....	١٥٧
الرسالة الرابعة: معنى صحيح (رواية المروي في الكافي) «إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من حمَّ حسنة ولم يعطاها كتبـت له حسنة»	١٦٣ - ١٩٤
المقدمة.....	١٦٥
أقسام نية الطاعة	١٦٦
أقسام نية المعصية	١٦٨
الدليل من الأخبار على الإثابة على نية الطاعة	١٦٩
الدليل من الأخبار على العقوبة على نية المعصية	١٧٠
حقيقة الطاعة والمعصية	١٧٤
شرح الرواية	١٧٧
مناقشة المازندراني في شرحه للخبر	١٨١
الرسالة الخامسة: أحكام التبضم في بعض صور عدم وجdan الماء	١٩٥ - ٢٠٤
تنبيه	٢٠٤
الرسالة السادسة: مختصر الرسالة الصلاحة	٢٠٥ - ٢٨٦
المقدمة.....	٢٠٧

فهرس الموضوعات

٥٢٩	كتاب الطهارة
٢٠٩	مقدمة.....
٢٠٩	أقسام المياه وأحكامها
٢١٩	أقسام النجاسات
٢٢١	أحكام النجاسات
٢٢٣	المطهرات
٢٢٧	تستة في أحكام الخلاء
٢٢٩	ختم
٢٣١	الباب الأول في الوضوء
٢٣١	الفصل الأول في ما يشرع له وأسبابه
٢٣٢	موجبات الوضوء
٢٣٣	الفصل الثاني في واجباته.....
٢٣٦	شروط الوضوء
٢٣٧	الوضوء الاضطراري
٢٢٨	في بعض أحكام الوضوء.....
٢٣٩	الباب الثاني في الأغسال.....
٢٤١	الفصل الأول في العناية
٢٤١	المبحث الأول في موجباتها
٢٤٢	المبحث الثاني في أحكام العنب
٢٤٣	المبحث الثالث في أقسام الفسل
٢٤٥	الفصل الثاني في العيض.....
٢٤٥	المبحث الأول في دم العيض
٢٤٩	المبحث الثاني في أحكام العائض
٢٥١	لحامة
٢٥٣	الفصل الثالث في دم الاستعاضة
٢٥٧	الفصل الرابع في النفاس.....

الفصل الخامس في غسل الأموات ٢٥٩	رسائل آل طوق القطيفي ج ١ ٥٣
البحث الأول في الوصية ٢٥٩	
البحث الثاني في بعض أحكامه ٢٥٩	
البحث الثالث في التكفين ٢٦٢	
البحث الرابع في الصلاة عليه ٢٦٤	
البحث الخامس في الدفن ٢٦٦	
الفصل السادس في غسل مَنْ الميت ٢٦٩	
الباب الثالث في التيمم ٢٧١	
الفصل الأول في ما يشرع له ٢٧١	
الفصل الثاني في أسباب التيمم ٢٧٢	
الفصل الثالث في ما يتيمم به ٢٧٧	
الفصل الرابع في كيفية التيمم ٢٧٩	
الفصل الخامس في أحكام التيمم ٢٨١	
كتاب الصلاة ٢٨٣	
مقدمة ٢٨٢	
مكان المصلي ٢٨٦	
لباس المصلي ٢٩٠	
تنعيم ٢٩٢	
الباب الأول في كيفية الصلاة ٢٩٧	
الفصل الأول في النية ٢٩٩	
الفصل الثاني في القيام ٣٠٣	
الفصل الثالث في تكبيرة الإحرام ٣٠٧	
الفصل الرابع في القراءة ٣٠٩	
الفصل الخامس في الركوع ٣١٥	
الفصل السادس في السجود ٣١٧	
في سجود السهو ٣١٩	

فهرس الموضوعات

٥٣١	الفصل السابع في التشهد
٣٢١	تنعيم
٣٢٣	الباب الثاني في بقية الصلوات الواجبة
٣٢٥	الفصل الأول في الجمعة
٣٢٥	الفصل الثاني في صلاة العيددين
٣٢٩	الفصل الثالث في الآيات
٣٣٥	الفصل الرابع فيما يلزم به المكلف نفسه بنذر وشبيهه وياجارة من الصلوات
٣٤٩	الفصل الخامس في قضاء الغوات
٣٤١	تتمة في صلاة الطواف
٣٤٣	الباب الثالث في حال الصلاة
٣٤٣	الفصل الأول
٣٤٧	الفصل الثاني في مبطلات الصلاة
٣٤٩	الفصل الثالث في الخلل الواقع في الصلاة
٣٥١	الفصل الرابع في السهو
٣٥٣	تنبيه
٣٥٣	تتمة
٣٥٧	الفصل الخامس في الشك
٣٦٥	الباب الرابع في الجماعة
٣٧٣	الباب الخامس في صلاة القصر
٣٧٧	تنبيه
٣٨١	الباب السادس في صلاة الخوف
٣٨٥	خاتمة
٤٩٥ - ٢٨٧	الرسالة المساجعة: تحديد أول النهار
٣٨٩	المقدمة
٣٩١	الأدلة على أن أول النهار طلوع قرص الشمس
٤٣٢	تتمة

رسائل آل طوق القطيفي	٥٣٢
الرسالة الناهنة، الجهر والبخفات بالقراءة هي الصلاة.	٤٩٧ - ٥٢٥
الدليل على ما يجهز فيه ويختت من الأخبار	٥٠١
القول بأن العبر مع القراءة والبخفات مع التسبيح والدليل عليه.	٥١١
فهرست الموضوعات	٥٢٧ - ٥٣٤



مرکز تحقیقات کتابخانه ملی اسلامی

